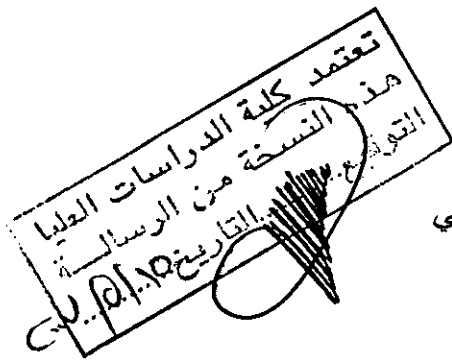


شواهد ابن مالك من الحديث النبوي الشريف في كتاب «شرح السنهيل»  
-تخريجاً ودراسة-

إعداد

محمد كمال درويش الرمحي



المشرف

الأستاذ الدكتور ياسر أحمد الشمالي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في  
الحديث

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

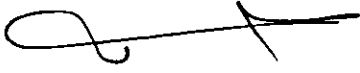
آيار، ٢٠٠٧

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (شواهد ابن مالك من الحديث النبوي الشريف في كتاب «شرح التسهيل» تخريجاً ودراسة)، وأجيزت بتاريخ: ٢٠٠٧/٥/٢ م.

### أعضاء لجنة المناقشة

### التوقيع



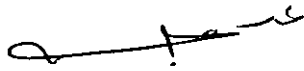
أ.د. ياسر أحمد الشمالي ... مشرفاً  
أستاذ الحديث - أصول الدين



أ.د. باسم فيصل الجوابرة ... عضواً  
أستاذ الحديث - أصول الدين



أ.د. محمد حسن عواد ... عضواً  
أستاذ اللغة العربية - الآداب



د. عبدالرزاق موسى أبو البصل ... عضواً  
أستاذ مشارك في الحديث - أصول الدين (جامعة اليرموك)

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التوقيع: ١٥/٥/٢٠٠٧

الجامعة الأردنية

نموذج تفويض

أنا محمد كمال درويش الرمحي ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع: محمد / رمحي

التاريخ: ١٦ / ٥ / ٢٠٠٧

إقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها  
لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب : ..... محمد كمال درويش البرمجي ..... الرقم الجامعي : ٨٠٣٠٣٥٤

تخصص : ..... الحديث الشريف ..... الكلية : ..... الدراسات العليا

عنوان الرسالة / الأطروحة : ..... شواهد ابن مالك في الحديث النبوي

الشريف في كتاب «شرح لبشير» تخريجاً ودراسة

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وإقراراً بتبني  
اتسارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عند تقديمها  
رسائلي / أطروحتي بعنوان : ..... شواهد ابن مالك في الحديث النبوي .....  
الشريف في كتاب «شرح لبشير» تخريجاً ودراسة  
وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل العلمية  
العلمية . كما أنني أعلن بأن رسائلي / أطروحتي هذه غير منقولة أو مستنسخة جزئياً  
أو أطروح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات ضمنية تم نشرها أو تخريفها في أي وسيلة  
إعلامية ، وتأسيساً على ما تقدم فأنتني اتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير  
ذلك بما فيه حق مجلس العداء في الجامعة الأردنية بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية  
التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق  
في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس  
العداء بهذا الصدد .

التاريخ : ٢٠١٧/٥/١٢

توقيع الطالب : ..... محمد

## شكر وتقدير

«لا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ،

أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ياسر بن أحمد الشمالي -حفظه الله- المشرف على الرسالة، على ما جاد به من توجيهات وإرشادات غالية، وما سمح به من وقته النفيس، ولا يسعني إلا أن أقول له: جزاك الله خيراً، ونفع بك الإسلام والمسلمين.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة؛ الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة، والأستاذ الدكتور محمد حسن عواد، والدكتور عبدالرزاق موسى أبو البصل حفظهم الله، على تكريمهم بالنظر في هذه الرسالة لتقويم عوجها، وسد خللها، فجزاهم الله خيراً.

وأشكر فضيلة الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، -حفظه الله- الذي فتح لي أبواب مكتبته العامرة للانتفاع من دررها، فجزاه الله خيراً، ونفع به الإسلام والمسلمين.

وجزى الله خيراً كل من أعانني على إتمام هذه الرسالة، بأي وجه من وجوه العون.

## المحتويات

| الموضوع                                                                    | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------|--------|
| العنوان                                                                    | أ      |
| قرار لجنة المناقشة                                                         | ب      |
| الشكر                                                                      | ج      |
| المحتويات                                                                  | د      |
| الملخص                                                                     | ك      |
| المقدمة                                                                    | ١٩-١   |
| مشكلة الدراسة وأهميتها                                                     | ١      |
| منهجية البحث                                                               | ٢      |
| محددات الدراسة                                                             | ٣      |
| الدراسات السابقة                                                           | ٤      |
| خطة الرسالة                                                                | ١٧     |
| التمهيد                                                                    | ٢٦-٢٠  |
| المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن مالك                                        | ٢٤-٢١  |
| المبحث الثاني: التعريف بكتاب «شرح التسهيل»                                 | ٢٦-٢٥  |
| الفصل الأول: مسألة الاحتجاج بالحديث في النحو، ونظريتها عند الإمام ابن مالك | ٦٥-٢٧  |
| المبحث الأول: الاحتجاج بالحديث في النحو                                    | ٤٠-٢٨  |
| المذهب الأول: مذهب المانعين                                                | ٢٨     |
| المذهب الثاني: مذهب المجيزين                                               | ٣٠     |
| المذهب الثالث: مذهب المتوسطين                                              | ٣٠     |
| مناقشة المذاهب الثلاثة                                                     | ٣٥     |
| المبحث الثاني: منهج ابن مالك في الاستشهاد بالحديث                          | ٦٥-٤١  |
| المطلب الأول: موارد ابن مالك الحديثية                                      | ٤١     |
| المطلب الثاني: مظاهر عناية ابن مالك بالحديث                                | ٤٤     |
| المطلب الثالث: غايات إيراد الحديث عند ابن مالك                             | ٥٣     |
| المطلب الرابع: منهج ابن مالك في عرض الشاهد الحديثي                         | ٥٦     |

- ٣٥٢-٦٦ الفصل الثاني: دراسة الشواهد مرتبة حسب ورودها في الكتاب
- ٨٦-٦٧ المبحث الأول: الشواهد الواردة في باب شرح الكلمة والكلام
- ٦٧ المسألة الأولى: تعريف الكلمة
- ٦٩ المسألة الثانية: اشتراط القصد في الكلام
- ٧٣ المسألة الثالثة: جواز الإسناد إلى الجمل باعتبار مجرد اللفظ
- ٧٥ المسألة الرابعة: نون التوكيد تلحق الفعل الماضي وضعاُ المستقبل معنى
- ٨٢ المسألة الخامسة: الفعل الماضي -الواقع صفة لنكرة عامة- يحتمل الاستقبال
- ١١٩-٨٦ المبحث الثاني: الشواهد الواردة في الإعراب
- ٨٦ المسألة الأولى: «الهن» يلزم النقص إفراداً وإضافة، ويعرب بالحركات
- ٩٣ المسألة الثانية: جواز إثبات الميم من كلمة «فم» في النثر والنظم على حد سواء
- ٩٤ المسألة الثالثة: كون ألف الاثنين وواو الجمع علامتي تثنية الفاعل وجمعه
- ١٠١ المسألة الرابعة: حذف نون الرفع مفردة دون اجتماعها مع نون الوقاية
- ١٠٦ المسألة الخامسة: لا يشترط في التثنية أو الجمع توافق المفردات في المعنى
- ١٠٩ المسألة السادسة: ما يعرب كالمثنى، ومعناه جمع
- ١٠٩ المسألة السابعة: تلبس كلمة (حوال) بعلامة التثنية
- ١١٠ المسألة الثامنة: كلمة (أهل) تجمع على (أهلون)، وتعرب إعراب الجمع المذكر السالم
- ١١٣ المسألة التاسعة: تثنية اسم الجمع
- ١١٤ المسألة العاشرة: ما لفظ به مما هو مثنى كما لفظ بالجمع
- المسألة الحادية عشرة: إذا لم يكن المضاف جزأي المضاف إليه ولا كجزأيه؛ فلا يجوز العدول عن التثنية إلا إذا أمن اللبس
- ١١٨
- ١٥٥-١٢٠ المبحث الثالث: الشواهد الواردة في التعريف
- ١٢٠ المسألة الأولى: إتيان ضمير الغائبات، كضمير الغائب بعد أفعل التفضيل
- ١٢١ المسألة الثانية: الأولى في العاقلات (فعلن) وشبهه
- ١٢٣ المسألة الثالثة: إيقاع النون موقع الواو؛ لإرادة التشاكل
- ١٢٦ المسألة الرابعة: جواز ذكر النون وحذفها مع (قط)
- ١٢٧ المسألة الخامسة: جواز مصاحبة النون الياء مع بعض أسماء الفاعلين
- ١٣٠ المسألة السادسة: جواز مصاحبة نون الوقاية الياء في أفعل التفضيل
- المسألة السابعة: إذا كان الضمير ثاني منصوبين لفعل غير قلبي، جاز اتصاله وانفصاله، والاتصال أولى
- ١٣٨

- المسألة الثامنة: الأولى في هاء (كتته) الاتصال ١٤٠
- المسألة التاسعة: حذف (أل) للنداء ١٤٦
- المسألة العاشرة: جواز الحضور أو الغيبة في ضمير الموصول المخبر به، أو بموصوفه ١٥٠
- المسألة الحادية عشرة: جواز الفصل بين الموصول والصلة بالقسم، ولا يعد ذلك فصلاً بأجنبي ١٥٢
- المبحث الرابع: الشواهد الواردة في المبتدأ والخبر ٢٠٤-١٥٦
- المسألة الأولى: وجوب ذكر الخبر مع (لولا) الامتناعية؛ إذا كان المراد شيئاً لا يفهم بدون ذكر الخبر ١٥٦
- المسألة الثانية: وقوع الجملة الحالية موقع الخبر ١٦٥
- المسألة الثالثة: جواز الابتداء بالنكرة الموصوفة ١٦٥
- المسألة الرابعة: جواز الابتداء بنكرة عاملة ١٦٧
- المسألة الخامسة: تقديم الخبر إذا كان مساوياً المبتدأ في التنكير ١٧٠
- المسألة السادسة: اتحاد جواب الشرط بالشرط لفظاً ١٧٢
- المسألة السابعة: الإخبار عن المفرد بجملة متحدة به معنى ١٧٢
- المسألة الثامنة: «دام» التامة ١٧٥
- المسألة التاسعة: يجوز أن يلي (ليس) فعل ماضي ١٧٦
- المسألة العاشرة: ورود «استحال» ١٧٦
- المسألة الحادية عشرة: حذف أخبار أفعال المقاربة إن علمت ١٧٧
- المسألة الثانية عشرة: (لعل) الاستفهامية ١٧٩
- المسألة الثالثة عشرة: حذف ضمير الشأن مع (إن) وأخواتها ١٧٩
- المسألة الرابعة عشرة: استعمال (إن) المخففة المتروكة العمل، عارياً ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة إليها ١٨٣
- المسألة الخامسة عشرة: جواز كون خبر (لعل) فعلاً مقروناً بأن، والاسم اسم عين ١٨٩
- المسألة السادسة عشرة: حذف الخبر بعد (لا) العاملة عمل (إن) دون (إلا) ١٩١
- المسألة السابعة عشرة: الشبيه بالمضاف يأخذ حكمه إذا نفي بـ (لا) النافية للجنس ١٩٦
- المسألة الثامنة عشرة: إعمال (لا) في المعرفة ١٩٩
- المبحث الخامس: الشواهد الواردة في الفاعل والنائب عنه ٢٠٨-٢٠٥
- المسألة الأولى: تأخر عامل الفاعل عنه ٢٠٥

- المسألة الثانية: الإسناد إلى مدلول عليه ٢٠٥
- المسألة الثالثة: نيابة غير الفاعل عنه، لكون الفاعل معلوماً ٢٠٦
- المسألة الرابعة: ينوب عن الفاعل غيره؛ تعظيماً للفاعل، بصون اسمه عن مقارنة اسم المفعول ٢٠٧
- المبحث السادس: الشواهد الواردة في تعدي الفعل ولزومه ٢٠٩
- المسألة الأولى: حذف المفعول؛ لكون التعيين غير مقصود ٢٠٩
- المبحث السابع: الشواهد الواردة في تنازع العاملين فصاعداً معمولاً واحداً ٢١١-٢١٠
- المسألة الأولى: إعمال الفعل الثاني عند تنازع الفعلين مفعولاً واحداً ٢١٠
- المبحث الثامن: الشواهد الواردة في المفعولات ٢٢٤-٢١٢
- المسألة الأولى: حذف عامل المصدر إذا كان المصدر يضاف ويفرد ٢١٢
- المسألة الثانية: أدوات الجر في باب المفعول لأجله ٢١٣
- المسألة الثالثة: الظرف المتصرف يجر بغير (من) ٢١٤
- المسألة الرابعة: إذا لم يضاف اسم الشهر إلى (شهر)؛ فينصرف إلى جميع أجزاء الشهر ٢١٥
- المسألة الخامسة: اسمية (إذا) ٢١٦
- المسألة السادسة: تطلق (الآن) لوقت حضر جميعه أو بعضه ٢١٧
- المسألة السابعة: (الآن) يأتي لغير الظرفية ٢١٩
- المسألة الثامنة: (عند) يراد بها الزمان إذا كان مظروفاً معنى ٢١٩
- المسألة التاسعة: (حوال) وتثنيته متعذرة التصرف، ملازمة الإضافة ٢٢٠
- المسألة العاشرة: حمل (أنا وإياه في لحاف) على باب المفعول معه ٢٢١
- المبحث التاسع: الشواهد الواردة في الاستثناء ٢٣٦-٢٢٥
- المسألة الأولى: الاستثناء المنقطع ٢٢٥
- المسألة الثانية: التراخي بين المستثنى منه والمستثنى ٢٢٧
- المسألة الثالثة: دخول (ما) المصدرية على (حاشا) ٢٢٨
- المسألة الرابعة: الاستثناء بـ (ليس) ٢٣٠
- المسألة الخامسة: (بيد) تساوي (غير) في الاستثناء ٢٣٢
- المسألة السادسة: (سوى) تساوي (غير) في تأثرها بالعوامل ٢٣٣
- المبحث العاشر: الشواهد الواردة في الحال ٢٤١-٢٣٧
- المسألة الأولى: مجامعة (واو) الحال للضمير العائد على صاحب الحال ٢٣٧
- المسألة الثانية: الاستغناء بالواو عن الضمير الراجع على صاحب الحال ٢٣٧

- ٢٤١ المبحث الحادي عشر: الشواهد الواردة في التمييز
- ٢٤١ المسألة الأولى: التمييز المفهم مقدار الكيل والوزن ونحوهما
- ٢٥٠-٢٤٢ المبحث الثاني عشر: الشواهد الواردة في العدد
- ٢٤٢ المسألة الأولى: مفسر ما بين عشرة ومائة واحد منصوب على التمييز
- المسألة الثانية: إن كان مفسر العدد اسم جنس أو جمع فصل بـ (من)، ولا يضاف إلى العدد إلا سماعاً
- ٢٤٣
- ٢٤٧ المسألة الثالثة: دخول التعريف على أول جزئي المركب
- ٢٤٩ المسألة الرابعة: استعمال (يوم يوم) على أنه مركب جاري مجرى خمسة عشر
- المبحث الثالث عشر: الشواهد الواردة في (كم) و(كأين) و(كذا) و(نعم) و(بئس) و(حبذا)
- ٢٥٦-٢٥١
- ٢٥١ المسألة الأولى: حذف تمييز (نعم) و(بئس)
- ٢٧٢-٢٥٧ المبحث الرابع عشر: الشواهد الواردة في التعجب والتفضيل
- ٢٥٧ المسألة الأولى: من ألفاظ التعجب
- ٢٥٧ المسألة الثانية: صيغة الأمر مراداً بها الخبر
- ٢٥٨ المسألة الثالثة: (أفعل) التفضيل المبني من فعل المفعول
- ٢٦٨ المسألة الرابعة: التفضيل دون ظهور مشاركة
- ٢٦٩ المسألة الخامسة: إضافة (أفعل) التفضيل إلى معرفة
- المبحث الخامس عشر: الشواهد الواردة في اسم الفاعل والصفة المشبهة وإعمال المصدر
- ٢٧٨-٢٧٢
- ٢٧٢ المسألة الأولى: اتصال معمول الصفة المشبهة بضمير الموصوف
- ٢٧٦ المسألة الثانية: تقديم علامة التثنية والجمع على الفاعل
- ٢٧٧ المسألة الثالثة: الإتيان بالفاعل بعد إضافة المصدر إلى المفعول
- ٢٧٨ المسألة الرابعة: إعمال اسم المصدر
- ٣٠١-٢٧٩ المبحث السادس عشر: الشواهد الواردة في حروف الجر سوى المستثنى بها
- ٢٧٩ المسألة الأولى: (من) تأتي لابتداء غاية الزمان
- ٢٨٢ المسألة الثانية: (من) تقع موقع (مذ) و(منذ)
- ٢٨٢ المسألة الثالثة: (منذ) بمعنى (في)
- ٢٨٣ المسألة الرابعة: زيادة (من) في الإيجاب
- ٢٨٤ المسألة الخامسة: (إلى) تأتي ويراد بها التبيين

|         |                                                                         |
|---------|-------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨٤     | المسألة السادسة: (في) للتعليل                                           |
| ٢٨٥     | المسألة السابعة: (في) للمقايضة                                          |
| ٢٨٧     | المسألة الثامنة: استعمال (عن) للبدل                                     |
| ٢٨٧     | المسألة التاسعة: (على) تستعمل للاستعلاء المعنوي                         |
| ٢٨٨     | المسألة العاشرة: (على) تستعمل للمصاحبة                                  |
| ٢٨٩     | المسألة الحادية عشرة: (على) الزائدة                                     |
| ٢٩٠     | المسألة الثانية عشرة: (الكاف) الزائدة                                   |
| ٢٩١     | المسألة الثالثة عشرة: (رُبَّ) للتكثير                                   |
| ٢٩٣     | المسألة الرابعة عشرة: الجر بحرف محذوف                                   |
| ٢٩٥     | المسألة الخامسة عشرة: ما بعد (لو) أدنى مما قبلها                        |
| ٢٩٧     | المسألة السادسة عشرة: الجر بمضمر بعد (إن) و(الفاء) الجزأيتين            |
| ٢٩٨     | المسألة السابعة عشرة: حذف حرف الجر وبقاء عمله                           |
| ٣٠٧-٣٠٢ | المبحث السابع عشر: الشواهد الواردة في القسم                             |
| ٣٠٢     | المسألة الأولى: إضافة (أيم) إلى (الذي)                                  |
| ٣٠٢     | المسألة الثانية: وقوع المضارع المثبت المستقبل جواب قسم غير مؤكد بنون    |
|         | المسألة الثالثة: وقوع الفعل الماضي جواب قسم عارياً من (قد) و(اللام) دون |
| ٣٠٤     | استطالة                                                                 |
| ٣٢١-٣٠٨ | المبحث الثامن عشر: الشواهد الواردة في الإضافة                           |
| ٣٠٨     | المسألة الأولى: الإضافة تأتي بمعنى (في)                                 |
| ٣١٠     | المسألة الثانية: جواز حذف المضاف إليه                                   |
| ٣١٥     | المسألة الثالثة: حذف الفاعل بعد نفي العموم فيه مقصود                    |
| ٣١٥     | المسألة الرابعة: حذف البدل و إبقاء عمله                                 |
| ٣١٨     | المسألة الخامسة: فصل المضاف بالجار والمجرور إن تعلّق به                 |
| ٣٢١     | المسألة السادسة: إضافة (الفم) إلى ظاهر أو ضمير بإثبات الميم             |
| ٣٤٢-٣٢٢ | المبحث التاسع عشر: الشواهد الواردة في التوابع                           |
| ٣٢٢     | المسألة الأولى: تأتي (أجمعين) حالاً                                     |
| ٣٣١     | المسألة الثانية: (جمعاء) بمعنى (مجتمعة)                                 |
| ٣٣١     | المسألة الثالثة: النعت بالعدد                                           |
| ٣٣٢     | المسألة الرابعة: إعادة العامل مع البدل                                  |

|                                                                                |         |
|--------------------------------------------------------------------------------|---------|
| المسألة الخامسة: بدل الموافق من الموافق لا بد فيه من التوافق في التذكير        |         |
| والتأنيث والإفراد والتثنية والجمع، ما لم يقصد التفصيل                          | ٣٣٣     |
| المسألة السادسة: إذا كان المفصل غير وافٍ بأحد المذكور تعين القطع على الابتداء  | ٣٣٤     |
| المسألة السابعة: (حتى) العاطفة لا تقتضي الترتيب                                | ٣٣٥     |
| المسألة الثامنة: (أو) بمعنى (الواو)                                            | ٣٣٦     |
| المسألة التاسعة: العطف على ضمير الرفع المتصل غير مفصول بتوكيد أو غيره          | ٣٣٧     |
| المسألة العاشرة: إذا كان المعطوف عليه ضمير جر أعيد الجار اختياريًا             | ٣٣٨     |
| المسألة الحادية عشرة: حذف الواو، وبقاء ما عطف                                  | ٣٤٢     |
| المبحث العشرون: الشواهد الواردة في النداء                                      | ٣٤٩-٣٤٣ |
| المسألة الأولى: حذف أداة النداء مع اسم الجنس                                   | ٣٤٣     |
| المسألة الثانية: المنادى المفرد المعروف بالقصد والإقبال يجوز فيه البناء والنصب | ٣٤٦     |
| المسألة الثالثة: الحذف المستباح فيما لا يليق به الترخيم                        | ٣٤٨     |
| المبحث الحادي والعشرون: الشواهد الواردة في الفعل وأبنيته ومصادره وإعرابه       |         |
| وعوامله                                                                        | ٣٥٠     |
| المسألة الأولى: (تفعل) بمعنى (استفعل)                                          | ٣٥٠     |
| المبحث الثاني والعشرون: الشواهد الواردة في بقية الكتاب                         | ٣٥٢-٣٥١ |
| المسألة الأولى: إتيان الشرط مضارعاً والجواب ماضياً                             | ٣٥١     |
| جدول توضيحي لأهم النتائج من حيث الحكم على الأحاديث                             | ٣٥٣     |
| الخاتمة                                                                        | ٣٥٥-٣٥٤ |
| ملحق                                                                           | ٣٥٦     |
| المراجع                                                                        | ٣٥٨     |
| الفهارس العامة                                                                 | ٣٧٢     |
| فهرس الآيات                                                                    | ٣٧٣     |
| فهرس الأحاديث                                                                  | ٣٧٩     |
| فهرس الآثار                                                                    | ٣٨٦     |
| فهرس الأشعار                                                                   | ٣٨٧     |
| فهرس الرواة المترجم لهم                                                        | ٣٨٨     |
| الملخص باللغة الإنجليزية                                                       | ٣٩٥     |

## شواهد ابن مالك من الحديث النبوي الشريف في كتاب «شرح التسهيل» -تخريجاً ودراسة-

إعداد

محمد كمال درويش الرمحي

المشرف

الأستاذ الدكتور ياسر أحمد الشمالي

### ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الاحتجاج بالحديث النبوي في النحو عند الإمام ابن مالك النحوي من خلال كتابه «شرح التسهيل»، وبينت هذه الدراسة بإيجاز جواز الاستشهاد بالحديث في النحو، مع الأخذ بشروط المُحدثين التي تضمن سلامة اللفظ من الضعف أو التصرف فيه، وأظهرت الدراسة شيئاً من منهج الإمام ابن مالك في هذه المسألة، وطريقة عرضه للأحاديث. تم دراسة مائة وستة وثلاثين حديثاً وردت في مائة وست وعشرين مسألة وفق منهج المُحدثين، وبينت الدراسة أن ثمانية وسبعين حديثاً منها صحيحة صالحة للاحتجاج بها، والباقي لا يصلح للاحتجاج به؛ لأسباب عدة؛ منها: عدم دلالتها على المسألة المرادة، أو ضعف الحديث، وتصرف الرواة في نقل ألفاظه. وأوصت الدراسة بضرورة تطبيق قواعد المُحدثين في هذا الباب، وضرورة التعاون بين المُحدثين وبين النحاة في تصحيح مسار هذه القضية.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله، أما بعد....

فإن علوم الشريعة على اتساعها وتعدد مجالاتها تربطها روابط وثيقة من حيث الاستمداد والمصدر، وتظهر الروابط والصلات بين علوم الشريعة وبين العلوم الأخرى -أيضاً-، فما من علم إلا ويحتاج فيه إلى مسائل يكون بحثها -أصالة- في علم آخر، وهكذا الأمر في علم الحديث النبوي الشريف فإن بينه وبين سائر علوم الشريعة روابط وثيقة، يحتاج الناظر فيه إلى معرفتها، ويرتبط علم الحديث بعلوم أخرى، من أهمها علم اللغة؛ فإنه المقوم للسان، والموضح للمعاني، والمظهر لروائع البيان والمنطق، وإن أردتُ التخصيص أكثر؛ فإن لي أن أقول: إن ثمة صلة كبيرة بين علم الحديث وعلم النحو، وهذه الدراسة تبين جانباً من جوانب هذا الاتصال، وتسלט الضوء على حلقة من حلقاته طالما دار حولها الجدل؛ فكانت هذه الدراسة بعنوان: «شواهد ابن مالك من الحديث النبوي الشريف في كتاب «شرح التسهيل» تخريجاً ودراسة».

### مشكلة الدراسة وأهميتها:

هذه الدراسة إطلالة من علم الحديث الشريف على علم النحو؛ لبيان الأحاديث الصالحة للاحتجاج بها في قواعد النحو ومسائله، وبيان ما ليس بصالح فيستبعد، وأرجو لهذه الدراسة أن تحل إشكالاً في مسألة الاحتجاج بالحديث في النحو، التي كثر الخلاف فيها بين مانع وبين مجوز ومشرط شروطاً.

ثم إن ابن مالك -رحمه الله- إمام من أئمة النحو الذين تبنا مذهب المجوزين للاحتجاج بالحديث في مصنفاته، لا سيما في «شرح التسهيل»، وقد اتهم بالتساهل في الاحتجاج بالحديث، وبأن كثيراً من الأحاديث التي احتج بها مروية بالمعنى، أو أن روايتها من العجم، أو أنه دخلها الوهم واللحن، ودراسة هذه الأحاديث محاولة جادة لإزالة الإشكال، وإظهار الصواب إن شاء الله.

وحاولت الدراسة أن تجيب عن عدد من الأسئلة المهمة ذات الصلة بمعالجة مشكلة الدراسة، منها:

- هل كان ابن مالك أول من احتج بالحديث في إثبات قواعد النحو؟
- ما هو موقف السابقين من الاحتجاج بالحديث في النحو؟ وما هي مسوغات هذا

الموقف؟

- ما مدى عناية ابن مالك بقواعد المحدثين عند الاحتجاج؟
- هل راعى ابن مالك خلاف غيره من النحاة، أم أنه تجاهل ذلك هيبه للحديث، وصوناً لمقامه؟

- هل كان لابن مالك منهج واضح في الاحتجاج؟
- هل للرواية بالمعنى وغيرها من شبهات المانعين أثر حقيقي في منع الاحتجاج بالحديث في بعض المواطن؟

- هل لجمع الروايات ونقدها أثر في إزالة الإشكال ورفع الخلاف أو الحد منه؟  
وكلفني هذا البحث جهداً مضمياً، يدركه المشتغل بهذا العلم الشريف؛ وصعوبة البحث تكمن في جمع الروايات، والمقارنة بينها للترجيح، وفي الغالب فإن الترجيح إنما يكون بين روايات الثقات، وهذا أدق وأصعب من الترجيح بين ثقة وضعيف، ولأن هذا البحث مشترك بين العلوم؛ فقد واجهتني صعوبات في فهم كلام النحاة وتوجيهاتهم، والبحث في مصادرهم، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

#### \* منهجية البحث:

يقوم هذا البحث على الاستقراء والتحليل؛ فالاستقراء بإحصاء الشواهد من الكتاب، وتخريجها حسب قواعد الفن، بجمع الروايات والطرق واستفراغ الوسع في ذلك. ثم التحليل لهذه الروايات من خلال منهج المحدثين الدقيق المبني على النقد والموازنة، واكتشاف الخطأ في الرواية الشاذة، أو المروية بالمعنى، أو ما وقع فيه لحن أو غلط، وهذا تفصيل لبعض الأمور التي لا بد من ذكرها:

أولاً: قسمت البحث إلى فصلين: الأول منهما نظري، درست فيه المسألة، والثاني منهما تطبيقي عملي خصصته لدراسة الشواهد.

ثانياً: قسمت الفصل العملي إلى مباحث، وكل مبحث إلى مسائل نحوية.

ثالثاً: اشتملت كل مسألة نحوية على ذكر كلام ابن مالك الذي استشهد فيه بالحديث، ثم شرح ذلك من كلام النحاة، وربما اكتفيت ببيان كلامه بإيجاز -بحسب ما ظهر لي- ثم التخريج، ثم ذكر الخلاصة، وربما أضفت في بعض المواطن شرحاً للمسألة النحوية من كلام شراح الحديث؛ لبيان منهج المحدثين في التعامل مع بعض الروايات المشككة نحويًا.

رابعاً: منهجية التخريج:

- أبدأ بذكر الرواية المستشهد بلفظها؛ فإن لم أجدها تحولت إلى أقرب لفظ للشاهد.
- أذكر الخلاف في الروايات ابتداءً من الراوي الأدنى، ثم أعلو في السند؛ وذلك لمعرفة

ألفاظ الشيوخ وتحديددها إن اختلف التلاميذ في الرواية والنقل.

- أعنتي بذكر الخلاف بين رواة «صحيح البخاري» إن وجد ذلك.

- إذا لم يكن خلاف بين ألفاظ الحديث؛ فإني أختصر التخريج، ولا أطيل بذكر الطرق.

خامساً: منهجية ترجمة الرواة:

- جعلت التراجم في هامش مستقل، وسط الصفحة، واكتفيت بذكر خلاصة الترجمة في المتن،

وذلك تسهيلاً على القارئ؛ لا سيما غير المتخصص.

- أترجم للراوي الذي نزل حديثه عن درجة الصحة إلى الحسن أو الضعف فقط، ولا أترجم

للتقات إلا في حالين:

الأول: حال المخالفة في السند أو المتن.

الثاني: إذا لم يكن للراوي ترجمة في «التهذيب» أو فروعه، كأن يكون من رجال الطبراني أو

البيهقي، الذين ليس لهم رواية عند الستة.

- وقد أكتفي بذكر بعض رواة السند -بحسب الحاجة-، وأبين ما فيه علة، وما سَكَتُ عن

بيان حاله، فإسناده صحيح.

- أختصر الترجمة قدر الإمكان، ولا أطيل إلا لمصلحة.

سادساً: أذكر بعض الفوائد المتصلة بالأحاديث كبيان الغريب، وذكر بعض الشروحات

المفردة لبعض الأحاديث، ولا أنبه على الفوائد الفقهية، ونحو ذلك؛ فإنه خارج عن موضوع

الرسالة.

سابعاً: استخدمت بعض الرموز في الرسالة:

(ت) ترمز لسنة الوفاة، إلا إذا كانت توثيقاً لترجمة من التقريب؛ فإنها ترمز لرقم الترجمة.

(ص) ترمز لرقم الصفحة.

(ط) ترمز إلى طبعة الكتاب.

\* محددات الدراسة:

١- ألتزم بعنوان الرسالة؛ فلا أدرس إلا الشواهد الحديثية الواردة في كتاب «شرح

التسهيل».

٢- أدرس الشواهد الحديثية من قول النبي ﷺ فقط؛ ولا يشمل هذا الأحاديث الموقوفة<sup>(١)</sup>

أو الأحاديث المرفوعة التي يكون الشاهد فيها من قول الرواة، وليس من قول النبي ﷺ؛ وذلك لأنه

الأهم؛ وحتى لا تطول الرسالة بذكر كل الشواهد الحديثية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر أماكنها (ص ٦٣) هامش (٢).

(٢) انظر أماكنها (ص ٦٢) هامش (٣)، وأفردتها بملحق آخر الرسالة (ص ٣٥٦).

### \* الدراسات السابقة:

سأحاول أن أعرض هنا لأهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع سواء كان هو المقصود الأول من تصنيفها أم جاء عرضاً في ثنايا الكتاب، مراعيًا التاريخ قدر الطاقة إن شاء الله تعالى:

١- «لمع الأدلة في أصول النحو»، لأبي البركات عبدالرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ):  
\* رسالة لطيفة الحجم بين فيها ابن الأنباري أصول النحو، مقدماً بتعريف (أصول النحو) وبيان فائدته.

\* قسم أدلة النحو إلى ثلاثة أقسام: نقل وقياس واستصحاب حال.  
\* أفرد الفصل الثالث من الرسالة للكلام عن النقل؛ فبدأ بتعريف النقل وذكر محترزات التعريف مدعماً كلامه ببعض المسائل التطبيقية.  
\* انتقل بعد ذلك للحديث عن انقسام النقل، فقسمه إلى متواتر وآحاد، وبين أن المتواتر يشمل القرآن وما تواتر من الحديث وكلام العرب، وبين أن هذا دليل قطعي من أدلة النحو يفيد العلم، ثم ذكر الآحاد وبين أنه دليل مأخوذ به، ثم أفرد الفصل الخامس لبيان شرط التواتر.  
\* بين بعد ذلك شرط نقل الآحاد في اللغة، وحاول قياسه على ما يشترط لنقل الحديث، فاشتراط في ناقل اللغة العدالة، ورفض اشتراط عدد الشهادة، وصحح الاكتفاء بنقل الواحد، ثم تحدث عن نقل أهل الأهواء، ورجح صحته ما لم يكونوا ممن يتدين بالكذب، ثم تحدث عن المرسل والمجهول ورفض الاحتجاج بهما وهو في كل ذلك يحاول تطبيق قواعد المحدثين على المرويات في لغة العرب. ثم تحدث عن القياس، وما سبق هو المتصل بهذه الدراسة.

٢- «إعراب الحديث النبوي» لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ):  
\* سبب تصنيفه: أن جماعة من طلبة العلم التمسوا منه أن يملئ مختصراً في إعراب ما يشكل من الألفاظ الواقعة في الأحاديث، وبيان ما لحن فيه بعض الرواة ولم يقله النبي ﷺ ولا أصحابه، فأجابهم إلى ذلك.  
\* اعتمد فيه على كتاب «جامع المسانيد» لابن الجوزي، ورتبه على مسانيد الصحابة بحسب الترتيب الهجائي للحروف.

\* ذكر فيه أربعمائة وثمانية وعشرين حديثاً.  
\* يذكر الحديث ثم يذكر ما فيه من إشكال لغوي ثم يوجهه، ويعرب ما يحتاج إلى إعراب.

٣- «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح»، لابن مالك (ت ٦٧٢هـ):  
\* عرض فيه للأحاديث الواردة في «صحيح البخاري» والتي فيها إشكال نحوي، ثم يوجهه مستشهداً بشواهد أخرى من القرآن والحديث والشعر، لتصحيح ما ورد فيها من قواعد ومسائل

نحوية.

٤- «الاقتراح في علم أصول النحو وجدله»، للسيوطي (ت ٩١١هـ):

\* عقد السيوطي فيه فصلاً للحديث عن الاستدلال بكلام النبي ﷺ بدأه بقوله: «وأما كلامه ﷺ فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي، وذلك نادر جداً، إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة -أيضاً-؛ فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها، فرووها بما أدت إليه عبارتهم فزادوا ونقصوا وقدموا وأخروا وأبدلوا ألفاظاً بالفاظ، ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة». \* ثم ذكر ما أنكر على ابن مالك من إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث، ناقلاً كلام أبي حيان وابن الضائع.

٥- «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد»، للسيوطي (ت ٩١١هـ):

\* أشار في بدايته إلى تصنيف أبي البقاء العكبري وابن مالك اللذين مر ذكرهما، ثم أعرب عن رغبته في المشاركة في مجال إعراب الحديث. \* اعتمد فيه على «المسند»، وضم إليه أحاديث أخر ليست فيه، ولذلك قال: «وإن شئت فقل: «عقود الزبرجد في إعراب الحديث» ولا تتقيد». \* رتبته على حروف المعجم في مسانيد الصحابة. \* قدم بمقدمة حول الاستشهاد بالحديث نقل فيها كلام بعض النحاة والعلماء، لا تخرج في مضمونها عما تقدم ذكره في «الاقتراح». \* يذكر الحديث، ويعرب ما يشكل فيه، ناقلاً كلام النحاة عليه، وربما اكتفى بكلامهم ولم يزد عليه شيئاً.

٦- «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب»، لعبدالقادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ):

\* تحدث في بداية الكتاب عن ثلاثة أمور هي كالمقدمة لما بعدها، الأمر الأول منها -وهو الذي له صلة بالدراسة-: في الكلام الذي يصح الاستشهاد به في اللغة والنحو والصرف. \* قسم الكلام الذي يستشهد به قسمين: شعر وغيره، ثم تكلم عن طبقات الشعراء، وبين من يستشهد بشعره، ومن لا يستشهد عارضاً ما دار من الخلاف حول هذه المسألة. \* ثم تحدث عن الكلام المستشهد به سوى الشعر وبين أن قائله إما ربنا تبارك وتعالى فيجوز الاستشهاد بمتواتره وشاذه، وإما بعض العرب. \* ثم عرض لقضية الاستدلال بالحديث وبين أن مذهب ابن مالك هو الجواز، ومذهب ابن الضائع وأبي حيان المنع، ومستندهما أمران: الرواية بالمعنى، وإعراض المتقدمين عن هذا المنهج، ثم ذكر الرد على أدلتهم، ثم نقل كلام ابن الضائع وأبي حيان بتطويل.

\* ثم ذكر مذهب الشاطبي والسيوطي المتوسطين في هذا الباب ونقل كلامهما.  
\* ثم ختم مبحثه هذا بنقل كلام البدر الدماميني وأثنى عليه وهو متضمن للجواز.

٧- «فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح»، لابن الطيب الفاسي (ت ١١٧٠هـ):

\* شرح فيه ابن الطيب كلام السيوطي في «الاقتراح» حول المسألة، وعرض من خلال الشرح لذكر الخلاف في المسألة، وذكر حجج المانعين وردّها، واختار الجواز، ودافع دفاعاً كثيراً عن ابن مالك في ثنائه الشرح، وعرض لبعض الأمثلة من الأحاديث النبوية المستشهد بها على بعض المسائل النحوية.

٨- «إتحاف الأمجاد في ما يصح به الاستشهاد»، لمحمود شكري الألوسي (ت ١٣٤٢هـ):

\* بدأه بتعريف المثال والشاهد وذكر الفرق بينهما.  
\* قسم المستشهد به إلى شعر وغيره، وذكر طبقات الشعراء، ومن يصلح منهم للاحتجاج بشعره، وما حصل من خلاف في ذلك.  
\* ثم تكلم عن القرآن وكلام العرب، ثم عرض الخلاف في مسألة الاستدلال بالحديث النبوي، وذكر حجج المانعين ونقل كلام المانعين بتفصيل.  
\* عرض مسألة إعراض المتقدمين عن الاحتجاج بالحديث ونقل كلام البغدادي صاحب «الخزانة» في ذلك.

\* ختم بذكر مذهب الشاطبي والسيوطي وكلامهما في هذا الباب.

٩- «قواعد التحديث»، لمحمد جمال الدين القاسمي:

عقد فيه مبحثاً سماًه: (ذكر الخلاف في الاستشهاد بالحديث على اللغة والنحو، وكذلك بكلام الصحابة وآل البيت رضي الله عنهم)، نقل فيه كلام البغدادي باختصار، ثم أشار سريعاً إلى الاحتجاج بما ورد عن علي رضي الله عنه وما نسب إليه في كتاب «نهج البلاغة».

١٠- «دراسات في العربية وتاريخها»، لمحمد الخضر حسين:

وهو مجموعة من الأبحاث والدراسات، وأحد هذه الدراسات: الاستشهاد بالحديث في اللغة.

\* بين المراد من الحديث النبوي.

\* قرر أنه يوجد في الأحاديث لغات لا شاهد لها من كلام العرب، ومثل على ذلك بأمثلة

٦٤١٠٤٧

من كتب غريب الحديث.  
\* عرض الخلاف في المسألة، فبين وجهة نظر المانعين، وأضاف حجة لهم في منع الاحتجاج بالحديث في اللغة، وهي أن كثيراً من رواة الحديث لم تكن نشأتهم في بيئة عربية خالصة؛ فقد كانوا يتعلمون الكلام عن طريق النحو هذا بالإضافة إلى قضية الرواية بالمعنى.

\* ذكر وجهة نظر المجوزين، وحجتهم الإجماع على فصاحة النبي ﷺ، ونقل كلاماً لابن حزم، ثم ذكر مناقشة المجوزين لأدلة المانعين.

\* بيّن سبب ترك النحاة الأوائل للاحتجاج بالحديث، وهو عدم اشتهاار دواوين السنة في زمانهم.

\* ختم بذكر الراجع، فيبين أن من الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في الاحتجاج به في اللغة وهو ستة أنواع.

ومن الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في عدم الاحتجاج به، وهو ما روي بعد الصدر الأول في كتب المتأخرين.

ثم حصر الخلاف السائغ في مسألتين، وذكر الراجع فيهما.

#### ١١- قرار مجمع اللغة العربية:

بشأن الاحتجاج بالحديث الشريف وهو ملخص في نقاط لا تبعد كثيراً عن ترجيح الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله.

#### ١٢- «نظرات في اللغة والنحو»، للدكتور طه الرأوي:

تكلم فيه في نحو ثلاث صفحات عن الكلام النبوي، وبدأ ذلك بكلام عذب حول مكانة السنة من حيث الفصاحة والبلاغة.

\* ثم ادّعى أن النحاة متقدميهم ومتأخريهم لم يعتمدوا على الحديث في الاحتجاج لتأييد قواعدهم وإثبات ضوابطهم ولهجته في دعواه لهجة المستغرب المستنكر لهذا الأمر.

\* عدّ ابن خروف الأندلسي (ت ٦٠٩هـ) أول من أقدم من النحاة على الاحتجاج بالحديث ثم جاء ابن مالك بعده فتوسّع في هذا الشأن.

\* ذكر مذهب أبي حيان وإنكاره على ابن مالك ذلك، وذكر شبهه وردّها، ناقلاً كلام البدر الدمايني.

\* ختم كلامه بأن اللغويين ارتضوا الاحتجاج بالحديث ثم قال: «ثم لا أدري لم ترفع النحويون عما ارتضاه اللغويون من الانتفاع بهذا الشأن، والاستقاء من ينبوعه الفياض بالعذب الزلال، فأصبح ربع اللغة به خصيماً، بقدر ما صار ربع النحو منه جدياً».

#### ١٣- «النحو في الأندلس»، للدكتور أحمد كحيل<sup>(١)</sup>.

عقد فيه فصلاً بعنوان: (الحديث والاستشهاد به) تحدث فيه عن اهتمام الأندلسيين

(١) لم أستطع الوقوف على الكتاب، واعتمدت هنا كلام د. حسن الشاعر في كتابه «النحاة والحديث

النبوي» (ص ٦١-٦٣).

بالحديث. ومن مظاهر هذه العناية دعوة بعض الأندلسيين إلى جعل الحديث مصدراً من مصادر النحو واللغة، وتعجب من المشاركة كيف غفلوا عن هذه القضية.

\* أورد وجهة كل من المجوزين والمانعين، واستعرض حججهما، وذكر توسط الشاطبي، وذكر ردود المجوزين على أدلة المانعين.

\* ذكر رأي الشيخ محمد الخضر حسين مشيداً به، وراضياً له.

\* وأشار إلى أن بعض من نحا منحى المجوزين غلا حتى صار لا يعتني بصحة الحديث، بل يحتج بكل ما يسمى حديثاً.

١٤- «أصول النحو السماعية»، للدكتور محمد رفعت<sup>(١)</sup>:

الباب الثاني من كتابه عن الحديث النبوي والاحتجاج به.

\* يرى أن ابن مالك ومن معه بالغ في الاحتجاج بالحديث، وجاوز الحد الصحيح، وأن أبا حيّان ومن قصد قصده ترك المحجة، وكاد أن يقتل أصلاً من أصول العربية.

\* أنكر اتهام المتقدمين بأنهم تركوا الاستشهاد بالحديث، مبيّناً أن النحو نشأ في أحضان رواة الحديث، وأشار إلى بعض الأحاديث في كتاب سيبويه.

\* يرى أن الشاطبي والسيوطي قد حاولا التوسط، ولكنهما لم يتقنا ذلك.

\* انتهى إلى أن الحديث حجة في النحو إذا اطمأن الباحث إلى أنه من لفظ النبي ﷺ، فإن لم يطمئن إليه نزل إلى مرتبة الحجيجة ولا يهمل.

١٥- «مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو»، للدكتور مهدي المخزومي:

\* بدأ حديثه عن الاحتجاج بالحديث في اللغة بتخطة النحاة الذين استبعدوا الحديث من الأدلة المحتج بها، ذاكراً دعواهم في كون الرواة من الموالي، ورد عليهم.

\* نقل عن بعض المحدثين ما يدل على حرصهم في النقل، وقوة ضبطهم.

\* ثم صَحَّح مذهب ابن مالك ومن شابعه، وذكر مذهب المتوسطين.

\* ثم عاد باللوم على الأدباء ورواة اللغة الذين لم ينصفوا رواة الحديث من زاوية أعمالهم وتخصصهم، وكان الواجب عليهم أن يقبلوا رواية من صحت ملكته من المحدثين، وأن يرفضوا من لم تصح ملكته.

١٦- «في أصول النحو»، للأستاذ سعيد الأفغاني:

تحدث في فصل منه عن الاحتجاج في النحو، وأفرد الحديث بكلام.

(١) لم أستطع الوقوف على الكتاب، واعتمدت هنا كلام د. حسن الشاعر في كتابه «النحاة والحديث

\* بدأ بتعريف الحديث.

\* بين سبب اختلاف النحاة واعتبر أنه الخلاف في الرواية بالمعنى فمن غلب على ظنه أن الأحاديث لفظ النبي ﷺ أجاز الاحتجاج بها، ومن غلب على ظنه أنها مروية بالمعنى لا باللفظ منع الاحتجاج بها.

\* عرض مذهب المانعين وحججهم، ومذهب المجيزين وخص منهم بالذكر ابن مالك وابن هشام، وعرض ردود المجيزين على المانعين.

\* عرض آراء بعض المعاصرين كالخضر حسين، وطه الراوي، ثم نقل كلام محمد الخضر حسين، ولم يتعقبه، فيظهر أنه يوافقه عليه.

١٧- «الدافع الحثيث إلى استشهاد النحاة بالحديث»، للدكتور يحيى عبدالعاطي، وهي تابعة لرسالته: «ابن مالك وأثره في اللغة العربية»<sup>(١)</sup>.

\* ألف الرسالة للدفاع عن ابن مالك، والرد على هجوم أبي حيان عليه.

\* بعد استعراض الآراء في المسألة، خلص إلى أن علماء اللغة الأوائل كانوا فريقين:

الأول: كان مع علمه بالعربية يحمل الحديث ويُحدِّث كحماد بن سلمة، أو يحمل الحديث ولكن غلبت عليه العربية كالخليل والأصمعي، ويرى الأستاذ أن هؤلاء لم يستشهدوا بالحديث لعلمهم بمنزلته، وهم أصحاب قياس، فلو طبقوا القياس على الحديث لأدى إلى الطعن فيه، فتركوا الاستشهاد بالحديث ورعاً وتقياً، حتى لا يدخلوا الحديث في الأقيسة النحوية.

الثاني: من كان نحويّاً لغويّاً، وربما غلب عليه جانب أكثر من الآخر، وهؤلاء منهم جماعة من الموالين، وهم واضعوا طريقة القياس في النحو، فلم يستشهدوا بالحديث لأن النحو بدأ قليلاً في قواعده، فلم يحتاج إلى الاستشهاد بالحديث؛ لأن التوسع في طلب الشواهد كان نتيجة نمو النحو، وأيضاً لو طبقوا القياس على الحديث لاتهموه بالشذوذ والضرورة ونحو ذلك مما يقال في كلام العرب.

\* بين الراجح عنده بطريقة مبتكرة، فإنه لم يضع ضوابط وشروطاً كما فعل غيره، ولكنه بيّن رأيه من خلال أشهر كتب الحديث والنظر في مادتها وذلك كالآتي:

١- المسانيد، وهي أقل رتبة من كتب الصحاح، فيستشهد منها بحذر وفق ضوابط المجمع.

٢- الموطأ: يستشهد بكل ما ورد فيه بدون تردد؛ لصحة أحاديثه وفصاحة مصنفه.

٣- الصحيحان: يرى الأخذ بروايتهما بلا قيود.

٤-٥-٦- سنن النسائي وأبي داود والترمذي: يرى الأستاذ صحة الاستشهاد بما فيها من

(١) لم أستطع الوقوف على الكتاب، واعتمدت هنا كلام د. حسن الشاعر: «النحاة والحديث النبوي»

الروايات.

٧- سنن ابن ماجه: يرى الأستاذ عدم الاستشهاد بما فيها؛ لورود الضعيف والموضوع في رواياته، إلا إذا وافق شروط المجمع.

١٨- «الرواية والاستشهاد باللغة»، للدكتور محمد عيد:

ذكر ضمن الشواهد الحديث النبوي الشريف، فتحدث في عشر صفحات عنه:

\* قدم بمقدمة عن تدوين السنة وعلومها حتى القرن الثالث الهجري وخلص منها إلى أمرين اثنين:

١- إن الرواية والتأليف في جمع النصوص وكيفية روايتها حدث مبكراً جداً موازياً للمجهودات الأولى للنحاة في دراسة اللغة.

٢- تزامن نشاط الحديث وروايته وجمعه مع أوج ما وصلت إليه دراسة العربية في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري.

\* ذكر أن النحاة في الفترة الأولى لم يعتنوا بالحديث؛ لعدم تدوينه وترتيبه، وأما في الفترة الثانية؛ فإنهم انشغلوا عنه بأمور أخرى من الشواهد ظناً منهم أنها أصلح للاستشهاد من الحديث، وأن كتاب سيويه -على قول أحد الباحثين- لا يوجد فيه سوى حديث واحد ورد على سبيل التوكيد لا الاحتجاج، ثم تبعه بقية النحاة على هذا المنهج دون مناقشة؛ إلا ما كان من ابن خروف وابن مالك فظهرت بعد ذلك ثلاثة أقوال في المسألة.

\* ذكر تساؤلين:

١- لماذا سكت النحاة الأوائل عن مناقشة هذه المسألة؟

٢- ما مدى الثقة بالأسانيد النظرية التي ساقها المتأخرون لتعليل عدم الاستشهاد من قبل السابقين؟

وأجاب عن ذلك؛ بأن التحرز الديني كان سبباً في عدم الاتجاه للنصوص بالتحليل والدراسة فأصبح نص الحديث محلاً لتطبيق القواعد، ولكنه لم يكن وسيلة لاستنباطها، واستبعد قضية الرواية بالمعنى أو رواية الأعاجم؛ فإن ذلك كله لا يثبت أمام الواقع التاريخي لرواية الحديث وجمعه المبكر.

١٩- «الشاهد وأصول النحو في كتاب سيويه»، للدكتورة خديجة الحديثي:

تحدثت فيه عن الاستشهاد بالحديث عند سيويه خاصة. وتضمن بحثها ما يلي:

\* ذكرت أن الاحتجاج بالحديث كان لا بد أن يأتي في المنزلة الثانية بعد القرآن في الاحتجاج به في إثبات العربية وقواعدها ونحوها وصرفها، غير أنهم اختلفوا في جواز ذلك لتجوز الرواية بالمعنى، وعدم المحافظة على ألفاظ الحديث.

\* قسمت موقف النحاة من الاستشهاد بالحديث إلى ثلاث طوائف:

- ١- طائفة منعت الاحتجاج به مطلقاً وعلى رأسها أبو حيان وابن الضائع.
- ٢- طائفة توسطت وعلى رأسها الشاطبي والسيوطي -على أنه يميل إلى قول أبي حيان أكثر- وكثير من المُحدثين.

٣- طائفة أجازت الاستشهاد بالحديث كله وعلى رأسها ابن مالك وابن هشام.

\* ثم شرحت موقف أبي حيان من كلامه في كتاب «التذييل والتكميل»، وموقف ابن الضائع المماثل من كتابه «شرح الجمل» للزجاجي.

\* بدأت في الحديث عن سيبويه ومنهجه في إيراد الأحاديث، ويُنْت أن طريقته في ذلك:

- ١- أن يوردها لتقوية الأمثلة السابقة من القرآن الكريم.
- ٢- أن يذكر الحديث ليبين نوعاً من التعبير يجوز فيه الحمل على أوجه متعددة من الإعراب.

٣- أن يذكر الحديث وحده غير معتمد على شبيه له.

\* ثم حاولت الباحثة أن تجد تفسيراً لقلّة الأحاديث في كتاب سيبويه، فخلصت إلى أنه استغنى عن الاستشهاد بالحديث بالاستشهاد بالقرآن الكريم، وأن الحديث لا يمكن أن يخرج عما في القرآن الكريم، ثم إن النبي ﷺ لم يتكلم إلا بلغة العرب؛ فلذلك كان استشهاد سيبويه بالقرآن الكريم وبلغة العرب.

٢٠- «الحديث النبوي مصدر من مصادر النحو»، للدكتور أحمد هنداي حروفش:

\* بدأ بتعريف الحديث وما يراد به.

\* انتقل بعد ذلك إلى بيان طريقة السابقين من النحاة، وأنهم لم يستشهدوا بالحديث إلا في القليل النادر، ثم ذكر أن سيبويه أورد في كتابه خمسة أحاديث ولم يحكها بما يشعر أنها من الحديث، ولذلك فقد أدخله المانعون ضمن السابقين الذين لم يستشهدوا بالحديث، ثم ذكر الأحاديث، وبَيّن كذلك أن المبرّد والفارسي أقلّ من ذكر الحديث في كتبهم.

\* ذكر كلام ابن الضائع وأبي حيان وبين أنهما أول من أظهر الخلاف في هذه المسألة، وقالوا بالمنع، وبَيّن مستند المانعين ولخّص ردّاً لابن خلدون على دعوى الرواية بالمعنى، ثم ناقش مسألة فساد اللغة هل حصل قبل تدوين السنة أو بعدها؟ ونقل عن الشيخ الخضر أن التدوين وقع بعد فساد اللغة مخالفاً في ذلك ابن خلدون، وشرح بعد ذلك كلام ابن خلدون وأبدى رأيه فيه.

تعرّض لمسألة تعدد ألفاظ القصة الواحدة، وبَيّن أن أكثر ما ورد من ذلك هو من النبي ﷺ نفسه؛ فقد كان يكرر الحديث أكثر من مرة، وضرب أمثلة لذلك.

\* ذكر حجة من حجج المانعين متصلة بقضية الرواية بالمعنى، وهي مخالفة بعض الأحاديث لقواعد النحو، وردّ عليها من خلال صنيع ابن مالك في «شواهد التوضيح».

\* انتقل للحديث عن ترك السابقين للاستشهاد بالحديث، واعتبار المانعين لذلك مستنداً لهم، وردّ على ذلك، ثم بين أن المتأخرين لم يوافقوا السابقين على هذا المنهج.

\* أثنى على بحث الشيخ الخضر في المسألة ونقل كلامه، وقوّاه برأي الأستاذ طه الراوي.

\* ذكر أدلة المجيزين، ثم تكلم عن شخصية النبي ﷺ وما توافر فيها من أمور تجعل السامع ينتبه إلى كلامه، وضرب أمثلة على تحري الرواة في ألفاظ الحديث.

\* ختم ببيان أن رأي المانعين صدر عن نزعة عرفاً بها هي نزعة المحافظة على القديم، وأن المجيزين أكملوا نقصاً ووسعوا ما ضيقه السابقون.

## ٢١- «احتجاج النحويين بالحديث»، للدكتور محمود حسني محمود:

\* بدأ بحثه بطرح عدة أسئلة كانت في نظره أسباباً رئيسة جعلت النحاة الأوائل لا يخوضون في هذه المسألة ولا يبتون فيها برأي كما بتوا في مسألة الاحتجاج بالقراءات والشعر وأقوال العرب كان حاصلها:

- أن النبي ﷺ صرح بأنه أفصح العرب.

- كثرة الوضع في الحديث.

- الرواية بالمعنى.

فهذه الأمور المتضاربة هي التي أدت إلى تخرج النحاة الأوائل من البت في هذه المسألة. ثم أشار إلى أن إفراط ابن مالك في الاحتجاج بالحديث في النحو جعل الباحثين يظنون أنه أتى بما لم ينهجه الأوائل.

\* قسم المذاهب إلى ثلاثة: الجواز، المنع، الاشتراط.

\* قسم البحث إلى جانبين:

١- هل يجوز الإفتاء في هذه المسألة بالجواز أو المنع؟

٢- هل احتج النحاة الأوائل بالحديث أم لا؟ ومتى كانت بداية الاحتجاج به؟ وما حجتهم إن كانوا عملوا به؟

وأشار إلى أن الجانب الأول قد بُتّ فيه مجمع اللغة العربية حيث جوزه بشروط، وكان تركيزه بعد ذلك على الجانب الثاني.

\* توصل إلى أن أبا عمرو بن العلاء هو أول المحتجين بالحديث في النحو ثم تبعه الخليل ثم سيبويه.

\* درس ثلاثة أحاديث عدّها بعض الباحثين مما احتج به سيبويه في الكتاب، وكان همه في

النقد هو إثبات وجود الألفاظ أو عدمه دون ترو في التخريج أو النقد الحديثي.

\* استخرج هو ثلاثة أحاديث أخرى من الكتاب ودرسها.

ثم ختم البحث بسؤالين:

١ - لم كانت أحاديث سيويه قليلة؟

٢ - لم كان سيويه يسوق الحديث دون نسبته إلى النبي ﷺ؟

وأجاب عنهما بجوابين:

١ - دقة سيويه المتناهية، وخشيته من نسبة شيء إلى النبي ﷺ.

٢ - عدم وجود المصنفات الحديثية من صحاح ومسانيد في زمنه.

٢٢- «النحاة والحديث النبوي»، للدكتور حسن موسى الشاعر:

\* وهو كتاب مستقل لدراسة المسألة، عرض في الفصل الأول منه عرضاً عاماً لأصول النحو، تحدث خلاله عن الحديث الشريف في مسائل عدة: المراد بالحديث لغة واصطلاحاً، فصاحة النبي ﷺ، رواية الحديث والعناية بضبطه، هل روي الحديث باللفظ أو بالمعنى؟ هل رواية الحديث عرب أو أعاجم؟ وقام هنا بدراسة إحصائية جيدة، وتدوين الحديث.

\* الفصل الثاني عنوانه: الحديث مصدر من مصادر النحو، بداه بيان موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث؛ فذكر مذهب المانعين ابن الضائع وأبي حيّان ناقلاً كلامهما وشارحاً له، وعدّ السيوطي من المانعين غير أنه بيّن أن السيوطي يقبل ما ثبتت روايته باللفظ.

ثم تكلم عن مذهب المجوزين، واعتبر أشهر أصحاب هذا المذهب ابن مالك، والدمامي وابن سعيد التونسي، وفصل مذهبهم، ونقل شيئاً من كلامهم في ثناياه الرد على مذهب المانعين. ثم عرض مذهب المتحفظين (المتوسطين) وأشهرهم الشاطبي ونقل كلامه.

\* عرض لمذهب المعاصرين، فعرض مذهب كل من الشيخ محمد الخضر حسين، الأستاذ طه الراوي، الأستاذ أحمد كحيل، الأستاذ محمد رفعت، الأستاذ مهدي المخزومي، الأستاذ سعيد الأفغاني، الأستاذ يحيى عبدالعاطي، الأستاذ محمد عيد.

\* عنون بعدها (النحاة والحديث) قام تحت هذا العنوان بدراسة سير النحاة من جهة، وتتبع آثارهم من جهة أخرى؛ لاستقراء العلاقة الحقيقية بين النحاة والحديث متبعاً في ذلك طريقتين: وصفية: تعتمد على تراجم أشهر النحاة لمعرفة مدى صلتهم بالحديث. وإحصائية: أحصى فيها أحاديث عشرين كتاباً من أشهر الكتب النحوية عبر العصور، وأحصى أحاديث بعض الكتب النحوية مقارناً لها بما في تلك الكتب من الاحتجاج بالقرآن والشعر. ثم قام بتحليل ما توصل إليه من نتائج من خلال الدراسة.

\* ذكر بعدها رأيه فبين أن الحديث الصحيح يستشهد به مطلقاً، وأما الذي لم يبلغ درجة

الصحة فيستشهد به إذا وجد له نظير في العربية من القرآن أو الشعر أو كلام العرب بشرط ألا يصف المحدثون الرواية باللحن أو الغلط.

\* أما الفصل الثالث فتعنوانه: (الحديث في كتب اللغة والنحو) تتبع فيه أشهر الكتب اللغوية والنحوية التي استشهدت بالأحاديث النبوية؛ لإعطاء فكرة واضحة عن مدى اهتمام اللغويين والنحاة بالحديث.

٢٣- «موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف»، للدكتورة خديجة الحديثي:  
وتضمن ما يلي:

\* مذاهب الاحتجاج في النحو والصرف بالحديث، ومن أول من تنبه إلى ذلك من الباحثين، والآراء التي ظهرت في موقف النحاة من هذا الاحتجاج: وأبندأته بابن الضائع الذي كان أول من نقل عنه أنه أشار إلى احتجاج النحويين بالحديث، وأنهم لم يكونوا يحتجون بالحديث؛ لأنه مروي بالمعنى، ولم يفصل تفصيلاً واضحاً، ثم جاء أبو حيان فقال: إن الأوائل لم يكونوا يحتجون بالحديث قط، وكان ابن مالك أول من احتج بالحديث، ثم أشارت إلى الأقوال في هذه المسألة، وذكرت الأدلة لكل فريق وردود كل فريق على غيره.

\* نحاة ما قبل الاحتجاج: تتبعت فيه النحاة وموقفهم من الحديث ابتداءً بأبي عمرو ابن العلاء وانتهاءً بابن الأنباري؛ وذلك لإثبات حقيقة ما نسبته ابن الضائع وتلميذه أبو حيان للأوائل من ترك الاحتجاج بالحديث في النحو. فذكرت ثلاثة أحاديث احتج بها أبو عمرو بن العلاء، ثم ذكرت الأحاديث التي احتج بها الخليل بن أحمد، وسيبويه، والفراء، وأبو عبيدة، وابن قتيبة، والمبرد، والزجاج، وأبو بكر ابن الأنباري، وابن النحاس، وابن درستويه، وابن خالويه، وأبو علي الفارسي، والعسكري، والرماني، وابن جنبي، وابن فارس، وابن بابشاذ، والزمخشري، وابن الشجري، وأبو البركات ابن الأنباري.

\* النحاة المحتجون: ذكرت فيه النحاة الذين صرح ابن الضائع أو أبو حيان باحتجاجهم بالحديث، وقد ابتدأتهم بالسهيلى ثم ابن خروف، ثم ابن يعيش، ثم ابن الحاجب، ثم الشلوين، ثم ابن عصفور، ثم ابن مالك، ثم أبو حيان المنكر للاحتجاج! واستطاعت الباحثة أن تثبت احتجاجه بالحديث في مواضع.

\* ذكرت خلاصة موقف النحاة من هذه المسألة.

والهدف من هذه الدراسة كما قالت: «أن أعرف صحة ما نسبته ابن الضائع وأبو حيان والشاطبي ومن تابعهم إلى النحاة الأوائل من تركهم الاحتجاج بالحديث، فأُثبت احتجاجهم أو أنفيه....».

٢٤- «الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية»، للدكتور محمد

ضاري حمّادي.

\* كان الباب الثالث من الكتاب بعنوان: حجية الحديث في أصول العربية: وفيه فصلان: الفصل الأول: الاحتجاج بالحديث خلال العصور: وقف فيه وقفة تأمل في ما حكاه أبو حيان وابن الضائع عن المتقدمين من تركهم الاحتجاج بالحديث، ثم عرض لتعليل الشيخ محمد الخضر لذلك بالنقد، مبيّناً أن عدداً من النحاة محدثون، أو على الأقل لهم عناية بسماع الحديث وطلبه، ثم كرّر بالنقد لمن عزى السبب في ذلك إلى عدم اشتهاًر دواوين السنة ذلك الحين، وقال: «فلا نراه مطابقاً لواقع التاريخ»، واستدل على ذلك بكثرة استشهاد الأولين بالحديث على مسائل اللغة، ومثّل بصنيع الخليل والأصمعي ثم من بعدهم على اختلاف الأزمان، لاسيما أصحاب المعاجم.

\* ذكر أن الاستشهاد بالحديث في النحو أقل منه في اللغة عند المتقدمين، ثم ذكر بعض استشهادات المتقدمين بالحديث في النحو، وذكر أن التوسع في الاستشهاد بالحديث بدأه السهيلي ثم ابن مالك في كتابه «التسهيل» بخاصة، ثم الرضي، ثم ابن الناظم، ثم ابن هشام، ثم ابن عقيل، ثم الدماميني، ثم الأشموني ثم السُّجاعي ثم الصَّبَّان.

\* عرض لدعوى عدم استشهاد سيبويه بالحديث في «الكتاب» وبَيَّن أنها دعوى غير صحيحة، وأنه حصل على عدد من الأحاديث والآثار فيه، ثم عاد باللوم على سيبويه لتخرجه من التصريح بكون ما استشهد به أحاديث وآثراً، مع عدم وضوح منهجية في ما ذكره من الأحاديث القليلة. وعرض جواب الدكتور الحديثي في تعليل هذه المسألة، وأورد عليه إیرادات.

ذكر بعض إجابات الباحثين عن هذا التساؤل: لماذا رفض الأوائل الاحتجاج بالحديث في النحو؟ وحاول تغيير السؤال إلى سؤال آخر وهو: هل رفض الأوائل الاحتجاج بالحديث في النحو فعلاً؟ وما مدى صحة هذه الدعوى؟ فبين أنه لم يستطع العثور على نقل عن المتقدمين يُفهمُ منه هذا المنع حتى جاء ابن الضائع وأبو حيان وفي ثنايا كلامهما ما يدل على أن هذا الرأي منهما من قبيل المعقول لا المنقول.

\* عاد بعد ذلك إلى الإجابة عن موقف سيبويه الغريب إزاء حجية الحديث والتصريح بها في الدراسات النحوية، ومهّد للإجابة عن ذلك بظهور الكلام والفلسفة حتى أثرت في الحياة تأثيراً بالغاً فظهر خلاف في المنهج بين أهل الحديث ومدرسة الرأي من جهة، وبين أهل الحديث والنحاة من جهة أخرى لا سيما مدرسة البصرة، وخفّ ذلك الجفاء في مدرسة الكوفة، وظهر ذلك في منهج كل من سيبويه البصري في «الكتاب»، والفراء الكوفي في «معاني القرآن»، ثم تساءل: إذا كان السرُّ في إبعاد البصريين الحديث هو مخاصمة المحدثين إياهم بسبب المنهج العقلي الذي اعتمدوه، فما الذي حدا الكوفيين إذن إلى رفض الاستشهاد بالحديث وإيعاده عن

الدراسات اللغوية والنحوية ما دام منهجهم مبنياً على الرواية والنقل - كما يذكر الدكتور المخزومي؟ -

ثم بين أنه - فيما يرى - ليس من نزاع حقيقي بين النحاة بصريهم وكوفيهم وبين المحدثين، وما حصل في البصرة من انتشار الرأي والقياس حصل في الكوفة - أيضاً -، فأثر في تفكير النحاة عموماً، مع أن الأمر في النحو مختلف عن الأمر المهم عند المتكلمين والفلاسفة؛ فإن النحو لا يهمه ما يحمله الحديث من المعاني بل يهمه قالب الحديث وألفاظه، فكان ينبغي ألا ينقلوا النزاع إلى ساحتهم، ثم قال: «من بين هذا الزحام، خرج أوائل النحاة بذلك المظهر الفريد في قضية الحديث النبوي، فلم يحتجوا به متحررين، فإن بذلك فصلاً يُعزى ارتباطهم الوثيق وتعاملهم المطلق مع الفقه والاعتزال فكرة ومنهاجاً، ولم يرفضوه الرفض البات (حيث لم ترد لهم ثمة أقوال في هذا، وهذه كتبهم قد احتجت بالحديث) فإن بذلك توريطاً لهم في أن يكونوا طرفاً في معركة عقائدية عنيفة أزهدت فيها أرواح، واضطربت فيها شعوب، وسماها التاريخ (محنة ابن حنبل)».

\* عقد فصلاً بعد ذلك عنوانه: دعوى منع الاحتجاج بالحديث: بدأه بذكر شيء عن منهج ابن مالك في الاستشهاد عموماً، ثم ذكر الحديث، وما عرض لابن مالك من النقد حول منهجه، ناقلاً كلام ابن الضائع وأبي حيان، ورد عليهما طويلاً.

\* عرض ما توصل إليه الشيخ محمد الخضر حسين، وناقشه وبين أنه ينبغي ألا يكون نهاية المطاف في المسألة، ثم عرض آراء بعض المعاصرين المؤيدين للاحتجاج، وردّ على بعض المعاصرين الذين منعوا الاحتجاج بالحديث.

٢٥ - «السير الحثيث إلى الاستشهاد بالحديث في النحو العربي»، للدكتور محمود فجّال:

\* الكتاب قسمان: القسم الأول: دراسة ثرة لدحض شبهات مانعي الاحتجاج بالحديث لقواعد النحو، وفيه خمسة أبواب:

\* الباب الأول: نافذة على علم الحديث النبوي: اشتملت على تعريف الحديث النبوي رواية ودراية، وبيان مكانة الإسناد، وطريقة تحمل الصحابة للحديث، وأثر الرحلة في تمحيص الحديث.

\* الباب الثاني: رد شبهة الرواية بالمعنى: تكلم فيه عن ارتباط الرواية بالمعنى بعصر التدوين، وصفة رواية الحديث، وشرط أدائه، وسبب اختلاف روايات الحديث.

\* الباب الثالث: رد شبهة رواية الأعاجم: بيّن فيه شرائط الراوي ضمن مقاييس المحدثين، وتحدث عن الثبوت في رواية الحديث، وختمه بالكلام عن مسقطات عدالة الراوي.

\* الباب الرابع: رد شبهة التصحيف والتحريف: وضّح معنى التصحيف والتحريف، وبيّن

الفصل الأول: مسألة الاحتجاج بالحديث في النحو، ونظريتها عند الإمام ابن مالك:  
وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاحتجاج بالحديث في النحو.

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن مالك في الاستشهاد بالحديث، وفيه مطالب:

المطلب الأول: موارد ابن مالك الحديثية.

المطلب الثاني: مظاهر عناية ابن مالك بالحديث.

المطلب الثالث: غايات إيراد الحديث عند ابن مالك.

المطلب الرابع: منهج ابن مالك في عرض الشاهد الحديثي.

الفصل الثاني: دراسة الشواهد مرتبة حسب ورودها في الكتاب، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشواهد الواردة في باب شرح الكلمة والكلام.

المبحث الثاني: الشواهد الواردة في الإعراب.

المبحث الثالث: الشواهد الواردة في التعريف.

المبحث الرابع: الشواهد الواردة في المبتدأ والخبر.

المبحث الخامس: الشواهد الواردة في الفاعل والنائب عنه.

المبحث السادس: الشواهد الواردة في تعدي الفعل ولزومه.

المبحث السابع: الشواهد الواردة في تنازع العاملين فصاعداً معمولاً واحداً.

المبحث الثامن: الشواهد الواردة في المفعولات.

المبحث التاسع: الشواهد الواردة في الاستثناء.

المبحث العاشر: الشواهد الواردة في الحال.

المبحث الحادي عشر: الشواهد الواردة في التمييز.

المبحث الثاني عشر: الشواهد الواردة في العدد.

المبحث الثالث عشر: الشواهد الواردة في حروف كم وكأين وكذا ونعم وبئس وحبذا.

المبحث الرابع عشر: الشواهد الواردة في التعجب والتفضيل.

المبحث الخامس عشر: الشواهد الواردة في اسم الفاعل والصفة المشبهة وإعمال المصدر.

المبحث السادس عشر: الشواهد الواردة في حروف الجر سوى المستثنى بها.

المبحث السابع عشر: الشواهد الواردة في القسم.

المبحث الثامن عشر: الشواهد الواردة في الإضافة.

المبحث التاسع عشر: الشواهد الواردة في التوابع.

المبحث العشرون: الشواهد الواردة في النداء.

المبحث الحادي والعشرون: الشواهد الواردة في الفعل وأبنيته ومصادره وإعرابه وعوامله.  
المبحث الثاني والعشرون: الشواهد الواردة في بقية الكتاب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله التوفيق في بيان ما قصدت إليه، والعون على بلوغ ما أملت، وأعوذ بالله من الزلل  
والخطل واتباع الهوى، وركوب ما لا يرتضى.

## التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن مالك

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «شرح التسهيل»

## المبحث الأول

### ترجمة الإمام ابن مالك

\* اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائفي الجبالي أبو عبدالله جمال الدين<sup>(١)</sup>، قال المقرئ: «وقال بعض الحفاظ حين عرف بابن مالك: يقال: إن عبدالله في نسبه مذكور مرتين متواليين، وبعض يقول: مرة واحدة، وهو الموجود بخطه أول شرحه، وهو الذي اعتمده الصفدي وابن خطيب دارياً محمد بن أحمد بن سليمان الأنصاري، وعلى كل حال فهو مشهور بجده في المشرق والمغرب»<sup>(٢)</sup>.

\* مولده:

ولد بجيان بالأندلس<sup>(٣)</sup> سنة ستمائة، أو إحدى وستمائة<sup>(٤)</sup>، وحكى بعضهم أن ولادته سنة ثمان وتسعين وخمسمائة<sup>(٥)</sup>.

\* رحلاته وشيوخه:

أخذ العلم عن أهل بلده، فأخذ عن ابن الطيلسان ثابت بن خيار، وأبي رزين بن ثابت بن محمد يوسف بن خيار الكلاعي، وأخذ القراءات عن أبي العباس أحمد بن نوار، وقرأ كتاب سيويه على أبي عبدالله بن مالك المرشاني<sup>(٦)</sup>.

ورحل إلى حلب وأخذ عن ابن يعيش الحلبي وابن عمرو، وتصدّر بها لإقراء العربية، وصرف همهته إلى إتقان لسان العرب، حتى بلغ فيه الغاية<sup>(٧)</sup>، وسمع بدمشق من مكرم وأبي صادق

(١) انظر: الذهبي: «تاريخ الإسلام» (٢٤٩/١٥)، السيوطي: «بغية الوعاة» (١/١٣٠).

(٢) المقرئ: «نفح الطيب» (٤٢٧/٢).

(٣) من أهم مدن الأندلس (إسبانيا) وتقع في شرقي قرطبة على نهر الوادي الكبير، وتدعى اليوم (خاين). انظر: «تعريف بالأماكن الواردة في «البداية والنهاية» (جيان)».

(٤) انظر: الذهبي: «تاريخ الإسلام» (٢٤٩/١٥)، ابن العماد الحنبلي: «شذرات الذهب» (٥/٣٣٩).

(٥) المقرئ: «نفح الطيب» (٤٢٧/٢).

(٦) انظر: المرجع السابق: (٤٢١/٢).

(٧) انظر: الذهبي: «تاريخ الإسلام» (٢٥٠/١٥)، السيوطي: «بغية الوعاة» (١/١٣١)، المقرئ: «نفح

الطيب» (٤٢١/٢).

الحسن بن صَبَّاح، وأبي الحسن السخاوي وغيرهم<sup>(١)</sup>، وجلس في حلقة الأستاذ أبي علي الشلوبين نحواً من ثلاثة عشر يوماً<sup>(٢)</sup>. وحكى المقرئ عنه أنه رحل إلى القاهرة<sup>(٣)</sup>.

ولقد انتقد أبو حيان ابن مالك بكونه ليس له شيخ مشهور يعتمد عليه، ويرجع في حل المشكلات إليه، ولذلك فإنه لا يحتمل المباحثة، ولا يثبت للمناقشة؛ لأنه أخذ العلم بالنظر فيه بنفسه<sup>(٤)</sup>.

ولقد أجاب العلامة يحيى العُجيسي عن هذا - فيما نقله المقرئ - بجواب طويل جاء فيه: «وليس ذلك منه بإنصاف، ولا يحمل على مثله إلا هوى النفس وسرعة الانحراف، فنفيه المسند عنه والمتبع، شهادة نفي؛ فلا تنفع ولا تُسمع...»<sup>(٥)</sup>.

لقد كان ابن مالك كثير المطالعة سريع المراجعة لا يكاد يكتب من حفظه شيئاً إلا راجعه في محله<sup>(٦)</sup>.

جلس ابن مالك يوماً فذكر ما انفرد به صاحب «المحكم» عن الأزهري في «اللغة»، قال الصفدي: «وهذا أمر معجز؛ لأنه يحتاج إلى معرفة جميع ما في الكتابين»<sup>(٧)</sup>.

هكذا كانت عناية ابن مالك رحمه الله بالعلم، وشغفه به، وأغرب من ذلك كله أنه حفظ يوم موته عدة أبيات لقنه ابنته إياها، فجزاه الله خيراً عن هذه الهمة العلية<sup>(٨)</sup>.

#### \* تلاميد:

لابن مالك تلاميذ كثيرون، فقد تصدر بالتربة العادلية، وبالجامع المعمور<sup>(٩)</sup>، ومن أشهر تلاميذه: ولده بدر الدين محمد، ومحب الدين بن جعوان، وشمس الدين بن أبي الفتح، وابن العطار، وزين الدين أبو بكر المزني، والشيخ أبو الحسين اليونيني، وأبو عبدالله الصيرفي، وقاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة، وشهاب الدين محمود، وشهاب الدين بن غانم، وناصر الدين بن

(١) المقرئ: «نفح الطيب» (٢/٤٢١).

(٢) المرجع السابق: (٢/٤٢٩).

(٣) المرجع السابق: (٢/٤٢٥).

(٤) انظر: السيوطي: «بغية الوعاة» (١/١٣٠-١٣١).

(٥) المقرئ: «نفح الطيب» (٢/٤٢٩)، وانظر ما بعدها.

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/٤٢٨).

(٧) المرجع السابق: (٢/٤٢٢).

(٨) المرجع السابق (٢/٤٢٨).

(٩) انظر: السيوطي: «بغية الوعاة» (١/١٣٠). والتربة العادلية: هي الجوانية المنسوبة إلى الملك العادل

أبي بكر بن أيوب بن محمد الدوني ثم التكريتي (ت ٦١٥ هـ)، وهي تجاه المدرسة الظاهرية. انظر: النعيمي: «الدارس في تاريخ المدارس». والجامع المعمور: هو جامع بني أمية بدمشق.

شافع، وجمع سواهم<sup>(١)</sup>، وأجاز لعلم الدين البرزالي<sup>(٢)</sup>. وأخذ عنه النووي ونقل منه في شرح مسلم أشياء<sup>(٣)</sup>.

#### \* مصنفاته:

له مصنفات كثيرة، أشهرها:

«الألفية»، «تسهيل الفوائد»، و«شرحه»، «الضَّرَب في معرفة لسان العرب»، «الكافية الشافية»، و«شرحها»، «سبك المنظوم وفك المختوم»، «لامية الأفعال»، «عدة الحافظ وعمدة اللافظ» و«شرحها»، «إيجاز التعريف»، «شواهد التوضيح»، «إكمال الإعلام بمثلث الكلام»، «تحفة المودود في المقصور والممدود»، و«الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة»، وغيرها<sup>(٤)</sup>.

#### \* ثناء العلماء عليه:

قال عنه الذهبي: «العلامة الأوحـد»<sup>(٥)</sup>، وقال: «وكان إماماً في القراءات وعللها، صَنَّف فيها قصيدة دالية مرموزة في مقدار الشاطبية، وأما اللغة فكان إليه المنتهى في الإكثار من نقل غريبها، والاطلاع على وحشيتها، وأما النحو والتصريف فكان فيه بحراً لا يجارى، وحبراً لا يبارى، وأما أشعار العرب التي يستشهد بها على اللغة والنحو؛ فكانت الأئمة الأعلام يتحIRON فيه، ويتعجبون من أين يأتي بها، وكان نظم الشعر سهلاً عليه، رجزه وطويله وبسيطه، وغير ذلك، هذا مع ما هو عليه من الدين المتين وصدق اللهجة، وكثرة النوافل، وحسن السمت، ورقة القلب وكمال العقل والوقار والتؤدة»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن كثير: «صاحب التصانيف المشهورة المفيدة»<sup>(٧)</sup>.

وقال الياضي: «إمام العربية، العلامة، ترجمان الأدب، وحجة لسان العرب... صاحب التصانيف، وواحد الزمان في علم اللسان»<sup>(٨)</sup>.

وكان ابن خلّكان يشيعه إلى بيته بعد الصلاة تعظيماً له<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الذهبي: «تاريخ الإسلام» (٢٥٠/١٥)، المقري: «نفح الطيب» (٤٢٤/٢).

(٢) ابن كثير: «البداية والنهاية» (٢٦٧/١٣).

(٣) ابن العماد الحنبلي: «شذرات الذهب» (٣٣٩/٥).

(٤) انظر: السيوطي: «بغية الوعاة» (١٣١-١٣٣)، الزركلي: «الأعلام» (٢٣٣/٦).

(٥) الذهبي: «تاريخ الإسلام» (٢٤٩/١٥).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ابن كثير: «البداية والنهاية» (٢٦٧/١٣).

(٨) الياضي: «مرآة الجنان» (١٣١/٤).

(٩) الكتبي: «فوات الوفيات» (٤٥٢/٢).

✽ وفاته:

توفي ابن مالك - رحمه الله - بدمشق ثاني عشر شعبان سنة اثنتين وسبعين وستمائة<sup>(١)</sup> رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) الذهبي: «تاريخ الإسلام» (٢٥١ / ١٥)، ابن كثير: «البداية والنهاية» (٢٦٧ / ١٣)، والسيوطي: «بغية الوعاة» (١٣٤ / ١).

## المبحث الثاني

### التعريف بكتاب «شرح التسهيل»

#### \* أصل الكتاب:

صنف ابن مالك - رحمه الله - كتاب «تسهيل الفوائد، وتكميل المقاصد»، وهو كتاب نحوي مختصر، والظاهر أن هذا الكتاب هو جمع لكتابين آخرين، هما: «الفوائد»، و«المقاصد» - كما هو ظاهر من العنوان -؛ ونقل المَقْرِي عن العُجَيْسِي قوله: «... في كتاب له يسمى «الفوائد»، هو الذي لخصه في «التسهيل»؛ فقله في اسم التسهيل «تسهيل الفوائد» معناه: تسهيل هذا الكتاب»<sup>(١)</sup>، ثم قال المقرري ناقلاً عن العجيسي: «وذكر أيضاً أنه مثل «التسهيل» في القدر على ما ذكره من وقف عليه»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال المَقْرِي: «ثم قال العُجَيْسِي<sup>(٣)</sup>: وذكر غير واحد من أصحابنا أن له كتاباً آخر سماه بـ«المقاصد»، وضمنها «تسهيله»؛ فسماه لذلك: «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد»»<sup>(٤)</sup>.

#### \* سبب تصنيف الشرح:

قال ابن مالك موضحاً سبب تصنيفه للشرح: «فإن بعض الفضلاء سألني أن أشفع كتابي المسمّى بـ«تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» بكتب تشتمل على ما خفي من مسائله، وتقدير ما اقتضى من دلائله، على وجه يظفر معه بأتم البيان، ويستغنى فيه بالخبر عن العيان، فأحمدت ما أشار إليه، وعمدت إلى تحصيل ما نبّه عليه؛ لأن المُلْتَمَسَ بعون الله هَيِّن، وإسعاف ذوي الأهلية مُتَعَيِّن...»<sup>(٥)</sup>.

#### \* هل أتم ابن مالك شرحه؟

أجاب عن هذا السؤال السيوطي فقال: «وأما «شرح التسهيل» فقد وصل فيه إلى باب

(١) المقرري: «نفح الطيب» (٢/٤٢٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو يحيى بن عبدالرحمن بن محمد بن صالح العُجَيْسِي له شرح على «الألفية» في أربع مجلدات،

توفي سنة (٨٦٢هـ). انظر: السخاوي: «الضوء اللامع» (١٠/٢٣١-٢٣٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ابن مالك: «شرح التسهيل» (١/١١).

مصادر الفعل الثلاثي، وكُمِّل عليه ولده إلى باب<sup>(١)</sup>... وذكر الصلاح الصفدي أنه كمله، وكان كاملاً عند شهاب الدين أبي بكر بن يعقوب الشافعي تلميذه، فلما مات المصنف ظن أنهم يجلسونه مكانه، فلما خرجت عنه الوظيفة تألم لذلك، فأخذ الشرح معه، وتوجه لليمن غاضباً على أهل دمشق، وبقي الشرح مخروماً بين أظهر الناس في هذه البلاد<sup>(٢)</sup>. قلت: والمطبوع من شرح ابن مالك وولده قدر ثلثي الكتاب.

#### \* طريقة الشرح:

يقسم ابن مالك المتن إلى جمل، ثم يشرحها، وكثيراً ما يستشهد لأقواله بالآيات والأحاديث والأشعار وكلام العرب، وينقل من ذلك شيئاً كثيراً. ويستفيد ابن مالك من كلام النحاة، فيراجع مصنفاتهم ويأتي بكلامهم ويشرحه ويعلق على ما فيه وقد يقبله وقد يرده، وهكذا فإن مصادره متنوعة وواسعة، وابن مالك عالم محقق لا يتعصب لمدرسة، بل يرجح ما يراه صواباً ولو خالف في ذلك أكثر النحاة، وهذا ظاهر من نظرة سريعة في كتابه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كذا في مطبوع: «بغية الوعاة» (١/١٣٤)، والمطبوع من شرحه مع شرح والده إلى باب (تتميم الكلام على كلمات مفتقرة إلى ذلك).

(٢) السيوطي: «بغية الوعاة» (١/١٣٤).

(٣) أعرضت عن ذكر أمثلة -هنا- حتى لا يطول الكلام.

## الفصل الأول

مسألة الاحتجاج بالحديث في النحو

ونظريتها عند الإمام ابن مالك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاحتجاج بالحديث في النحو

المبحث الثاني: منهج ابن مالك في الاستشهاد بالحديث

## المبحث الأول

### الاحتجاج بالحديث في النحو

لن أعرض في هذا المبحث لكل المسائل التي اعتني بها في هذا الباب، ولكنني سأحاول عرض الخلاف في المسألة باختصار إن شاء الله:

#### المذهب الأول: مذهب المانعين:

كان على رأس هؤلاء المانعين نحويان كبيران هما: ابن الضائع (ت ٦٨٠هـ)، وتلميذه أبو حيان (ت ٧٤٥هـ)، فهنا لا بد من ذكر كلامهما، والوقوف على ما فيه.

#### \* كلام ابن الضائع<sup>(١)</sup>:

قال أبو الحسن ابن الضائع: «تجوز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة - كسيبويه وغيره - الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن، وصريح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان أولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي ﷺ؛ لأنه أفصح العرب»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ابن خروف يستشهد بالحديث كثيراً؛ فإن كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروى فحسن، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئاً وجب عليه استدراكه فليس كما رأى»<sup>(٣)</sup>.

#### \* كلام أبي حيان<sup>(٤)</sup>:

قال أبو حيان في «شرح التسهيل»: «قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره، على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر والخليل وسيبويه من أئمة البصريين والكسائي والفراء وعلي بن مبارك الأحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك، وتبعهم على

(١) هو علي بن محمد بن علي بن يوسف الكتامي الإشبيلي أبو الحسن. له «شرح الجمل» و«شرح كتاب سيبويه» (ت ٦٨٠هـ) انظر «بغية الوعاة» (٢/ ٢٠٤).

(٢) السيوطي: «الاقتراح» (ص ١٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين أبو حيان الأندلسي. له: «البحر المحيط» في التفسير و«التذيل والتكميل في شرح التسهيل» وغيرها كثير. (ت ٧٤٥هـ). انظر «بغية الوعاة» (١/ ٢٨٠-٢٨٥).

هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم؛ كنحاة بغداد وأهل الأندلس، وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء، فقال: إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول ﷺ؛ إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية، وإنما كان ذلك لأمرين: أحدهما: أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى فنجد قصة واحدة قد جرت في زمانه ﷺ لم تنقل بتلك الألفاظ جميعها، نحو ما روي من قوله: «زوجتكها بما معك من القرآن»، «ملككتها بما معك»، «خذها بما معك»<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة فنعلم يقيناً أنه ﷺ لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا نجزم بأنه قال بعضها، إذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ غيرها فأتت الرواة بالمرادف ولم تأت بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه بالكتابة، والاتكال على الحفظ، والضابط منهم ضبط المعنى، وأما ضبط اللفظ فبعيد جداً، لا سيما في الأحاديث الطوال. وقد قال سفيان الثوري: «إن قلت لكم أنني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى»<sup>(٢)</sup>، ومن نظر في الحديث أدنى نظر علم العلم اليقين أنهم إنما يروون بالمعنى.

الأمر الثاني: أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث؛ لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعلمون لسان العرب [إلا]<sup>(٣)</sup> بصناعة النحو فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك، وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصح من لسان العرب، ونعلم قطعاً غير شك أن رسول الله ﷺ كان أفصح الناس فلم يكن ليتكلم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها، وإذا تكلم بلغة غير لغته فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلم، والمصنف قد أكثر من الاستدلال بما ورد في الأثر متعقباً بزعمه على النحويين، وما أمعن النظر في ذلك، ولا صحب من له التمييز، وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وكان ممن أخذ عن ابن مالك: قلت له يا سيدي هذا الحديث رواية الأعاجم، ووقع فيه من روايتهم ما يعلم أنه ليس من لفظ الرسول، فلم يجب بشيء، قال أبو حيان: وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة لثلاث يقول المبتدئ: ما بال النحويين يستدلون بقول العرب وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأضرابهما؟ فمن طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النحاة بالحديث. انتهى كلام أبي حيان بلفظه»<sup>(٤)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٠٨).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي: «الكفاية» (٢٣/٢).

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) السيوطي: «الاقتراح» (ص ١٧-١٨).

ويستفاد من كلامهما أمور:

- ١- الإنكار على من احتج بالحديث في قواعد النحو ومسائله أو استدرك على النحاة السابقين مسألة بناء على الحديث، ويتساهل في حق من ذكر الحديث تبركاً به.
  - ٢- أن المتقدمين والمتأخرين لم يسلكوا طريقة ابن خروف وابن مالك في الاحتجاج بالحديث.
  - ٣- أدلة هذا المذهب هي كالتالي:  
أولاً: أن الواضعين الأولين لعلم النحو من أئمة البصريين والكوفيين لم يحتجوا بالحديث على قواعد النحو ومسائله.  
ثانياً: متابعة المتأخرين للنحاة الأوائل على هذا المنهج دون نكير مع اختلاف مدارسهم النحوية.
  - ثالثاً: عدم وثوق النحاة بأن المروي في الأحاديث هو لفظ النبي ﷺ، وذلك لأجل تجويز الرواية بالمعنى، ووقوع اللحن في الحديث من قبل الرواة الذين كانوا غير عرب بالطبع.
  - ٤- السبب في ترك النحاة الأوائل الاحتجاج بالحديث هو ما اعتراه من الرواية بالمعنى ووقوع اللحن فيه.
  - ٥- لو سلم الحديث من الرواية بالمعنى واللحن، لكان أولى بأن يحتج به في النحو من كلام العرب.
- هذه خمسة أمور تلخص كلام إمامي المانعين، وتبين حججهما.

#### المذهب الثاني: مذهب المجيزين:

أجاز الاستشهاد بالحديث في مسائل النحو عدد من النحاة، فقد صرح أبو البركات ابن الأنباري بأن ما تواتر من السنة دليل قطعي من أدلة النحو يفيد العلم<sup>(١)</sup>، ولكنه لما تحدث عن الآحاد تحدث عن كلام العرب المنقول بنقل بعض أهل اللغة، ولم يتطرق لبيان حكم الآحاد من الحديث الشريف.

ثم جاء السهيلي وابن خروف وابن مالك ليقرروا هذا المذهب عملياً من خلال كتبهم، واستندوا في ذلك إلى الإجماع على فصاحة النبي ﷺ، وأن الحديث سنده أقوى من سند الأشعار، وأن الأصل رواية الحديث بلفظه، وقد شدد المحدثون في ضبط الألفاظ<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو البركات ابن الأنباري: «لمع الأدلة في أصول النحو» (ص ٨٣).

(٢) انظر: محمد الخضر حسين: «دراسات في العربية وتاريخها» (ص ١٦٩-١٧٠).

### المذهب الثالث: مذهب المتوسطين:

أنتج الخلاف بين المانعين والمجيزين مذهباً متوسطاً، وضع شروطاً للحديث الذي يحتج به في النحو، وعلى رأس القائلين بهذا الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) حيث قال في «شرح الألفية»: «لم نجد أحداً من النحويين استشهد بحديث رسول الله ﷺ، وهم يستشهدون بكلام أجلاف العرب وسفهاءهم الذين يبولون على أعقابهم، وأشعارهم التي فيها الفحش والخنس، ويتركون الأحاديث الصحيحة؛ لأنها تنقل بالمعنى، وتختلف رواياتها وألفاظها، بخلاف كلام العرب وشعرهم؛ فإن رواته اعتنوا بألفاظها؛ لما ينبني عليه من النحو، ولو وقفت على اجتهدهم قضيت منه العجب، وكذا القرآن ووجوه القراءات. وأما الحديث فعلى قسمين: قسم يعتني ناقله بمعناه دون لفظه، فهذا لم يقع به استشهاد أهل اللسان، وقسم عرف اعتناء ناقله بلفظه لمقصود خاص، كالأحاديث التي قصد بها بيان فصاحته ﷺ، ككتابه لهماذان<sup>(١)</sup>، وكتابه لوائل بن حجر<sup>(٢)</sup>، والأمثال النبوية، فهذا يصح الاستشهاد به في العربية. وابن مالك لم يفصل هذا التفصيل الضروري الذي لا بد منه، وبنى الكلام على الحديث مطلقاً، ولا أعرف له سلفاً إلا ابن خروف؛ فإنه أتى بأحاديث في بعض المسائل، حتى قال ابن الضائع: لا أعرف هل يأتي بها مستدلاً بها، أم هي لمجرد التمثيل؟ والحق أن ابن مالك غير مصيب في هذا؛ فكأنه بناء على امتناع نقل الحديث بالمعنى، وهو قول ضعيف<sup>(٣)</sup>.

### ويستفاد من كلام الشاطبي ما يلي:

- ١- نفيه استشهاد النحويين بالحديث، ولا بد من تقييد ذلك باستثناء ابن خروف وابن مالك، كما يفهم من عبارته.
- ٢- استنكاره هذا المنهج الغريب عند النحاة، مع كونهم يستشهدون بكلام الأجلاف والسفهاء من العرب، مع ما قد يكون فيه من الفحش.
- ٣- علل هذا المنهج بأن كلام العرب ينقل باللفظ، ويعتنى به، وأما الحديث فيعتنى بمعناه دون لفظه.
- ٤- قسّم الحديث إلى قسمين: قسم يعتنى بنقل لفظه كالأحاديث التي تدل على فصاحة النبي ﷺ، وكالأمثال النبوية، فهذا يستشهد به، وقسم لا يعتنى فيه باللفظ بل بالمعنى فهذا لا يستشهد به.
- ٥- إنكاره على ابن مالك عدم أخذه بهذا التفصيل، وخطأه في ذلك، وعلل منهجه هذا بأنه

(١) انظر: البيهقي: «السنن الكبرى» (٢/٣٦٩).

(٢) انظر: الطبراني: «المعجم الكبير» (٢٢/٤٦).

(٣) البغدادي: «خزانة الأدب» (١٢/١٣).

بناه على امتناع النقل بالمعنى، وهو مذهب ضعيف.

وللسيوطي كلام يفهم منه التوسط والاشتراط؛ حيث يقول: «وأما كلامه ﷺ فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جداً؛ إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً، فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها؛ فرووها بما أدت إليه عبارتهم فزادوا ونقصوا وقدموا وأخروا وأبدلوا ألفاظاً بالفاظ، ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة، ومن ثم أنكر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث»<sup>(١)</sup>.

غير أن هذا التوسط لم يدم كثيراً فبعد أن نقل السيوطي كلام أبي حيان وشيخه، قال: «ومما يدل لصحة ما ذهب إليه ابن الضائع وأبو حيان أن ابن مالك استشهد على لغة (أكلوني البراغيث) بحديث «الصحيحين»: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار»<sup>(٢)</sup>، وأكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون، وقد استدلل به السهيلي ثم قال: «لكني أقول إن الواو فيه علامة إضمار؛ لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولاً مجوداً قال فيه: «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار» وقال الأنباري في «الإنصاف» في منع (أن) في خبر كاد: «وأما حديث: «كاد الفقر أن يكون كفراً»<sup>(٣)</sup> فإنه من تفسيرات الرواة؛ لأنه ﷺ أفصح من نطق بالضاد»<sup>(٤)</sup>.

ويستفاد من كلامه ما يلي:

- ١- التردد بين المنع، والتوسط.
  - ٢- قبوله ما ثبت أنه من قول النبي ﷺ.
  - ٣- تسليمه قضية الرواية بالمعنى، ورواية الأعاجم، واعتبارهما حجة لمذهبه.
  - ٤- تأييده لمذهب ابن الضائع وأبي حيان بمثال احتج به ابن مالك وخالف فيه السهيلي، ورفض ابن الأنباري للاحتجاج بحديث بناء على أنه من تغييرات الرواة.
- ونحا نحو مذهب التوسط كثير من المعاصرين، وعلى رأسهم الشيخ محمد الخضر حسين -رحمه الله وغفر له- الذي اعتمد قوله مجمع اللغة العربية، وهذا نص عبارته:
- «من الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في الاحتجاج به في اللغة، وهو ستة أنواع:
- أحدها: ما يروى بقصد الاستدلال على كمال فصاحته عليه الصلاة والسلام كقوله: «حمي

(١) السيوطي: «الاقتراح في علم أصول النحو» (ص ١٦).

(٢) سيأتي تخريجه ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩).

(٣) أخرجه البيهقي: «شعب الإيمان» (١٥/١٢)، وأبو نعيم: «حلية الأولياء» (٥٣/٣)، فيه يزيد الرقاشي،

وهو ضعيف.

(٤) السيوطي: «الاقتراح» (ص ١٨-١٩).

الوطيس»<sup>(١)</sup>، وقوله: «مات حتف أنفه»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «الظلم ظلمات يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، إلى نحو هذا من الأحاديث القصار المشتمة على شيء من محاسن البيان؛ كقوله: «مأزورات غير مأجورات»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»<sup>(٥)</sup>.

ثانيها: ما يُروى من الأقوال التي كان يتعبد بها، أو أمر بالتعبد بها، كألفاظ القنوت والتحيات، وكثير من الأذكار والأدعية التي كان يدعو بها في أوقات خاصة.

ثالثها: ما يروى شاهداً على أنه كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم، ومما هو ظاهر: أن الرواة يقصدون في هذه الأنواع الثلاثة لرواية الحديث بلفظه.

رابعها: الأحاديث التي وردت من طرق متعددة واتحدت ألفاظها، فإن اتحاد الألفاظ مع تعدد الطرق دليل على أن الرواة لم يتصرفوا في ألفاظها، والمراد أن تتعدد طرقها إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابة أو التابعين الذين ينطقون الكلام العربي فصيحاً.

خامسها: الأحاديث التي دونها من نشأ في بيئة عربية لم ينتشر فيها فساد اللغة، كمالك بن أنس وعبد الملك بن جريج والإمام الشافعي.

سادسها: ما عرف من حال رواة أنهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى مثل ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة وعلي بن المديني.

ومن الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في عدم الاحتجاج به، وهي الأحاديث التي لم تدون في الصدر الأول، وإنما تروى في كتب بعض المتأخرين.

ولا يحتاج بهذا النوع من الأحاديث سواء أكان سندها مقطوعاً أم متصلاً، أما مقطوعة السند فوجه عدم الاحتجاج بها واضح، وأما متصلة السند فلبعد مدونها عن الطبقة التي يحتج بأقوالها. وإذا أضيفت كثرة المولدين في رجال سند الحديث إلى احتمال أن يكون بعضهم قد رواه بالمعنى

(١) أخرجه مسلم: «الصحيح»: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (١٢/١٦٠-١٦٥)، رقم (١٧٧٥) من حديث العباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد: «المسند» (٣٦/٤) من حديث عبدالله بن عتيك رضي الله عنه، وفي إسناده محمد بن عبدالله بن عتيك مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان، وفيه عن عتنة ابن إسحاق.

(٣) أخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، (١٢٥/٥)، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: «الصحيح»: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، (٢٠٣/١٦)، رقم (٢٥٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن ماجه: «السنن»: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في اتباع الجنائز، (ص ٢٧٧)، رقم (١٥٧٨)، من حديث علي رضي الله عنه، وفي إسناده إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق ضعف.

(٥) أخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، (٤٦/٣)، رقم (١١٥١)، ومسلم: «الصحيح»: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، (١٠٠/٦)، رقم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أصبح احتمال أن تكون ألفاظه ألفاظ النبي عليه الصلاة والسلام أو ألفاظ راويه الذي يحتج بكلامه، قاصراً عن درجة الظن الكافي لإثبات الألفاظ اللغوية أو وجوه استعمالها.

والحديث الذي يصح أن تختلف الأنظار في الاستشهاد بالفاظه هو الحديث الذي دون في الصدر الأول، ولم يكن من الأنواع الستة المنبه عليها آنفاً، وهو على نوعين:

(حديث) يرد لفظه على وجه واحد، (وحديث) اختلف الرواية في بعض ألفاظه.

أما الحديث الوارد على وجه واحد، فالظاهر صحة الاحتجاج به، نظراً إلى أن الأصل الرواية باللفظ، وإلى تشديدهم في الرواية بالمعنى، ويضاف إلى هذا قلة عدد من يوجد في السند من الرواة الذين لا يحتج بأقوالهم، فقد يكون بين البخاري ومن يحتج بأقواله من الرواة واحد أو اثنان وأقصاهم ثلاثة.

ومثال هذا النوع أن الحريري أنكر على الناس قولهم قبل الزوال: سهرنا البارحة، قال: وإنما يقال: سهرنا الليلة، ويقال بعد الزوال: سهرنا البارحة. والشاهد على صحة ما يقوله الناس حديث أن النبي ﷺ كان إذا أصبح قال: «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟»<sup>(١)</sup>، وحديث: «وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول عملت البارحة كذا»<sup>(٢)</sup> ففي قوله: «إذا أصبح قال: هل رأى أحد منكم البارحة»، وقوله: «ثم يصبح فيقول عملت البارحة» شاهد على صحة أن يقول الرجل متحدثاً عن الليلة الماضية وهو في الصباح سهرنا البارحة، أو وقع البارحة كذا.

وأما الأحاديث التي اختلفت فيها الرواية، فإننا نرى من يستشهدون بالأحاديث من اللغويين والنحاة لا يفرقون بين ما روي على وجه واحد، وما روي على وجهين أو وجوه. ويمكننا أن نفصل القول في هذا النوع فنجز الاستشهاد بما جاء في رواية مشهورة لم يغمزها بعض المحدثين بأنها وهم من الراوي مثل كلمة «ممثل» وردت في أشهر رواية لحديث: «قام النبي ﷺ مُمْتَلِئاً»<sup>(٣)</sup>، أي مُتَّصِياً، والمعروف في كلام العرب إنما هو مائل من مثل كنصر وكرم.

(١) أخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (٣/٣١٨)، رقم (١٣٨٦)، ومسلم: «الصحيح»: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، (٥٠/١٥)، رقم (٢٢٧٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، (١٠/٥٩٦)، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: «الصحيح»: كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، (١٨/١٦١)، رقم (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ للناس إليّ، (٧/١٤٤)، رقم (٣٧٨٥)، ومسلم: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار، (١٦/٩٩)، رقم (٢٥٠٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأما ما يجيء في رواية شاذة أو في رواية يقول فيها بعض المحدثين إنها غلط من الراوي، فنقف دون الاستشهاد بها، ومثال هذا كلمة «نَاعُوس» وردت في إحدى روايات حديث «إنَّ كَلِمَاتِهِ بَلَغَتْ نَاعُوسَ الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup> ووردت في بقية الروايات «قَامُوسَ الْبَحْرِ» أي وسطه ولجته. وكلمة ناعوس غير معروفة في كلام العرب. قال أبو موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني أحد المؤلفين في غريب الحديث «فلعل الراوي لم يجد كلمة قاموس»<sup>(٢)</sup>.

وأضعف من هذا أن تجيء الكلمة غير المعروفة في اللغة في صورة الشك من الراوي ككلمة خطيط وردت في حديث: «ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيطه»<sup>(٣)</sup> قال ابن بطال: «لم أجد كلمة «خطيط» بالخاء عند أهل اللغة».

وخلاصة البحث: أنا نرى الاستشهاد بالألفاظ ما يروى في كتب الحديث المدونة في الصدر الأول وإن اختلفت فيها الرواية، ولا نستثني إلا الألفاظ التي تجيء في رواية شاذة أو يغمزها بعض المحدثين بالغلط أو التصحيف غمزاً لا مرد له، ويشد أزرنا في ترجيح هذا الرأي أن جمهور اللغويين وطائفة عظيمة من النحويين يستشهدون بالألفاظ الواردة في الحديث ولو على بعض رواياته»<sup>(٤)</sup>.

وكلامه رحمه الله واضح مفصل، فلا حاجة إلى ترتيب ما فيه من كلام وعبارات.

#### \* مناقشة المذاهب الثلاثة:

##### مناقشة المانعين:

احتج المانعون بأدلة ثلاثة: عمل النحاة الأوائل، ومتابعة المتأخرين لهم، الرواية بالمعنى، وقوع اللحن من قبل الأعاجم، وردّ هذه الشبه من أجاز الاستشهاد بالحديث.

#### \* عمل النحاة الأوائل ومتابعة المتأخرين لهم:

---

(١) أخرجه مسلم: «الصحيح»: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢٢٣/٦)، رقم (٨٦٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كلام أبي موسى المدني في كتابه «المجموع المغيَّب» (٣/٣١٨)، ونصه: «في «صحيح مسلم»: «بلغت ناعوس البحر». كذا وقع فيه، وفي سائر الروايات: «قاموس البحر» وهو وسطه ولجته»، ولعله لم يجد كُتِبَتْ، فصَحَّفَ بعضهم، وليست هذه اللفظة أصلاً في «مسند إسحاق» الذي روى عنه مسلم هذا الحديث، غير أنه قرنه بأبي موسى وروايته، فلعلها في روايته».

(٣) أخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب العلم، باب السمر في العلم، (٢٨٠/١)، رقم (١١٧)، ومواطن أخرى، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) محمد الخضر حسين «دراسات في العربية وتاريخها» (ص ١٧٧-١٨٠).

هذه دعوى أبي حيان وابن الضائع، وكأنهما يريدان أن يقولوا: إن ابن مالك وقبله ابن خروف خرقا إجماع النحاة بهذه الطريقة المخترعة التي لا سلف لهما فيها، وتعرض الباحثون لهذه القضية؛ وكان لهم في تحليلها والجواب عليها مسلكان:

### المسلك الأول: تعليل صنيع النحاة الأوائل، والتماس المعاذير لهم:

وفي ضمن هذا المسلك التسليم بثبوت عدم الاحتجاج بالحديث عند النحاة الأوائل وممن سلك هذا المسلك ابن الطيب الفاسي، حيث يقول: «وحاصل ما قاله أن هؤلاء المذكورين لم يستدلوا بالحديث، ولا أثبتوا القواعد الكلية، وهذا لا دليل فيه على أنهم يمنعون ذلك ولا يجوزونه، كما توهمه، بل تركهم له لعدم تعاطيهم إياه، وقلة إسفارهم عن حجاب محياه، على أن كتب الأقدمين الموضوعية في اللغة لا تكاد تخلو من الألفاظ الحديثية في الاستدلال بها على إثبات الكلمات، واللغة أخت النحو، كما صرحوا به، وأيضاً في الصدر الأول لم تشتهر دواوين الحديث، ولم تكن مستعملة استعمال الأشعار العربية، والآي القرآنية، وإنما اشتهر وكثرت دواوينه بعد، فعدم احتجاجهم به لعدم انتشاره بينهم، وعلماء الحديث غير علماء العربية، ولما تداخلت العلوم، وتشاركت في صدور العلماء استعملوا بعضها في بعض، وأدخلوا فناً في فن، ولذلك تجد العربية في هذه الأزمان ممزوجة بعلوم العقول المحضة كما لا يخفى. وبالجمله فكون هؤلاء لم يحتجوا بالحديث لا يلزم منه أنهم يمنعون، كما هو ظاهر، لا خفاء فيه»<sup>(١)</sup> ا.هـ. وسلك هذا المسلك عدد من المعاصرين، وإن اختلفوا في التوجيه<sup>(٢)</sup>.

### المسلك الثاني: تزييف هذه الدعوى:

شكك عدد من الباحثين في صحة هذه الدعوى؛ وذلك بإثبات احتجاج النحاة قبل ابن خروف وابن مالك بالحديث في النحو والصرف، ولعل أكثر من عني بهذا الجانب الدكتور خديجة الحديثي، فلقد تبعت كتب النحو المتقدمة، وأثبتت من خلالها احتجاج عدد من النحاة الكبار بالحديث في النحو، وهم: أبو عمرو بن العلاء، الخليل بن أحمد، سيويه، الفراء، أبو عبيدة، المبرد، الزجاج، ابن السراج، أبو بكر ابن الأنباري، الزجاجي، ابن النحاس، ابن درستويه، ابن خالويه، أبو علي الفارسي، ابن جني، مكّي بن أبي طالب القيسي، ابن بابشاذ، الزمخشري، ابن

(١) ابن الطيب: «فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح» (١/٤٥٢-٤٥٣). وانظر: محمد الخضر

حسين: «دراسات في العربية وتاريخها» (ص ١٧٦).

(٢) انظر: محمد ضاري حمادي: «الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية»

(ص ٣٠٧-٣١١)، خديجة الحديثي: «موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث» (ص ٣٢-٣٧).

الشجري، أبو البركات ابن الأنباري، السهيلي<sup>(١)</sup>.

وهذا المسلك الذي سلكته الدكتورة مسلك شاق، لكنها وفقت في الآخر لإثبات بطلان هذا القول بالأدلة من كلام السابقين.

وإذا ثبت هذا في السابقين ففي اللاحقين والمتأخرين من باب أولى.

#### \* الرواية بالمعنى:

احتج المانعون بتجوز المحدثين للرواية بالمعنى؛ فإن هذا مما يضعف الثقة بكون ألفاظ الحديث من لفظ النبي ﷺ، ولذلك فلا يصح الاعتماد على الحديث في إثبات قواعد النحو والاستدلال على مسأله؛ لأن المهم في النحو هو الألفاظ.

وخلاصة الرد على هذه الشبهة:

أولاً: لم يكن تجوز الرواية بالمعنى إجماعاً من المحدثين، بل حصل خلاف بينهم في صحة ذلك وجوازه، بل إن بعض المحدثين كمالك وغيره لم يجيزوا الرواية بالمعنى، ولا تغيير حرف مكان حرف<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اشترط المحدثون شروطاً - تتعلق بفهم الناقل وضبطه للعربية - لمن أراد أن يروي بالمعنى<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إذا فتح هذا الباب لا يبقى لنا وثوق بحديث النبي ﷺ، ولا اطمئنان لشيء من الآثار الواردة أن يقال به أو يتخذ مذهباً، والمخالف لحكم ما يستطيع أن يدعي الرواية بالمعنى في هذا الحديث، فتضيع الأحكام<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: ما ذكره المانعون من قضية القصة الواحدة، لا يصلح شاهداً؛ لأنه ربما أعاد النبي ﷺ قوله في القصة الواحدة أكثر من مرة بألفاظ مختلفة<sup>(٥)</sup>.

هذه خلاصة ردود المجيزين على هذا الدليل من أدلة المانعين، ولا يخلو من مناقشة؛ فيقال: إن هذا الذي أورده المجيزون هو كلام لا ينفي بحال وقوع الرواية بالمعنى في الحديث؛ فمع القول بأن من الأئمة من منعه إلا أن من الأئمة من أجازاه وعمل به أيضاً، وقد يكون الكلام مكرراً في القصة الواحدة بالألفاظ نفسها ويحصل خلاف بين الرواة الناقلين.

(١) انظر: خديجة الحديثي: «موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث» (ص ٤٢-١٧٩).

(٢) انظر للخلاف: الخطيب البغدادي: «الكفاية» (١/ ٥٥٨-وما بعدها).

(٣) نظر: ابن الصلاح: «علوم الحديث» (ص ٢١٣-٢١٥).

(٤) انظر: ابن الطيب: «فيض نشر الانشراح» (١/ ٤٥٨-٤٥٩).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٦٢-٤٦٩).

\* وقوع اللحن في الرواية من قبل الرواة، لا سيما الأعاجم منهم:  
 يبين الدكتور حسن الشاعر -بطريقة عملية- أن نسبة الأعاجم أقل بكثير من نسبة العرب في التابعين من حيث رواية الحديث، فاستطاع من خلال دراسة إحصائية أن يتوصل إلى أن نسبة العرب من الرواة في البصرة والمدينة ومكة هي: ٧٩%، ونسبة الموالي: ٢١% تقريباً<sup>(١)</sup>. وهذه النسبة قد لا تكون دقيقة، لكنها تبين قلة الرواة من الموالي بالنسبة إلى الرواة من العرب.  
 ولكن هل كان هؤلاء الموالي لا يحسنون العربية؟ بالطبع إن هذه دعوى عريضة، وإن كان منهم -فعلاً- من لا يحسن العربية، فإن فيهم أيضاً من يحسن العربية.  
 ولا أريد أن أستغرق في ذكر كلام المجيزين في الرد على هذه الشبهة؛ لأنني لا بد أن أعترف أخيراً أنه قد وقع اللحن من بعض الرواة عن طريق التصحيف أو التحريف أو بسبب سوء لغته، أو موافقته لمذهب قومه.

وخلاصة المناقشة: أنه ينبغي ألا يطلق المنع، بل يجب أن يقيد بمحالات معينة.

#### مناقشة المجيزين:

استدل المجيزون بفصاحة النبي ﷺ، وأن الحديث سنده أقوى من سند الشعر، وبتشديد المحدثين في ضبط الألفاظ.  
 وهذه الأدلة الثلاثة لا تكفي في الدلالة على أن كل حديث مروي يحتج به في إثبات قواعد النحو ومسائله، أما الفصاحة؛ فإن الإشكال ليس في لفظ النبي ﷺ وإنما فيما نقله النقلة، وقضية الإسناد يشكل عليها ما روي بسند ضعيف، أو موضوع؛ فإنه لم يقله النبي ﷺ، وأما عناية المحدثين بضبط الألفاظ فلا تكفي لإثبات عدم الرواية بالمعنى، فلا بد من تقييد هذا القول بقيود.

#### مناقشة المتوسطين:

لا بد من مناقشة الشاطبي والسيوطي في بعض ما قالوا ومن ذلك:  
 - لم يغفل النحويون الاستشهاد بالحديث كما ذكر الشاطبي واستنكره.  
 - كون ابن مالك بنى مذهبه وهو الجواز على امتناع الرواية بالمعنى -كما ذكر الشاطبي-، يستبعد أن يصدر من مثل ابن مالك، وليس في كلامه ما يدل عليه.  
 - منع السهيلي من الاحتجاج بحديث، ورفض ابن الأنباري الاحتجاج بحديث -كما ذكر السيوطي- لا يكفيان دليلاً على المنع وتقوية مذهب المانعين؛ لأن هذه قضايا جزئية لا تدل على الأصل، وربما يحصل الاتفاق على أصل ما، ثم يحصل خلاف في تطبيقه على بعض الصور

(١) انظر: حسن موسى الشاعر: «النحاة والحديث النبوي» (ص ٣٨-٣٩).

والأمثلة.

لقد أخذ الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله كلام الشاطبي وطوره بإضافة شروط وضوابط، والحق أنه رحمه الله قد أحسن في تحرير موطن النزاع وأجاد فيه من حيث الفكرة والمنهجية، فقد حصر الخلاف السائغ في صور قليلة، وثمة مناقشات لما ذكر رحمه الله:

أولاً: ما يروى بقصد الاستدلال على فصاحة النبي ﷺ قد لا يكون حديثاً قصيراً، بل قد يكون طويلاً كما في حديث: «إنما نزل القرآن بلسان عربي مبين»؛ فإن فيه عبارات كثيرة وهو طويل نسبياً، وربما يدخل الضعف إلى هذه الأحاديث، كما هو في حديث: «إنما نزل القرآن بلسان عربي مبين»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لا يكفي كون الحديث من الأدعية والأذكار للحكم على صحته وجواز الاحتجاج به، فقد يكون الحديث دعاءً أو ذكراً وحصل فيه خلاف بين الرواة، أو دخله الضعف نحو حديث «يا عظيماً يرجي لكل عظيم»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: خطابه عليه الصلاة والسلام لكل قوم بلغتهم ليس هو السائد أو الغالب على منهجه عليه الصلاة والسلام، وأغلب ما يقال فيه ذلك من الأحاديث -على الحقيقة- هو من اجتهاد الناظر وليس فيه نص جازم، بل إنه نوع من التوجيه للحديث إذا خالف قواعد النحو المتبعة.

رابعاً: ما دونه الناشئون في بيئة عربية هو مظنة عدم اللحن فيه، ولكن قد تعثره أمور أخرى كالرواية بالمعنى أو ضعف السند أو الاختصار أو نحو ذلك.

خامساً: إذا علم أن الراوي لا يجيز الرواية بالمعنى؛ فهذا يصلح دليلاً إذا كانت سلسلة الإسناد كلها بهذه المثابة، وهذا نادر جداً، ولكن يلجأ إلى هذا في الترجيح بين ألفاظ الرواة فيقدم لفظ مَنْ لا يجيز الرواية بالمعنى على من يجيز ذلك.

سادساً: تعدد الطرق مع اتحاد اللفظ دليل على أن الرواة لم يتصرفوا في اللفظ، وأن هذا هو لفظ النبي ﷺ فعلاً، وتأمل لجوء الشيخ -هنا- إلى الطرق وهي نقطة مهمة، ليته رحمه الله بنى ترجيحه واختياره عليها.

سابعاً: ما ذكره الشيخ عن الأحاديث المروية في كتب المتأخرين من أنه لا ينبغي الخلاف في عدم الاحتجاج بها، يحتاج إلى تفصيل، فإن كان هذا الحديث مما انفرد به هذا المتأخر؛ فنعم، فإن هذا مظنة ضعف الحديث أو شذوذه، وأما إذا وافق غيره من المتقدمين فلا بد عندها من النظر في اللفظ؛ فإن اتفق أخذ به، وإن حصل خلاف في اللفظ فلا يصلح رد لفظ المتأخر لأنه متأخر فقط، بل لا بد من الموازنة بين الألفاظ من ناحية القوة.

(١) انظر: (ص ٣٣٢-٣٣٣) من الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٤٦-٣٤٧) من الرسالة.

ثامناً: الحديث الوارد على وجه واحد؛ فهذا لا بد أن يحتج به إن صحَّ إذ لا مخالف له.  
تاسعاً: ما اختلف فيه، ينظر في رواياته فيؤخذ بالصحيح، ويستبعد الشاذ، وهذان الأخيران أدق بكثير من الضوابط الأول؛ لأن الاعتماد فيهما على الروايات والطرق والترجيح بينها.  
عاشراً: ما ذكره في خلاصة البحث غير دقيق؛ وذلك في قوله: «أنا نرى الاستشهاد بالفاظ ما يروى في كتب الحديث المدونة في الصدر الأول، وإن اختلفت فيها الرواية» فما الذي يجعلني آخذ برواية وأترك أخرى؛ ولربما كان الصواب في غيرها، لا سيما وأنه استثنى بعد ذلك الشذوذ والغلط والتصحيح، فلا بد من تقييد ما سبق، فيؤخذ عند الاختلاف في الرواية بالأقوى والأرجح، ولا يؤخذ بجميع الروايات؛ إذ إنها ليست جميعها من لفظ النبي ﷺ.  
وبعد هذه المناقشة لما سبق من الأقوال، أرى البحث يسوقني إلى القول بأمور:  
أولاً: المنع من الاحتجاج بالحديث قول بعيد عن واقع النحاة متقدميهم ومتأخريهم، وغير صحيح.

ثانياً: القول بالجواز هو المتعين.

ثالثاً: لا بد من إقصاء الضوابط النظرية الأغلبية ليحل محلها الدراسة العملية، فيفرد الحديث بدراسة طرقه ورواياته والترجيح بينها قبل الاستشهاد به في النحو؛ ليعلم الرواية الصحيحة الصالحة للاستشهاد بها، هذا ما أراه راجحاً، والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط، ورحم الله المتقدمين فلكلهم فضل سبق، ولولا النظر فيما قالوا لما استطعت أن أصل إلى ما وصلت إليه من الرأي في هذه المسألة، والله أعلم.

## المبحث الثاني

### منهج ابن مالك في الاستشهاد بالحديث

#### المطلب الأول: موارد ابن مالك الحديثية:

سأعرض في هذا المطلب إن شاء الله لذكر الموارد الحديثية التي صرح ابن مالك بالاستفادة منها في ثانيا الكتاب. قال المقرئ عن ابن مالك: «وأما الاطلاع على الحديث فكان فيه آية؛ لأنه كان أكثر ما يستشهد بالقرآن، فإن لم يكن فيه شاهد عدل إلى الحديث»<sup>(١)</sup>، وهذه كلمة عظيمة في بيان صلة ابن مالك بعلم الحديث، واطلاعه على الحديث الشريف، مع التنبيه إلى أن منهج ابن مالك ليس كما وصف المقرئ؛ أنه يلجأ إلى الحديث إذا لم يجد شاهداً من القرآن، وهذا أمر واضح بمجرد النظر في كتابه «شرح التسهيل»، وسيأتي مزيد بيان لهذه القضية إن شاء الله.

#### المورد الأول: «صحيح البخاري»:

لقد كان لابن مالك صلة خاصة بهذا الكتاب العظيم، وذلك يتضح من أمرين اثنين؛ الأول: بيّنه ابن حجر في ترجمة اليونيني بقوله: «قرأ البخاري على ابن مالك تصحيحاً، وسمع منه ابن مالك رواية، وأملى عليه فوائد مشهورة»<sup>(٢)</sup> فابن مالك شيخ اليونيني في اللغة، واليونيني شيخ ابن مالك في الحديث والرواية.

وأما الأمر الثاني: تصنيفه كتاباً في حل مشكلات «صحيح البخاري»، سمّاه: «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح»، عرض فيه للأحاديث التي فيها إشكال من حيث النحو، واستشهد على صحتها بشواهد أخرى، وهذا الكتاب «هو أول كتاب يختص الحديث الشريف بالدراسة من الوجهة النحوية جاعلاً من «صحيح البخاري» محوراً للبحث ومناقشة آراء المتقدمين من النحاة، فامتاز عن غيره من الأصول بهذه الخصيصة»<sup>(٣)</sup>.

لقد استشهد ابن مالك بكثير من الأحاديث في «صحيح البخاري» وصرّح في سبعة عشر

(١) أحمد بن محمد المقرئ: «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» (٢/ ٦٩٩).

(٢) ابن حجر: «الدرر الكامنة» (٣/ ٩٨).

(٣) د. طه محسن: مقدمة تحقيق «شواهد التوضيح»: (ص ٣٣-٣٤)، وفيه توضيح للفرق بين هذا الكتاب من جهة، وبين «إعراب الحديث» للعكبري، فليُنظر. ولكن رضي الدين الصّعاني (ت ٦٥٠هـ) صنف كتاباً سمّاه: «مشارك الأنوار في الجمع بين الصحيحين» رتبته على أبواب نحوية؛ فيحتاج إلى نظر في تاريخ تصنيف الكتابين لمعرفة الأول منهما. والله أعلم.

موضِعاً بنسبة الحديث إليه، فمن ذلك قوله: «وكقول معاوية في كعب الأحبار «إن كان من أصدق هؤلاء» أخرجه البخاري»<sup>(١)</sup>، وقوله: «وفي «صحيح البخاري»: فلما قدم جاءه بالآلف دينار»<sup>(٢)</sup>. ولقد كان ابن مالك مطلعاً على نسخ من «الصحيح»، عارفاً بضبط الحفاظ فيه، ولكل منهما شاهدٌ من كلامه؛ أما شاهد الأول؛ فقوله: «وفي البخاري أن النبي ﷺ قال لليهود: «هل أنتم صادقوني» كذا في ثلاثة مواضع في أكثر النسخ المعتمد عليها»<sup>(٣)</sup>، وقوله كذلك: «وأشرت بقولي... إلى ما في بعض نسخ البخاري من قول أم حبيبة رضي الله عنها «إنني كنت عن هذا لغنية»<sup>(٤)</sup>.

وأما شاهد الثاني؛ فقوله: «ومن شواهد قول أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ثمانين» هكذا ضبطه الحفاظ في «صحيح البخاري» بفتح الياء دون تنوين»<sup>(٥)</sup>.

وزيد ابن مالك القارئ طمأنينة وثقة بصحة العزو إلى «الصحيح» فيذكر الباب تحديداً في بعض الأحيان، ومن ذلك قوله: «ومثل هذه القراءة ما روى البخاري في باب الإجارة إلى العصر من قوله ﷺ: «إنما مثلكم واليهود والنصارى» بالجر»<sup>(٦)</sup>.

#### المورد الثاني: «صحيح مسلم»:

لم تكن عناية ابن مالك بـ «صحيح مسلم» مثل عنايته بـ «صحيح البخاري»، بل كانت أقل، فلم يصرح ابن مالك بالاستفادة منه إلا في موطنين اثنين؛ أحدهما مخرج أيضاً في «صحيح البخاري»، وهو قوله: «وفي صحيح البخاري ومسلم؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها...»<sup>(٧)</sup>.

والآخر: «ومثله: حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل، على رواية من رواه بالفتح في

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل» (١/٤١٥)، والأثر معلق في «الصحيح»: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء.

(٢) المصدر السابق: (٣/١٣٦)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١٨)، وانظر: (١٣٥/١)، (٤٠٩، ٤/٣، ٢٨، ٦٠، ٦٢، ٧٩، ١١٦، ١٥٧، ٢٠٥، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٨٨، ٤٠٩).

(٣) المصدر السابق: (١/١٣٥)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٢٥).

(٤) المصدر السابق: (١/٤٠٩)، والحديث أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداث المرأة على غير زوجها، (٣/١٨٦-١٨٧)، رقم (١٢٨٠).

(٥) المصدر السابق: (٣/١١٦)، والحديث أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (٣/١٠٦) رقم (١٢١١).

(٦) المصدر السابق: (٣/٢٣٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٩).

(٧) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٢٨)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٠٠).

«صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>، وهذا الأخير يبين أن عناية ابن مالك بالألفاظ والروايات جيدة، فهو يحاول أن يختار اللفظ الذي يصلح أن يكون شاهداً.

#### المورد الثالث: «الموطأ»:

ورد ذكر «الموطأ» مرة واحدة في الكتاب؛ حيث قال ابن مالك: «ومن إعمال المصدر: حديث «الموطأ»: «من قبله الرجل امرأته الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

#### المورد الرابع: «المسند» لأبي أمية الطرسوسي:

ترجمه الذهبي، فقال:

«الإمام الحافظ المجود الرحال أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي، ثم الطرسوسي، نزيل طرسوس، ومحدثها، وصاحب «المسند» والتصانيف»<sup>(٣)</sup>. قلت: ومسنده مطبوع.

ذكره ابن مالك مرة واحدة فقال: «على أنه قد قيل: ما حاشا، في حديث ابن عمر من «مسند أبي أمية الطرسوسي» عن ابن عمر قال...»<sup>(٤)</sup>.

#### المورد الخامس: «جامع المسانيد» لابن الجوزي:

وهذا الكتاب هو الذي اعتمد عليه أبو البقاء في تصنيفه «إعراب الحديث»، واستفاد منه ابن مالك في كتابه هذا، وصرّح بذكره في موطنين اثنين؛ فقال: «وفي «جامع المسانيد» أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام»<sup>(٥)</sup>، وقال: «ومثله من «جامع المسانيد» على أحد الوجهين: قول النبي ﷺ: «خير الخيل الأذهم الأقرح الأرثم المحجل ثلاث» فحذف البدل...»<sup>(٦)</sup>، ولعل ابن مالك لم يقتصر في الاستفادة منه على هذين الحديثين؛ لا سيما وقد سبقه من النحاة من اعتمد عليه في جانب الحديث. والله أعلم.

#### المورد السادس: «إكمال المعلم» للقاضي عياض:

لقد استفاد ابن مالك من بعض شروح الحديث -بلا شك- في توجيهها، ومعرفة ألفاظها،

(١) المصدر السابق: (١/ ٣٨١)، وهو في «صحيح مسلم»: كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال (١٢/ ٤٩)، رقم (١٧٢٨).

(٢) المصدر السابق: (٢/ ٤٥٠)، والحديث: إنما هو أثر عن ابن مسعود: ذكره مالك بلاغاً (١/ ٤٤)، وعن ابن شهاب: رواه مالك (١/ ٤٤).

(٣) الذهبي: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٩١).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٢/ ٢٢٦) وسيأتي الحديث ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٧٣).

(٥) المرجع السابق (٣/ ٤)، وسيأتي الحديث ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩٦).

(٦) المرجع السابق: (٣/ ٦٢)، وسيأتي الحديث ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١١).

ورواياتها؛ ومنها: «إكمال المعلم» للقاضي عياض؛ فقد قال ابن مالك: «وممن صحح النصب في «أجمعين» المذكور في الحديث المذكور القاضي عياض رحمه الله، وقال: «إنه منصوب على الحال» ويروى: «فصلوا جلوساً أجمعون»؛ على أنه تأكيد للواو من فصلوا»<sup>(١)</sup>.

المورد السابع: «غريب الحديث» لابن الأثير:

قال ابن مالك مستفيداً من ابن الأثير رحمه الله: «ولا أعلم في ذلك سماعاً إلا ما روى ابن الأثير في «غريب الحديث» من قول عثمان رضي الله عنه: «أراهمني الباطل شيطاناً»<sup>(٢)</sup>. والحق أن ابن الأثير لم يروه، بل ذكره وبين معناه فقال: «أراد أن الباطل جعلني عندهم شيطاناً» ثم قال: «وفيه شذوذ من وجهين...»<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني: مظاهر عناية ابن مالك بالحديث:

المظهر الأول: كثرة إيراد الأحاديث والاستشهاد بها:

لقد أكثر ابن مالك جداً من الاستشهاد بالحديث الشريف في مسائل النحو؛ حيث استشهد في كتابه «شرح التسهيل» بمائة وستة وثلاثين حديثاً -بدون تكرار- في مائة وست وعشرين مسألة نحوية، وهذا منهج لم يعرف فيمن سبقه -كما مرّ بيانه-.

المظهر الثاني: الحكم على الحديث:

لقد كان ابن مالك رحمه الله متأثراً بمنهج المحدثين -إلى حد ما-؛ فظهر أثر هذا التأثير في تصنيفه؛ حيث كان يحكم على الحديث بالصحة أو الشذوذ.

حكم ابن مالك على خمسة أحاديث؛ ثلاثة بالصحة، واثنين وصفهما بالشذوذ؛ أما الأحاديث التي حكم عليها بالصحة ففي قوله: «وفي الحديث الصحيح: «لخُلف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «قد صحّ بضبط الثقات من قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...»<sup>(٥)</sup>، وكلاهما في «الصحيحين».

وأما الثالث فقد نقله عنه ولده في تمة الكتاب في معرض مناقشة الزمخشري في قوله: إن (لن) في الآية نافية وتفيد النفي إلى الأبد. قال: «قال الشيخ رحمه الله: وحامله على ذلك اعتقاده أن الله تعالى لا يرى، وهو اعتقاد باطل؛ لصحة ثبوت الرؤية عن رسول الله ﷺ...»<sup>(٦)</sup>. قلت: وهو

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل» (١٥٧/٣)، ولم أجد كلام القاضي عياض في «إكمال المعلم».

(٢) المرجع السابق: (١٢٠/١)، والأثر: لم أجد.

(٣) ابن الأثير: «النهاية في غريب الحديث» (١٧٧/٢-١٧٨).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٥٣-٥٤)، وسيأتي الحديث ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٨).

(٥) المرجع السابق: (١٥٧/٣)، وسيأتي الحديث ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٠).

(٦) المرجع السابق: (٣٣٦/٣).

ثابت بأحاديث كثيرة؛ منها: حديث جرير بن عبدالله في «الصحيحين»، وفيه: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته»<sup>(١)</sup>.

فالحاصل أن الأحاديث التي حكم عليها بالصحة في «الصحيحين»، وعندها فإن تصحيحه لها لا يُظهرُ ملكةً حديثيةً عنده ولعله أراد بذكر الصحة والنص عليها زيادة ثقة القارئ بما يقرأ؛ لا سيما وأن الأحاديث الثلاثة مستشهد بها على مسائل خلافية في النحو؛ ذكر الخلاف فيها ورجح ما رآه صواباً مستنداً فيه إلى هذه الأحاديث. والله أعلم.

أما الأحاديث التي حكم عليها بالضعف والشذوذ فاثنتان: الأولى: ضمن قوله: «ومن المحكوم بشذوذه لكونه مزيداً فيه قول عمر رضي الله عنه: «إن أهم أموركم عندي الصلاة؛ فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع» فأوقع (أضيع) موقع أشد تضييعاً، ومن المحكوم بشذوذه من جهتين قولهم: هذا أخصر من هذا...»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال في الموضوع نفسه -وهو الموطن الثاني-: «ومن المحكوم بشذوذه قولهم: هو أسود من حنك الغراب، وقول النبي ﷺ في صفة الحوض: «أبيض من اللبن»؛ وإنما كان هذان شاذين لأنهما من باب أفعل فعلاء...»<sup>(٣)</sup>. ويظهر من هذين الوطنين أن ابن مالك لم يرد الشذوذ المصطلح عليه عند المحدثين، وإنما هو يريد الشذوذ المصطلح عليه عند النحاة.

واستخدم ابن مالك صيغة التمرّض والتضعيف في خمسة مواطن أخرى:

الأول: «وقد جرت عادة أكثر النحويين أن يذكروا (الهن) مع هذه الأسماء، فيوهم ذلك مساواته لهنّ في الاستعمال، وليس كذلك، بل المشهور فيه إجراؤه مجرى (يد) في ملازمة النقص إفراداً وإضافة، وفي إعرابه بالحركات، كما روي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تَكْتُبُوا»<sup>(٤)</sup>، وهذا الحديث لا يمكن أن يكون ابن مالك ذكره بصيغة التمرّض تضييعاً له؛ فإنه ذكره ليستدل به على مراده.

الثاني: «إلا أن حَمَلَ: «أنا وإياه في لحاف»<sup>(٥)</sup>، على باب المفعول معه أولى؛ لأنه قد روي

(١) أخرجه البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (٤٥/٢)، رقم (٥٥٤)، ومسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣)، واللفظ له.

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٣٨١/٢)، والأثر: رواه مالك: «الموطأ» (٦/١) - وعنه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٣٦/١) - عن نافع عن ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما -، وهذا من أصح الأسانيد.

(٣) المرجع السابق: (٣٨٢/٢)، وسيأتي الحديث ضمن الشواهد إن شاء الله.

(٤) المرجع السابق: (٤٨/١)، وسيأتي الحديث ضمن الشواهد إن شاء الله.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة: «المصنف» (٣٨٩/٦)، وفي سننه عبدالرحمن بن أبي الضحاك، لم يرو عنه سوى إسماعيل بن أبي خالد، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. [انظر: «الجرح والتعديل» (٢٤٦/٥)، «المنفردات والوحدان» (رقم ٤٨٤)].

في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «أبشروا فوالله لأننا وكثرة الشيء أخوف عليكم من قلته» بنصب وكثرة<sup>(١)</sup>، وهذا كالمثال الأول، فلا يقال إنه أراد تضعيفه.

الثالث: «وَرُوي أن علياً رضي الله عنه مرَّ بعمَّارٍ، فمسح التراب عن وجهه، وقال: «أعزز عليَّ أبا اليقظان أن أراك صريعاً مجدلاً»، ففصل بين (أعزز) و(أن أراك) بعليٍّ و(أبا اليقظان)، وهذا مصحح الفصل بعد النداء<sup>(٢)</sup>. وهذا كسابقيه.

الرابع: «قد صح بضبط الثقات من قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» ويُروى: «فصلوا جلوساً أجمعين»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يختلف عما سبقه في أنه ذكرَ لرواية أخرى غير المستشهد بها، فلعله لهذا السبب أوردتها بصيغة التمريض.

الخامس: «قلت: ويؤيد قول الفراء ما روي من قول النبي ﷺ في سجوده: «يا عظيماً يُرجى لكل عظيم»<sup>(٤)</sup>. وهذا جاء على وجه التقوية والاستشهاد، فيبعد أن يكون ذكره بصيغة التمريض تضعيفاً له.

وخلاصة الأمر أن ابن مالك قد يذكر الحديث بصيغة التمريض، وهو لا يريد تضعيفه، ولا يلتفت ابن مالك كثيراً إلى مصطلح المحدثين هنا، وإنما يجري على لسانه دون قصد لاصطلاح خاص، والله أعلم.

المظهر الثالث: ذكر الروايات، والترجيح بينها - أحياناً - والعناية بضبط الألفاظ، وروايات الثقات:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: عنايته بالروايات عموماً حتى في الشعر:

لقد تعدت عناية ابن مالك بالروايات الأحاديث، حتى وصلت تلك العناية إلى الشعر، ومن أمثلة ذلك قوله: «وأما: (ولكنني من حبها لعميد)<sup>(٥)</sup>؛ فلا حجة فيه؛ لشذوذه؛ إذ لا يعلم له تنمة، ولا قائل، ولا راوٍ عدل يقول: سمعت ممن يوثق بعربيته، والاستدلال بما هو هكذا في غاية من

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل» (١٨٤/٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٦٩).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٣٧٢/٢)، والأثر لم أجده.

(٣) المرجع السابق: (١٥٧/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٠).

(٤) المرجع السابق: (٢٤٩/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٣٣).

(٥) انظر: إميل يعقوب: «المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية» (٣١٦/٢). وذكر ابن عقيل في «شرح

الألفية» (٣٦٣/١) تنمته: «يلوموني في حب ليلي عواذلي...».

الضعف. ولو صحَّ إسناده إلى من يوثق بعربيته لَوُجَّه، فجعل أصله...»<sup>(١)</sup>. وهذه شروط وضوابط مهمة، تدلل على عناية ابن مالك بالمرويات والأسانيد حتى في الشعر، فضلاً عن الحديث والآثار.

ومن الأمثلة كذلك قوله:

«وللمبرد إقدام في رد ما لم يرو، كقوله في قول العباس بن مرداس: وما كان حصن ولا حابس... يفوقان مرداس في مجمع، الرواية: يفوقان شيخي، مع أن البيت بذكر مرداس ثابت بنقل العدل عن العدل في «صحيح البخاري» وغيره، وذكر شيخي لا يعرف له سند صحيح، ولا سند يدينه من التسوية، فكيف من الترجيح؟!»<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني: ذكر روايات الحديث، والترجيح بينها:

يعتني ابن مالك بذكر روايات الحديث، ومن ذلك قوله: «وفي الحديث: «قط قط بعزتك وكرمك» يروى بسكون الطاء وكسرها، مع ياء ودون ياء، وقطني بنون الوقاية، وقطر بالتونين، وبالنون أشهر»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «ومثله: «حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»، على رواية من رواه بالفتح في «صحيح مسلم»»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «وفي قول النبي ﷺ على إحدى الروايتين: «يكفيك الوجه واليدين»، يريد يكفي الوجه واليدين، وهي الرواية الأخرى»<sup>(٥)</sup>.

وربما يذكر أصل الحديث ثم يذكر إحدى الروايات وفيها الشاهد النحوي المراد؛ فمن ذلك قوله: «وفي حديث محاجة موسى آدم عليهما السلام: «أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتكم من الجنة؟ فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته؟»، وفي رواية: «أنت الذي أعطاه الله علم كل شيء، واصطفاه على الناس برسالته؟»»<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «كقول النبي ﷺ: «اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر»، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ أي: منها مقام إبراهيم، ويُروى: «اجتنبوا

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل» (١/٤١١).

(٢) المرجع السابق: (٣/٢٨٨)، والحديث ليس في «صحيح البخاري»، وإنما هو في «صحيح مسلم»: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، (٧/٢١٨-٢٢٠)، رقم (١٠٦٠)، وفيه: «بدر ولا حابس»، وانظر أمثلة أخرى: (١/٣٥٢، ٣٧٩، ٥٢/٢، ١٩/٣، ٣٦، ١٢٧، ٢٥٠).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل» (١/١٣٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٢٤).

(٤) المرجع السابق: (١/٣٨٠-٣٨١)، والحديث سبق تخريجه.

(٥) المرجع السابق: (٣/٣٩)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٠٤).

(٦) المرجع السابق: (١/٢٠٥)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٣٣).

الموبقات: الشرك بالله، والسحر، بالنصب على البدل، وحذف معطوف، والتقدير: اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر، وأخواتهما، وجاز الحذف؛ لأن الموبقات سبع ثبتت في حديث آخر، واقتصر هنا على اثنتين تنبيهاً على أنهما أحق بالاجتناب<sup>(١)</sup>.

ولم يكن ذكر الروايات مهماً من الترجيح، بل كان ابن مالك يرجح - أحياناً - بين الروايات؛ ومن الأمثلة على ذلك: ما مر من قوله في بيت الشعر: (يفوقان مرداس): «الرواية: يفوقان شيعي، مع أن البيت بذكر مرداس ثابت بنقل العدل عن العدل في «صحيح البخاري» وغيره، وذكر (شيعي) لا يعرف له سند صحيح، ولا سند يدينه من التسوية، فكيف من الترجيح؟»<sup>(٢)</sup>. وهذا وإن كان شعراً إلا أنه جاء ضمن حديث، وفيه ضوابط مهمة.

### الفرع الثالث: العناية بضبط الألفاظ:

اعتنى ابن مالك بضبط الألفاظ في الأحاديث؛ فمن ذلك قوله: «قول أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ثمانين» هكذا ضبطه الحفاظ في «صحيح البخاري» بفتح الياء دون تنوين...»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وقول عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحواً من كذا» أخرجه البخاري، وضبطه بضبط من يعتمد عليه بنصب (نحواً) على زيادة (من) وجعل (قراءته) فاعلاً ناصباً (نحواً)<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الرابع: العناية بروايات الثقات، الموثوق بعريتهم:

اعتنى ابن مالك بعدالة الراوي وثقته في النقل، وصحة لسانه العربي، واشترط عدم مجاورة العجم مما قد يفسد اللسان العربي، غير أن هذه العبارات كانت مقترنة في كتابه بالقراءات والشعر في أكثر الأمثلة التي حصّلتها.

ومن ذلك قوله: «فيما رواه الخليل من قول العرب: إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب، وروي: فإياه وإيا السوءات، وهذا مستند قوي؛ لأنه منقول بنقل العدل بعبارتين صحيحتي المعنى...»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٣/ ٢٠٠)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٥).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٣/ ٢٨٨).

(٣) المرجع السابق: (٣/ ١١٦)، والحديث سبق تخريجه.

(٤) المرجع السابق: (٣/ ٩)، والحديث: أخرجه البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الجمعة، باب إذا صلى قاعداً ثم صبح أو وجد خفة تمم ما بقي (٢/ ٧٦٠)، رقم (١١١٩)، ومسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً، (٦/ ٢١-٢١)، رقم (٧٣١). وانظر أمثلة أخرى: (١/ ٣٨١، ٣/ ١٥٧).

(٥) المرجع السابق (١/ ١٤٢).

وقال: «وعليه يحمل قوله ﷺ: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» هكذا رواه الثقات بالرفع...»<sup>(١)</sup>، ومرّ في بعض ما سبق ذكر ضبط الثقات العدول. واشتراط ابن مالك لقبول الرواية الثقة بعربية الراوي؛ فقال عقب بيت من الشعر: «هكذا رواه من يوثق بعربيته (خلاً لله) بالجر»<sup>(٢)</sup>، وقال: «ولم يذكر مع حروف النداء (آ) و(أي) بالمد إلا الكوفيون، وروها عن العرب الذين يثقون بعربيته، ورواية العدل مقبولة»<sup>(٣)</sup>. ونبه ابن مالك إلى قضية مهمة، وهي عدم مجاورة العجم، فقد يكون الراوي ثقة عدلاً، لكنّ في لسانه شيئاً بسبب مجاورته للعجم، فلا بد أن يتأني في قبول روايته، قال ابن مالك: «وأقوى الأدلة على ذلك قراءة ابن عامر رضي الله عنه: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾»<sup>(٤)</sup> [الأنعام: ١٣٧]؛ لأنها ثابتة بالتواتر، ومعزوة إلى موثق بعربيته، قبل العلم بأنه من كبار التابعين، ومن الذين يقتدى بهم في الفصاحة، كما يقتدى بمن في عصره من أمثاله الذين لم يعلم عنهم مجاورة للعجم يحدث بها اللحن، ويكفيه شاهداً على ما وصفته به أن أحد شيوخه الذين عوّل عليهم في قراءة القرآن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتجويز ما قرأ به في قياس النحو قوي»<sup>(٥)</sup>. وهذه العناية بالروايات، وهذه الشروط والضوابط، تطلع القارئ على شيء من دقة ابن مالك وتحريه. والله أعلم.

المظهر الرابع: النص على فصاحة النبي ﷺ، وقلة علم من تجاهل الحديث: لقد كان ابن مالك نحويّاً، ومع ذلك فلقد كان معظماً غاية التعظيم لحديث النبي ﷺ يصف قوله عليه الصلاة والسلام بالفصاحة فيقول: «... مع كثرة وروده في الكلام الفصيح؛ كقول النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «ما أخرجكما من بيوتكما»»<sup>(٦)</sup>. وقال: «ومن أمثال: مررت برجل حسن وجهه، ما في الحديث من وصف الدجال: «أعور عينه اليمنى» وما في حديث أم زرع... فهذه أربعة شواهد من أفصح الكلام الذي لا ضرورة فيه تدل على صحة استعمال: مررت برجل حسن وجهه...»<sup>(٧)</sup>.

(١) المرجع السابق: (١/٣٩٤)، والحديث سيأتي تخريجه ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٤٨).

(٢) المرجع السابق: (٢/٢٢٩).

(٣) المرجع السابق: (٣/٢٤٣).

(٤) انظر: عبداللطيف الخطيب: «معجم القراءات» (٢/٥٥٢-٥٥٨).

(٥) المرجع السابق: (٣/١٤١).

(٦) المرجع السابق: (١/١٠٧)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٧).

(٧) المرجع السابق: (٢/٤٢٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩١).

وقال: «وبذلك أقيس على وروده في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هل أنتم تاركو لي صاحبي»، أراد: هل أنتم تاركو صاحبي لي، ففصل بالجار والمجرور؛ لأنه متعلق بالمضاف، وهو أفصح الناس، فدل ذلك على ضعف من خصه بالضرورة»<sup>(١)</sup>.

وقال: «قول النبي ﷺ: «اشتدي أزمة تنفرجي»، وقوله ﷺ مترحماً على موسى عليه السلام: «ثوبي حجر ثوبي حجر» أراد: يا أزمة، ويا حجر، وكلامه أفصح الكلام»<sup>(٢)</sup>. ولقد نعى ابن مالك على من غفل عن الحديث الشريف، واصفاً إياه بقله العلم، فقال: «وفي حديث رسول الله ﷺ: «لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ولم يقل: لخلف في الصائم، وهذا يدل على قلة علم من زعم عدم ثبوت الميم مع الإضافة»<sup>(٣)</sup>.

المظهر الخامس: مخالفة النحاة لأجل الحديث:

لقد كان ابن مالك نحوياً مجتهداً بعيداً كل البعد عن التقليد، جريئاً في الطرح، لا يبالي بالمخالف حين يتبين له أن الحق في خلافه، وكانت عنايته بالسماع ظاهرة جداً في كتابه، فتجده يقول بعد عرض وشرح لمسألة نحوية: «والطريق في ذلك كله السماع»<sup>(٤)</sup>، ثم يقول بعدها بقليل: «ولا علة لذلك إلا مجرد الاتباع لما صح من السماع»<sup>(٥)</sup>.

ويعدل ابن مالك عن القياس لأجل السماع؛ فيقول: «هذا مقتضى النظر، لولا أن الاستعمال بخلافه»<sup>(٦)</sup>.

ويخالف ابن مالك النحاة لأجل السماع<sup>(٧)</sup>؛ فيقول: «والمشهور عند النحويين تقييد الجملة الموصول بها بكونها معهودة، وذلك غير لازم؛ لأن الموصول قد يراد به معهود، فتكون صلته معهودة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]... وقد يراد به الجنس فتوافقه صلته؛ كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١]...»<sup>(٨)</sup>.

ويرد ابن مالك المذهب إذا لم يكن له شاهد من السماع؛ فيقول: «وزعم الزمخشري أن

(١) المرجع السابق: (٣/١٣٧)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١٩).

(٢) المرجع السابق: (٣/٢٤٤)، والأحاديث ستأتي ضمن الشواهد إن شاء الله بأرقام (١٣١، ١٣٢)، وانظر أمثلة أخرى: (١/١٠٦، ٢/٩٧، ٣/٨٧).

(٣) المرجع السابق: (٣/١٤٩)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٨).

(٤) المرجع السابق: (١/١٧٨).

(٥) المرجع السابق: (١/١٧٩).

(٦) المرجع السابق: (٢/٥٣).

(٧) يعني من القرآن والشعر، وسيأتي ذكر الحديث مفرداً إن شاء الله.

(٨) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/١٨٣)، وانظر أمثلة أخرى: (١/٤٤٢، ٢/٦٦، ١٠٢، ٣/٣٤٧، ٥٠/٢٦٦).

(بات) قد تستعمل بمعنى (صار)، وليس بصحيح؛ لعدم شاهد على ذلك، مع التبع والاستقراء...»<sup>(١)</sup>.

وكل ذلك منه -رحمه الله- تعظيماً للسمع، ولقد كان للحديث من ذلك حظ وافر، ونصيب ظاهر؛ فيخالف أبا علي الفارسي قائلاً: «وزعم الفارسي أن قول: (يصبح ظمآن وفي البحر فمه)<sup>(٢)</sup> من الضرورات، بناءً على أن الميم حقها ألا تثبت في غير الشعر، وهذا من تحكماته العارية من الدليل، والصحيح أن ذلك جائز في الشر والنظم، وفي الحديث الصحيح: «لخلف فم الصائم...»<sup>(٣)</sup>.

ويخالف سيبويه غير مرة؛ فيقول في مسألة اتصال الضمائر وانفصالها: «وظاهر كلام سيبويه أن الاتصال لازم، ويدل على عدم لزومه قول النبي ﷺ: «فإن الله ملأكم إياهم، ولو شاء ملأكم إياكم...»<sup>(٤)</sup>. ويقول في مسألة (حسن وجهه): «وقد أجاز ذلك الكوفيون في الكلام نشره ونظمه، ومنع سيبويه جوازه في غير الشعر، ومنعه المبرد مطلقاً، والصحيح ما ذهب إليه الكوفيون من جوازه مطلقاً»<sup>(٥)</sup>، وهذه مخالفة للمبرد أيضاً، وفي مسألة (من) هل تكون لابتداء غاية الزمان، ذكر عن سيبويه نقلين؛ أحدهما يفهم منه المنع، والآخر يفهم منه الجواز، ثم استشهد على الجواز بأحاديث عدة<sup>(٦)</sup>.

ويقول: «وعلى قول المبرد: لا شذوذ فيه إلا من قبل حذف حرف النداء في نداء اسم الجنس، وقد تقدم من كلامي ما يدل على أن ذلك لا شذوذ فيه إلا عند من لم يطلع على شواهد جوازه، ومن جملتها قوله ﷺ: «اشتدي أزمة تنفرجي»، وقوله ﷺ مترحماً على موسى عليه السلام: «ثوبي حجر، ثوبي حجر»<sup>(٧)</sup>.

وخالف الفراء فقال: «... منعه الفراء في نحو: زيد، لمن قال: بمن مررت؟ والصحيح جوازه لقوله ﷺ: «أقربهما منك باباً» بالجر، إذ قيل له: فإلى أيهما أهدي؟»<sup>(٨)</sup>.

ولما ذكر حديث: «ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجالس يوم القيامة؟ أحاسنكم أخلاقاً..» قال: «فأفرد (أحب) و(أقرب)، وجمع (أحسن)، ومعنى (من) مراد في الثلاثة، وزعم

(١) المرجع السابق: (٣٢٨/١).

(٢) لم أجده في «المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية».

(٣) المرجع السابق: (٥٣/١-٥٤)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٨).

(٤) المرجع السابق: (١٤٩/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٢٩).

(٥) المرجع السابق: (٤٢٣/٢).

(٦) انظر: المرجع السابق: (٤-٣/٣).

(٧) المرجع السابق: (٢٨٩/٣)، والأحاديث ستأتي ضمن الشواهد إن شاء الله بأرقام (١٣٢، ١٣١).

(٨) المرجع السابق: (٦٠/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٠٧).

ابن السَّراج أن المضاف إذا أُريد به معنى (من) عومل معاملة العاري، والحديث الذي ذكرته حجة عليه؛ لتضمنه الاستعمالين...<sup>(١)</sup>؛ فخالف ابن السَّراج.

وذكر ولده في التتمة مذهب الزمخشري في (لن) وأنها لنفي التأييد، ثم نقل عن والده قوله: «وحامله على ذلك اعتقاده أن الله تعالى لا يُرى، وهو اعتقاد باطل، لصحة ثبوت الرؤية عن رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>؛ فوظف الحديث في الرد على عقيدة باطلة استند إليها في مسألة نحوية.

وخالف في بعض المسائل بعض النحاة دون التصريح بأسمائهم، فيقول مثلاً: «وقلت: إن كان مضافاً، حتى قال بعض النحويين: إنها لا تجوز إلا في الشعر، والصحيح جوازها مطلقاً، لكن استعمالها في النثر قليل، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله...»<sup>(٣)</sup>.

بل يخالف ابن مالك أكثر النحاة لأجل الحديث؛ فمن ذلك قوله: «وقد جرت عادة أكثر النحويين أن يذكروا (الهن) مع هذه الأسماء؛ فيوهم ذلك مساواته لهن في الاستعمال، وليس كذلك، بل المشهور فيه إجراؤه مجرى (يد) في ملازمة النقص إفراداً وإضافة، وفي إعرابه بالحركات، كما روي أن النبي ﷺ قال: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا...»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «وأكثر النحويين يقولون: معنى (رُب) التقليل... قلت: والصحيح أن معنى (رُب) التكثير؛ ولذا يصلح (كم) في كل موضع وقعت فيه غير نادر...، والذي دلَّ عليه كلام سيوييه من أن معنى (رُب) التكثير هو الواقع في غير النادر من كلام العرب نثره ونظمه، فمن النظم الأبيات التي قدمت ذكرها، ومن النثر: قول النبي ﷺ «يا رُبَّ كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»، وقوله ﷺ: «رب أشعث لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبرَّ قسمه...»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «وقد أغفل النحويون التي بمعنى (في)، وهي ثابتة في الكلام الفصيح بالنقل الصحيح، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَّامُ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، ومنه: قول النبي ﷺ: «فلا يجدون أعلم من عالم المدينة»<sup>(٦)</sup>.

ويخالف بعض النحاة أحياناً بعباراتٍ أخرى؛ فيقول مثلاً بعد ذكر حديث: «هل أنتم تاركو

(١) المرجع السابق: (٢/٣٨٨)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩٠).

(٢) المرجع السابق: (٣/٣٣٦).

(٣) المرجع السابق: (٢/٤٤٠)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩٣).

(٤) المرجع السابق: (١/٤٨)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٧).

(٥) المرجع السابق: (٣/٤٤-٤٦)، والأحاديث ستأتي ضمن الشواهد إن شاء الله بالأرقام (١٠٥، ١٠٦).

(٦) المرجع السابق: (٣/٨٧)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١٥). وانظر أيضاً ما

نقله عنه ولده (٣/٤٠٨).

المسألة الثانية: ما ذكره ليرجح بين المذاهب: ومن ذلك قوله بعد أن حكى عن الفرء أنه لم يجز في أجمعين وجمع إلا التوكيد: «وأجاز ابن درستويه حالية أجمعين، وما ذهب إليه هو الصحيح؛ لأنه قد صح بضبط الثقات من قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين...»<sup>(١)</sup>.

الغاية الثانية: التوجيه لمسألة ما، وإزالة إشكال واقع، وليس للاستشهاد يذكر ابن مالك الحديث - أحياناً - لبيان مسألة ما، ولا يريد بذكر الحديث الاستشهاد النحوي، ومن أمثلة ذلك قوله: «ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]؛ لأن العباد الذين أضافهم تبارك وتعالى إليه هم المخلصون، الذين لا سلطان للشيطان عليهم، فلم يكن الغاؤون فيهم فيخرجهم الاستثناء، وتفاوت ما بينهم وبين المخلصين أعظم من تفاوت ما بين ألفين وألف بكثير، دليل ذلك حديث: «بعث النار» أعادنا الله منها، فمعنى الآية والله أعلم: إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ولا على غيرهم، إلا من اتبعك من الغاوين<sup>(٢)</sup>. فقد ذكر الحديث بياناً لمعنى الآية، وليس للاستشهاد النحوي.

وقال: «والحاصل أنه لو ساغ أن يقاس على (يومَ يومٍ) لم يصح أن يقاس على (بينَ بينٍ)، وأما ما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه من قول إبراهيم عليه السلام: «إنما كنت خليلاً من وراء وراء» فقد روي بالضم على أن يكون مبنياً على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، وجعل الثاني تأكيداً للأول...»<sup>(٣)</sup>. فهو يريد أن يستبعد الاستشهاد بهذا الحديث، وأن يبين أنه لا يصلح شاهداً للسمع - هنا - يقاس عليه غيره.

الغاية الثالثة: إيراد ما استشهد به غيره من النحاة: أورد ابن مالك بعض الأحاديث التي استشهد بها غيره من النحاة، لكن إirاده لها لم يكن إيراداً مجرداً عن المناقشة، فقد كان يناقش الاستشهاد، فربما قبله، وربما رده. ومما قبله: ما جاء في قوله: «التخالف في اللفظ لا بد معه من تخالف المعنى ولم يمنع من التثنية، فإن لا يمنع منها التخالف في المعنى مع عدم التخالف في اللفظ أحق وأولى، وممن صرح

(١) المرجع السابق: (١٥٧/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٠).

(٢) المرجع السابق: (١٨٨-١٨٩/٢)، وحديث بعث النار: أخرجه البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة بأجوج ومأجوج (٦/٤٦١)، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب الإيمان، باب: قوله: يقول الله لأدم: أخرج بعث النار، (٣/١٢١-١٢٣)، رقم (٢٢٢).

(٣) المرجع السابق: (٣٢٨/٢)، والحديث أخرجه مسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، (٣/٨٥-٨٨)، رقم (١٩٥).

بجواز ذلك ابن الأنباري، واحتج بقوله ﷺ: «الأيدي ثلاثة فيد الله تعالى العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة»، ويؤيد ذلك...»<sup>(١)</sup>، ثم ذكر بعض الشواهد من السماع.

وقال موافقاً الشلوين: «إلا أن حمل: «أنا وإيَّاه في لحاف» على باب المفعول معه أولى؛ لأنه قد روي في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «أبشروا فوالله لأنا وكثرة الشيء أخوف عليكم من قلته» بنصب وكثرة، ذكره أبو علي الشلوين...»<sup>(٢)</sup> ولم يتعقبه.

ونقل عن الكسائي زيادة (من) في الإيجاب فقال: «وممن رأى زيادة (من) في الإيجاب الكسائي، وحمل على ذلك قول النبي ﷺ: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» فقال: أراد: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»<sup>(٣)</sup> ولم يتعقبه.

وأما ما نقله عن النحاة ولم يقبله: فمنه قوله: «وزعم الزمخشري أن (بات) قد تستعمل بمعنى (صار)، وليس بصحيح؛ لعدم شاهد على ذلك، مع التبع والاستقراء، وحمل بعض المتأخرين على ذلك قول النبي ﷺ: «فإن أحذكم لا يدري أين باتت يده»، ولا حاجة إلى ذلك؛ لإمكان حمل (بات) على المعنى المجمع عليه، وهو الدلالة على ثبوت مضمون الجملة ليلاً، كما أن (ظلّ) غير المرادفة لصار لثبوت مضمون الجملة نهاراً»<sup>(٤)</sup>.

وقال -أيضاً-: «وأجاز الفراء نصب الاسم والخبر معاً بليت، ومن حجه على ذلك قول الشاعر... وأجاز بعض الكوفيين ذلك في كل واحد من الخمسة، ومن حجج صاحب هذا المذهب قول النبي ﷺ: «إن قعر جهنم لسبعين خريقاً»... ولا حجة في شيء من ذلك، لإمكان رده إلى ما أجمع على جوازه...»<sup>(٥)</sup>.

وخالف الفراء -أيضاً- فيما نقله عنه بقوله: «وزعم الفراء أن (الآن) منقول من (آن) بمعنى (حان) ثم استصحب فيه الفتحة التي كانت فيه إذ كان فعلاً، وجعله نظير «أعيتني من شب» إلى «دب» ونظير قوله ﷺ: «أنهاكم عن قيل وقال» ولو كان (الآن) مثل هذه لم تدخل عليه الألف واللام، كما لا يدخلان عليهما، ولاشتهر فيه الإعراب والبناء كما اشتهر فيهما؛ فإنه يقال: «من

(١) المرجع السابق: (٦٣/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١).

(٢) المرجع السابق: (١٨٤/٢)، والحديث الأول سبق تخريجه، والثاني سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٦٩).

(٣) المرجع السابق: (١٠/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٤٨).

(٤) المرجع السابق: (٣٢٨/١)، والحديث: أخرجه البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ (٣٤٤/١)، رقم (١٦٢)، ومسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، (٣/٢٢٩-٢٣٣)، رقم (٢٧٨).

(٥) المرجع السابق: (٣٩٠-٣٩١)، والحديث في «صحيح مسلم»: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، (٣/٨٥-٨٨)، رقم (١٩٥)، وهي من كلام أبي هريرة رضي الله عنه في آخر الحديث.

شَبُّ إِلَى دَبٍّ، و«عن قَيْلٍ وَقَالَ» كما قيل: «من شَبُّ إِلَى دَبٍّ»، و«عن قَيْلٍ وَقَالَ»<sup>(١)</sup>.  
هذه هي الغايات التي يورد ابن مالك الحديث من أجلها - فيما ظهر لي - والله أعلم.

المطلب الرابع: منهج ابن مالك في عرض الشاهد الحديثي:

المسألة الأولى: منهج ابن مالك في عرض الشاهد الحديثي من حيث النسبة:  
لقد كان بعض المتقدمين من النحاة يذكرون الحديث دون تصريح بنسبته إلى النبي ﷺ، أما ابن مالك فكان الغالب على منهجه في كتابه هذا التصريح بنسبته الحديث إلى النبي ﷺ، وربما لم يصرح في بعض المواطن، وإليك البيان:

أولاً: ما صرَّح بكونه من قول النبي ﷺ: وله في ذلك عبارتان:  
الأولى: أن يقول: «قوله عليه الصلاة والسلام»، أو «قال» أو نحوهما:  
مثال ذلك: «وكقوله عليه السلام: «الكلمة الطيبة صدقة»»<sup>(٢)</sup>.  
«ويؤيد رأيه قوله ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ما كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، أو ذكراً لله تعالى»»<sup>(٣)</sup>.  
«بل عذره الرسول ﷺ فقال: «أخطأ من شدة الفرح»»<sup>(٤)</sup>.  
«كقوله ﷺ: «من قبله الرجل امرأته الوضوء»»<sup>(٥)</sup>.  
«فمنها: قول رسول الله ﷺ: «مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل

(١) المرجع السابق: (١٤٨/٢). والحديث: أخرجه البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، (٤٢٨/٣)، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (١٢/١٧-١٩)، رقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وانظر: (١٨٣/٢) مخالفته لابن خروف.

(٢) المرجع السابق: (١٢/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١).

(٣) المرجع السابق: (١٤/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٢).

(٤) المرجع السابق: (١٤/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٣). وانظر: (١/٢١)، ٣٧، ٥٤، ٥٦، ٦٣، ٦٨، ٦٩، ٨٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٩، ١٥١، ١٧١، ٢٢٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٨٩، ٣٩٤، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٨).

(٥) المرجع السابق: (٢/٤٠)، والحديث سبق بيان أنه أثر. وانظر: (٢/٤٩، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٩٢، ١٢٨، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٢، ١٦٧، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢١، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٤٠).

عمالاً...»<sup>(١)</sup>.

العبارة الثانية: قوله: «في الحديث»:

ومن ذلك: «وفي الحديث الصحيح: «لخلف فم...»»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما لم يصرح بنسبته إلى النبي ﷺ:

انحصر ذلك في سبعة مواضع:

- «ولجملة نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»<sup>(٣)</sup>، ولعله لم يصرح بنسبته

إلى النبي ﷺ: لأنه لم يذكره بلفظه المشهور - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى -.

- «ومثله: «حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل» على رواية من رواه بالفتح في

«صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup>. ولعله اكتفى بكونه في «صحيح مسلم» عن التصريح بكونه حديثاً، ثم الشاهد

ليس من قول النبي ﷺ.

- «ونحو: «عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ» [ق: ١٧]، ونحو: «وعلى يمينه أسودة وعلى

يساره أسودة»<sup>(٥)</sup>.

- «والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكةا» فقال له العباس:

يا رسول الله إلا الإذخر؛ فقال: «إلا الإذخر»، وقد يكون من هذا: «ما لعبيد المؤمن عندي جزاء

إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة...»<sup>(٦)</sup>، والعمدة في هذه المسألة على

الحديث الأول، ثم ذكر الثاني احتمالاً، وكونه حديثاً أمر ظاهر إذ ما قبله حديث، ولفظه لا يحتمل

إلا أن يكون حديثاً؛ فلعله لذلك لم يعتنِ بالتصريح بكونه حديثاً.

- «على لغة: يتعاقبون فيكم ملائكة»<sup>(٧)</sup>، لم يصرح ابن مالك بكون هذا الكلام حديثاً، فلقد

استشهد به من قبل على هذه المسألة، فاستقر في ذهن القارئ كونه حديثاً، وأصبح عند ابن مالك

---

(١) المرجع السابق: (٤/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩٥). وانظر: (٧/٣)، ١٠،

١٣، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٣، ٣٩، ٤٦، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٩، ٧٦، ٧٩، ٨٧، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٩، ١٥٧، ١٨٩، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٨٩، ٢٨٩-٢٩٠، ٣٠٨، ٣٦٥، ٣٧٩، ٣٨١، ٤٠٨).

(٢) المرجع السابق: (١/٥٣-٥٤)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٨). وانظر:

(١/١٠٦، ١٠٧، ١٢٧، ١٣٣، ٢٠٥، ٢٧٩، ٣٢٢، ٩٧/٢، ١١٣، ١٢٦، ١٤٩، ١٨٩، ٤٢٣، ٤٤٨، ٤٥٠، ٣٤/٣، ١٧٦، ٢١٧).

(٣) المرجع السابق: (١/١٧)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٤).

(٤) المرجع السابق: (١/٣٨١)، والحديث سبق تخريجه.

(٥) المرجع السابق: (٢/١٣٠)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد، إن شاء الله برقم (٧١).

(٦) المرجع السابق: (٢/٢٠٤)، والأحاديث ستأتي ضمن الشواهد، إن شاء الله برقم (٧٢).

(٧) المرجع السابق: (٢/٤٢٨)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد، إن شاء الله برقم (٩).

عمدة يقاس عليه، حتى صار لغة لا ينازع فيها، فأراد هنا أن يذكر اللغة، ولم يرد الاستشهاد على المسألة؛ فقد مر ذلك.

- «وكذلك ما دل على معنى تمكن نحو: ﴿أَوَلَيْكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت»<sup>(١)</sup>، ولعله لم يصرح لكونه جاء تبعاً للآية، وكذلك فإن لفظه يشعر بالعبودية لله عز وجل فلا داعي للتصريح فهو أمر ظاهر.

- «نحو: «إن أحدكم ليفتن في قبره مثل أو قريباً من فتنة الدجال» يعني مثل فتنة الدجال»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ظاهر أنه من كلام النبي ﷺ، ولعل هذه الأسباب لم تدر في ذهن ابن مالك عند كتابته هذا الشرح، وليست منهجاً له، ولكنها أسباب متوقعة، وإلا فقد يكون ابن مالك جرى قلمه بهذا دون سبب، والله أعلم.

**المسألة الثانية: منهج ابن مالك في عرض الشاهد الحديثي من حيث الاستقلالية:**

هل كان ابن مالك يستشهد بالحديث على المسألة، ويكتفي به أم أنه يتبعه غيره من الشواهد؟ هذا ما سأحاول عرض الجواب عنه في هذه المسألة إن شاء الله.

والجواب من ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: الاستشهاد بالحديث والاكتفاء به، دون ذكر شاهد آخر:**

ومن أمثلة ذلك: «ويحتمل الاستقبال كقول النبي ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي...» فإن هذا منه ﷺ ترغيب...»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وكما وجب الترتيب وجب منع الفصل بأجنبي إلا ما شذ، ولا يدخل في الأجنبي القسم؛ لأنه يؤكد الجملة الموصول بها، كقول النبي ﷺ: «وأبنوهم بمن والله ما علمت عليهم من سوء قط»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «وفي الحديث: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية»...»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «للتعجب ألفاظ كثيرة لا يتعرض لها النحويون في باب التعجب؛ كقول العرب: لله

(١) المرجع السابق: (٣٢/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد، إن شاء الله برقم (١٠١).

(٢) المرجع السابق: (١١٥/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد، إن شاء الله برقم (١١٦).

(٣) المرجع السابق: (٣٧/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٦).

(٤) المرجع السابق: (٢٢٦/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٣٤).

(٥) المرجع السابق: (١١٣/٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٦١).

أنت، وواهاً له، وكقول النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وقد يقع موقع (مذ)، ومثل هذا قول النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ومن حذف الواو، وبقاء ما عطفت: قول النبي ﷺ: «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمره» أي: من ديناره إن كان ذا دينار...»<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثاني: الاستشهاد بالحديث أولاً ثم إتياعه بغيره:

أولاً: إتياعه بالقرآن:

من ذلك قوله: «وممن صرّح بجواز ذلك ابن الأنباري، واحتج بقوله ﷺ: «الأيدي ثلاثة؛ فبذل الله تعالى العليا...» ويؤيد ذلك قوله تعالى: «نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» [البقرة: ١٣٣]...»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «ومن ذكر الفاعل مرفوعاً بعد الإضافة إلى المنصوب به: قول النبي ﷺ في المباني: «حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، فمن في موضع رفع بحج، ويمكن أن يكون مثله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، على تقدير: والله على الناس أن يحج البيت من استطاع، والمشهور جعل (مَنْ) بدلاً من الناس<sup>(٥)</sup>، وفي هذا المثال يبين ابن مالك أن جعل الآية من ذلك خلاف المشهور.

وقوله: «فلو كان المفصل غير وافٍ بأحد المذكور تعين القطع على الابتداء، وجعل الخبر (مِنْ) وضميراً مجروراً بها؛ كقول النبي ﷺ: «اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر» ومثل هذا قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُرَاهِمُ﴾ [آل عمران: ٩٧]، أي: منها مقام إبراهيم<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: إتياعه بالشعر وكلام العرب:

وهو كثير؛ منه: قوله: «نحو قوله ﷺ: «فإما أدركن واحد منكم الدجال... وكذا قول

(١) المرجع السابق: (٢/٣٦٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٨٦).

(٢) المرجع السابق: (٣/٧)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩٦).

(٣) المرجع السابق: (٣/٢٣٧)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٣٠)، وانظر أمثلة أخرى: (١/١٤، ٥٤، ١٢٦، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٢٦، ٣٩٤، ٤٢٨، ١٢٨/٢، ١٣٨، ١٦٢، ١٦٧، ٢٠٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٩٤، ٣٢١، ٣٤٦، ٣٨٨، ٤٤٠، ٣/٦٠، ٦٩، ٢١٧، ٢٤٤).

(٤) المرجع السابق: (١/٦٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١).

(٥) المرجع السابق: (٢/٤٤٥)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩٣).

(٦) المرجع السابق: (٣/٢٠٠)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٥).

الشاعر: ذَا مَن سَعْدَكَ إِنْ رَحِمْتَ مَتِيماً... لَوْلَاكَ لَمْ يَكْ لِلصَّبَابَةِ جَانِحاً<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وتساويها -أيضاً- في قبول تأثير العوامل المفرغة رافعة وناصبة وخافضة في نشر ونظم؛ كقول النبي ﷺ: «دعوت ربي ألا يسלט على أمتي عدواً من سوى أنفسهم» وقوله: «ما أنتم في سواكم من الأمم إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، وكالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض»، وكقول بعض العرب: أتاني سواك، رواه الفراء<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «نحو: «إن أحدكم ليفتن في قبره مثل أو قريباً من فتنة الدجال» يعني مثل فتنة الدجال، ومثله قول الراجز: بمثل أو أنفع من وبّل الديم... علقْتُ آمالي فعمت النعم»<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثالث: الاستشهاد بالحديث تبعاً لغيره:

أولاً: أن يكون تابعاً للقرآن:

وأمثلته كثيرة؛ منها: قوله: «أما أهلون فجمع أهل... لكن (أهلاً) استعمل استعمال (مستحق)؛ في قولهم: هو أهل كذا، وأهل له، فأجري مجراه في الجمع، قال الله تعالى: ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾ [الفتح: ١١]، و﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطِغُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال النبي ﷺ: «إن لله أهلين من الناس»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «مسمى (الآن) الوقت الحاضر جميعه؛ كوقت فعل الإنشاء حال النطق به أو الحاضر بعضه؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن: ٩]، وكقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وكقول النبي ﷺ: «تصدقوا؛ فيوشك الرجل أن يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها: لو جئتنا بالأمس لأخذتها، وأما الآن فلا حاجة لي بها»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «فإن وجدت استطالة جاز إفراد الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ \* وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ \* وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ \* قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾ [البروج: ١-٤]، وكقول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل»

(١) المرجع السابق: (٢١/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٥). وانظر: إميل يعقوب: «المعجم المفصل»: (٦٦/٢).

(٢) المرجع السابق: (٢٣٣/٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٧٦).

(٣) المرجع السابق: (١١٥/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله. وانظر: إميل يعقوب: «المعجم المفصل»: (٣٤/١٢)، وانظر أمثلة أخرى: (١١٨/١)، (٣٢٢، ٣٢٩، ٤٤٤، ٤٤٨، ٢٨/٣، ٧٦، ١٢٨، ٢٨٩، ١٩٣، ١٤٩).

(٤) المرجع السابق: (٨٣-٨٤)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٤).

(٥) المرجع السابق: (١٤٦/٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٦٦).

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن يكون تابعاً للشعر:

وذلك في أربعة مواطن - فيما وقفت عليه -:

- «وتلبسهما بعَلَمِ التَّشْيَةِ كَقَوْلِ الرَّاجِزِ:

يا إبلي ما ذامه فتأبيه      ماء رواء ونصي حوليه<sup>(٢)</sup>

وكقول النبي عليه السلام: «اللهم حوالينا ولا علينا»<sup>(٣)</sup>.

- «وقد جاءت (على) زائدة دون تعويض في قول حميد بن ثور:

أبى الله إلا أن سرحة مالك      على كل أفنان العضاء تروق<sup>(٤)</sup>

فزاد (على)؛ لأن تروق متعدد مثل أعجب؛ لأنهما بمعنى واحد، يقال: راقتني حسن الجارية

وأعجبني عقلها، وفي الحديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» والأصل: من حلف يميناً<sup>(٥)</sup>.

- «ومن التعت بالعدد: قول بعض العرب: أخذ بنو فلان من بني فلان إبلاً مائة، على

التعت، حكاه سيويه، وأنشد:

لئن كنت في جبٍ ثمانين قامة      ورقيت أسباب السماء بسلم<sup>(٦)</sup>

وفي الحديث: «الناس كلُّهم مائة»<sup>(٧)</sup>.

- بعد أن ذكر ثلاثة أبيات من الشعر تدل على معاقبة (أو) (الواو) في عطف المصاحب

قال: «فأو في هذه المواضع بمعنى الواو التي للمصاحبة، ومن أحسن شواهد هذا المعنى قول النبي ﷺ: «اسكن؛ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»<sup>(٨)</sup>.

هذه هي المواطن التي وقفت عليها، ولا أرى وجهاً لتقديم الشعر على الحديث فيها، إلا ما

كان في الموطن الثالث؛ فإن ابن مالك حكى أصل المسألة عن سيويه ثم نقل ما أنشد ثم ذكر

(١) المرجع السابق: (٧٩/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١٤). وانظر أمثلة

أخرى: (١٢/١)، (١٤)، (٥٦)، (٦٨)، (١٠٥)، (١٢٦)، (١٤٩)، (٢٧٩)، (٣٨٩)، (٤١٥)، (٤٣٩)، (٤٩٢/٢)، (٩٧)، (١٣٠)، (٢٠٩)، (٢٧٦)، (٢٧٧)، (٣٠٦)، (٣١٠)، (٣٦٨)، (٣٨٤)، (٤/٣)، (١٣)، (٢٥)، (٢٦)، (٣٢)، (٣٣)، (٣٩)، (١٨٩)، (٢٣٣).

(٢) لم أجده في «المعجم المفصل».

(٣) المرجع السابق: (٦٩/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٣).

(٤) انظر: «المعجم المفصل» (١٧٨/٥).

(٥) المرجع السابق: (٣٤/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٠٣).

(٦) انظر: «المعجم المفصل» (٤٠٣/٧).

(٧) المرجع السابق: (١٧٦/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٢).

(٨) المرجع السابق: (٢٢٢/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٧).

مؤيداً لكلام سيويه وشاهداً من الحديث، وعلى كل حال، فإنها قليلة جداً إذا ما قورنت بالمواطن التي قدم الحديث فيها على الشعر، والله أعلم.

#### المسألة الثالثة: أصناف الشواهد الحديثية عند ابن مالك:

يستطيع الناظر في الشواهد الحديثية عند ابن مالك أن يصنفها ثلاثة أصناف، وهذا البيان:

الأول: الأحاديث المرفوعة التي يكون الشاهد فيها من كلام النبي ﷺ:

وهذه أغلب الأحاديث التي أوردها وهي موضوع الرسالة.

الثاني: الأحاديث المرفوعة التي يكون الشاهد فيها من كلام الصحابة أو وصفهم:

من ذلك:

قوله: «وجاء لفظ الأفراد أيضاً في الكلام الفصيح دون ضرورة، ومن الحديث في وصف

وضوء النبي ﷺ: «ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان اثنين

بواحد»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ومن ذلك: أن جبريل عليه السلام نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى

فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، فعطف بالفاء

المتأخر بلا مهلة، وبثم المتأخر بمهلة»<sup>(٣)</sup>.

#### الثالث: الآثار:

استشهد ابن مالك بآثار عديدة، بلغ ما أحصيته منها اثنين وعشرين أثراً، منها: «فمنها قول

عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لابن الزبير الأسدي لما قال له: لعن الله ناقة حملتني إليك: إنَّ

وَرَائِكِهَا، أراد: نعم، ولعن راكبها»<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق: (١٠٦/١)، والحديث: أخرجه الترمذي: «السنن»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في

مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، (ص ٢٠)، رقم (٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه وفي الباب عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) المرجع السابق: (٢٦٨/٢)، والحديث: أخرجه أحمد: «المسند» (٣/٣١٠).

(٣) المرجع السابق: (٣/٢١٠)، والحديث: أخرجه البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب مواقيت الصلاة،

باب مواقيت الصلاة وفضلها (٢/٥)، رقم (٥٢١)، ومسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة

باب أوقات الصلوات الخمس، (٥/١٥٠)، رقم (٦١٠). وانظر أمثلة أخرى: (١/١٠٧، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٥٢،

٣٢٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤١٨، ٤٢٤/٢، ٥٢، ١٢٦، ١٣٧، ١٤٩، ٢٠٣، ٢٤٣، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٤٢٣،

٤/٣، ٦، ٨٠، ٩٤، ٢٠٦، ٢٣١).

(٤) المرجع السابق: (١/٤١٤)، والآثر: أخرجه ابن عساكر: «تاريخ دمشق» (٤٨/٢٨٥).

ومنها: «كقول أبي بن كعب رضي الله عنه لعبدالله: كآين تقرأ سورة الأحزاب؟ وكآين تعد سورة الأحزاب؟ فقال عبدالله: ثلاثاً وتسعين، فقال أبي: قط» أراد ما كانت كذا قط»<sup>(١)</sup>.  
ومنها: «ومنه قول أبي الدرداء رضي الله عنه: «نزلنا على خال لنا ذو مال وذو هيئة»<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الرابعة: الاستشهاد على مسألة واحدة بعدة أحاديث والاستشهاد على عدة مسائل بحديث واحد:**

**الفرع الأول: الاستشهاد على مسألة واحدة بعدة أحاديث:**

من ذلك قوله: «وأما الأحاديث؛ فمنها: قول رسول الله ﷺ: «مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً؛ فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت النصارى من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس، ألا لكم الأجر مرتين» فقد استعملت (من) في هذا الحديث لابتداء غاية الزمان أربع مرات. ومن الأحاديث على ذلك: قول من روى حديث الاستسقاء: «مطرنا من جمعة إلى جمعة»، وقول عائشة رضي الله عنها: «فجلس رسول الله ﷺ ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل» وقول أنس رضي الله عنه: «فلم أزل أحب الدباء من يومئذ» وهذه الأحاديث كلها في «صحيح البخاري»، وفي «جامع المسانيد» أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وكقوله ﷺ: «ما أنتم في سواكم إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود»، وكقول الخضر لموسى عليه السلام: «ما علمي وعلمك في علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر

(١) المرجع السابق: (٢/٣٣٦)، والأثر: أخرجه أحمد: «المسند» (٥/١٣٢)، والبيهقي: «السنن الكبرى» (٨/٢١١).

(٢) المرجع السابق: (٣/١٨٠)، والأثر: أخرجه أحمد: «المسند» (٥/١٧٤)، وفيه «ذي». وانظر آثاراً أخرى: (١/١٠٦-١٠٧، ١٤٨، ٤١٥، ٢/١٤٦، ٢٦٢، ٣٤٦، ٣٧٢، ٣/١٣، ٢١، ٦٨، ١٧٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٦٦، ٢٧١).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤/٣)، والحديث الأول والآخر سيأتيان ضمن الشواهد إن شاء الله بآرقام (٩٥، ٩٦) وحديث الاستسقاء في «صحيح البخاري»: كتاب الجمعة، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (٢/٦٥٥)، رقم (١٠١٦)، وقول عائشة في «صحيح البخاري»: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٥/٣٣٢-٣٣٥)، رقم (٢٦٦١)، وقول أنس في «صحيح البخاري» كتاب البيوع، باب ذكر الخياط (٤/٤٠٢) رقم (٢٠٩٢).

بمنقاره من البحر»<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: الاستشهاد على عدة مسائل بحديث واحد:

فمن ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أي العمل أحب إلى الله...» استشهاد به على (أي) الاستفهامية<sup>(٢)</sup>، وعلى حذف المضاف في الاستفهام<sup>(٣)</sup>.  
وحديث: «هذا أول طعام أكله أبوك» استشهاد به على كون (من) تأتي لابتداء غاية الزمان<sup>(٤)</sup>، وعلى كون (من) تأتي في محل (منذ)<sup>(٥)</sup>.

المسألة الخامسة: الاقتصار على موطن الشاهد:

وهذا كثير في كتابه؛ فلم يكن يعتني بذكر الحديث كاملاً؛ فإنه ليس من مقصود الكتاب، ولكنه كان يذكر الشاهد المراد من الحديث فقط.  
مثال ذلك: «قوله ﷺ: «فإما أدركن واحد منكم الدجال...»<sup>(٦)</sup>.  
و«كقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليّ غضبي»<sup>(٧)</sup>.

و«كقول النبي ﷺ: «وأيمن الله لقد كان خليفاً للإمارة، وإن كان من أحب الناس إليّ»<sup>(٨)</sup>.

المسألة السادسة: توجيه الشاهد الحديثي نحوياً:

وجه ابن مالك بعض ما استشده به من الحديث نحوياً، لشرح وجه الشاهد وبيانه، ومن ذلك قوله في توجيه حديث: «غير الدجال أخوفني عليكم»: «وتقدير الحديث مسلوفاً به هذا السبيل: خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم، فحذف المضاف إلى (غير)، وأقيم (غير) مقامه، وحذف المضاف إلى الياء، وأقيمت الياء مقامه، فاتصل (أخوف) بالياء معمودة بالنون على ما

(١) المرجع السابق: (٢٦/٣)، والحديثان سيأتيان ضمن الشواهد إن شاء الله بأرقام (٩٨، ٩٩). وانظر أمثلة أخرى (٢٤٤، ٦٢/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق: (٢١٥/١).

(٣) انظر: المرجع السابق: (٢١٦/١)، والحديث أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (٥٢٧).

(٤) انظر: المرجع السابق: (٤/٣).

(٥) انظر: المرجع السابق: (٧/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩٦).

(٦) المرجع السابق: (٢١/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٥).

(٧) المرجع السابق: (١٣٨/٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٦٥).

(٨) المرجع السابق: (١٣/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٤٩). وانظر أمثلة

أخرى: (١٤/١)، (٣٧، ٨٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٩، ١٥١، ١٧١، ٢٢٦، ٢٥٢، ٢٩٢، ٣٢٨، ٣٨٩، ٩٧/٢، ١٣٠، ١٦٧، ٣٠٦، ٣٨٢، ٤٢٣، ٧/٣، ٢٣٣).

تقرر»<sup>(١)</sup>.

وقال في حديث: «إن امرأة دخلت النار في هرة»: «أي من أجل هرة»<sup>(٢)</sup>.  
وقال في حديث: «هذا حجر قد رمي به في النار منذ سبعين خريفاً فهو يهوي في النار،  
الآن حين انتهى إلى قعرها»: «فالآن هنا في موضع رفع بالابتداء وحين انتهى خبره، وهو مبني  
لإضافته إلى جملة مُصَدَّرَةٌ بفعل ماضٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقال في حديث: «خير الخيل الأدهم الأرثم المحجل ثلاث»: «أي: المحجل تحجيل  
ثلاث، فحذف البدل، وأبقى عمله،... وقد يكون على حذف (في) قبل (ثلاث)، والأول أجود؛  
لتقدم مثل المحذوف»<sup>(٤)</sup>.

وقال في حديث: «اشتدي أزمة تنفرجي» وحديث: «ثوبي حجر»: «أراد: يا أزمة، ويا  
حجر»<sup>(٥)</sup>.

وربما نقل توجيه الحديث عن غيره من النحاة، فقد نقل عن الكسائي زيادة (من) في  
الإيجاب؛ وأنه حمل على ذلك حديث: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» وقال  
عنه: «فقال: أراد: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» ثم قال: «وممن رأى ذلك أبو الفتح  
ابن جني...»<sup>(٦)</sup>، لكن ابن مالك لم يرتض هذا الكلام وردّه؛ فقد قال: «ولا يخص حذف الاسم  
المفهوم معناه بالشعر، وقلما يكون إلا ضمير الشأن، وعليه يحمل: «إن من أشد الناس عذاباً يوم  
القيامة المصورون؛ لا على زيادة (من)؛ خلافاً للكسائي»»<sup>(٧)</sup>.

(١) المرجع السابق: (١٣٦/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٢٦).

(٢) المرجع السابق: (١٢٨/٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٦٢).

(٣) المرجع السابق: (١٤٧/٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٦٧).

(٤) المرجع السابق: (١٣٦/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١١).

(٥) المرجع السابق: (٢٤٤/٣)، والحديثان سيأتيان ضمن الشواهد إن شاء الله بأرقام (١٣١، ١٣٢).

وانظر أمثلة أخرى: (٣٠١/٢، ٣٢١، ٣٤٦، ٤/٣، ٥٨، ٢٠٠، ٢١٧، ٢٣٧).

(٦) المرجع السابق: (١٠/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٤٨).

(٧) ابن مالك: «التسهيل»: (٣٩٢/١ - «شرحه»).

## الفصل الثاني

دراسة الشواهد مرتبة حسب ورودها في الكتاب

وفيه اثنان وعشرون مبحثاً:

## المبحث الأول

### الشواهد الواردة في باب شرح الكلمة والكلام

#### المسألة الأولى: تعريف الكلمة:

قال ابن مالك: «الكلمة في اللغة: عبارة عن كلام تام؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]، و:

١- كقوله عليه السلام: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»، وعن اسم وحده، أو فعل وحده، أو حرف وحده، وهذا هو المصطلح عليه في النحو، وإياه قصد من عرض لحد الكلمة<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

عرّف ابن مالك «الكلمة» بتعريفين: أحدهما: لغوي، والآخر: اصطلاح، وذكر أن الكلمة في اللغة تطلق ويراد بها الجملة التامة، واستدل على ذلك بالآية الكريمة؛ فإن كلمة الله هي (لا إله إلا الله) وهي جملة، وبحديث النبي ﷺ المذكور، والكلمة هنا قد تكون كلمة واحدة، وقد تكون جملة، وهذا ما ذكره في «الألفية» أيضاً فقال:

«وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يَوْمٌ»<sup>(٢)</sup> أي: قد تطلق الكلمة ويراد بها ما هو أكثر من كلمة واحدة.

قال ابن هشام عند ذكر المعنى اللغوي للكلمة: «المعنى الثاني: لغوي: وهو الجمل المفيدة، قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠] إشارة إلى قول القائل: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ \* لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ» [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]<sup>(٣)</sup> انتهى.

قال السيوطي: «الكلمة لغة: تطلق على الجمل المفيدة، قال الله تعالى: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠] أي: لا إله إلا الله، ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠] إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] وما بعده، وفي حديث الصحيحين: «الكلمة الطيبة صدقة» و «أفضل كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»<sup>(٤)</sup>، وهذا الإطلاق منكر في اصطلاح

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٢/١).

(٢) ابن مالك: «الألفية»: (ص ٩).

(٣) ابن هشام: «شرح شذور الذهب»: (ص ٣٥)، وانظر نحوه في «أوضح المسالك»: (١٢/١) له، الرضي:

«شرح كافية ابن الحاجب»: (٣/١).

(٤) سيأتي تخريجه ضمن الشواهد إن شاء الله.

النحويين، ولذا لا يتعرض لذكره في كتبهم بوجه، كما قال ابن مالك في «شرح التسهيل»، وإن ذكره في «الألفية»؛ فقد قيل: «إنه من أمراضها التي لا دواء لها»<sup>(١)</sup> انتهى كلام السيوطي.

قلت: وقد وافق ابن مالك على ذكر المعنى اللغوي جماعة منهم ابن هشام والرضي، ولو تَبُعَت المسألة في كتب النحو لَوُجِدَت عند غيرهما -والله أعلم-، وكلام ابن مالك ليس فيه ذكر إنكار النحاة لهذا الإطلاق، غير أنه بيَّن أن التعريف الاصطلاحي هو الذي يقصد إليه النحاة في حد الكلمة، وهذا لا يمنع من صحة المعنى اللغوي الذي ذكره ابن مالك وغيره للكلمة -والله تعالى أعلم-.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثة:

### «الكلمة الطيبة صدقة»:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه<sup>(٤)</sup> قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ؛ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى<sup>(٥)</sup> من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس» قال: «تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة»، قال: «والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»، واللفظ لمسلم.

(١) السيوطي: «همع الهوامع» (٢٢/١-٢٣).

(٢) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، (٦/١٦٠ - فتح) رقم (٢٩٨٩).

(٣) مسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٧/١٣٢ - نووي)، رقم (١٠٠٩).

(٤) في «الصحيفة»: (ص ٢٩٨) رقم (٧١).

(٥) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/٣٨١): «السُّلَامَى: كل عظم مجوف مما صغر من العظام، ويقال: السُّلَامَى: عظام صغار تكون في فراسن الإبل، وقد تكون في الإنسان، ومنه الحديث الآخر: «على كل إنسان في كل سلامى صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى» ولا يقال لمثل الظنبوب والزند وأشبه ذلك سلامى، وإنما يقال لمثل هذا قصب، والسلاميات تكون في الناس في الأيدي والأرجل» انتهى. وفي «غريب الحديث» (٢/٣٩٦) لابن الأثير: «السُّلَامَى: جمع سُلَامِيَّة، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سُلَامِيَّات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان» انتهى.

## خلاصة المسألة:

استشهاد ابن مالك صحيح؛ فقد تطلق الكلمة - من حيث اللغة - ويراد بها الجمل التامة - والله أعلم -.

## المسألة الثانية: اشتراط القصد في الكلام:

قال ابن مالك: «وقد قسم سيويه<sup>(١)</sup> الكلام إلى: مستقيم حسن؛ نحو: أتيتك أمس، وإلى مستقيم كذب؛ نحو: حملت الجبل، وإلى مستقيم قبيح؛ نحو: قد زيداً رأيت، وإلى محال؛ نحو: أتيتك غداً، وإلى محال كذب؛ نحو: سأحمل الجبل أمس، وزاد الأخفش الخطأ فقال: ومنه الخطأ؛ نحو: ضربني زيد، وأنت تريد: ضربت زيداً. والظاهر أن سيويه لا يرى الخطأ كلاماً لخلوه من القصد، ويؤيد رأيه:

٢- قوله ﷺ: «كلامُ ابنِ آدمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لَأَ لَهُ، إِلَّا مَا كَانَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى»، فَيُنَّ أَنْ كُلَّ مَا سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ، أَيْ يُوَاخِذُ بِهِ، وَلَيْسَ الْخَطَأُ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يُوَاخِذُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ فليس بكلام.

٣- ولذلك لم يعتد بقول الذي غلبه الفرح فقال مخطئاً: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» بل عذره الرسول ﷺ فقال: «أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»؛ فَإِنْ أَطْلُقَ عَلَى الْخَطَأِ كَلَامٌ فَعَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

اختلف النحاة في القصد هل هو شرط في الكلام أولاً؟ فمن اشترطه رأى أن الخطأ ليس كلاماً، ومن لم يشترطه رأى أن الخطأ كلام.

قال السيوطي: «وهل يشترط في الكلام القصد؟ قولان: أحدهما: نعم، وجزم به ابن مالك وخلائق، فلا يسمى ما ينطق به النائم الساهي كلاماً، وعلى هذا يزداد في الحد: مقصود، والثاني: لا، وصححه أبو حيان<sup>(٣)</sup> انتهى كلامه، ولم يرجح قولاً. وقد بنى ابن مالك هذه النتيجة على مقدمتين:

المقدمة الأولى: كل كلام ابن آدم عليه إلا ثلاثة أمور: الأمر بالمعروف، والنهي عن

(١) انظر كلام سيويه في «الكتاب»: (٢٥/١).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٤/١).

(٣) السيوطي: «معجم الهوامع»: (٤٩/١).

المنكر، وذكر الله تعالى، وما سواها من الكلام يؤخذ عليه.

المقدمة الثانية: العبد لا يؤخذ على الخطأ، واستدل على ذلك بالآية والحديث.

فإذا كان سائر كلام ابن آدم عليه، والخطأ لا يؤخذ العبد عليه - وهو ليس واحداً من تلك الثلاثة -؛ فالخطأ ليس كلاماً.

وهنا لا بد من النظر في معنى: «عليه، لا له»؛ فإن الظاهر من كلام ابن مالك أنه يرى معناها: يؤخذ به ويأثم عليه. ولكن قال المباركفوري في شرح الحديث: «قوله: «كلام ابن آدم عليه» أي: ضرره ووباله عليه، وقيل: يكتب عليه، «لا له» أي: ليس نفع فيه، أو لا يكتب له، ذكره تأكيداً»<sup>(١)</sup>.

ثم قال بعد ذلك: «قال القاري: وظاهر الحديث أنه لا يظهر في الكلام نوع يباح للأنام، اللهم إلا أن يحمل على المبالغة والتأكيد في الزجر عن القول الذي ليس بسديد، وقد يقال: إن قوله: «لا له»: تفسير لقوله عليه، ولا شك أن المباح ليس له نفع في العقبي؛ أو يقال: التقدير: كل كلام ابن آدم حسرة عليه لا منفعة له فيه إلا المذكورات وأمثالها؛ فيوافق بقية الأحاديث المذكورة، فهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] وبه يرتفع اضطراب الشراح في أمر المباح. انتهى كلام القاري». انتهى كلام المباركفوري.

فإذا في الحديث نفي المنفعة في الكلام المباح دون تعرض لقضية الإثم والعقوبة. وبهذا يضعف استدلال ابن مالك من حيث الدراية، وإلا فهل يقال في الكلام المباح الذي هو ليس واحداً من هذه الثلاثة المستثناة، وليس العبد مؤاخذاً به، هل يقال في هذا أنه ليس بكلام؛ لأنه لو كان كلاماً للزمت المؤاخذة به؟!

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

استشهد ابن مالك في هذه المسألة بحديثين:  
الأول: «كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلا ما كان أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ذكراً لله تعالى»:

أخرجه عبد بن حميد<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وابن أبي الدنيا في «كتاب

(١) المباركفوري: «تحفة الأحوذى»: (٢٨٢/٦).

(٢) عبد بن حميد: «المسند»: (ص ٤٤٨ - «المتخب»)، رقم (١٥٥٤).

(٣) الترمذي: «الجامع»: كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، (ص ٥٤٣)، رقم (٢٤١٢).

(٤) ابن ماجه: «السنن»: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (ص ٦٥٦)، رقم (٣٩٧٤).

الصمت»<sup>(١)</sup>، وأبو يعلى الموصلي في «المسند»<sup>(٢)</sup>، والطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup>، والحاكم في «المستدرک»<sup>(٤)</sup> - وعنه البيهقي في «الشعب»<sup>(٥)</sup> -، من طرق عن محمد بن يزيد بن خنيس قال: حدثنا سعيد بن حسان، قال: حدثني أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ الحديث، وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس» وسكت عنه الحاكم، ولم يتعقبه الذهبي.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل تفرد محمد بن يزيد بن خنيس<sup>(٦)</sup> وجهالة أم صالح<sup>(ب)</sup>. وقد أعلّه الإمام البخاري بالإرسال فقال: «قال لي محمد: حدثنا سعيد بن حسان، عن أم صالح مرسل، وحدثنا قتيبة بعد بإسناده عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ...»<sup>(٧)</sup>، وهذا مما يزيده ضعفاً.

(١) محمد بن يزيد بن خنيس المخزومي مولا هم أبو عبدالله المكي، سكت عنه البخاري [البخاري: «التاريخ الكبير» (١/٢٦١)]، وقال أبو حاتم: «كان شيخاً صالحاً كتبنا عنه بمكة، وكان ممتنعاً من التحديث، فأدخلني عليه ابنه». قال ابن أبي حاتم: «فقيل لأبي: فما قولك فيه؟ فقال: ثقة». [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (٨/١٢٧)]، وقال ابن حبان: «وكان من خيار الناس، ربما أخطأ، يجب أن يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره، ولم يرو عنه إلا ثقة». [ابن حبان: «الثقات» (٩/٦١)]، وكلمة ابن حبان هذه تضمنت شرطين: تبين السماع - وهو هنا كذلك -، وأن يكون الراوي عنه ثقة، وقد رواه عنه عدد، ويفسر مراد الاعتبار هنا كلام الذهبي حيث قال: «قلت: هو وسط». [الذهبي: «ميزان الاعتدال» (٤/٦٨)]، وأصرح من ذلك كلمة ابن حجر: «مقبول». [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٨)، (ت ٦٣٩٦)]، يعني حيث يتابع وإلا فيرد حديثه.

(ب) أم صالح هي: بنت صالح، روت عن صفية، وروى عنها سعيد بن حسان. [انظر المزي: «تهذيب الكمال» (٣٦٨/٣٥)]، وقال الذهبي: «تفرد عنها سعيد بن حسان المخزومي». [الذهبي: «ميزان الاعتدال» (٤/٦١٢)]، وقال ابن حجر: «لا يعرف حالها». [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٨٦٩)، (ت ٨٧٤٠)]، وقال: «لكن لم أجد في أم صالح توثيقاً ولا تجريحاً ولا ذكراً إلا في هذه الرواية ولا سميت في شيء من الطرق». [ابن حجر: «الأمالي المطلقة» (ص ١٦١)]، فمثلها تعد مجهولة العين.

(١) ابن أبي الدنيا: «كتاب الصمت»: (ص ٥٢)، رقم (١٤).

(٢) أبو يعلى: «المسند»: (١٣/٥٦)، رقم (٧١٣٢).

(٣) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٢٣/٢٤٣).

(٤) الحاكم: «المستدرک على الصحيحين»: (٢/٥١٢-٥١٣).

(٥) البيهقي: «شعب الإيمان»: (٩/٢٢٤-٢٢٦)، رقم (٤٦٠٣)، وأخرجه كذلك (٢/٤٠٩-٤١٠)، رقم

(٥١١) عن غير الحاكم.

(٦) البخاري: «التاريخ الكبير»: (١/٢٦١-٢٦٢).

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»، فقال: «رواته ثقات، وفي محمد بن يزيد كلام قريب، لا يقدر، وهو شيخ صالح»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن غريب»<sup>(٢)</sup> ثم قال بعدها بقليل: «وإنما حسنته لأنني وجدت عن سفيان الثوري ما يدل على قوة الحديث عنده» ثم ساق سنده إلى محمد بن خنيس قال: «أتينا سفيان الثوري نعوده، فدخل عليه سعيد بن حسان المخزومي، فقال له سفيان: الحديث الذي حدثتني به عن أم صالح؟ فقال: حدثتني أم صالح فذكر الحديث كما تقدم، قال: فقال رجل عند سفيان: ما أشد هذا الحديث! فقال سفيان: وما شدته؟ ألم تسمع الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]»<sup>(٣)</sup> انتهى كلام الحافظ.

قلت: وخلاصة كلام ابن حجر أنه يرى أن الحديث وإن كان سنده ضعيفاً إلا أنه منجبر بوجود أصل له في القرآن.

وهذا التحسين فيه أمران:

الأول: أن القصة المروية عن سفيان فيها ابن خنيس، وقد عرف ما فيه من كلام؛ لا سيما من الحافظ نفسه! فالاستدلال بالقصة كأنه على حد تعبير الفقهاء: «استدلال بموطن النزاع!!» فلا يصح.

الثاني: لو صحت القصة؛ فإنها لا تعدو أن تكون مثبتة لوجود أصل للحديث في الشرع، ولكن هذا لا يثبت الإسناد، ولا يزيل ما فيه من ضعف؛ لا سيما الجهالة بالحديث ضعيف، ورحم الله الحافظ ابن حجر وكلنا عيال عليه. والله الموفق والهادي.

ثم إن الآية تغني عن الحديث، فيستشهد بها، مع التنبيه إلى أن المنفي في الآية الخيرية.

الحديث الثاني: «أخطأ من شدة الفرح»:

أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة؛ فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك، إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح، اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ

(١) المنذري: «الترغيب والترهيب»: (٣/١٠٦٢).

(٢) ابن حجر: «الأمالي المطلقة»: (ص ١٦٠).

(٣) المرجع السابق: (ص ١٦١)، وجاءت القصة في رواية الحاكم، والبيهقي.

(٤) مسلم: «الصحیح» كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة والفرح بها، (١٧/٩٩)، رقم (٢٧٤٧).

من شدة الفرح».

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> مختصراً: «لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة».

#### خلاصة المسألة:

استشهد ابن مالك بحديثين في هذه المسألة، والأول منهما ضعيف، وتغني عنه الآية، والثاني صحيح، فالظاهر عدم اعتبار الخطأ كلاماً يؤخذ به شرعاً، وما ذكر ليس كافياً لإثبات أن الخطأ لا يسمى كلاماً من حيث اللغة - والله أعلم -.

#### المسألة الثالثة: جواز الإسناد إلى الجمل باعتبار مجرد اللفظ:

قال ابن مالك: «الإسناد عبارة عن تعليق خبر بمخبر عنه، أو طلب بمطلوب منه، فإن كان باعتبار المعنى اختص بالأسماء، وقيل فيه: وضعي وحقيقي؛ كقولك: زيد فاضل. وإن كان باعتبار مجرد اللفظ صلح لاسم؛ نحو: زيد معرب، ولفعل؛ نحو: قام مبني على الفتح، ولحرف؛ نحو: في حرف جر، ولجملة؛ نحو:

٤- «لا حول ولا قوة إلا بالله كنزٌ من كنوز الجنة»<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تطرق ابن مالك لهذه المسألة استطراداً؛ فإن حديثه أصلاً عن تعريف القسم الأول من أقسام الكلمة وهو الاسم، وعرفه في «التسهيل» بقوله: «فالاسم: كلمة يسند ما لمعناها إلى نفسها أو نظيرها».

فأراد في الشرح أن يبين حجة تقييد الإسناد بالمعنى دون اللفظ، وهي أن الإسناد باعتبار المعنى خاص بالأسماء دون غيرها، وأما الإسناد باعتبار اللفظ فإنه صالح لغير الاسم أيضاً، ومنه الحديث فإنه أسند إلى جملة (لا حول ولا قوة إلا بالله).

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

جاء الحديث بهذا اللفظ من حديث عدد من الصحابة:

(١) أبو ذر رضي الله عنه:

أخرجه أحمد في «المسند»<sup>(٣)</sup>: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الدعوات، باب التوبة، (١١/١٢٣)، رقم (٦٣٠٩).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٦٦-١٧).

(٣) أحمد بن حنبل: «المسند»: (١٥٦/٥).

ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة»، وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»<sup>(١)</sup> عن عمرو بن علي عن يحيى به.  
(٢) أبو هريرة رضي الله عنه:

جاء عنه من طريقين فيهما ضعف، لكنهما يتقويان ببعضهما، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن كميل بن زياد عن أبي هريرة به، ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق - وهو السبيعي - تغير، وهو موصوف بالتدليس، ورواية حفيده عنه تُمنى<sup>(١)</sup> فزال الإشكال من حيث التغير، وبقيت مشكلة تدليسه<sup>(ب)</sup>.

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد أخرجه الطبراني في «الدعاء»<sup>(٣)</sup>: حدثنا إبراهيم بن عبد السلام البغدادي، ثنا عبدالله بن محمد الحجاج، ثنا معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به، وهذا إسناده ضعيف؛ لأجل شيخ الطبراني<sup>(ج)</sup> ومعدي ابن سليمان<sup>(د)</sup> وابن عجلان<sup>(هـ)</sup>.

(٣) معاذ بن جبل رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(٤)</sup>: حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي رزين عن معاذ به، وهذا إسناده ضعيف؛ لأجل عطاء بن السائب؛ فقد اختلط، واختلف في سماع حماد منه متى كان؟<sup>(٥)</sup> وفي حماد نفسه كلام يسير<sup>(ز)</sup>.

- 
- (أ) لقد خرج الشيخان حديثه عن جده في «صحيحيهما». [انظر: «صحيح البخاري» (٣١/٦ - فتح)، رقم (٢٨٠٨)، «صحيح مسلم» (٢١٠/١٥)، رقم (٢٣٨٠)، مع التنبيه إلى أن مسلماً أخر روايته في الباب، وانظر: ابن الكيال: «الكواكب النيرات» (ص ٣٥١)]، ومذهبهما في مثل من هذه حالة الانتقاء والتحرير، فتقبل روايته عن جده.  
(ب) انظر: ابن سبط العجمي: «التيين لأسماء المدلسين» (ص ٢٦٧)، ابن حجر: «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).  
(ج) يروي أحاديث منكورة، وضعفه الدارقطني. [انظر: ابن حجر: «لسان الميزان» (١/٧١-٧٢)].  
(د) ضعيف، [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٦٢٧)، (ت ٦٧٨٨)].  
(هـ) صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، [المرجع السابق: (ص ٥٧٩)، (ت ٦١٣٦)].  
(و) قال ابن حجر: «والظاهر أنه سمع منه مرتين؛ مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه. والله أعلم». [ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٧/١٨٥)].  
(ز) قال ابن حجر: «تغير حفظه بأخرة». [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٢١٥)، (ت ١٤٩٩)].

(١) النسائي: «السنن الكبرى»: (٩/٢٣-٢٤)، رقم (٩٧٨٨).

(٢) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١٢/٣٧٣)، رقم (٣٦٢٧٣).

(٣) الطبراني: «الدعاء»: (٣/١٥٤٢)، رقم (١٦٤١).

(٤) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١٢/٣٧٣)، رقم (٣٦٢٧٤).

وجاء الحديث عن أبي موسى الأشعري عند البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، «لما غزا رسول الله ﷺ أو قال: لما توجه رسول الله ﷺ، أشرف الناس على وادٍ، فرفعوا أصواتهم بالتكبير، الله أكبر... قال: «ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

فصح الحديث والحمد لله.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، ورواية أبي موسى تقويه؛ فإن تقديرها: «كلمة لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»، وهي -على هذا التقدير- صريحة في الإسناد إلى جملة الحوقلة لفظاً مع أنها ليست اسماً، فيتقوى بذلك استشهاد ابن مالك.

#### المسألة الرابعة: نون التوكيد تلحق الفعل الماضي وضعاً، المستقبل معنى:

قال ابن مالك: «ونون التوكيد علامة للفعل، وتلحق منه المضارع والأمر؛ نحو: لا تفعلن، واذكرن الله، وقد تلحق الفعل الماضي وضعاً المستقبل معنى؛ نحو:

٥ - قوله ﷺ: «فَإِذَا أَدْرَكْنُ وَاحِدًا مِنْكُمْ الدُّجَالَ»؛ فلحقت «أدرك» وإن كان بلفظ الماضي؛ لأن دخول (إمّا) عليه جعله مستقبل المعنى، وكذا قول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

دَامَنَّ سَعْدُكَ إِنْ رَحِمْتَ مُتِيماً      لَوْلَاكَ لَمْ يَكِ لِلصَّبَابَةِ جَانِحاً

فلحقت «دام»؛ لأنه دعاء، والدعاء لا يكون إلا بمعنى الاستقبال<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

بين ابن مالك علامات تمييز الفعل، فذكر منها نون التوكيد، وبين أنها تلحق المضارع والأمر، وتلحق الماضي إذا كان بمعنى الاستقبال، واستدل على ذلك بالحديث، وبيت الشعر.

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥٨٧/٧)، رقم (٤٢٠٢)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبه، (٢٢٤/١١)، رقم (٦٣٨٤)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، (٤٥٥/١٣)، رقم (٧٣٨٦).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، (٤١/١٧) - (٤٣)، رقم (٢٧٠٤)، وإنما أخرج ذكر هذا الشاهد مع كونه في «الصحيحين»؛ لاختلاف لفظه عن لفظ الشاهد النحوي، وإن كان تقديره يؤيده ويقويه.

(٣) انظر: «المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية» (٦٦/٢).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢١/١).

قال ابن هشام في معرض حديثه عن نوني التوكيد - المثقلة والمخففة -: «ولا يؤكد بهما الماضي مطلقاً، وشذ قوله: دامن سعدك لو رحمت متيماً... لولاً لم يك للصباية جانحاً»<sup>(١)</sup> انتهى كلامه. فالظاهر من حيث اللغة الشذوذ، ويبقى النظر في الرواية.

### المطلب الثاني: شرح المسألة النحوية من كلام الشراح:

لقد استغرب الشراح لفظة: «أدركن»؛ لأن المشهور من حيث اللغة عدم دخول نون التوكيد على الفعل الماضي!!

قال القاضي عياض: «كذا هو عند جماعة شيوخنا، وفي كتاب القاضي أبي عبدالله»<sup>(٢)</sup> «أدركه»؛ وهو وجه العربية؛ فإن هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي، ولعله: «فأما يدركن»<sup>(٣)</sup>. وقال أبو العباس القرطبي: «كذا الرواية عند جميع الشيوخ، والصواب إسقاط النون؛ لأنه فعل ماضٍ، وإنما تدخل هذه النون على الفعل المستقبل كقوله: ﴿فَإِذَا نَذَّهَبْنَ بِكَ﴾ [الزخرف: ٤١]، وَ ﴿فَإِذَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هَذِي﴾ [البقرة: ٣٨]، ونحوه كثير»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عبدالله القرطبي: «قال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية»<sup>(٥)</sup>: «كذا عند جماعة رواة مسلم «فأما أدركن»، قال ابن دحية: وهو وهم؛ فإن لفظه هو لفظ الماضي، ولم أسمع دخول نون التوكيد على لفظ الماضي إلا هاهنا؛ لأن هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي، وصوابه: ما قيده العلماء في «صحيح مسلم» - منهم التميمي أبو عبدالله -: «فأما أدركه أحد»<sup>(٦)</sup>. وقال النووي: «هكذا هو في أكثر النسخ: «أدركن»، وفي بعضها: «أدركه»، وهذا الثاني ظاهر، وأما الأول؛ فغريب من حيث العربية؛ لأن هذه النون لا تدخل على الفعل»<sup>(٧)</sup>، قال القاضي: ولعله يدركن، يعني: فغيره<sup>(٨)</sup> بعض الرواة»<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن هشام: «مغني اللبيب»: (ص ٤٤٤).

(٢) هو القاضي أبو عبدالله محمد بن عيسى بن حسن التميمي المغربي شيخ القاضي عياض. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٦٦/١٩).

(٣) القاضي عياض: «إكمال المعلم»: (٤٧٩/٨).

(٤) أبو العباس القرطبي: «المفهم»: (٢٧٤/٧).

(٥) هو مجد الدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي ابن دحية، حدث بصحيح مسلم بتونس. ترجمته في «السير»: (٣٨٩/٢٢).

(٦) أبو عبدالله القرطبي: «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»: (٥٢٣/٢).

(٧) يعني: الماضي.

(٨) تحرفت في المطبوع إلى: «فغيره»، والتصويب من الطباعات الأخرى.

(٩) النووي: «المنهاج»: (٨٣/١٨).

وقال السيوطي بعد نقل كلام القاضي السابق: «وفي نسخة: «فإما أدركه» وهو ظاهر»<sup>(١)</sup>. ويفهم من كلامهم التالي:

أولاً: استهجانهم ورود الفعل الماضي مقترناً بنون التوكيد.

ثانياً: هذا الاستهجان من باب نحوي صرف، دون تعرض للروايات.

ثالثاً: اكتفى بعضهم بإعلال لفظة «أدركن» بورودها على المشهور في بعض النسخ للصحيح. والله أعلم.

### المطلب الثالث: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرج الحديث بلفظ: «أدركن» - هكذا بالنون الثقيلة - مسلم<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدُّجَالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ؛ أَحَدُهُمَا: رَأْيُ الْعَيْنِ مَاءٌ أبيضٌ، وَالْآخَرُ: رَأْيُ الْعَيْنِ نَارٌ تَأْجِجُ، فَإِذَا أَذْرَكْنَ أَحَدَ فَلَيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَاراً وَلِيُغْمِضَ، ثُمَّ لِيَطَّأَطِعَ رَأْسَهُ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدُّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ<sup>(٣)</sup> غليظة، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافَرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ؛ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ». و- كما تقدم - فإن روايات الصحيح ونسخه بينها اختلاف كما ذكر الشراح.

وقد أخرج ابن أبي شيبة الحديث في «مصنفه»<sup>(٤)</sup> بلفظ «فإما أدركن» وأشار المحققون إلى أنه في بعض النسخ: «فإما أدرك»؛ فلا يزال الاحتمال قائماً.

ويقطع الإشكال رواية أحمد عن يزيد بن هارون في موضعين<sup>(٥)</sup> بلفظ «أدركن».

فخلص من ذلك إلى أن رواية أحمد وابن أبي شيبة: «فإما أدركن».

ثم لا بد من الموازنة بين لفظهما، وبين لفظ من رواه على المشهور في اللغة؛ فقد أخرج

(١) السيوطي: «الديباج»: (٦/٢٤٩). ولقد قمت بمراجعة أدق نسخ «صحيح مسلم»، وهي نسخة ابن خير الإشبيلي، ولكن وقع في هذا الموضع فيها رطوبة وسواد أفسدا الكلام، فلم أثبت شيئاً، والله المستعان.

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (٨٢/٨٣)، رقم (٢٩٣٣).

(٣) قال السرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث»: (١/١٦٢): «ظفرة: جليلة تغشى العين تثبت من تلقاء المأقي، ربما قطعت، وإن تركت غشت بصر العين، يقال: ظفر فلان، فهو مَظْفَرٌ، وقد ظفرت عينه، فهي ظْفِيرَةٌ إذا كانت بها ظفرة، ويقول لها العوام: ظفر العين» انتهى. قلت: والمأقي: «طرف العين مما يلي الأنف» كما في «لسان العرب» (مأق).

(٤) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١٤/١٢٣-١٢٤)، رقم (٣٨٤٦٨).

(٥) أحمد بن حنبل: «المستد»: (٥/٣٨٦، ٤٠٤-٤٠٥).

ابن منده في كتاب «الإيمان»<sup>(١)</sup>: أخبرنا محمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا يزيد به، بلفظ: «فإن أدركه أحد منكم»، ولفظ أحمد وابن أبي شيبه مقدم على لفظ ابن مروان<sup>(٢)</sup>. فثبت بهذا أن أحمد وابن أبي شيبه ومسلم الراوي عنه قد حفظوه عن يزيد بن هارون بلفظ: «أدركن».

وقد خولف يزيد أيضاً في لفظه، فقد خالفه خلف بن خليفة عن أبي مالك فقال فيه: «من أدركه منكم»؛ أخرجه ابن منده<sup>(٣)</sup>. ورواية خلف<sup>(ب)</sup> لا تقاوم رواية يزيد بن هارون فالثابت عن أبي مالك الأشجعي في رواية الحديث: «فإنما أدركن».

ولكن أبا مالك الأشجعي نفسه قد خولف: فقد خالفه ثلاثة:

(١) عبد الملك بن عمير: رواه عنه أربعة:

أ- أبو عوانة: أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، وأحمد في «المسند»<sup>(٤)</sup>، وابن منده في «الإيمان»<sup>(٥)</sup>،

والطبراني في «الكبير»<sup>(٦)</sup>، بلفظ: «من أدركه منكم»، دون خلاف عنه.

ب- شعيب بن صفوان: أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup>، بلفظ: «فمن أدرك ذلك منكم».

ج- زائدة بن قدامة: أخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٨)</sup>: حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي

شيبه ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة به بلفظ: «فمن أدرك ذلك منكم». وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين سوى شيخ الطبراني وهو عبيد بن غنام بن حفص بن غياث<sup>(ج)</sup> وهو ثقة، فالإسناد صحيح.

-----

(١) صدوق. [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٦)، (ت ٦١٠١)].

(ب) خلف: صدوق اختلط في الآخر، وادّعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي؛ فأنكر عليه ذلك ابن

عينة وأحمد. [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٣)، (ت ١٧٣١)].

(ج) قال الذهبي: «الإمام المحدث الصادق»، وقال: «وهو ثقة». [الذهبي: «سير أعلام النبلاء»

[(٥٥٨/١٣)].

(١) ابن منده: «الإيمان»: (٢/٩٣٩)، رقم (١٠٣٢).

(٢) المرجع السابق: (٢/٩٣٩-٩٤٠)، رقم (١٠٣٣).

(٣) البخاري: «الصحيح» كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٦/٦٠٤)، رقم (٣٤٥٠).

(٤) أحمد: «المسند»: (٥/٣٩٥).

(٥) ابن منده: «الإيمان»: (٢/٩٤١)، رقم (١٠٣٥).

(٦) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٧/٢٣١).

(٧) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن وأشرار الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (١٨/٨٤)، رقم

(٢٩٣٤).

(٨) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٧/٢٣٢).

د- شعبة بن الحجاج: أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، دون محل الشاهد.  
 (٢) نعيم بن أبي هند: رواه عنه اثنان:  
 أ- المغيرة بن مقسم: أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، وابن حبان في «الصحيح»<sup>(٤)</sup>، والطبراني في «الكبير»<sup>(٥)</sup>، بلفظ: «فمن أدرك ذلك منكم».  
 ب- الأجلح بن عبدالله الكندي: أخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٦)</sup> من أربع طرق عنه عن نعيم به دون ذكر الشاهد.  
 (٣) منصور بن المعتمر: أخرجه أبو داود في «السنن»<sup>(٧)</sup> عن الحسن بن عمرو عن جرير عن منصور به بلفظ: «فمن أدرك ذلك منكم»، وهذا إسناد حسن؛ لأجل الحسن بن عمرو<sup>(٨)</sup>.  
 فقد خالف عبد الملك بن عمير<sup>(ب)</sup>.....

(أ) الحسن بن عمرو السدوسي البصري: «صدوق». [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ١٩٨)، (ت) ١٢٦٨].  
 (ب) قال البخاري: «وسمع عبد الملك بن عمير يقول: إني لأحدثكم بالحديث فما أترك منه حرفاً، وكان أفصح الناس»، [البخاري: «التاريخ الكبير» (١/٤٢٧)], وصفه أحمد بالاضطراب، [انظر «رواية الميموني» (ص ٦٩، ٨٨)], وقال أبو حاتم: «وعبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ». [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (٥/٣٦٠)], وقال: ليس بحافظ، هو صالح، تغير حفظه قبل موته، [المرجع السابق: (٥/٣٦١)], وقال ابن البرقي عن ابن معين: «ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين»، [ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٦/٣٦٥)], وذكره سبط ابن العجمي في «الاغتباط»، [سبط ابن العجمي: «الاغتباط بمن رمي بالاختلاف» (ص ٢٢٦)], وقال فيه الذهبي: «والرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق وسعيد المقبري، لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها»، [الذهبي: «ميزان الاعتدال» (٢/٦٦١)], وحكى ابن أبي خيثمة عن ابن مردانه: كان الفصحاء بالكوفة أربعة: عبد الملك بن عمير وذكر الباقرين، [ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٦/٣٦٥)], وقال الحافظ: «ثقة فصيح عالم، تغير حفظه وربما دلس»، [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٦)، (ت) ٤٢٠٠].

قلت: ولعل أحمد أراد بالاضطراب ما نتج عن تغير حفظه في آخر عمره، وعلى كل حال؛ فالحديث مخرج في «الصحيحين» فهو من الأحاديث المتقاة، فلا يلتفت إلى اضطرابه أو تدليسه هنا - لا سيما وقد توبع -.

- 
- (١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (١٣/١١٣)، رقم (٧١٣٠).  
 (٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب الدجال وصفته وما معه، (٨٣/١٨)، رقم (٢٩٣٤).  
 (٣) المرجع السابق: (١٨/٨٤)، رقم (٢٩٣٤).  
 (٤) ابن حبان: «الصحيح»: (١٥/٢٠٩)، رقم (٦٧٩٩).  
 (٥) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٧/٢٣٣).  
 (٦) المرجع السابق: (١٧/٢٣٢-٢٣٣).  
 (٧) أبو داود: «السنن»: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، (ص ٦٤٣) رقم (٤٣١٥).

وَنَعِيمُ بن أبي هند<sup>(ج)</sup> وَمَنْصُورُ بن المعتمر<sup>(د)</sup>، أبا مالك الأشجعي<sup>(هـ)</sup>، والظاهر تقديم رواية الثلاثة، وذلك لأسباب:

- ١- إعراض الإمام البخاري عن هذا اللفظ.
  - ٢- مخالفة من هو أكثر وأحفظ من أبي مالك الأشجعي له، وفيهم من وُصف بالفصاحة.
  - ٣- شذوذ هذا اللفظ من حيث اللغة.
- ولعل مسلماً ذكره على عادته، والمشهور من منهجه أنه يذكر الروايات على اختلافها للإشارة إليها والتنبيه عليها.

### خلاصة المسألة:

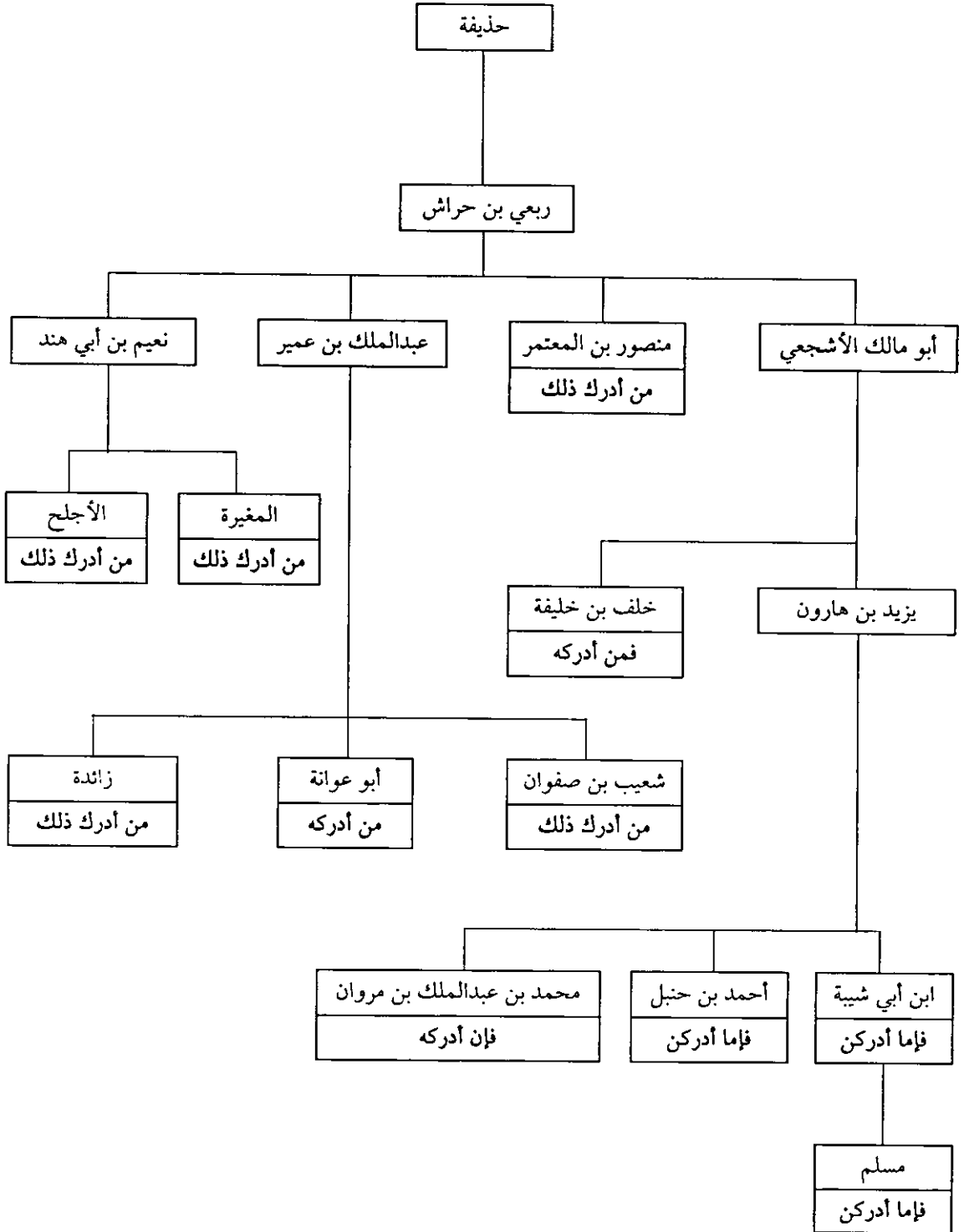
مذهب ابن مالك مذهب مرجوح، وما استشهد به شاذ من حيث الرواية، ومن حيث اللغة أيضاً.

-----  
(ج) نعيم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي: قال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق»، [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٦٠)]، ووثقه النسائي، [ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤١٧)]، وذكره ابن حبان في «الثقات»، [ابن حبان: «الثقات» (٧/ ٥٣٦)]، وقال ابن حجر: «ثقة رمي بالنصب»، [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٦٥٦)، (ت ٧١٧٨)].

(د) منصور بن المعتمر أبو عثاب السلمي: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، ونقل عن يحيى بن سعيد قوله: «وكان من أثبت الناس»، [البخاري: «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٤٦)]، وقال عبدالرحمن بن مهدي: «أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم؛ فهو يخطئ ليس هم، منهم منصور بن المعتمر»، وقال: «لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور»، وقال سفيان: «كنت لا أحدث الأعمش عن أحد إلا رده، فإذا قلت: منصور، سكت»، [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٧٧)]، وقال أبو حاتم: «ثقة»، [المرجع السابق (٨/ ١٧٩)]، وفضله جماعة على الأعمش، [أنظر: المرجع السابق: (٨/ ١٧٧-١٧٩)]، وقال ابن حجر: «ثقة ثبت»، [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٦٣٦)، (ت ٦٩٠٨)].

(هـ) أبو مالك الأشجعي: سعد بن طارق: خرج له مسلم، والأربعة، والبخاري تعليقاً، وثقه ابن معين، [ابن معين: «سؤالات الدقاق» (ص ٨٧)]. وأحمد، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث يكتب حديثه»، [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٧)]، ولم يذكر فيه البخاري جرحاً ولا تعديلاً، [البخاري: «التاريخ الكبير» (٢/ ٥٨)]، وحكى العقيلي عن يحيى القطان أنه أمسك عن الرواية عنه، [العقيلي: «الضعفاء الكبير» (٢/ ١١٩)]، ووثقه ابن إسحاق، وقال ابن عبدالبر: لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم، [ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤١٠)]. وقال ابن حجر: «ثقة». [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٦)، (ت ٢٢٤٠)].

## شجرة الإسناد لحديث حذيفة



المسألة الخامسة: الفعل الماضي -الواقع صفة لنكرة عامة- يحتمل الاستقبال:

قال ابن مالك: «وكذا الواقع صفة لنكرة عامة يحتمل الماضي؛ كقول الشاعر:

رُبُّ رَفْدٍ هَرَقَتْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ      مَ وَأَسْرَى مِنْ مَعْشَرٍ أَقْتَالَ<sup>(١)</sup>

ويحتمل الاستقبال؛

٦- كقول النبي ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا»؛ فإن هذا منه ﷺ

ترغيب لمن أدركه في حفظ ما يسمعه منه ﷺ، وذلك يقتضي أن يكون المعنى: نضر الله امرأ يسمع مقالتي فيؤديها كما يسمعها»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يبين ابن مالك ما يفيد الفعل الماضي من حيث الزمان، فذكر أنه ينصرف إلى الحال والاستقبال في حالات معينة، ثم بين حالات أخرى يكون فيها الفعل الماضي محتملاً للمضي والاستقبال معاً؛ ومنها: أن يكون الفعل الماضي صفة لنكرة عامة، واستشهد بالحديث، وبين أن معنى «سمع»: يسمع.

وبين السيوطي في معرض ذكر حالات الفعل الماضي أن من حالاته: أنه يحتمل الاستقبال والمضي وهي الحالة الرابعة؛ وذكر لها صوراً عدة ومنها أن يقع الفعل الماضي صفة لنكرة عامة، وذكر مثلاً على إفادته المضي، ثم قال: «والاستقبال؛ كحديث: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأذاها كما سمعها»، أي: يسمع؛ لأنه ترغيب لمن أدرك حياته في حفظ ما يسمعه منه». ثم قال: «وأنكر أبو حيان هذا القسم الرابع بصورة كلها؛ فقال بعد أن ساقها: «وهذه المثل في هذه الاحتمالات من كلام ابن مالك، والذي نذهب إليه الحمل على المضي؛ لإبقاء اللفظ على موضوعه، وإنما فهم الاستقبال فيما مثل به من خارج»، ووافقه المرادي<sup>(٣)</sup> انتهى كلام السيوطي.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

هذا الحديث من الأحاديث المتواترة، أفردته عدد من العلماء بالتصنيف ومنهم<sup>(٤)</sup>: أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكيم المدني، (ت ٣٣٣هـ)، والخطيب

(١) انظر: «المعجم المفصل»: (٤٤٩/٦).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣٧/١).

(٣) السيوطي: «معجم الهوامع»: (٤٥/١)، والمرادي: هو الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي بدر الدين،

شرح «التسهيل» و«الألفية» (ت ٧٤٩هـ). انظر: «بغية الوعاة» (٥١٧/١).

(٤) انظر: يوسف العتيق: «التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف» المجموعة الأولى (ص ١٥٩-١٦٠).

البغدادي، والحافظ ابن حجر، وأبو الفيض الغماري أحمد بن الصديق، وعبدالمحسن العباد البدر.

وقد نص على شهرته أو تواتره جمع من العلماء، منهم:

- ١- الترمذي، حيث قال بعد تخريجه عن زيد بن ثابت: «وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس، حديث زيد بن ثابت حديث حسن»<sup>(١)</sup>.
- ٢- أبو عبدالله الحاكم؛ حيث قال في «المستدرک» بعد روايته عن جبير بن مطعم: «وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمر، وعثمان، وعلي، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم وغيرهم عدة، وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح»<sup>(٢)</sup> ثم خرج حديث النعمان، وقد ذكره مثلاً تحت النوع الثالث والعشرين وهو: «معرفة المشهور من الحديث»<sup>(٣)</sup>.
- ومنه: المنذري<sup>(٤)</sup>، والعلاني<sup>(٥)</sup>، والحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup>، ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي صاحب «تاج العروس»<sup>(٧)</sup>، والكتاني<sup>(٨)</sup>.

وأشير هنا إلى تخريج أشهر الروايات<sup>(٩)</sup>:

(١) ابن مسعود:

أخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup>، والترمذي<sup>(١١)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٢)</sup>، من طريق سماك بن حرب عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه به: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً».

(١) الترمذي: «الجامع»: (ص ٥٩٨-٥٩٩).

(٢) الحاكم: «المستدرک»: (١/ ٨٨).

(٣) الحاكم: «معرفة علوم الحديث»: (ص ٣٠٤).

(٤) المنذري: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٦٤).

(٥) العلاني: «جامع التحصيل»: (ص ٥١-٥٢).

(٦) ابن حجر: «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر»: (١/ ٣٦٣).

(٧) الزبيدي: «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة»: (ص ١٦١).

(٨) الكتاني: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»: (ص ٤٢)، وانظر: العباد: «دراسة حديث نضر الله امرأ

سمع مقالتي رواية ودراية» (ص ٢١-٢٤).

(٩) الحديث متواتر؛ ولذلك فإني سأختصر الكلام عليه من حيث الأسانيد والتخريج.

(١٠) أحمد: «المسند»: (١/ ٤٣٦).

(١١) الترمذي: «السنن»: كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع، (ص ٥٩٩)، رقم (٢٦٥٧).

(١٢) ابن ماجه: «السنن»: المقدمة، باب من بلغ علماً، (ص ٥٨)، رقم (٢٣٢).

(٢) معاذ بن جبل:

أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> وأبو نعيم في «الحلية»<sup>(٢)</sup> من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن مسيرة بن حُلَيْس عن أبي إدريس عن معاذ به: «نضر الله عبداً سمع». وقال الهيثمي في «المجمع»: «فيه عمرو بن واقد رمي بالكذب، وهو منكر الحديث»<sup>(٣)</sup>.

(٣) زيد بن ثابت:

أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، أخبرنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، قال: سمعت عبدالرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت به: «نضر الله امرأ سمع منا...». وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٤) جبير بن مطعم:

أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: «نضر الله امرأ سمع مقالتي...». وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ومما يؤكد تدليس ابن إسحاق له عن الزهري، تخريج ابن ماجه له من طريق عبدالله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن عبدالسلام، عن الزهري به، وعبدالسلام هذا ضعيف<sup>(٧)</sup>، وخرجه الطحاوي<sup>(٨)</sup> من طريق ابن نمير، وفي روايته تصريح بسماع ابن إسحاق من عبدالسلام، وبهذا يتبين سبب تدليس ابن إسحاق؛ فإن شيخه ضعيف. وجاء من حديث جماعة آخرين.

(١) عبدالسلام هو ابن أبي الجنوب: «ضعيف، لا يغتر بذكر ابن حبان له في «الثقات» فإنه ذكره في «الضعفاء» [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٤١٦)، (ت ٤٠٦٥)].

(١) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٨٢/٢٠).

(٢) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٣٠٨/٩).

(٣) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (١٣٨/١).

(٤) الترمذي: «السنن»: كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع، (ص ٥٩٨) رقم (٢٦٥٦).

(٥) أحمد: «المسند»: (٨٠/٤).

(٦) ابن ماجه: «السنن»: المقدمة، باب من بلغ علماً، (ص ٥٨)، رقم (٢٣١).

(٧) الطحاوي: «مشكل الآثار»: (٢٨٤/٤) رقم (١٦٠٢).

### خلاصة المسألة:

يظهر أن الحديث جاء بصيغة الماضي، مع أن المراد به المستقبل؛ لإفادة معنى بلاغي، وهو إفادة معنى الشرط فيكون المعنى: نضر الله من يسمع مقالتي فيؤديها، وهذا جارٍ في اللغة، ولكن هذه الإفادة ليست بالوضع بل هي بالسياق والقرائن، وهذا هو الظاهر، وهو مما يؤكد صحة مذهب أبي حيان، والله أعلم.

## المبحث الثاني

### الشواهد الواردة في الإعراب

المسألة الأولى: (الهن) يلزم النقص إفراداً وإضافة، ويعرب بالحركات:

قال ابن مالك: «وقد جرت عادة أكثر النحويين أن يذكروا (الهن) مع هذه الأسماء، فيوهم ذلك مساواته لهنّ في الاستعمال، وليس كذلك، بل المشهور فيه إجراؤه مجرى (يد) في ملازمة النقص إفراداً وإضافة، وفي إعرابه بالحركات، كما:

٧- روي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(١)</sup> فَأَعْضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

الأسماء الخمسة تختص بحكمين اثنين: إعرابها بالحروف في حال الإضافة، وبالتالي فإن أواخرها لا تكون ناقصة، ويقرن النحويون بهذه الأسماء «الهن»، فيوهم ذلك أنه يساويها في هذين الحكمين، ولكنه على الحقيقة ليس كذلك، فإن «الهن» ملازم للنقص، ويعرب بالحركات وهذا هو الأفصح الأشهر، مع كون بعض العرب أعربوها بالحروف -على قلة-.

قال ابن هشام: «وأقول: (الهن) يخالف الأب والأخ والحم، من جهة أنها إذا أفردت نقصت أواخرها، وصارت على حرفين، وإذا أضيفت تمت فصارت على ثلاثة أحرف، تقول: هذا أب، بحذف اللام، أصله: أبو، فإذا أضفته قلت: هذا أبوك، وكذا الباقي، وأما (الهن) فإذا استعمل مفرداً نقص، وإذا أضيف بقي في اللغة الفصحى على نقصه، تقول: هذا هن، وهذا هنك، فيكون في الإفراد والإضافة على حد سواء»<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرج الحديث ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> -وعنه عبدالله في «زوائد المسند»<sup>(٥)</sup>:- حدثنا عيسى بن

(١) التعزي: الانتماء والانتساب إلى أحد. «النهاية» (٤٦٢/٣).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤٨/١)، والمعنى: قولوا له: اعضض بأير أبيك ولا تكنوا عن الأير بالهن تنكيلاً له «النهاية» (٤٩٤/٣).

(٣) ابن هشام: «شرح شذور الذهب»: (ص ٥٤-٥٥)، وانظر: ابن هشام: «أوضح المسالك»: (ص ٩٤)، ابن الوردي: «شرح التحفة الوردية»: (ص ١٢٦)، السيوطي: «معجم الهوامع»: (١/١٣٩).

(٤) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٣٢/١٤)، رقم (٣٨١٧٩).

(٥) عبدالله بن أحمد: «زوائد المسند»: (١٣٦/٥).

يونس<sup>(١)</sup> - وأوله: «من اتصل بالقبائل» - وأبو عبيد الهروي<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه البغوي<sup>(٣)</sup> -: حدثنا مروان بن معاوية<sup>(ب)</sup> كلاهما - يعني عيسى بن يونس ومروان بن معاوية - عن عوف<sup>(ج)</sup> عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب أنه سمع رجلاً قال: يال فلان، فقال له: «اعضض بهن أبيك»، ولم يُكن، فقال له: يا أبا المنذر، ما كنت فحاشاً، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعزى بعزاء الجاهلية؛ فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا». وعند ابن أبي شيبة مختصراً بدون القصة.

واختلف في لفظ الحديث على عوف بن أبي جميلة؛ فقد رواه عيسى بن يونس، ومروان بن معاوية - كما مر - بزيادة: «بهن أبيه»، وهي محل الشاهد، وخالفهما خمسة بدون ذكر الزيادة وهم:

- ١ - يحيى بن سعيد القطان: أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه الضياء<sup>(٤)</sup>، والنسائي في «الكبرى»<sup>(٥)</sup>: أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي القاضي، وابن حبان<sup>(٦)</sup>، من طريق محمد بن خلاد الباهلي ثلاثهم عن يحيى القطان عن عوف به، دون قوله: «بهن أبيه».
- ٢ - خالد بن الحارث<sup>(٥)</sup>: أخرجه النسائي في «الكبرى»<sup>(٧)</sup> - وعنه الطحاوي في «شرح

- 
- (١) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو: ثقة؛ فقد وثقه أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي، [انظر: المزي: «تهذيب الكمال» (٦٧/٢٣)].
  - (ب) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري، أبو عبدالله الكوفي: ثقة حافظ، فقد وثقه أحمد، ويحيى بن معين، ويعقوب بن شيبة والنسائي، [انظر: المزي: «تهذيب الكمال» (٤٠٨/٢٧)].
  - (ج) عوف بن أبي جميلة الأعرابي: ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع، [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٤)، (ت ٥٢١٥)].
  - (د) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم، أبو عثمان البصري: ثقة ثبت، [انظر: ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٥)، (ت ١٦١٩)].

- 
- (١) أبو عبيد الهروي: «غريب الحديث»: (٣٠١-٣٠٠/١).
  - (٢) البغوي: «شرح السنة»: (١٢٠-١٢١/١٣)، رقم (٣٥٤١).
  - (٣) أحمد بن حنبل: «المسند»: (١٣٦/٥).
  - (٤) الضياء المقدسي: «الأحاديث المختارة»: (١٢-١١/٤)، رقم (١٢٤٢).
  - (٥) النسائي: «السنن الكبرى»: (١٣٦/٨)، رقم (٨٨١٣)، وقد أقيمت «بهن أبيه» في هذه الطبعة اعتماداً على نسخة - كما أشار المحقق - وعلى كل حال، إذا اعتبرناها كلمة ثابتة في «السنن»؛ فهي مخالفة من القاضي لأحمد والباهلي، فيقدمان عليه، أو يكون ذلك محفوظاً وحدث به القطان على الوجهين تماماً ومختصراً.
  - (٦) ابن حبان: «الصحيح»: (٤٢٤-٤٢٤/٧)، رقم (٣١٥٣).
  - (٧) النسائي: «السنن الكبرى»: (٣٥٨/٩)، رقم (١٠٧٤٦).

مشكل الآثار<sup>(١)</sup> -: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. قال: حدثنا خالد به.

٣- عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي المؤذن<sup>(١)</sup>، رواه البخاري في «الأدب المفرد»<sup>(٢)</sup> عنه، وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل»<sup>(٣)</sup>، والطبراني في «الكبير»<sup>(٤)</sup> -ومن طريقه الضياء المقدسي<sup>(٥)</sup> -، بدون «بهن أبيه»، وأخرجه أبو نعيم في «معركة الصحابة»<sup>(٦)</sup> من طريق المؤذن بسند صحيح إليه وفيه «بهن أبيه»؛ ولعل هذا من تغير حفظه بأخرة، وقد يكون حدث به مرتين؛ مرة هكذا ومرة هكذا.

٤- محمد بن جعفر غندر: أخرجه أحمد<sup>(٧)</sup>.

٥- هوزة بن خليفة<sup>(ب)</sup>: أخرجه الشاشي<sup>(٨)</sup>، وسنده صحيح إليه.

فهؤلاء خمسة رواة كلهم روه عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي بدون هذه الزيادة ولكن من زادها ثقتان لا مطعن فيهما، ولو انفرد أحدهما لأمكن تطرق الوهم إلى روايته، ولكن اجتماعهما عليها يقوي الزيادة، لا سيما إن صحت نسخة «السنن الكبرى» التي أشير إليها في رواية القطان فيكون متابعا قويا لهما. والله أعلم.

ورواه عن الحسن غير عوف:

١- يونس بن عبيد بن دينار العبدي<sup>(ج)</sup>: أخرجه أحمد<sup>(٩)</sup> عن إسماعيل، وعبد الله بن أحمد

(١) عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي المؤذن: ثقة، تغير فصار يتلقن، [انظر: ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (١٧٢/٦)، وابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٥١)، (ت ٤٥٢٥)].  
(ب) هوزة بن خليفة: صدوق، [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٦٦٧)، (ت ٧٣٢٧)].  
(ج) يونس بن عبيد بن دينار العبدي: ثقة ثبت فاضل ورع. [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٧١٠)، (ت ٧٩٠٩)].

(١) الطحاوي: «شرح مشكل الآثار»: (٢٣٥/٨)، رقم (٣٢٠٧).

(٢) البخاري: «الأدب المفرد»: (ص ٤٢٥)، رقم (٩٦٣).

(٣) الطحاوي: «شرح مشكل الآثار»: (٢٣١/٨)، رقم (٣٢٠٤).

(٤) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٩٨/١)، رقم (٥٣٢).

(٥) الضياء المقدسي: «الأحاديث المختارة»: (١٣/٤)، رقم (١٢٤٤).

(٦) أبو نعيم: «معركة الصحابة»: (٢١٨-٢١٩).

(٧) أحمد بن حنبل: «المسند»: (١٣٦/٥).

(٨) الشاشي: «المسند»: (٣٧٤/٣)، رقم (١٤٩٩).

(٩) أحمد بن حنبل: «المسند»: (١٣٦/٥).

في «زوائد المسند»<sup>(١)</sup> عن عبيد الله القواريري<sup>(١)</sup> عن يزيد بن زريع، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»<sup>(٢)</sup> من طريق النعمان بن سفيان، ثلاثتهم عن يونس عن الحسن به، دون «بهن أبيه»، وأخرجه الضياء<sup>(٣)</sup> من طريق الروياني - وليس في «مسند» - عن عمرو بن علي الفلاس<sup>(ب)</sup> عن يزيد عن يونس به بزيادة «بهن أبيه»، وهي زيادة ثقة.

٢- السري بن يحيى<sup>(ج)</sup> أخرجه النسائي في «الكبرى»<sup>(٤)</sup> - وعنه الطحاوي في «شرح المشكل»<sup>(٥)</sup> -: أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة<sup>(٦)</sup> ثنا معاوية - وهو ابن حفص<sup>(هـ)</sup> -: ثنا السري عن الحسن به بزيادة «بهن أبيه»، وهذا إسناد حسن إلى الحسن.

٣- المبارك بن فضالة<sup>(و)</sup>: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»<sup>(٧)</sup> -: حدثنا عثمان - يعني المؤذن - عن المبارك به بدون الزيادة.

وقد روي الحديث عن الحسن عن أبيّ دون واسطة.  
فقد أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(ز)</sup> عن وكيع عن كهمس<sup>(ز)</sup> عن الحسن عن أبيّ به، وأخرجه النسائي في «الكبرى»<sup>(٨)</sup> من طريق أشعث<sup>(س)</sup> عن الحسن به بالزيادة في الطريقتين.

- (أ) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري: ثقة ثبت. [المصدر السابق (ص ٤٣٧)، (ت ٤٣٢٥)].  
(ب) عمرو بن علي الفلاس: شيخ الستة، ثقة حافظ. [المصدر السابق (ص ٤٩٤)، (ت ٥٠٨١)].  
(ج) السري بن يحيى: ثقة. [المصدر السابق (ص ٢٧٤)، (ت ٢٢٢٣)].  
(د) أحمد بن محمد بن المغيرة: صدوق. [المصدر السابق (ص ١٠٧)، (ت ٩٩)].  
(هـ) معاوية بن حفص: صدوق. [المصدر السابق (ص ٦٢٤)، (ت ٦٧٥٢)].  
(و) المبارك بن فضالة، صدوق يدلّس ويسوي. [المصدر السابق، (ص ٦٠٤)، (ت ٦٤٦٤)].  
(ز) كهمس بن الحسن التميمي: ثقة. [المصدر السابق (ص ٥٣٩)، (ت ٥٦٧٠)].  
(س) الأشعث بن عبد الملك الحمراني: ثقة فقيه. [المصدر السابق (ص ١٤٢)، (ت ٥٣١)].

- (١) عبد الله بن أحمد: «زوائد المسند»: (١٣٦/٥).  
(٢) أبو الشيخ الأصبهاني: «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٢٣٣-٢٣٢/٢)، رقم (٢١٦).  
(٣) الضياء: «المختارة»: (١٣-١٢/٤)، رقم (١٢٤٣).  
(٤) النسائي: «السنن الكبرى»: (٣٥٧/٩)، رقم (١٠٧٤٥).  
(٥) الطحاوي: «شرح مشكل الآثار»: (٢٣٣/٨)، رقم (٣٢٠٥).  
(٦) البخاري: «الأدب المفرد»: (ص ٤٢٥-٤٢٦)، رقم (٩٦٣)، وانظر: الشاشي: «المسند»: (٣/٣٧٥)، رقم (١٥٠٠)، فقد رواها من طريق المبارك، بذكر الزيادة، ولم أذكر لفظه أدباً، فقد تجوز الراوي فيه تجوزاً بالغاً.  
(٧) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٣٢-٣١/١٤)، رقم (٣٨١٧٨).  
(٨) النسائي: «السنن الكبرى»: (١٣٦-١٣٧/٨)، رقم (٨٨١٤)، (٣٥٧/٩)، رقم (١٠٧٤٤).

فالظاهر أن الحسن البصري كان يصرح أحياناً بالواسطة وهو عتي بن ضمرة، وأحياناً لا يصرح به، وإما أن يكون المحفوظ رواية الجماعة بذكر عتي.  
ويبقى في الحديث مشكلة وهي عنعنة الحسن البصري<sup>(١)</sup>، وهي هنا محمولة على الاتصال فإن عتيّاً من شيوخه الذين قد يدلّس عنهم وقد صرّح به هنا.  
والرجل المبهّم جاءت تسميته في بعض طرق الحديث عَجْرَد بن مدرّاع التميمي، قال: يا آل تميم، وكان من بني تميم، فقال وهو عند أبيّ بن كعب، فقال أبيّ: أعضك الله بهن أبيك، قالوا: ما عهدناك يا أبا المنذر فحاشاً، قال: «إن رسول الله ﷺ أمرنا من اعتزى بعزاء الجاهلية أن نُعْضَهُ ولا نكني».

أخرجه ابن السني<sup>(١)</sup>: أخبرني موسى بن عمرو القلزمي، حدثنا محمد بن العباس بن خلف، والطبراني في «مسند الشاميين»<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»<sup>(٣)</sup> - ثنا أحمد بن مسعود، كلاهما - يعني أحمد و محمد بن العباس - ثنا عمرو بن أبي سلمة<sup>(ب)</sup> ثنا سعيد بن بشير<sup>(ج)</sup> عن قتادة عن الحسن بن عجرد بن مدرّاع التميمي به، وهذا إسناد ضعيف.

(١) الحسن البصري: موصوف بالتدليس، وممن وصفه بذلك خلف بن سالم فيما رواه عنه الحاكم [الحاكم: «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٤٩)]، فقال: سمعت عدة من مشايخ أصحابنا تذكروا كثرة التدليس والمدلسين، فأخذنا في تمييز أخبارهم، فاشتبه علينا تدليس الحسن بن أبي الحسن وإبراهيم بن يزيد النخعي؛ لأن الحسن كثيراً ما يدخل بينه وبين أصحابه أقواماً مجهولين، وربما دلّس عن مثل عتي بن ضمرة، وحيف بن المنتجب... والنسائي في «جزء المدلسين» - وقد رواه عنه الدارقطني في «سؤالات السلمي» - [الدارقطني: «سؤالات السلمي» (ص ٣٦٧) وما بعدها]، وذكره الذهبي [الذهبي: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٦٠)]، وابن حجر [ابن حجر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس» (ص ٥٦)] وعده من المرتبة الثانية التي احتمل الأئمة تدليس أصحابها وخرجوا لهم. [انظر: الشريف حاتم العوني: «المرسل الخفي» (١/ ٤٥٩-٤٦٠)؛ فقد رجح أن عنعنة الحسن مقبولة].

(ب) عمرو بن أبي سلمة: صدوق له أوهام [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٩١)، (ت ٥٠٤٣)].

(ج) سعيد بن بشير الأزدي: ضعّفه ابن معين وابن المديني وابن نمير، وقال: «يروي عن قتادة المنكرات» [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤)]. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «شيخ يكتب حديثه» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (٧/ ٤)]، وقال ابن حجر: «ضعيف» [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٩)، (ت ٢٢٧٦)]، قلت: فمثله حديثه ضعيف لا سيما عن قتادة إذا تفرد.

(١) ابن السني: «عمل اليوم والليلة»: (١/ ٤٨٨) - «عجالة الراغب المتمني»، رقم (٤٣٤)، وأشار المحقق

إلى أنه جاء في بعض النسخ الخطية: «عن الحسن عن مكحول عن عجرد»؛ ويُنّ أنها مقحمة.

(٢) الطبراني: «مسند الشاميين»: (٣٩/ ٤)، رقم (٢٦٧٤).

(٣) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (١٣/ ٤٦٧).

وقد نص ابن حجر على تسمية هذا المبهم فقال: «الرجل المبهم في الحديث هو عَجْرَدُ بن مدراع التميمي، بيّن ذلك الطبراني في «مسند الشاميين»، في ترجمة سعيد بن بشير عن قتادة»<sup>(١)</sup>. وللحديث طريق أخرى عن أبيّ بن كعب، فقد أخرج عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند»<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه الضياء في «المختارة»<sup>(٣)</sup> - حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي<sup>(٤)</sup> حدثنا سفيان - ابن عيينة - عن عاصم - الأحول - عن أبي عثمان - النهدي - عن أبيّ أن رجلاً اعتزى فأعضه أبيّ بهن أبيه، فقالوا: ما كنت فحاشاً، قال: إنا أمرنا بذلك. وهذا إسناد قوي. وقد جاء الأمر بذلك من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فقد أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: قال عمر بن الخطاب: «من اعتز بالقبائل؛ فأعضوه أو فأمصوه». وهذا إسناد صحيح لولا أن أبا مجلز يرسل عن عمر<sup>(٥)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

الحديث المستشهد به حديث صحيح مع ما فيه من الزيادة، وهو صالح للاحتجاج به على أن كلمة «هن» تلزم النقص حتى لو أضيفت. والله أعلم.

(١) ترجمة الخطيب في «تاريخ بغداد»، [الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد» (٢١٣/٤)]، والذهبي في «تاريخ الإسلام»، [الذهبي: «تاريخ الإسلام» (١٢٤١/٥)]، فذكروا جمعاً ممن روى عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «حدثنا عنه الحسن بن عبدالله القطان وغيره»، [ابن حبان: «الثقات» (١٠٧/٩)].

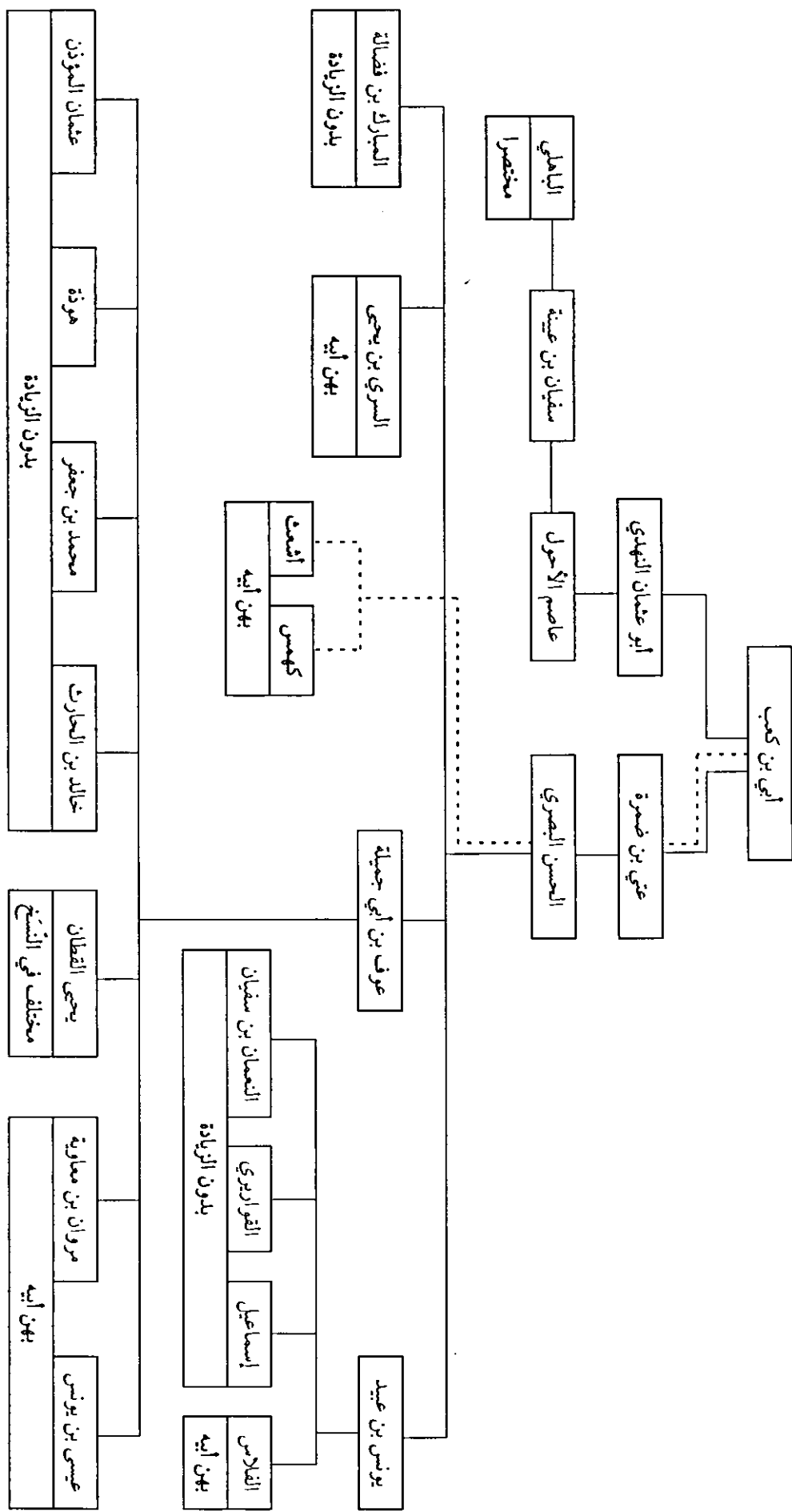
(١) ابن حجر: «النكت الظراف»: (١/١٤٦ - هامش «تحفة الأشراف»).

(٢) عبدالله بن أحمد: «زوائد المسند»: (١٣٣/٥).

(٣) الضياء المقدسي: «المختارة»: (٤٣٥/٣).

(٤) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٣٢/١٤)، رقم (٣٨١٨٢).

(٥) انظر: المزي: «تهذيب الكمال»: (١٧٦/٣١).



المسألة الثانية: جواز إثبات الميم من كلمة (فم) في النثر والنظم على حد سواء: قال ابن مالك: «وزعم الفارسي أن قوله: يصبح ظمآن، وفي البحر فمه، من الضرورات، بناءً على أن الميم حقها ألا تثبت في غير الشعر، وهذا من تحكماته العارية من الدليل، والصحيح أن ذلك جائز في النثر والنظم،

٨- وفي الحديث الصحيح: «لُخْلِفَ»<sup>(١)</sup> فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذهب الفارسي إلى أن الميم من كلمة «فم» لا يجوز أن تثبت في النثر، وإنما يجوز أن تثبت في النظم لأجل الضرورة فقط؛ فردّ ابن مالك عليه محتجاً على بطلان قوله بثبوت الميم في كلمة «فم» في الحديث، وهو نثر، ووافق ابن مالك على هذا القول أبو حيان - فيما حكاه عنه السيوطي - وصححه السيوطي<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مالك في «الموطأ»<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البخاري<sup>(٥)</sup> -، وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

#### خلاصة المسألة:

استشهاد ابن مالك بالحديث صحيح، وعليه فإن الميم من كلمة «فم» تثبت في النثر على الاختيار دون ضرورة إلى ذلك.

(١) قال الجوهري في «الصاحح»: (١٣٥٦/٤): «خلف فم الصائم خلُوفاً؛ أي: تغيرت رائحته»، وانظر: أبو عبيد: «غريب الحديث»: (٣٢٧/١)، عبد الملك بن حبيب: «تفسير غريب الموطأ»: (١/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٥٣-٥٤).

(٣) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (١/١٤٣-١٤٤).

(٤) مالك: «الموطأ»: (ص ٣٤٨-٣٤٩ - رواية القعني)، رقم (٥٣٩).

(٥) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، (٤/١٣٤)، رقم (١٨٩٤).

(٦) المرجع السابق: كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ (٤/١٥٢)، رقم (١٩٠٤)، وكتاب

اللباس، باب ما يذكر في المسك، (١٠/٤٥٢)، رقم (٥٩٢٧)، وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، (١٣/٥٧٥)، رقم (٧٤٩٢)، وباب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، (١٣/٦٣٧)، رقم (٧٥٣٨).

(٧) مسلم: «الصحيح»: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، (٨/٤٢)، رقم (١١٥١).

المسألة الثالثة: كون ألف الاثنين، وواو الجمع علامتي تثنية الفاعل وجمعه، أو:

تأخر عامل الفاعل عنه:

قال ابن مالك: «ويتناول قولنا: «ألف اثنين أو واو جمع» كونهما ضميرين، نحو: أنتما تذهبان، وأنتم تذهبون، وكونهما علامتي تثنية الفاعل وجمعه؛  
٩- كقوله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»؛ فالنون الواقعة بعد الألف بحاليها، وبعد الواو بحاليها نائبة عن الضمة الإعرابية، وكذلك النون المتصلة بياء المخاطبة؛ نحو: أنت تفعلين، وقد كان ينبغي أن يستغنى بتقدير الإعراب قبل الحروف الثلاثة عن هذه النون؛ كما استغنى بتقديره قبل ياء المتكلم؛ في نحو: غلامي، لكن سَهَّلَ الاستغناء بالتقدير في نحو: غلامي؛ كون الاسم أصيل الإعراب؛ فلا يذهب الوهم إلى بنائه دون سبب قوي، بخلاف الفعل، فإن أصله البناء، فلم يستغن فيه متصلاً بهذه الحروف بتقدير الإعراب؛ لثلا يذهب الوهم إلى مراجعة الأصل، كما راجعه مع نون الإناء؛ بل جيء بعد هذه الحروف بالنون المذكورة قائمة بثبوتها مقام الضمة، وبسقوطها مقام الفتحة والسكون»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

الأصل في الفاعل كما قال ابن هشام: «أنه لا يلحق عامله علامة تثنية ولا جمع، فلا يقال: قاما أخواك، ولا قاموا إخوانك، ولا قمن نسوتك، بل يقال في الجميع: قام بالإفراد، كما يقال: قام أخوك، هذا هو الأكثر، ومن العرب من يلحق هذه العلامات بالعامل فعلاً كان كقوله عليه الصلاة والسلام: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>. وقد رد السيوطي قول ابن مالك رداً جيداً في كتابه «أصول النحو»، وتابعه عليه شارحه<sup>(٣)</sup>، وإلحاق هذه العلامات بالعامل لغة طيء أو أزد شنوءة أو بلحارث<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثاني: شرح المسألة النحوية من كلام الشُّراح:

قال الوقشي: «وقوله: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» كذا يرويه المحدثون، وهي لغة لبعض العرب، يُلْحَقُونَ الفعل علامة التثنية والجمع إذا تقدم على الفاعل كما يلحقونه علامة التأنيث،

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/ ٥٤-٥٥).

(٢) ابن هشام: «شرح قطر الندى»: (ص ١٨٢).

(٣) انظر: سيويه: «الكتاب»: (٢/ ٤٠)، ابن الطيب الفاسي: «فيض نشر الانشراح من روض طي

الافتراح»: (١/ ٥١١-٥٢١)، ابن هشام: «مغني اللبيب»: (ص ٤٧٨)، «شرح شذور الذهب»: (٢٢٧-٢٢٨)،

السيوطي: «معجم الهوامع»: (١/ ٥٧٩)، «عقود الزبرجد»: (٢/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٤) انظر: ابن هشام: «مغني اللبيب»: (ص ٤٧٨).

واللغة الفصيحة الأفراد. وقد تأول بعض العلماء قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النُّجُوى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣] على هذه اللغة<sup>(١)</sup>.

وقال الكرمانى: «قوله: (يتعاقبون) أي تأتي طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب إلى العدو قوم ويجيء آخرون، وقيل: معناه يذهبون ويرجعون، وفيه دليل من قال يجوز إظهار ضمير الجمع في الفعل إذا تقدم وهو لغة بني الحارث نحو أكلوني البراغيث. وقال أكثر النحاة بضعفه وأولوا أمثاله بأنه ليس فاعلاً بل بدل أو بيان كأنه قيل من هم فليل ملائكة والفاعل مضمّر»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض: «وقوله: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار) الحديث، فيه حجة لمن صحح إظهار ضمير الجمع والثنية من النحاة في الفعل إذا تقدم، وحكوا فيها قول من قال من العرب -وهم بنو الحارث-: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش قوله: ﴿وَأَسْرُوا النُّجُوى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]، وأكثر النحاة يابون<sup>(٣)</sup> هذا من إظهار الضمير وهو مذهب سيويوه، ويتأولون هذا ومثله، ويجعلون الاسم بعد بدلاً من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قال: ﴿وَأَسْرُوا﴾ قال: من هم؟ قال: ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾»<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي: «قوله: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) وهذه الواو في (يتعاقبون فيكم): علامة للفاعل المذكر المجموع؛ وهي لغة بني الحارث، وهي أنهم يلحقون علامة للفاعل المثني والمجموع، وهم القائلون: أكلوني البراغيث، وهي لغة معروفة فاشية؛ وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النُّجُوى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]. ومن هذا قول الشاعر:

ولكن ديافي أبوه وأمه      بحوران يعصرن السليط أقاربه

وقد تعسف بعض النحويين في تأويلها وردوها للبدل، وهو تكلف مستغنى عنه، مع أن تلك اللغة مشهورة، لها وجه من القياس واضح يعرف في موضعه»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر عقب نقل كلام القرطبي: «وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل، ووافقهم ابن مالك، وناقشه أبو حيان زاعماً أن هذه الطريق اختصرها الراوي، واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار» الحديث، وقد سُمح في العزو إلى مسند البزار مع أن هذا

(١) هشام بن أحمد الوقيشي: «التعليق على الموطأ»: (٢٠١/١)، وقارن به «الانقضاء في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب»: (١٩٩/١-٢٠٠) للتلسماني.

(٢) الكرمانى: «شرح صحيح البخاري»: (١٩٩/٤).

(٣) تصحفت في المطبوع إلى (يأتون).

(٤) القاضي عياض: «إكمال المعلم»: (٥٩٨/٢).

(٥) القرطبي: «المفهم في شرح صحيح مسلم»: (٢٦٠-٢٦١/٢).

الحديث بهذا اللفظ في «الصحيحين» فالعزو إليهما أولى<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف<sup>(٢)</sup>، وإسماعيل بن أبي أويس<sup>(٣)</sup>، وقتيبة بن سعيد<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن يحيى، وأحمد<sup>(٦)</sup> عن عبدالرحمن بن مهدي، وإسحاق، وابن حبان<sup>(٧)</sup> من طريق أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك بن أنس الإمام - وهو في «الموطأ»<sup>(٨)</sup> - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم -: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

وقد تابع مالكاً على لفظه: المغيرة بن عبدالرحمن<sup>(٩)</sup>، عن أبي الزناد، أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»<sup>(٩)</sup>، وبالنظر في ترجمته يعلم أن متابعته لا سيما هنا معتبرة في الترجيح والله أعلم.

(١) المغيرة بن عبدالرحمن: هو ابن عبدالله بن خالد الحزامي، روى له الجماعة، تكلم فيه جماعة كابن معين والنسائي، وقال أحمد: «ما بحديثه بأس»، وقال أبو داود: «لا بأس به»، وقال أبو زرعة - وهي كلمة مهمة -: «هو أحب إلي من ابن أبي الزناد وشعيب» قال الحافظ: «يعني في حديث أبي الزناد». [انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٨٣٢)].

(١) ابن حجر: «فتح الباري»: (٢/٤٧)، وذكر فيه بعض الطرق، وانظر نحوه عند العيني: «عمدة القاري»: (٥/٤٤).

(٢) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (٢/٤٥ - فتح)، رقم (٥٥٥).

(٣) المرجع السابق: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، (١٣/٥١٢)، رقم (٧٤٢٩).

(٤) المرجع السابق: كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة، (١٣/٥٧١)، رقم (٧٤٨٦).

(٥) مسلم بن الحجاج: «الجامع الصحيح»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، (٥/١٨٥-١٨٦ نووي)، رقم (٦٣٢).

(٦) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٢/٤٨٦) ..

(٧) ابن حبان: «الصحيح»: (٥/٢٩-٣٠)، رقم (١٧٣٧ - بلبان).

(٨) مالك: «الموطأ»: (١/١٧٠ - رواية يحيى الليثي)، (١/٢٢١ - رواية الزهري)، (ص ٢٥٤ - رواية القعني)، (ص ٣٥٦ - رواية ابن القاسم)، (ص ١٥٨-١٥٩ - رواية سويد بن سعيد).

(٩) الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد»: (٩/٢٤٥).

وقد خالف مالكا في لفظه عن أبي الزناد ثلاثة:

١- شعيب بن أبي حمزة<sup>(١)</sup>: أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، والطبراني في «مسند الشاميين»<sup>(٢)</sup> بلفظ: «الملائكة يتعاقبون: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار...».

٢- عبدالرحمن بن أبي الزناد<sup>(ب)</sup>: أخرجه أبو يعلى<sup>(٣)</sup> بلفظ: «الملائكة يتعاقبون فيكم»، وقد ذكر ابن حجر أن عبدالرحمن بن أبي الزناد تابع مالكا على لفظه، وعزاه إلى سعيد بن منصور<sup>(٤)</sup> - ولم أجده في المطبوع من «السنن» له - فيبقى عندنا رواية أبي يعلى هذه، وهي مخالفة للفظ مالك، والله أعلم.

٣- موسى بن عقبة<sup>(ج)</sup>: أخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> بلفظ: -الملائكة يتعاقبون-، والنسائي كما ذكر الحافظ في «الفتح»<sup>(٦)</sup>، ولكن قد ذكر المزي في «تحفة الأشراف»<sup>(٧)</sup> رواية موسى هذه، وعزاه للنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الملائكة - وليس مطبوعاً - وذكر لفظه: «يتعاقبون فيكم».

(١) شعيب بن أبي حمزة: روى له الجماعة، ثقة، من أثبت الناس في الزهري، وثقه أحمد وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبه وأبو حاتم والنسائي وابن حبان، [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٤/٣٠٧-٣٠٨)].

(ب) عبدالرحمن بن أبي الزناد: أخرج له مسلم في المقدمة، وعلق له البخاري، وروى له الأربعة، وأثنى مالك على علمه، وقال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبدالرحمن بن أبي الزناد، وقال مرة: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس شيء، وقال مرة: ضعيف، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وقال: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبدالرحمن بن مهدي كان يخط على أحاديثه، وأنكر عليه مالك رواية كتاب «السبعة» - يعني الفقهاء السبعة - عن أبيه، [انظر: المرجع السابق (٦/١٥٥-١٥٦)]. فحديث مثله يعتبر عند المتابعة.

(ج) موسى بن عقبة: صاحب المغازي، روى له الجماعة، وثقه ابن سعد ومالك، وصحح ابن معين روايته، لا سيما عن الزهري، وفضل ابن معين رواية مالك عليه في نافع. [انظر: المرجع السابق (١٠/٣٢٢)].

(١) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٦/٣٦٨ - فتح)، رقم (٣٢٢٣).

(٢) الطبراني: «مسند الشاميين»: (٤/٢٧٦).

(٣) أبو يعلى: «المسند»: (١١/٢١٥، ٢٢٨).

(٤) انظر: ابن حجر: «فتح الباري»: (٢/٤٧).

(٥) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١/١٦٥)، «شعب الإيمان»: (٦/١٣٠).

(٦) انظر: ابن حجر: «فتح الباري»: (٢/٤٧).

(٧) انظر: المزي: «تحفة الأشراف»: (٩/٦١٤).

وقد تخلص الحافظ رحمه الله من هذا الخلاف على أبي الزناد بقوله: «فاختلف فيه على أبي الزناد؛ فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا، وتارة هكذا»<sup>(١)</sup>، وهذا الاحتمال مقبول مع هذا الاختلاف، غير أن النظر في تراجم المختلفين يجعلني أرجح رواية الإمام مالك رحمه الله، فإنه كان لا يجيز الرواية بالمعنى ولا التقديم والتأخير في لفظ الحديث وإن كان المعنى واحداً<sup>(٢)</sup> فاللفظ المحفوظ عن أبي الزناد عن الأعرج هو هذا.

ولقد خولف الأعرج نفسه في لفظه عن أبي هريرة؛ فخالفه:

- ١- همام بن منبه: رواه في «الصحيحة»<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الملائكة يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار ..»، ومن طريقه مسلم<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup> وأبو عوانة<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٧)</sup>، والبغوي في «شرح السنة»<sup>(٨)</sup>، وأخرجه ابن حبان<sup>(٩)</sup> من طريق الصحيفة بلفظ: «يتعاقبون فيكم ملائكة» وهو مخالف للفظ الصحيفة، فلا يلتفت إليه.
- ٢- موسى بن يسار: أخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup> - ومن طريقه ابن بشران في «الأمالي»<sup>(١١)</sup> - بلفظ: «إن

(١) أسند ابن عبد البر في «التمهيد» إلى الشافعي قال: «كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله» [ابن عبد البر: «التمهيد» (٦٣/١)]، وأسند الخطيب في «الكفاية» إلى معن بن عيسى قال: «كان مالك بن أنس يتقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين التي والذي ونحوهما»، وعنه قال: «كان مالك يتحفظ من الباء والتاء والثاء في حديث رسول الله ﷺ»، [الخطيب البغدادي: «الكفاية في علوم الرواية» (٥٢٣/١)]، وأسند كذلك عن مالك نفسه قال: «كل حديث للنبي ﷺ يؤدي على لفظه، وعلى ما روي، وما كان عن غيره؛ فلا بأس إذا أصاب المعنى»، [المرجع السابق (٥٥٨/١)]، وأسند كذلك إلى أشهب قال: «سألت مالكا عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر، والمعنى واحد؟ فقال: أما ما كان منها من قول رسول الله ﷺ؛ فإني أكره ذلك، وأكره أن يزداد فيها وينقص منها، وما كان من قول غير رسول الله ﷺ؛ فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً»، [المرجع السابق (٥٥٩/١)].

- (١) ابن حجر: «فتح الباري»: (٤٧/٢).
- (٢) همام بن منبه: «الصحيحة»: (ص ٢٤)، رقم (٨).
- (٣) مسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، (١٨٧/٥)، رقم (٦٣٢).
- (٤) أحمد بن حنبل: «المستد»: (٣١٢/٢).
- (٥) أبو عوانة: «المستخرج»: (٣٧٨/١).
- (٦) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٤٦٤-٤٦٥).
- (٧) البغوي: «شرح السنة»: (٢٢٧/٢).
- (٨) ابن حبان: «الصحيح»: (٢٨-٢٩)، رقم (١٧٣٦ - بلبان).
- (٩) أحمد بن حنبل: «المستد»: (٢٥٧/٢).
- (١٠) ابن بشران: «الأمالي»: (٣٥٤/١).

لله ملائكة يتعاقبون...» ولفظ ابن بشران: «الملائكة يتعاقبون...» وفيه عننة ابن إسحاق.  
٣- أبو صالح: أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح»<sup>(١)</sup> بلفظ: «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم...» مطولاً، وأخرجه ابن حبان<sup>(٢)</sup> بلفظ: «يتعاقبون فيكم إذا كانت صلاة الفجر نزلت ملائكة النهار...». وفيه عننة الأعمش.

٤- أبو رافع: أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> بلفظ: «يجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار...».  
٥- أبو موسى: أخرجه أبو نعيم في «الحلية»<sup>(٤)</sup> بلفظ: «إن الملائكة فيكم معتقبون»، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح»<sup>(٥)</sup>.  
فهؤلاء جميعاً روه بالفاظ تخالف لفظ الأعرج، لا سيما همام، وهو صاحب «صحيفة»، فتقدم روايته. والله أعلم، وقال الحافظ: «ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد روه تماماً»<sup>(٦)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

إن اللفظ المستشهد به عند ابن مالك مروي بالمعنى، فلا يصح الاستشهاد به على أنه من كلام النبي ﷺ.

(١) ابن خزيمة: «الصحيح»: (١/ ١٦٥)، رقم (٣٢١).

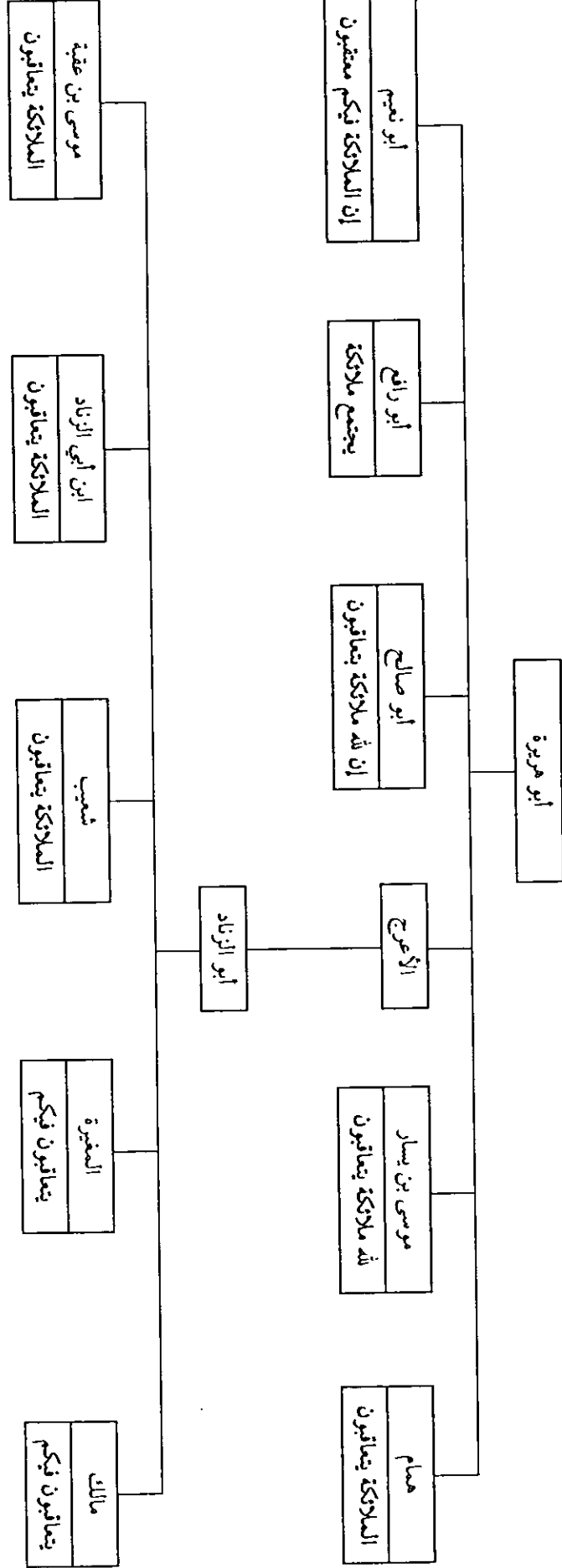
(٢) ابن حبان: «الصحيح»: (٥/ ٤٠٩)، رقم (٢٠٦١ - بلبان).

(٣) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٢/ ٣٤٤).

(٤) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٧/ ٣٢٥).

(٥) ابن حجر: «فتح الباري»: (٢/ ٤٧).

(٦) المرجع السابق.



أبو هريرة عبد

المسألة الرابعة: حذف نون الرفع مفردة دون اجتماعها مع نون الوقاية:

قال ابن مالك: «ومن حذفها في الرفع نثراً قراءة أبي عمرو من بعض طرقه: «قالوا ساحران تظاهراً»<sup>(١)</sup> بتشديد الظاء،

١٠- وقول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

الأصل في الفعل المضارع المتصل به ألف الاثنين أو واو الجماعة، أن يرفع بثبوت النون وأن ينصب ويجزم بحذفها، وذكر ابن مالك هنا جواز حذف النون حال الرفع على خلاف الأصل<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

جاء هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه؛ ورواه عنه خمسة:

الأول: أبو صالح: رواه عنه اثنان:

أ- الأعمش: رواه عنه وكيع في «الزهد»<sup>(٤)</sup> - وعنه أحمد<sup>(٥)</sup> -، ومن طريق وكيع ابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(٩)</sup> - وعنه ابن ماجه<sup>(١٠)</sup> - عن أبي معاوية، وأخرجه

(١) انظر: «معجم القراءات»: (٥٤-٥٥/٧).

(٢) ابن مالك: «شرح التلليل»: (٥٦-٥٧/١).

(٣) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (٢٠٠-٢٠١/١).

(٤) وكيع بن الجراح: «الزهد»: (٦٠٣-٦٠٤/٢)، رقم (٣٣١).

(٥) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٤٧٧/٢).

(٦) ابن ماجه: «السنن»: المقدمة، باب في الإيمان، (ص ٢٧)، رقم (٦٨).

(٧) أبو عوانة: «المستخرج»: (٣٠/١).

(٨) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٢٣٢/١٠)، «شعب الإيمان» (٢٥٣/١٥).

(٩) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٤٤٩/٨)، رقم (٢٦١٣٥).

(١٠) ابن ماجه: «السنن»: المقدمة، باب في الإيمان، (ص ٢٧)، رقم (٦٨)، وكتاب الأدب، باب إفشاء

السلام، (ص ٦١٢)، رقم (٣٦٩٢).

الترمذي<sup>(١)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، والخطيب في «تاريخ بغداد»<sup>(٥)</sup>، من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش به.

ورواه ابن أبي شيبه في «المصنف»<sup>(٦)</sup> - وعنه ابن ماجه<sup>(٧)</sup>، عن عبدالله بن نمير عن الأعمش به.

وأخرجه أبو داود<sup>(٨)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٩)</sup>، من طريق زهير بن معاوية عن الأعمش به.

وأخرجه محمد بن نصر<sup>(١٠)</sup> - ومن طريقه ابن منده<sup>(١١)</sup> - عن إسحاق بن راهويه عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش به.

وأخرجه محمد بن نصر<sup>(١٢)</sup>، وابن منده<sup>(١٣)</sup> من طريق عمر بن عبيد عن الأعمش به.

ب- عاصم بن أبي النجود:

أخرجه أحمد<sup>(١٤)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(١٥)</sup> - وعنه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»<sup>(١٦)</sup> - من طريق عاصم بن أبي النجود. وعلى كل فحديث أبي صالح عن أبي هريرة صحيح بهذا اللفظ.

---

(١) الترمذي: «الجامع»: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في إفشاء السلام، (ص ٦٠٥)، رقم (٢٣٦).

(٢) أبو عوانة: «المستخرج»: (١/ ٣٠).

(٣) ابن حبان: «الصحیح»: (١/ ٤٧١-٤٧٢)، رقم (٢٣٦- بلبان).

(٤) البيهقي: «شعب الإيمان»: (١٥/ ٢٥٣).

(٥) الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد»: (٥/ ٩٥).

(٦) ابن أبي شيبه: «المصنف»: (٨/ ٤٤٩)، رقم (٢٦١٣٥).

(٧) ابن ماجه: «السنن»: كتاب الأدب، باب إفشاء السلام، (ص ٦١٢)، رقم (٣٦٩٢).

(٨) أبو داود: «السنن»: كتاب الأدب، باب إفشاء السلام، (ص ٧٧٧)، رقم (٥١٩٣).

(٩) أبو عوانة: «المستخرج»: (١/ ٣٠-٣١).

(١٠) محمد بن نصر: «تعظيم قدر الصلاة»: (١/ ٤٤٨).

(١١) ابن منده: «الإيمان»: (١/ ٤٦٣).

(١٢) محمد بن نصر: «تعظيم قدر الصلاة»: (١/ ٤٤٨).

(١٣) ابن منده: «الإيمان»: (١/ ٤٦٣).

(١٤) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٢/ ٥١٢).

(١٥) إسحاق بن راهويه: «المسند»: (١/ ٤٥٩).

(١٦) محمد بن نصر: «تعظيم قدر الصلاة»: (١/ ٤٤٩).

الثاني: عطاء بن أبي مسلم الخراساني:

أخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>، وهو منقطع بين عطاء وأبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

الثالث: إبراهيم بن أبي أسيد البراء عن جده<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة:

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»<sup>(٤)</sup>، بلفظ الباب، وإسناده ضعيف.

الرابع: عبدالرحمن بن يعقوب الجهني:

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»<sup>(٥)</sup> من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم وعبدالعزیز

الدراوردي عن العلاء عن أبيه به بلفظ الباب، وأخرجه ابن منده في «الإيمان»<sup>(٦)</sup> من طريق سليمان

ابن بلال عن العلاء به كذلك، وأخرجه ابن منده<sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير المدني

عن العلاء به بلفظ: «لن تدخلوا الجنة»، والمقدم هو رواية الجماعة على رواية محمد بن جعفر.

الخامس: سعيد بن أبي سعيد المقبري:

أخرجه ابن منده<sup>(٧)</sup> من طريق سلمة بن دينار عن سعيد به، وفيه فضيل بن سليمان النميري

ليس بالقوي وضعفه بعضهم<sup>(٨)</sup>. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»<sup>(٩)</sup> بلفظ: «لن تدخلوا» وفيه

عبدالله بن أبي يحيى<sup>(ب)</sup> ضعيف فهذه الطريق ضعيفة بكلا اللفظين. والله أعلم.

وأخرج الحديث من طريق الأعمش -وهي الطريق المشهورة للحديث كما تقدم- على

اللفظ المشهور في اللغة: «لا تدخلون الجنة ..» مسلم في «صحيحه»<sup>(١٠)</sup> فقال: «حدثنا أبو بكر

(١) قال المزي: «إن لم يكن جده سالم بن عبدالله البراء مولى القرشيين، فلا أدري من هو»، [المزي:

تهذيب الكمال» (٦٤/٣٥)، وانظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٣٧٨/١٢).

(ب) قال البخاري: «حديثه منكر» [انظر: ابن حجر «لسان الميزان» (٣/٣٧٧)].

(١) إسحاق بن راهويه: «المسند»: (٣٧٢/١).

(٢) انظر: العلائي: «جامع التحصيل»: (ص ٢٩١).

(٣) البخاري: «الأدب المفرد»: (ص ١١٦-١١٧)، رقم (٢٦٠).

(٤) المرجع السابق: (ص ٤٣٣)، رقم (٩٨٠).

(٥) ابن منده: «الإيمان»: (١/٤٦٤).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (٨/٢٦٢).

(٩) البيهقي: «شعب الإيمان»: (١٥/٢٥٦).

(١٠) مسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة

المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، (٢/٤٧٠ - نووي)، رقم (٩٣).

ابن أبي شيبه، حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا...» ثم قال: «وحدثني زهير بن حرب أنبا جريز عن الأعمش بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا» بمثل حديث أبي معاوية ووكيع» انتهى.

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، و البيهقي في «الأربعين الصغيرى»<sup>(٢)</sup> عن وكيع به كذلك.

وأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش به كذلك.

والظاهر أن هذه الرواية -هكذا- غير صحيحة؛ فإن الإمام مسلماً -رحمه الله- يروي عن وكيع، والثابت من روايته في كتابه «الزهد»: «لا تدخلوا» -كما سبق بيانه- وأما رواية أبي معاوية فهي من طريق ابن أبي شيبه، وقد مر أنها: «لا تدخلوا» فهي غير صحيحة أيضاً- وأما رواية جريز وابن نمير فقد سبق بيان أنها بلفظ: «لا تدخلوا» ولو سلمنا تقديم رواية مسلم وأحمد من حيث الرواية؛ فإن ثمة أمراً آخر يعكر على ترجيحها وهو الاضطراب في المتن ففيه: «لا تدخلون... ولا تؤمنوا» ولا فرق بينهما، والظاهر لزوم التسوية بينهما، وذلك من تمام الفصاحة والبيان.

وقد جاء اللفظان بإثبات النون، فيما أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> من طريق شريك عن الأعمش به. وشريك سيء الحفظ. وأخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> من طريق عطاء الخراساني عن أبي هريرة، وقد عرفت ما فيه من الانقطاع بينهما.

#### خلاصة المسألة:

الحديث بهذا اللفظ وهو حذف النون صحيح ثابت، وهذا يدل على جواز حذف النون في حالة الرفع، والله أعلم.

(١) أحمد: «المسند»: (٢/ ٤٤٢).

(٢) البيهقي: «الأربعين الصغيرى»: (ص ١٥٧).

(٣) أحمد: «المسند»: (٢/ ٤٩٥).

(٤) المرجع السابق: (٢/ ٣٩١).

(٥) الطبراني: «مسند الشاميين»: (٣/ ٣٠٥).



### المسألة الخامسة: لا يشترط في التثنية أو الجمع توافق المفردات في المعنى:

قال ابن مالك: «ولما كان من المثنى ما مفرداه متفقا للفظ وهو المقيس، كرجلين، وما مفرداه مختلفا للفظ وهو محفوظ كالقمرين في الشمس والقمر، نبّهت على ذلك بقولي (متفقين في اللفظ غالباً)، وبقولي (وفي المعنى على رأي) على خلاف في المختلفي المعنى كعين ناظرة، وعين نابغة، وأكثر المتأخرين على منع تثنية هذا النوع وجمعه، والأصح الجواز؛ لأن أصل التثنية والجمع العطف، وهو في القبيلين جائز باتفاق...» ثم ذكر شبه المانعين وردّها بوجوه ثلاثة؛ منها: «الثالث: أن التخالف في اللفظ لا بد معه من تخالف المعنى، ولم يمنع من التثنية، فإن لا يمنع منها التخالف في المعنى مع عدم التخالف في اللفظ أحق وأولى، وممن صرح بجواز ذلك ابن الأنباري، واحتج:

١١ - بقوله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: بيد الله تعالى العليا، وبيد المعطي التي تليها، وبيد السائل السفلى إلى يوم القيامة...»<sup>(١)</sup> انتهى.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

اختلف النحاة في اشتراط الاتفاق في المعنى لصحة التثنية والجمع، وممن قال بعدم الاشتراط ابن الأنباري واحتج بهذا الحديث وفيه جَمْعُ الأيدي، ثم بيّنها، فعلمنا من التفصيل اختلافها في المعنى والحقيقة، ومع ذلك فلم يمنع ذلك من جمعها، ووافق ابن مالك على هذا الاستدلال، فلم يتعقبه<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> عن القاسم بن مالك -دون زيادة «إلى يوم القيامة»-، وأبو يعلى الموصلي<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن دينار، وزاد: «إلى يوم القيامة فاستعف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت، فإن أعطيت شيئاً، أو قال: خيراً؛ فليُرَ عليك، وابدأ بمن تعول، وارضخ من الفضل، ولا تلام على العفاف»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»<sup>(٥)</sup> من طريق سفيان يبعث الزيادة،

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٦٢-٦٣).

(٢) انظر: السيوطي: «همع الهوامع»: (١/١٥٨-١٥٩).

(٣) أحمد بن حنبل: «المسند»: (١/٤٤٦).

(٤) أبو يعلى الموصلي: «المسند»: (٩/٦٠-٦١).

(٥) الطحاوي: «شرح معاني الآثار»: (٢/٢١).

والحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup> من طريق شعبة ببعض الزيادة، وقال عنه: «المحفوظ المشهور»، وابن خزيمة في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> من طريق شعبة، والبيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٣)</sup> من طريق علي بن عاصم، وفي «شعب الإيمان»<sup>(٤)</sup> من طريق علي بن عاصم ومن طريق إبراهيم بن طهمان، والأصبهاني في «ذكر أخبار أصبهان»<sup>(٥)</sup> من طريق أبي سلمة المغيرة السراج بدون «إلى يوم القيامة»، جميعهم عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود به مرفوعاً، وأخرجه الطيالسي في «المسند»<sup>(٦)</sup> من طريق شعبة موقوفاً، وقال: «غير شعبة يرفعه»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٧)</sup>: «ورواه جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري موقوفاً»، وهذا الإسناد ضعيف لضعف إبراهيم الهجري<sup>(٨)</sup>. وقد قال الهيثمي: «ورجاله موثقون»<sup>(٩)</sup>!!

وللحديث شواهد تقويه منها:

١- ما أخرجه أحمد في «المسند»<sup>(٩)</sup> -وعنه أبو داود<sup>(١٠)</sup>، ومن طريق أحمد الحاكم في «المستدرک»<sup>(١١)</sup> وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ولم يتعقبه الذهبي -: حدثنا عبيدة بن حميد أبو عبدالرحمن التيمي قال: حدثنا أبو الزعراء عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة؛ فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك».

(١) قال محمد بن المثنى: «ما سمعت يحيى يحدث عن سفيان -يعني الثوري- عن الهجري، وقال: عبدالرحمن يحدث عن سفيان عنه»، وضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وابن عدي، وعيب عليه رفعه أحاديث وقفها غيره. [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (١٤٣/١-١٤٤)].

(١) الحاكم: «المستدرک»: (١٠٢/١).

(٢) ابن خزيمة: «الصحيح»: (٩٦/٤)، رقم (٢٤٣٥).

(٣) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١٩٨/٤).

(٤) البيهقي: «شعب الإيمان»: (١١٨/٧).

(٥) الأصبهاني: «ذكر أخبار أصبهان»: (١٥٦-١٥٥/١).

(٦) الطيالسي: «المسند»: (٢٤٦/١).

(٧) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١٩٨/٤).

(٨) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٩٧/٣).

(٩) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٤٧٣/٣)، (١٣٧/٤).

(١٠) أبو داود: «السنن»: كتاب الزكاة، باب في الاستغفار، (ص ٢٢٥)، رقم (١٦٤٩).

(١١) الحاكم: «المستدرک»: (١٠٢/١).

وأخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> - وعنه تلميذه ابن حبان<sup>(٢)</sup> -، والبيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٣)</sup> من طريق الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبيدة بن حميد به، وقال الحافظ في «الإصابة»<sup>(٤)</sup> «وسنده صحيح»، قلت: فيه عبيدة بن حميد، فيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن درجة الحُسن<sup>(٥)</sup> إن سُلِم.

٢- ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(٥)</sup> عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ من المال فالححت فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، فقال: «ما أنكر مسألتك يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، وإنها أوساخ أيدي الناس، فمن أخذها بسخاوة بورك له فيها، ومن أخذها بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالآكل لا يشبع، يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المُعْطَى، ويد المُعْطَى أسفل الأيدي»، وقال الحافظ عنه: «وللطبراني بإسناد صحيح»<sup>(٦)</sup>.

٣- ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(٧)</sup> عن عدي الجذامي مرفوعاً، وفيه: «فإنما الأيدي ثلاثة؛ بيد الله العليا، ويد المعطي الوسطى، ويد المُعْطَى السفلى»، وله قصة، وذكر الحافظ ابن حجر خلافاً في روايات الحديث وطرقه<sup>(٨)</sup>.  
فالحديث صحيح.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، وعليه فيجوز ثنية وجمع ما لم تتفق مفرداته في المعنى، والله أعلم.

(١) أثنى عليه أحمد بن حنبل، وقال: «ليس به بأس»، ووثقه ابن معين، وقال مرة: «ما به المسكين بأس، ليس له بخت»، وقال مرة: «لم يكن به بأس، عابوه أنه يقعد عند أصحاب الكتب»، وصح ابن المديني حديثه، وقال يعقوب بن شيبه: «كتب الناس عنه، ولم يكن من الحفاظ المتقنين»، ووثقه ابن سعد وأثنى على عريته، وقال الدارقطني: «كان من الحفاظ»، [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٧/٧٥)، وقال الحافظ: «صدوق نحوي، ربما أخطأ» [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٣)، (ت ٤٤٠٨)].

(١) ابن خزيمة: «الصحيح»: (٩٧/٤).

(٢) ابن حبان: «الصحيح»: (١٤٨/٨).

(٣) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١٩٨/٤).

(٤) ابن حجر: «الإصابة في تمييز الصحابة»: (٧٥٢/٥).

(٥) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٨٩-١٩٠/٣).

(٦) ابن حجر: «فتح الباري»: (٣٧٥/٣).

(٧) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١١٠/١٧).

(٨) انظر: ابن حجر: «الإصابة»: (٤٨١-٤٨٠/٤).

المسألة السادسة: ما يعرب كالمثنى، ومعناه جمع:

قال ابن مالك: «ومن المعرب كمثنى، وهو في المعنى جمع؛ قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]،

١٢- وقوله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد تأتي الكلمة على صيغة المثنى، وتعرب إعرابه، ومعناها يفيد الجمع، ففي الآية المراد الإصلاح بين المتخاصمين، وقد يكونوا أكثر من اثنين، وفي الحديث المراد بالبيعين كل من باع واشترى وهو ليس محصوراً في اثنين. هذا مذهب ابن مالك، والمفهوم من عبارته، ونوزع في ذلك لإمكان كون التثنية هنا حقيقية، فالبيع لا يتم إلا بين طرفين اثنين<sup>(٢)</sup>. وقد قال ابن حجر في «البيعان»: «أي البائع والمشتري»<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

خلاصة المسألة:

الحديث المستشهد به متفق عليه؛ فهو صحيح من حيث الرواية، وأما من حيث اللغة؛ فلا يبعد إرادة معنى التثنية في كلمة «البيعان»؛ إذ هو الأصل في صيغة التثنية، والله أعلم.

المسألة السابعة: تلبس كلمة (حوال) بعلامة التثنية:

قال ابن مالك: «وتلبسهما بعَلَمِ التَّثْنِيَةِ كقول الراجز... وَ: ١٣- كقول النبي عليه السلام: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٦٨/١).

(٢) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (١٤٩/١).

(٣) ابن حجر: «فتح الباري»: (٣٩٢/٤).

(٤) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب البيوع، باب إذا بَيَّنَّ البَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، (٣٩١/٤- فتح)، رقم (٢٠٧٩)، وَ بَاب مَا يَمْحَقُ الْكُذْبَ وَالْكَتْمَانِ فِي الْبَيْعِ، (٣٩٥/٤- فتح)، رقم (٢٠٨٢)، وَ بَاب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟ (٤١٢/٤- فتح)، رقم (٢١٠٨)، وَ بَاب الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، (٤١٥/٤- فتح)، رقم (٢١١٠)، وَ بَاب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟ (٤٢٢/٤- فتح)، رقم (٢١١٤).

(٥) مسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (٢٤٩/١٠- نووي)، رقم (١٥٣٢).

(٦) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٦٩/١).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يشرح ابن مالك ما يعرب إعراب المثنى، فقسمه إلى قسمين: ما هو مفرد، ولا يصلح للتجريد وعطف مثله عليه، ومنه ما يصلح للتجريد، ولا يختلف معناه إن جُرِّدَ وهو: مَحْوَلٌ، وحوالٌ ثم مثل على الأول وهو حال التجريد، وثنى بذكر تلبسهما بعلامة التثنية، واستشهد بالحديث على ذلك؛ ففيه اقتران «حوال» بعلامة التثنية<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه قصة مشهورة.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، والاستشهاد به هنا حسن ظاهر.

## المسألة الثامنة: كلمة (أهل) تجمع على (أهلون) وتعرب إعراب الجمع المذكور

السالم:

قال ابن مالك: «أما (أهلون)؛ فجمع (أهل)، و(أهل) غير مستوف لشروط هذا الجمع، إذ ليس علماً ولا صفة، فكان حقه ألا يجمع على هذا الجمع، كما لم يجمع عليه (آل) لكن (أهلاً) استعمل استعمال: (مستحق) في قولهم: هو أهل كذا، وأهل له، فأجري مجراه في الجمع، قال الله

(١) انظر لهذه المسألة: السيوطي «معجم الهوامع»: (١/١٤٩-١٥٠)، فقد شرح المسألة بإيجاز.

(٢) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، (٢/٥٣٠-فتح)، رقم (٩٣٢)، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، (٢/٥٣١-فتح)، رقم (٩٣٣)، وكتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، (٢/٦٤٦)، رقم (١٠١٣)، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، (٢/٦٥٤)، رقم (١٠١٤)، وباب الاستسقاء على المنبر، (٢/٦٥٥)، رقم (١٠١٥)، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، (٢/٦٥٥)، رقم (١٠١٦)، وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر، (٢/٦٥٥-٦٥٦)، رقم (١٠١٧)، وباب ما قيل أن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، (٢/٦٥٦) رقم (١٠١٨)، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستقي لهم لم يردهم، (٢/٦٥٦-٦٥٧)، رقم (١٠١٩)، وباب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا، (٢/٦٦٠)، رقم (١٠٢١)، وباب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، (٢/٦٦٦-٦٦٥)، رقم (١٠٢٩)، وباب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته، (٢/٦٧٠)، رقم (١٠٣٣)، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٦/٧١٨)، رقم (٣٥٨٢)، وكتاب الأدب، باب التيسم والضحك، (١٠/٦١٩)، رقم (٦٠٩٣)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء غير مستقبل القبلة، (١١/١٧٢)، رقم (٦٣٤٢)، وبعضها مختصرة دون محل الشاهد.

(٣) مسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، (٦/٢٧٢-٢٧٧)، رقم

تعالى: ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾ [الفتح: ١١]، وَ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]:

١٤- وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة التحوية:

للمفرد شروط حتى يصح جمعه جمع المذكر السالم، ولكن قد تتخلف هذه الشروط، ومع ذلك يعرب جمع المفرد مثل إعراب الجمع المذكر السالم، وهذا يتوقف على السماع، ومن ذلك كلمة: «أهل»؛ فمع كونها لم تتوفر فيها الشروط؛ إلا أنه قد سمع جمعها وإعرابها إعراب الجمع المذكر السالم، وعَلَّلَ ابن مالك ذلك؛ بكونها تستعمل بمعنى كلمة «مستحق» فأجريت مجراها في الإعراب.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup> -ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية»<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في «الشعب»<sup>(٤)</sup>، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، والنسائي في «السنن الكبرى»<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وابن الضريس في «فضائل القرآن»<sup>(٩)</sup>، والحاكم في «المستدرک»<sup>(١٠)</sup> -وقال: «قد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس، هذا أمثلها»، وسكت عنه الذهبي-، والآجري في «أخلاق حملة القرآن»<sup>(١١)</sup> -بلفظ: «لله أهلون»-، من طرق عن عبدالرحمن بن بديل بن ميسرة عن أبيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ»، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته».

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٨٣/١-٨٤).

(٢) الطيالسي: «المسند»: (٥٨٩/٣)، رقم (٢٢٣٨).

(٣) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٦٣/٣).

(٤) البيهقي: «شعب الإيمان»: (٦١٠-٦١١/٥).

(٥) أبو عبيد: «فضائل القرآن»: (ص ٨٨).

(٦) أحمد بن حنبل: «المسند»: (١٢٧-١٢٨، ٢٤٢/٣).

(٧) النسائي: «السنن الكبرى»: (٢٦٣/٧)، رقم (٧٩٧٧).

(٨) ابن ماجه: «السنن»: المقدمة، باب في فضل من تعلم القرآن وعلمه، (ص ٥٥)، رقم (٢١٥).

(٩) ابن الضريس البجلي: «فضائل القرآن»: (ص ٥٠)، رقم (٧٥).

(١٠) الحاكم: «المستدرک»: (٥٥٦/١).

(١١) الآجري: «أخلاق حملة القرآن»: (ص ٤٥)، رقم (٧).

وعبدالرحمن بن بديل فيه كلام<sup>(١)</sup>، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وقد توبع، فتابعه الحسن بن أبي جعفر<sup>(ب)</sup>: أخرجه من طريقه الدارمي في «السنن»<sup>(١)</sup>، والحسن وإن كان ضعيفاً إلا أنه يستأنس بحديثه لا سيما في المتابعات.

وللحديث طريق آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجها الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن عبدالرحمن بن غزوان عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس به، ثم أسند الخطيب إلى الدارقطني قال: «تفرد به ابن غزوان، وكان كذاباً فلا يصح عن مالك ولا عن الزهري والله أعلم، قال أبو الحسن: وإنما يروى هكذا عن بديل بن مسرة عن أنس»، وهذه الطريق على هذا البيان كذب واختلاق.

قلت: فالحديث صحيح بطريقه الأولين، وصحح إسناده الدمياطي<sup>(٣)</sup>، والمنذري<sup>(٤)</sup>، والبوصيري<sup>(٥)</sup>، وحسنه العراقي<sup>(٦)</sup>.

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة<sup>(٧)</sup>: حدثنا الخليل بن زكريا<sup>(ج)</sup>، ثنا مجالد بن سعيد، ثنا عامر الشعبي عن النعمان به؛ «إن الله أهلين من الناس» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم أهل القرآن». ذكر البوصيري هذا الحديث في «إتحاف الخيرة» فقال: «هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد والراوي عنه»<sup>(٨)</sup>.

(أ) قال ابن معين وأبو داود والنسائي: ليس به بأس، وقال الطيالسي: ثنا عبدالرحمن بن بديل، وكان ثقة صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين مرة: ضعيف، وقال الأزدي: فيه لين [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٦/١٣٠)].

(ب) قال الحافظ: «ضعيف الحديث مع عبادته وفضله»، [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ١٩٤)، (ت ١٢٢٢)].

(ج) الخليل بن زكريا: متروك، [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٥)، (ت ١٧٥٢)].

(١) الدارمي: «السنن»: (٤/٢٠٩٤)، رقم (٣٣٦٩).

(٢) الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد» (٣/٥٤٠).

(٣) الدمياطي: «المتجر الرابع»: (ص ٢٩٤)، رقم (١١٨٣).

(٤) المنذري: «الترغيب والترهيب»: (٢/٥٩٠)، رقم (٢٠٨٣).

(٥) البوصيري: «مصابيح الزجاجة»: (١/٩١).

(٦) العراقي: «تخريج أحاديث الإحياء»: (١/٢٢٢).

(٧) الحارث بن أبي أسامة: «المسند»: (٢/٧٣٩) - «بغية الباحث».

(٨) البوصيري: «إتحاف الخيرة»: (٨/٢٤٩-٢٥٠).

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح بطريقه الأولين، وأما الطريق الثالث فلا يصلح للتقوية، وكذلك الشاهد، والاستشهاد بالحديث في محله، فيصح إعراب كلمة (أهلين) إعراب جمع المذكر السالم، وذلك لورود السماع به، وإن كان على خلاف القياس، والله أعلم.

### المسألة التاسعة: تثنية اسم الجمع:

قال ابن مالك: «مقتضى الدليل [إفراد] ما دل على جمع؛ لأن الجمع يتضمن التثنية؛ إلا أن الحاجة داعية إلى عطف جمع على جمع، كما كانت داعية إلى عطف واحد على واحد، فإذا اتفق لفظا جمعين مقصود عطف أحدهما على الآخر استغني فيهما بالتثنية عن العطف، كما استغني بها عن عطف الواحد على الواحد، ما لم يمنع من ذلك عدم شبه الواحد، كما منع في نحو: مساجد ومصاييح... والمسوغ لتثنية الجمع مسوغ لتكسيره، والمانع من تثنيته مانع من تكسيره، ولما كان شبه الواحد شرطاً في صحة ذلك كان ما هو أشبه بالواحد أولى به، فلذلك كانت تثنية اسم الجمع، كقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الثَّقَاتِ﴾ [آل عمران: ١٣] وكذا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الثَّقَى الْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥]:

١٥- وكقول النبي ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة»<sup>(١)</sup> «بين الغنمين»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

لما كانت الحاجة ماسة إلى عطف مفرد على مفرد وجمع على جمع، استغني العرب عن العطف بالتثنية، ولكن اشترط النحاة لذلك شبه الواحد، واسم الجمع أشبه بالواحد من الجمع، فكان أولى بجواز التثنية فيه. وقد قال الزمخشري: «وقد يشنّى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين»<sup>(٣)</sup> ثم ذكر الحديث.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريقين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وتتمته: «تعبير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة»، وفي رواية: «تكر في هذه مرة، وفي هذه مرة».

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٣٢٨): «أي المترددة بين قطيعين، لا تدري أيهما تتبع».

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/١٠٥)، وما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها؛ ليستقيم الكلام.

(٣) الزمخشري: «المفصل»: (ص ٢٣٢).

(٤) مسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب صفة المنافقين وأحكامهم، (١٧/١٨٦-١٨٧)، رقم (٢٧٨٤).

## خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فيصح تثنية اسم الجمع.

### المسألة العاشرة: ما لفظ به مما هو مثنى كما لفظ بالجمع:

قال ابن مالك: «إذا وجدت الشروط في المضافين المذكورين فلفظ الجمع أولى به من لفظ الإفراد، ولفظ الإفراد أولى به من لفظ التثنية، وذلك أنهم استقلوا تثنيتين في شيئين هما شيء واحد لفظاً ومعنى، وعدلوا إلى غير لفظ التثنية، فكان الجمع أولى؛ لأنه شريكهما في الضم، وفي مجاوزة الإفراد، وكان الإفراد أولى من التثنية؛ لأنه أخف منها والمراد به حاصل؛ إذ لا يذهب وهم في نحو: أكلت رأس شاتين، إلى أن معنى الإفراد مقصود، ولكون الجمع به أولى جاء به الكتاب العزيز نحو: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، و ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي قراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيماهما»<sup>(١)</sup>،

١٦- وفي الحديث: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز لفظ ما هو مثنى أصلاً بلفظ الجمع، وذلك إذا كان الشئان كل واحد منهما بعض شيء مفرد من صاحبه<sup>(٣)</sup>، فجاز في الآية الجمع لكلمة (قلوب) وهما اثنان لأن لكل إنسان قلباً، وما ليس في الإنسان منه إلا واحد جاز أن يجعل الاثنان فيه بلفظ الجمع، وجاز أن يجعل بلفظ التثنية<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: التخریج والدراسة الحديثية:

أخرجه مالك<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه أبو عوانة<sup>(٦)</sup>، وابن حبان<sup>(٧)</sup>، والبيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٨)</sup>،

(١) انظر: «معجم القراءات» (٢/ ٢٧٠).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/ ١٠٦).

(٣) انظر: سيويه: «الكتاب»: (٣/ ٦٢١)، السراج: «الأصول في النحو»: (٣/ ٣٤).

(٤) انظر: أبو البقاء العكبري: «البيان في إعراب القرآن»: (٢/ ١٢٢٩)، الزمخشري: «المفصل»:

(ص ٢٣٣)، السيوطي: «معجم الهوامع»: (١/ ١٩٦).

(٥) مالك: «الموطأ»: (٢/ ٩١٤-٩١٥ - رواية الليثي)، (٢/ ٨٦ - رواية الزهري)، (ص ١٩٢ - رواية ابن

القاسم) (ص ٤٩٢ - رواية الحدثاني).

(٦) أبو عوانة: «المستخرج»: (٥/ ٤٨٣).

(٧) ابن حبان: «الصحيح»: (١٢/ ٢٦٣-٢٦٤)، رقم (٥٤٤٧).

(٨) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٢/ ٢٤٤).

و «شعب الإيمان»<sup>(١)</sup>، والبغوي في «شرح السنة»<sup>(٢)</sup> -.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته»<sup>(٣)</sup>، والطيالسي في «المسند»<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه أبو عوانة<sup>(٥)</sup> - كلاهما عن شعبة، ومن طريق شعبة أحمد<sup>(٦)</sup>، وأبو داود السجستاني<sup>(٧)</sup>، وابن بشران في «أماله»<sup>(٨)</sup>.

وأخرجه أحمد<sup>(٩)</sup>، والحميدي<sup>(١٠)</sup>، كلاهما عن سفيان بن عيينة، ومن طريق سفيان ابن ماجه<sup>(١١)</sup>، والنسائي في «السنن الكبرى»<sup>(١٢)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١٣)</sup>، وأبو عوانة<sup>(١٤)</sup>، وابن حبان<sup>(١٥)</sup>، والبيهقي في «شعب الإيمان»<sup>(١٦)</sup>.

وأخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني»<sup>(١٧)</sup>، والنسائي في «السنن الكبرى»<sup>(١٨)</sup>، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»<sup>(١٩)</sup> من طريق إسماعيل بن جعفر المدني، كلهم - مالك وشعبة وسفيان وإسماعيل بن جعفر<sup>(٢٠)</sup> - عن العلاء بن

(١) إسماعيل بن جعفر المدني: ثقة ثبت [ابن حجر: «تقريب التهذيب»، (ص ١٣٤)، (ت ٤٣١)].

- 
- (١) البيهقي: «شعب الإيمان»: (١١/١٢٣).  
 (٢) البغوي: «شرح السنة»: (١٢/١٢)، رقم (٣٠٨٠).  
 (٣) ابن طهمان: «مشيخته»: (ص ١٦٨-١٦٩).  
 (٤) أبو داود الطيالسي: «المسند»: (٣/٦٧٤)، رقم (٢٣٤٢).  
 (٥) أبو عوانة: «المستخرج»: (٥/٤٨٣-٤٨٤)، وعنده بدل: «أنصاف» «نصف» وعو غلط؛ فهي في «مسند الطيالسي»: «أنصاف».

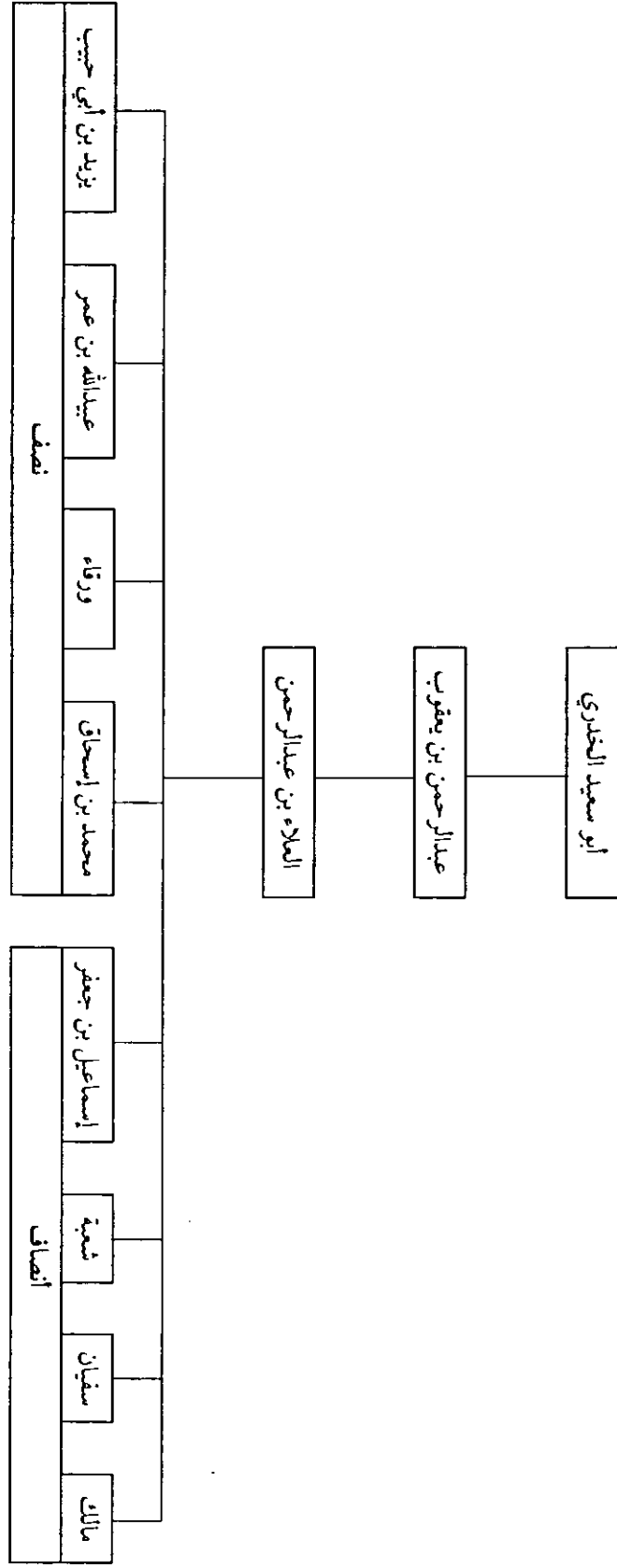
- (٦) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٣/٥، ٤٤، ٩٧).  
 (٧) أبو داود السجستاني: «السنن»: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، (ص ٦١١)، رقم (٤٠٩٣).  
 (٨) ابن بشران: «الأماله»: (١/١٤٢، ٢/١٨٣).  
 (٩) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٦/٣).  
 (١٠) الحميدي: «المسند»: (٢/٣٢٣).  
 (١١) ابن ماجه: «السنن»: كتاب اللباس، باب موضع الإزار، أين هو، (ص ٥٩٦)، رقم (٣٥٧٣).  
 (١٢) النسائي: «السنن الكبرى»: (٨/٤٣٨)، رقم (٩٦٣٢).  
 (١٣) أبو يعلى: «المسند»: (٢/٢٦٨-٢٦٩).  
 (١٤) أبو عوانة: «المسند»: (٥/٤٨٣).  
 (١٥) ابن حبان: «الصحيح»: (١٢/٢٦٢-٢٦٣)، رقم (٥٤٤٦) - «الإحسان».  
 (١٦) البيهقي: «شعب الإيمان»: (١١/١٢٣)، رقم (٥٧٢٦).  
 (١٧) ابن خزيمة: «حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني»: (ص ٣٦١).  
 (١٨) النسائي: «السنن الكبرى»: (٨/٤٣٨)، رقم (٩٦٣١).  
 (١٩) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (١٣/٣٩٩).

- عبدالرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به بلفظ: «أنصاف»، وهو محل الشاهد النحوي.  
وخالفهم أربعة أيضاً فرووه بلفظ: «نصف» عن العلاء به.  
١ - محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>.  
٢ - عبيد الله بن عمر<sup>(ب)</sup>: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٤)</sup>.  
٣ - ورقاء بن عمر<sup>(ج)</sup>: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»<sup>(٥)</sup>، وابن المقرئ في «معجمه»<sup>(٦)</sup>.  
٤ - يزيد بن أبي حبيب<sup>(د)</sup>: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»<sup>(٧)</sup>، وهو منقطع.  
والمقدم هو رواية الأولين؛ فإنهم أحفظ وأسانيدهم أصح.  
خلاصة المسألة:

الأصح في لفظ الحديث روايته بلفظ: «إزرة»<sup>(٨)</sup> المؤمن إلى أنصاف، فيصح الاستشهاد به هنا. والله أعلم.

- (أ) مدلس [المرجع السابق (ص ٥٤٦)، (ت ٥٧٢٥)].  
(ب) ثقة ثبت [المرجع السابق، (ص ٤٣٧)، (ت ٤٣٢٤)].  
(ج) صدوق [المرجع السابق، (ص ٦٧٣)، (ت ٧٤٠٣)].  
(د) ثقة فقيه، وكان يرسل [المرجع السابق، (ص ٦٩٥)، (ت ٧٧٠١)]، قلت: ولم يدرك العلاء بن عبدالرحمن.

- (١) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٨/ ٣٩٠).  
(٢) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٣/ ٣٠-٣١، ٥٢).  
(٣) النسائي: «السنن الكبرى»: (٨/ ٤٣٩)، رقم (٩٦٣٤).  
(٤) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٢/ ٢٤٤)، وتصحف «عبيد الله» إلى «عبدالله» المكبر، وليس له رواية عن العلاء بن عبدالرحمن، ولقد قرن البيهقي بين رواية مالك وعبيد الله عن العلاء، وساق لفظ عبيد الله، ولم يبين ذلك؛ فالثابت عن مالك هو «أنصاف» كما مر.  
(٥) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٥/ ٢٤١).  
(٦) ابن المقرئ: «المعجم»: (ص ١٢٧-١٢٨).  
(٧) النسائي: «السنن الكبرى»: (٨/ ٤٣٩)، رقم (٩٦٣٣).  
(٨) قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١/ ٢٩): «أكثر الشيوخ والرواة يضبطونه بضم الهمزة، قالوا: والصواب كسرهما؛ لأن المراد بها هنا الهيئة كالقعدة والجلسة، لا المرة الواحدة» انتهى.



شجرة الإسناد لحديث أبي سعيد الخدري

المسألة الحادية عشرة: إذا لم يكن المضاف جزأي المضاف إليه، ولا كجزأيه؛ فلا يجوز العدول عن التثنية إلا إذا أمن اللبس:

قال ابن مالك: «وإن لم يكن المضاف جزأي المضاف إليه، ولا كجزأيه، لم يعدل عن لفظ التثنية غالباً نحو: قضيت درهميكما؛ لأن العدول في مثل هذا عن لفظ التثنية إلى لفظ الجمع موقع في اللبس غالباً؛ فإن أمن اللبس جاز العدول إلى الجمع سماعاً عند غير الفراء، وقياساً عنده، ورأيه في هذا أصح، لكونه مأمون اللبس، مع كثرة وروده في الكلام الفصيح؛

١٧- كقول النبي ﷺ لأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا»

١٨- وقوله لعلي وفاطمة رضي الله عنهما: «إِذَا أُوَيْتُمَا إِلَى مَضَاجِعِكُمَا فَسَبِّحَا اللَّهَ تَعَالَى ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» الحديث، ...»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

مرّ في المسألة السابقة أن الأولى في المضاف إذا كان جزءاً من المضاف إليه أن يعدل به عن لفظ التثنية إلى الجمع، فإذا تخلف هذا الشرط كما هو هنا، فلا يجوز لأن اللبس حاصل، ولكن إن أمن اللبس فلا بأس بذلك، فيجوز العدول باللفظ عن التثنية إلى الجمع، وقد استدل ابن مالك على ذلك بنصوص عدة.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

استدل ابن مالك على هذه المسألة بحديثين قوليين.

#### الحديث الأول: «ما أخرجكما من بيوتكما»:

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة؛ فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالوا: الجوع يا رسول الله! قال: «وأنا والذي نفسي بيده! لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا» فقاموا معه. فأتى رجلاً من الأنصار. فإذا هو ليس في بيته. فلما رآته المرأة قالت: مرحباً! وأهلاً! فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء؛ إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني. قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بُسْرٌ وتمرٌ ورطبٌ، فقال: كلوا من هذه. وأخذ المُدية، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب» فذبح

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٠٧/١).

(٢) مسلم بن الحجاج: «الصحیح»: كتاب الأشربة، باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام، (١٣/٣٠٥-٣٠٦- نووي)، رقم (٢٠٣٨).

لهم. فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العَذَق، وشربوا. فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده! لَتُسألن عن هذا النعيم يوم القيامة؛ أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم».

الحديث الثاني: «إذا أويتما إلى مضاجعكما»:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن علي رضي الله عنه: أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى من أثر الرُّحَى، فأتى النبي ﷺ بسبي، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة، فجاء النبي ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لأقوم، فقال: على مكانكما، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، وقال: «ألا أعلمكما خيراً مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما تكبران أربعاً وثلاثين، وتسبحان ثلاثاً وثلاثين، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم».

خلاصة المسألة:

استشهاد ابن مالك صحيح؛ وعليه؛ فإذا كان المضاف ليس جزءاً المضاف إليه وأمن اللبس جاز استبدال لفظ التثنية بلفظ الجمع. والله أعلم.

---

(١) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة، والأراذل حين سأله فاطمة، وشكت إليه الطحن والرُّحَى أن يُخْذِمَهَا من السبي، فوكلها إلى الله، (٢٥٩/٦ - فتح)، رقم (٣١١٣)، وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه (٩١/٧ - فتح)، رقم (٣٧٠٥) - والمسوق هنا لفظه -، وكتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، (٦٢٦/٩ - ٦٢٧ - فتح)، رقم (٥٣٦١)، وكتاب النفقات، باب خادم المرأة، (٦٢٧/٩ - فتح)، رقم (٥٣٦٢)، وكتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، (١٤٣/١١ - فتح)، رقم (٦٣١٨).

## المبحث الثالث

### الشواهد الواردة في التعريف

المسألة الأولى: إتيان ضمير الغائبات، كضمير الغائب بعد أفعل التفضيل:

قال ابن مالك: «ويعامل بذلك ضمير الاثنين، وضمير الإنثاء، بعد أفعل التفضيل كثيراً، مثال ذلك في ضمير الاثنين قول الشاعر...

ومثال ذلك في ضمير الإنثاء:

١٩- «خَيْرُ النِّسَاءِ رَكْبَتُ الْإِبِلِ»<sup>(١)</sup> صَوَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ ﷺ: أَحَقُّ هَذَا الضَّرْبِ، أَوْ أَحْنَى مِنْ ذَكَرْتُ، فَهَذَا بَعْدَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ وَهُوَ كَثِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يبين ابن مالك -هنا- الحالات التي يُعَبَّرُ فيها عن الغائبين بضمير الغائبة، أو الغائب، وذكر أمثلة ذلك وشواهد، ثم ذكر أن ضمير الاثنين وضمير الإنثاء يعاملان المعاملة نفسها بعد أفعل التفضيل كثيراً، «وهذا رأي ابن مالك، ورد أبو حيان بأن سيويته نص على أن ذلك شاذ اقتصر فيه على السماع، ولا يقاس عليه»<sup>(٣)</sup>. وقد أورد ابن مالك هذا الحديث وَوَجَّهَهُ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ أَتَى بضمير الغائب، والمراد به الجمع.

### المطلب الثاني: التخریج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) تصحفت في المطبوع إلى «ركبت الإبل» بالتاء المثناة، وجاءت بين معقوفتين فكانها من المحقق. والله أعلم.

(٢) ابن مالك: شرح التسهيل: (١/١٢٥-١٢٦).

(٣) السيوطي: «معجم الهوامع»: (١/٢٣٤).

(٤) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّكِ عَلَى غَفْوَةٍ فَانْصَرِي إِلَى رَبِّكِ وَخِيعِي بِغِيبَابِكَ مِنْ أَيْنَ تَخْشَى الصُّلَاحَ﴾ [آل عمران: ٤٢] إلى قوله: ﴿فَأَننَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧]، (٦/٥٧٥)، رقم (٣٤٣٤)، وكتاب النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، (٩/١٥٦)، رقم (٥٠٨٢)، وكتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، (٩/٦٣٣)، رقم (٥٣٦٥).

(٥) مسلم بن الحجاج: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، (١٦/١١٩-١٢١)، رقم (٢٥٢٧).

## خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، ويجوز ذكر ضمير الغائب بعد أفعل التفضيل والمراد به ضمير الإناث، ويبقى النظر قائماً فيما إذا كان ذلك الأمر شاذاً يحتاج إلى نص - كما هو رأي سيبويه وتابعه أبو حيان على ذلك -، أو أنه يقاس عليه. والله أعلم.

## المسألة الثانية: الأولى في العاقلات (فَعَلْنَ) وشبهه:

قال ابن مالك: «وأما العاقلات «فَعَلْنَ» وشبهه، أولى من «فعلت» وشبهه، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ٢٠ - وكقوله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ بَيْنَكُمْ» انتهى<sup>(١)</sup>.

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كان الضمير عائداً على عاقلات، فالأولى أن يكون الضمير نوناً متصلة، على صيغة: «فَعَلْنَ»، وجاء في الحديث: «فإنهن»، فعبّر عنهن بالنون، والله أعلم.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

هذا الحديث جزء من خطبة النبي ﷺ العظيمة الجامعة في حجة الوداع، وقد رواها جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا اللفظ جاء في حديث عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> - وقال: «حسن صحيح» -، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، والنسائي في «السنن الكبرى»<sup>(٤)</sup>، وأبو نعيم في «معركة الصحابة»<sup>(٥)</sup>، - وبدون محل الشاهد أخرجه غيرهم - من طرق عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه أنه شهد حجة الوداع... الحديث. وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل سليمان بن عمرو، فإنه مقبول عند المتابعة، ولم

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/١٢٦).

(٢) الترمذي: «الجامع»: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (ص ٢٧٦)، رقم (١١٦٣)، وكتاب تفسير القرآن، باب وَمَنْ سُوْرَةُ التَّوْبَةِ، (ص ٦٩٢)، رقم (٣٠٨٧).

(٣) ابن ماجه: «السنن»: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، (ص ٣٢٢)، رقم (١٨٥١).

(٤) النسائي: «السنن الكبرى»: (٨/٢٦٤-٢٦٥)، رقم (٩١٢٤).

(٥) أبو نعيم: «معركة الصحابة»: (٤/٢٠٠٥-٢٠٠٦).

يتابع<sup>(١)</sup> ومع ذلك فقد صححه ابن عبد البر فقال: «وحدثه في الخطبة عن النبي ﷺ صحيح»<sup>(٢)</sup>.  
ويشهد له ما أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر خطبة حجة الوداع، وفيه: «استوصوا بالنساء».  
ولآخره - «فإنهن عوان» - شاهد من حديث عم أبي حُرّة الرقاشي<sup>(ب)</sup> بلفظ: «فاتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان»؛ أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup>، من طريق علي بن زيد ابن جدعان، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه به، وعلي بن زيد ضعيف<sup>(ج)</sup> فهذا حديث ضعيف، ولكن لا بأس به في الشواهد. وله أيضاً شاهدان مرسلان:  
فقد أخرج ابن أبي الدنيا<sup>(٥)</sup> بإسناد حسن إلى الحسن البصري قال: ذكر لنا أن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان».

(أ) سليمان بن عمرو بن الأحوص: روى عنه شبيب بن غرقدة، ويزيد بن أبي زياد، وقال ابن القطان: مجهول [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (١٨٦/٤)]، وذكره ابن حبان في «الثقات»، [ابن حبان: «الثقات» (٣١٤/٤)]، ووثقه الذهبي، [الذهبي: «الكاشف» (٥١٣/١)]، رقم (٢١٣٩)، وقال ابن حجر: «مقبول»، [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٣٠١)، (ت ٢٥٩٨)]، يعني عند المتابعة - كما هو اصطلاح الحافظ في «التقريب» -.  
(ب) أبو حُرّة الرقاشي: مشهور بكنيته، اسمه حنيفة، ويقال: حكيم، ثقة روى له أبو داود، [انظر: ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٢١)، (ت ١٥٨٨)]، وقال الحافظ ابن حجر: «قال ابن منده وأبو نعيم وابن قانع والباوردي وجماعة: إن حنيفة اسم عم أبي حرة، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير»، [ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٥٦/٣)].

وَحُرّة بضم الحاء، ثم راء مفتوحة مشددة، ثم تاء، [ابن ماكولا: «الإكمال» (٤٣٤/٢)].  
وأما عمه فقد قال ابن طاهر المقدسي: «عمه: حنيفة، ويقال: حكيم، وقيل عامر بن عبدة الرقاشي... وقال البغوي عبد الله بن محمد: عم أبي حرة الرقاشي بلغني أن اسمه حذيم بن حنيفة»، [ابن طاهر المقدسي: إيضاح الإشكال» (ص ٧٢-٧٣)]، وعلى كل فهو صحابي، [انظر: ابن حجر: «الإصابة» (١٤٠/٢)]، القسم الأول، ترجمة (١٨٧٤)].

(ج) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان: ينسب أبوه إلى جد جده: ضعيف، [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٦٨)، (ت ٤٧٣٤)].

- 
- (١) ابن عبد البر: «الاستيعاب»: (٢٤٧/٣).  
(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، (٤٣٨/٦ - فتح)، رقم (٣٣٣١)، وكتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، (٣١٤/٩)، رقم (٥١٨٦).  
(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (٨٤/١٠ - نووي)، رقم (١٤٦٨).  
(٤) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٧٣-٧٢/٥).  
(٥) ابن أبي الدنيا: «العيال»: (٦٦١/٢)، رقم (٤٧٤).

وأخرج هناد<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح إلى يونس بن أبي إسحاق قال: قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «ألا فاستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان». وهذا المرسلان يستأنس بهما، وإن كانا لا يصلحان للحجة ابتداءً، فالحديث صحيح، والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، وعليه فالأولى التعبير بنون النسوة عند إرادة عود الضمير على العاقلات. والله أعلم.

#### المسألة الثالثة: إيقاع النون موقع الواو؛ لإرادة التشاكل:

قال ابن مالك:

٢١- وفي بعض الأحاديث المأثورة: «اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبُّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ» أراد: ومن أضلوا، لكن إرادة التشاكل حملت على إيقاع النون موقع الواو، كما حملت على الخروج من حكم التصحيح إلى حكم الإعلال في: ٢٢- قوله ﷺ: «لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ»، وإنما بابه تلوت، ومن حكم الإدغام إلى حكم الفك في:

٢٣- قوله ﷺ: «أَيْتَكُنْ صَاحِبَةَ الْجَمَلِ الْأَدَبِ تَنْبَحُهَا كِلَابُ الْحَوَابِ»، وإنما بابه الأدب<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز أن توقع النون موقع الواو، طلباً للتشاكل بين الكلمات في السياق؛ ففي الحديث الأول: الأصل أن يقال: «وما أضلوا»؛ لأن الضمير عائد على الشياطين، ولكن عُدِلَ عن هذا الأصل؛ لأجل التشاكل بينها وبين ما قبلها من الجمل. ثم ذكر ابن مالك أحاديث أخرى استطراداً للدلالة على أن طلب المشاكلة أصل معروف في اللغة، ففي الحديث الثاني قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: «قال النحويون: الأصل في الكلمة الواو أي: ولا تلوت، إلا أنها قلبت ياء ليتبع بها دريت».

(١) هناد: «الزهد»: (١/ ٢٨٠-٢٨١)، رقم (٤٩٣).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/ ١٢٧).

(٣) القرطبي: «التذكرة»: (١/ ١٨٤).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

ذكر ابن مالك ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: «ورب الشياطين وما أضللن»:

أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، والطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(٤)</sup>، و«الدعاء»<sup>(٥)</sup>، والطحاوي في «شرح المشكل»<sup>(٦)</sup>، والحاكم في «المستدرک»<sup>(٧)</sup> - وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» - والبيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٨)</sup>، والضياء في «المختارة»<sup>(٩)</sup>، من طرق عن حفص بن ميسرة الصنعاني عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً خَلَفَ بالذي فلق البحر لموسى عليه السلام أن صهيياً حدثه: أن محمداً ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أظللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، إنا نسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها». وحديث حفص بن ميسرة، أورده الهيثمي في «المجمع» وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة»<sup>(١٠)</sup>، قلت: أبو مروان الأسلمي لا يعرف حاله<sup>(١١)</sup>.

(١) اسمه: مغيث، وقيل بمهملثة ثم مثناة مشددة ثم موحدة، وقيل: اسمه سعيد، وقيل: عبدالرحمن، ادعت له الصحبة، والإسناد إليه بذلك واه، وهو والد عطاء بن أبي مروان المدني، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وقال النسائي: «غير معروف» [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (١٢/٢٥١)].

(١) النسائي: «عمل اليوم والليلة»: (ص ٣٦٨)، رقم (٥٤٤)، و«السنن الكبرى»: (٨/١١٧)، رقم (٨٧٧٦)، (٩/٢٠١)، رقم (١٠٣٠٢).

(٢) ابن خزيمة: «الصحيح»: (٤/١٥٠)، رقم (٢٥٦٥).

(٣) ابن حبان: «الصحيح»: (٦/٤٢٥-٤٢٦)، رقم (٢٧٠٩).

(٤) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٨/٣٩)، رقم (٧٢٩٩).

(٥) الطبراني: «الدعاء»: (٢/١١٩٠)، رقم (٨٣٨).

(٦) الطحاوي: «مشكل الآثار»: (٥/٣٢)، رقم (١٧٧٨)، (٦/٣٥٤)، رقم (٢٥٢٨).

(٧) الحاكم: «المستدرک»: (١/٤٤٦)، (٢/١٠٠-١٠١).

(٨) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٥/٢٥٢).

(٩) الضياء المقدسي: «الأحاديث المختارة»: (٨/٧١-٧٣).

(١٠) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (١٠/١٣٥).

وقد تابعه عن كعب الأحبار مالك بن أبي عامر الأصبحي، فقد أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> -وعنه الطحاوي في «المشكّل»<sup>(٢)</sup> - بإسناد صحيح عن مالك بن أبي عامر الأصبحي عن كعب به، وفي آخره: «وحلف كعب بالذي فلق البحر لموسى، لأنها كانت دعوات داود عليه السلام حين يرى العدو»، فزال الإشكال، وصحّ الحديث، والحمد لله على إحسانه وتوفيقه.

#### الحديث الثاني: «لا دريت ولا تليت»:

أخرجه البخاري من حديث قتادة عن أنس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، وأصله عند مسلم<sup>(٤)</sup> دون محل الشاهد.

وقد جاء اللفظ على الأصل -يعني «تلوت» بالواو- في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أخرجه عبدالرزاق<sup>(٥)</sup> -وعنه أحمد<sup>(٦)</sup> -: حدثنا معمر عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة فجلس رسول الله ﷺ على القبر، وجلسنا حوله،... وفيه: «لا دريت ولا تلوت».

وأخرجه الحاكم<sup>(٧)</sup> من طريق يونس به، وفي إسناده عنده أبو البختري الطائي، ويُن أنه غلط، وعلى كل ففي إسناده يونس بن خباب<sup>(٨)</sup> فهو ضعيف.

وقد جاء الحديث من رواية الأعمش عن المنهال به: أخرجه أحمد<sup>(٩)</sup> دون ذكر «لا دريت ولا تلوت»، فهذه متابعة ليونس على أصل القصة، تصحيحها، ولكن عدم ذكر الشاهد هنا، إعلال لذكره هناك، فلعل الزيادة هناك من غلط يونس ومنكراته. والله أعلم.

(١) ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الجوزجاني: كذاب مفتر، [انظر: المرجع السابق (١١/٣٨٥)]

- 
- (١) النسائي: «السنن الكبرى»: (١١٦-١١٧)، رقم (٨٧٧٥)، (٩/٢٠٠-٢٠١)، رقم (١٠٣٠١).  
(٢) الطحاوي: «مشكّل الآثار»: (٦/٣٥٤-٣٥٥)، رقم (٢٥٢٩).  
(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، (٣/٢٦٢-فتح)، رقم (١٣٣٨)، وباب ما جاء في عذاب القبر، (٣/٢٩٥-٢٩٦)، رقم (١٣٧٤).  
(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، (١٧/٢٩٥-٢٩٧)، رقم (٢٨٧٠).  
(٥) عبدالرزاق: «المصنف»: (٣/٥٨٢-٥٨٠).  
(٦) أحمد: «المسند»: (٤/٢٩٥-٢٩٦)، وأشار المحققون إلى أنه في بعض النسخ: «تليت»، وهذا غلط؛ لأن رواية عبدالرزاق: «تلوت».

(٧) الحاكم: «المستدرک»: (١/٣٩).

(٨) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٤/٢٨٧).

الحديث الثالث: «أيتكن صاحبة الجمل الأدب، تنبها كلاب الحوآب»: أخرجه البزار<sup>(١)</sup>: حدثنا سهل بن بحر، ثنا أبو نعيم، ثنا عصام بن قدامة، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليت شعري، أيتكن صاحبة الجمل الأدب، تخرج فتنبها كلاب حوآب، يقتل عن يمينها وعن يسارها قتلى كثيراً، ثم تنجو بعدما كادت». قال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات»<sup>(٢)</sup>، قلت: وهو حديث حسن؛ لأجل عصام بن قدامة<sup>(٣)</sup>، وأبو نعيم: هو الإمام الفضل بن دكين.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبه<sup>(٤)</sup> عن وكيع عن عصام به: «أيتكن صاحبة الجمل الأدب، يقتل حولها قتلى كثيرة، تنجو بعدما كادت».

#### خلاصة المسألة:

الشواهد صحيحة، وعليه؛ فإن إيقاع النون موقع الواو طلباً للتشاكل صحيح، وهو أصل معروف في اللغة. والله أعلم.

#### المسألة الرابعة: جواز ذكر النون وحذفها مع (قط):

قال ابن مالك: «والضمير من قولي «وهو مع بجل ولعل أعرف» عائد إلى الحذف، أي قول العرب: بَجَلِي ولَعَلِّي أعرف من قولهم: لعلني وبجلني، ومعنى «بجل» حسب، وكذلك معنى «قد» و«قط» ومن قال: بجلي وقدي وقطي بلا نون شبهها بحسب، إلا أن بجل أشبه به؛ لأنه ثلاثي مثله، ولمساواته في اشتقاق فعل منه إذا قيل: أبجله وأحسبه، بمعنى كفاه، فلذلك فاق عدم النون مع بجل ثبوتها، بخلاف قد وقط،

٢٤- وفي الحديث: «قَطُ قَطُ بَعَزَتِكَ وَكَرَمِكَ»، يروى بسكون الطاء وكسرهما، مع ياء ودون ياء، وقطني بنون الوقاية، وقَطُ بالتونين، وبالنون أشهر»<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يتكلم ابن مالك عن حذف النون وإلحاقها، فيبين أن حذفها مع (بجل ولعل) أشهر من

(١) عصام بن قدامة: صدوق [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٥)، (ت ٤٥٨٣)].

(١) البزار: «المسند»: (٩٤/٤ - «كشف الأستار»)، رقم (٣٢٧٣).

(٢) ابن حجر: «فتح الباري»: (٦٩/١٣).

(٣) ابن أبي شيبه: «المصنف»: (٢٤٧/١٤)، رقم (٣٨٧٨١).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٣٣/١).

ذكرها، على العكس في (ليس، وليت، وعن وقط)، فالأشهر فيها إلحاق النون عند اتصالها بضمير المتكلم، واستدل لذلك بورودها في الحديث بلفظ: «قطني» على أنه قد ذكر روايات أخر للحديث، والله أعلم.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «قط قط» ولم يشر القسطلاني إلى خلاف بين رواة الصحيح في أي من تلك المواطن، ولم أجده بلفظ «قطني» خارج الصحيحين - فيما اطلعت - والله أعلم.

### خلاصة المسألة:

لم أعثر على لفظ الشاهد، فلا يصح الاحتجاج به - هنا - حتى يتأكد من ثبوته، مع أن ما ذكره ابن مالك جارٍ في اللغة - حسب ما ذكر - والله أعلم.

### المسألة الخامسة: جواز مصاحبة النون الياء مع بعض أسماء الفاعلين:

قال ابن مالك: «وأيضاً فمقتضى الدليل مصاحبة النون الياء مع الأسماء المعربة لتقيها خفي الإعراب، فلما منعوها ذلك كان كأصل متروك فنبهوا عليه في بعض أسماء الفاعلين كما مضى من: أمسلمني، ومعيني، والموافيني، ومن ذلك قراءة بعض القراء: ﴿قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطْلِعُونَ﴾ [الصفاء: ٥٤]، بتخفيف الطاء، وكسر النون<sup>(٥)</sup>،

٢٥- وفي البخاري أن النبي ﷺ قال لليهود: «هل أنتم صادقون» كذا في ثلاثة مواضع في أكثر النسخ المعتمد عليها<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، (٧٥٦/٨)،

رقم (٤٨٤٨)، وكتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، (١١/٦٦٤)، رقم (٦٦٦١).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها

الضعفاء، (١٧/٢٦٨-٢٦٩)، رقم (٢٨٤٨).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، (٧٥٦/٨)-

(٧٥٧)، رقم (٤٨٤٩)، (٤٨٥٠).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها

الضعفاء، (١٧/٢٦٤-٢٦٦)، رقم (٢٨٤٦).

(٥) انظر: «معجم القراءات» (٢٩/٨-٣٠).

(٦) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/١٣٥).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

مقتضى الدليل المساواة بين الأسماء المعربة والمبينة في جواز مصاحبة النون الياء معهما، فكما جاز أن يقال: «قطني... قدني» كذلك يجوز في غيرها من الأسماء، لتقيها من الإعراب بالتقدير، ولكن هذا الأمر ممتنع، فهو غير مستعمل، غير أنه قد ورد في بعض الشواهد مصاحبة نون الوقاية الياء في الأسماء المعربة فنبه عليها النحاة، مثل: «صادقوني»؛ فهو اسم فاعل معرب اتصلت به نون الوقاية وصاحبت ياء المتكلم<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: شرح المسألة النحوية من كلام الشُّراح:

بيّن ابن حجر أن قوله في الحديث: «فهل أنتم صادقوني عنه؟» كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع، ثم نقل قول ابن التين: «ووقع في بعض النسخ صادقي بتشديد الياء بغير نون، وهو الصواب في العربية؛ لأن أصله صادقوني فحذفت النون للإضافة، فاجتمع حرفا علة سبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياءً وأدغمت، ومثله: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وفي حديث بدء الوحي: «أومخرجي هم»<sup>(٢)</sup>. قال ابن حجر: «وإنكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد، فقد وجهها غيره، قال ابن مالك: مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وأفعال التفضيل والأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لتقيها خفاء الإعراب، فلما منعت ذلك، كانت كأصل متروك فنبهوا عليه في بعض الأسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر:

وليس الموافيني ليرتد خائباً      فإن له أضعاف ما كان أملاً<sup>(٣)</sup>...»<sup>(٤)</sup>

وقال القسطلاني: «صادقي عنه»: «بتشديد الياء وأصله صادقون فلما أضيفت إلى ياء المتكلم سقطت النون وصار صادقوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً وأدغمت في الياء»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «صادقوني بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهي نون الوقاية وهي قد تلحق اسم الفاعل وأفعال التفضيل والأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لتقيها إخفاء الإعراب، فلما منعت ذلك كانت كأصل مرفوض فنبهوا عليه في بعض الأسماء المعربة المشابهة

(١) انظر للمسألة: ابن هشام: «مغني اللبيب»: (ص ٤٥٠)، السيوطي: «همع الهوامع»: (١/ ٢٦١-٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، (١/ ٢٩-٣٠)، رقم (٣)، ومسلم:

«الصحيح»: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي، (٢/ ٢٥٩-٢٦٧)، رقم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «المعجم المفصل» (٦/ ١١٥)، وفيه: «لِيرَفَدَ».

(٤) ابن حجر: «فتح الباري»: (١٠/ ٣٠٢).

(٥) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٥/ ٢٣٦).

للفعل، قاله ابن مالك<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم، فقال النبي ﷺ: «اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود، فجمعوا له فقال: إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقون؟ فقالوا: نعم، قال لهم النبي ﷺ: من أبوكم؟ قالوا: فلان، فقال: كذبتكم بل أبوكم فلان، قالوا: صدقت، قال: فهل أنتم صادقون عن شيء إن سألت عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا، فقال لهم من أهل النار؟ قالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها، فقال النبي ﷺ: اخسؤوا فيها والله لا نخلفكم فيها أبداً، ثم قال: هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً؟ قالوا: نعم، قال: ما حملكم على ذلك، قالوا: إن كنت كاذباً نستريح، وإن كنت نبياً لم يضررك.

ولم يشر القسطلاني في «إرشاد الساري»<sup>(٣)</sup> إلى خلاف بين رواة «الصحيح» في هذه الرواية في لفظة «صادقون».

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>: حدثنا قتيبة: حدثنا الليث: عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به، بلفظ: «صادقوني»، في المواضع الثلاثة، وقال القسطلاني مبيناً فروق الروايات: «ولأبوي الوقت وذو، والأصيلي، وابن عساكر: «صادقوني»؛ بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة، فنون مكسورة، وهي نون الوقاية»<sup>(٥)</sup>.

فتحصل من السابق:

١- رواية عبدالله بن يوسف عن الليث - بلا خلاف بين رواة «الصحيح» - «صادقوني» على الأصل.

٢- رواية قتيبة بن سعيد عن الليث؛ حصل فيها خلاف بين رواة «الصحيح»؛ فمنهم من

(١) المرجع السابق: (٤١٣/٨).

(٢) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الجزية والموادعة، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم؟ (٣٢٧/٦)، رقم (٣١٦٩).

(٣) انظر: القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٢٣٦-٢٣٧)، وتبعاً له: النسخة الأميرية لـ «الجامع الصحيح»: (٩٩/٤).

(٤) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، (٣٠١/١٠)، رقم (٥٧٧٧).

(٥) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٤١٣/٨)، وتبعاً له: النسخة الأميرية: (١٣٩/٧).

رواها: «صادقوني»، ومنهم من رواها: «صادقي»، ومما يؤيد أن رواية قتيبة هي: «صادقوني»؛ إخراج النسائي<sup>(١)</sup> له كذلك عن قتيبة.

ولقد تابع عبدالله بن يوسف على لفظه ثلاثة آخرون:

- ١- عبدالله بن صالح كاتب الليث: رواه عنه الدارمي<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- حجاج بن محمد المصيصي الأعور: رواه عنه أحمد<sup>(٣)</sup>.
  - ٣- موسى بن داود الضبي الطرسوسي: رواه عنه ابن سعد<sup>(٤)</sup>.
- فالمقدم هو رواية الجماعة المحفوظة على رواية قتيبة، والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد الذي استدل به ابن مالك مرجوح وشاذ من الناحية الحديثية فلا يصح الاستشهاد

به.

#### المسألة السادسة: جواز مصاحبة نون الوقاية الياء في أفعل التفضيل:

قال ابن مالك: «ولما كان لأفعل التفضيل شبه بالفعل معنى ووزناً، وخصوصاً بفعل التعجب اتصلت به النون المذكورة في:

٢٦- قول النبي ﷺ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ» والأصل: أخوف مخوفاتي عليكم، فحذف المضاف إلى الياء، وأقيمت هي مقامه، فاتصل أخوف بالياء معمودة بالنون كما فعل بأسماء الفاعلين المذكورة، وأخوف على هذا الوجه مصوغ من فعل المفعول كقولهم: اشغل من ذات النحنين، وأزهى من ديك،

٢٧- وكقوله ﷺ: «أخوف ما أخاف على أمّتي الأئمة المضلون»، ويمكن أن يكون من أخاف، فإن صَوِّغَ أفعل التفضيل، وفعل التعجب من فَعَلَ على أَفْعَلَ مطرد عند سيبويه، فيكون المعنى على هذا: غير الدجال أشد إليّ إخافة عليكم من الدجال.

ويجوز أن يكون من باب وصف المعاني على سبيل المبالغة بما يوصف به الأعيان، فيقال: شِعْرٌ شاعِرٌ، وخَوْفٌ خائفٌ، ومَوْتٌ مائتٌ، وعَجَبٌ عاجبٌ، ثم يصاغ أفعل باعتبار ذلك المعنى فيقال: شعرك أشعر من شعره، وخوفي أخوف من خوفك، ومنه:

٢٨- قوله ﷺ: «أشعرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَبِيد: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا

(١) النسائي: «السنن الكبرى»: (١٩٤-١٩٥)، رقم (١١٢٩١).

(٢) الدارمي: «السنن»: (٢٠٩/١)، رقم (٧٠).

(٣) أحمد: «المسند»: (٤٥١/٢).

(٤) ابن سعد: «الطبقات»: (١١٥-١١٦).

خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ».

ومنه...

وتقدير الحديث مسلوکاً به هذا السبيل: خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم، فحذف المضاف إلى غير وأقيم غير مقامه، وحذف المضاف إلى الياء، وأقيمت الياء مقامه فاتصل أخوف بالياء معمودة بالنون على ما تقرر<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ورد لحوق النون بأفعل التفضيل شذوذاً<sup>(٢)</sup> واستشهد ابن مالك على ذلك بالحديث: «غير الدجال أخوفني عليكم» ثم وجهه ابن مالك بتوجيهين:  
الأول: أن يكون «أخوف» مصوغاً من فعل المفعول كقوله ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون».

والثاني: أن يكون «أخوف» من باب خوف خائف، فهو وصف للمعنى بما توصف به الأعيان على سبيل المبالغة، ومنه الحديث: «أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لييد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل» والمعنى على هذا: خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم.

#### المطلب الثاني: شرح المسألة النحوية من كلام الشُّراح:

قال القاضي عياض: «قوله: «غير الدجال أخوفني عليكم»: كذا روايتنا فيه عن القاضي الشهير بنون آخره، وكذا هو في كتاب القاضي التميمي والجياني وغيره من شيوخنا، وسمعنا على أبي بحر: «أخوفني» بغير نون، وكذا في غير مسلم، فقد روينا: «أخوف لي» وقرأته على الحافظ أبي الحسين بن سراج بن عبد الملك في كتاب قاسم بن ثابت في حديث عبد الله بن حوالة: «أخوفني» بالنون. قال ثابت: فيه لغة أخرى: «وأخوفني» بغير نون، ومعناها: أخوف مني، لغة مسموعة في ذلك، وأنشد...

قال أبو مروان بن سراج: أفعل المستودع معنى المفاضلة الذي لا بد أن يذكر معه من لفظ: «اختصر» ووضع موضع لفظ «استكبر»، صنعته العرب لحبها الاختصار ووضعت «أعلمني» موضع «علمي» بكذا، يزيد على علمي بكذا، فلما تضمن معنى المصدر ووضع موضعه أظهر معه الضمير الذي يظهر مع المصدر<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «قوله ﷺ: «غير الدجال أخوفني عليكم» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/١٣٥-١٣٦).

(٢) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (١/٢٦١).

(٣) القاضي عياض: «إكمال المعلم»: (٨/٤٨٢-٤٨٣).

(أخوفني) بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، قال: ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان، ومعناهما واحد، قال شيخنا الإمام أبو عبدالله بن مالك رحمه الله تعالى: الحاجة داعية إلى الكلام في لفظ الحديث ومعناه؛ فأما لفظه لكونه تضمن ما لا يعتاد من إضافة أخوف إلى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية، وهذا الاستعمال إنما يكون مع الأفعال المتعدية، والجواب أنه كان الأصل إثباتها، ولكنه أصل متروك فنبه عليه في قليل من كلامهم وأنشد فيه أبياتاً منها...

ولأفعل التفضيل أيضاً شبه بالفعل، وخصوصاً بفعل التعجب، فجاز أن تلحقه النون المذكورة في الحديث، كما لحقت في الأبيات المذكورة، هذا هو الأظهر في هذه النون هنا، ويحتمل أن يكون معناه أخوف لي، فأبدلت النون من اللام كما أبدلت في لعن وعن بمعنى لعل وعل، وأما معنى الحديث؛ ففيه أوجه؛ أظهرها: أنه من أفعل التفضيل، وتقديره غير الدجال أخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف إلى الياء، ومنه: «أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون»، معناه أن الأشياء التي أخافها على أمتي أحققها بأن تخاف الأئمة المضلون، والثاني: بأن يكون أخوف من أخاف بمعنى خوف، ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم، والثالث: أن يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الأعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان أخوف من خوفك، وتقديره: خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم ثم حذف المضاف الأول، ثم الثاني، هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: التخريج والدراسة الحديثية:

#### الحديث الأول: «غير الدجال أخوفني عليكم»:

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثني عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص: حدثني عبدالرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي ح وَحدثني محمد بن مهران الرازي -واللفظ له-: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى ابن جابر الطائي، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع حتى ظننناه في طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: ما شأنكم؟ قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال غداةً فخفضت فيه ورفعت

(١) النووي: «المنهاج»: (١٨/٨٦-٨٧)، وانظر: السيوطي «الديباج»: (٦/٢٥٢).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (١٨/٨٥)، رقم

حتى ظنناه في طائفة النخل، فقال: «غير الدجال أخوفني عليكم؛ إن يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامروا حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم...». وهذا لفظ محمد بن مهران، وأما لفظ زهير بن حرب فلم يسقه مسلم، ولم أستطع العثور عليه<sup>(١)</sup>.

وتابعه -يعني ابن مهران- علي بن جعفر، أخرجه ابن عساكر<sup>(٢)</sup> من طريقه عن الوليد وعبدالله بن عبدالرحمن مقرونًا، وعلي بن جعفر -هذا- لم أتبينه. وقد خالف محمد بن مهران ثلاثة أئمة:

١- أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>، فقد رواه عن الوليد فقال: حدثنا الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي بمكة إملأء، قال... وفيه: «غير الدجال أخوف مني عليكم».

٢- علي بن المديني: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»<sup>(٤)</sup>: حدثنا أبو مسلم الكشي: ثنا علي بن المديني ثنا الوليد به بلفظ أحمد، وهذا إسناد صحيح؛ فأبو مسلم الكشي هو إبراهيم بن عبدالله بن مسلم أحد الحفاظ.

٣- علي بن حجر السعدي: أخرجه الترمذي<sup>(٥)</sup>، والنسائي في «الكبرى»<sup>(٦)</sup> عنه قال: أخبرنا الوليد بن مسلم وعبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر... بلفظ: «غير الدجال أخوف لي عليكم». وأخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> مختصراً دون محل الشاهد.

وأخرجه ابن عساكر<sup>(٨)</sup> من طريق أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي نسا علي بن حجر<sup>(٩)</sup> بلفظ: «أخوفني»، والراوي عن علي بن حجر لم أعرفه، وعلى كل فلن تقاوم روايته رواية الترمذي والنسائي.

---

(١) مظنة وجود مثل هذا الإسناد هو المستخرجات، ولم أجده في «مستخرج أبي نعيم» ولا «مستخرج أبي عوانة»، والله أعلم.

(٢) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (٢/٢١٨-٢٢٠).

(٣) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٤/١٨١).

(٤) الطبراني: «مسند الشاميين»: (١/٣٥٤-٣٥٧).

(٥) الترمذي: «السنن»: كتاب الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال، (ص ٥٠٦)، رقم (٢٢٤٠).

(٦) النسائي: «السنن الكبرى»: (٩/٣٤٦)، رقم (١٠٧١٧).

(٧) مسلم: «الصحیح»: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (٩٤/١٨).

(٨) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (٢/٢١٨-٢٢٠).

(٩) تصحف في المطبوع إلى: «بن جعفر» وليس في تلاميذ الوليد وعبدالله بن عبدالرحمن من اسمه علي

ابن جعفر.

والظاهر تقديم رواية أحمد وعلي بن المديني لتوافقهما لفظاً، ولأن في رواية أحمد ذكر الإماء، وهو أدعى للحفظ، فالمحفوظ عن الوليد بن مسلم هو رواية: «أخوف مني»، والله أعلم. ويشوش على هذا الترجيح: أن أيوب بن سويد الرملي رواه عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر -يعني متابعاً للوليد بن مسلم- بلفظ: «أخوفني عليكم»، أخرجه ابن عساكر<sup>(١)</sup> وهذه رواية معلولة؛ إذ إن أيوباً خالف أصحاب عبدالرحمن بن يزيد فقد أسقط من سنده جبير بن نفير، وهذا خطأ، فالراوي أخطأ في السند وضبط المتن لأنه توبع على ذلك. فقد تابعه عبدالله بن عبدالرحمن -عند مسلم مقروناً مختصراً دون محل الشاهد- وهو عند ابن عساكر<sup>(٢)</sup> تام بلفظ: «أخوفني»، وهو كذلك مقرون، فلعله ساق لفظ الوليد، وهذا مما يضعف هذه المتابعة.

وتابعه يحيى بن حمزة: أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>: حدثنا هشام بن عمار: حدثنا يحيى به. بلفظ: «أخوفني»، وهذه المتابعة مقبولة قوية، ولذلك فإن لفظة «أخوفني» مقبولة ثابتة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، أما ما ورد من رواية الأئمة عن الوليد بن مسلم خلافها، فلعله من اضطراب الوليد نفسه فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم. وجاء الحديث بلفظ: «أخوفني»، من حديث أبي ذر رضي الله عنه: أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> وفيه ابن لهيعة.

وجاء من حديث علي بن أبي طالب: أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٧)</sup> من طرق عن جابر الجعفي وهو ضعيف. والذي يظهر أن رواية «أخوفني» محفوظة راجحة لكثرة طرقها وأرى صحة الاستشهاد بها، والله أعلم.

(١) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (٢/٢١٩).

(٢) المرجع السابق.

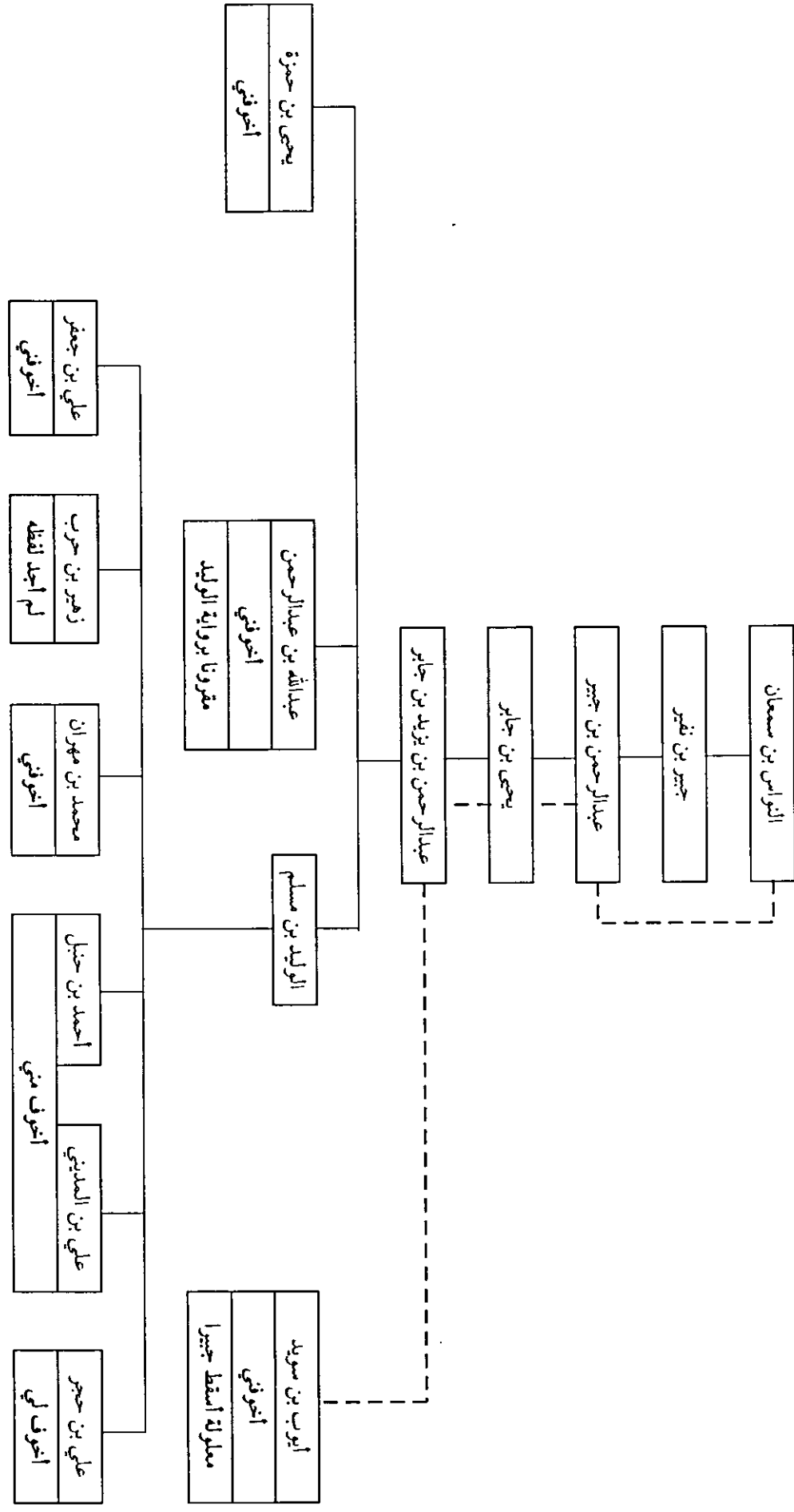
(٣) ابن ماجه: «السنن»: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى بن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، (ص ٦٧٤-٦٧٥)، رقم (٤٠٧٥).

(٤) أحمد: «المسند»: (٥/١٤٥).

(٥) المرجع السابق: (١/٩٨).

(٦) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١٤/١٣١).

(٧) أبو يعلى الموصلي: «المسند»: (١/٣٥٩).



الحديث الثاني: «أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون»:

جاء بهذا اللفظ من حديث أبي الدرداء:

أخرجه الطيالسي<sup>(١)</sup>: حدثنا ابن سعد عن أبيه عن أخ لعدي بن أرطاة عن رجل عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون» وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه به سواء.

وأخرجه الدارمي<sup>(٣)</sup> عن محمد بن الصلت: حدثنا إبراهيم بن سعد به، غير أنه أسقط ذكر الرجل من سنده، وقال في متنه: «الأئمة المضلين».

وهنا خالف محمد بن الصلت الطيالسي ويعقوب بن إبراهيم بن سعد فلم يذكر الرجل المبهم، وتخلص محققو «مسند أحمد»، من هذا الإشكال بقولهم: «وسقط الرجل الراوي عن أبي الدرداء من مطبوع الدارمي»<sup>(٤)</sup>، وكأنهم بذلك يشيرون إلى أن الخطأ مطبعي، وليس كذلك؛ فقد ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «إتحاف المهرة» وساق سند الدارمي بإسقاط الرجل<sup>(٥)</sup>، فثبت بهذا أن إسقاط الرجل مخالفة من محمد بن الصلت.

وهنا خالف ثقة ثقتين، فتقدم رواية الطيالسي ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، ويكون المحفوظ هو ذكر الرجل المبهم في الإسناد. ومما يثبت ذلك ويزيده تأكيداً، إخراج ابن عساكر<sup>(٦)</sup> الحديث من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أخ لعدي بن أرطاة قال: حدثنا بعض أصحاب أبي الدرداء أنبا أبو الدرداء قال:...

قال الهيثمي<sup>(٧)</sup>: «فيه راويان لم يسميا». قلت: والأول: منهما هو زيد بن أرطاة<sup>(٨)</sup>، والثاني: لم يُسمَ وذلك علة الحديث؛ فالحديث ضعيف من حديث أبي الدرداء.

(١) ثقة عابد [ابن حجر]: «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٥)، (ت ٢١١٥).

(١) الطيالسي: «المسند»: (٢/ ٣٢١)، رقم (١٠٦٨).

(٢) أحمد: «المسند»: (٦/ ٤٤١).

(٣) الدارمي: «السنن»: (١/ ٢٩٣)، رقم (٢١٧)، ووقع فيها خطأ؛ ففيها: «ابن أخ لعدي»، والصواب «عن أخ لعدي»، وهو كذلك - على الصواب - في طبعة دار الريان: (١/ ٨١)، رقم (٢١١).

(٤) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٤٥/ ٤٧٩).

(٥) انظر: ابن حجر: «إتحاف المهرة بأطراف العشرة»: (١٢/ ٦١٠)، رقم (١٦١٨٥).

(٦) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (١٩/ ٢٥٤).

(٧) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٥/ ٢٣٩).

وله شاهد من حديث ثوبان:

أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، والدارمي<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup>، والشهاب القضاي<sup>(٦)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٧)</sup>، من طرق كثيرة عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرّحبي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين» وعند بعضهم مطوياً، وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم، بل إن مسلماً<sup>(٨)</sup> نفسه أخرجه من طريق حماد به - دون ذكر الشاهد -، وكذلك أخرجه الترمذي<sup>(٩)</sup> - بدون الشاهد -.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١٠)</sup>، والحاكم<sup>(١١)</sup>، وابن حبان<sup>(١٢)</sup>، وابن عساكر<sup>(١٣)</sup>، من طريق أبي قلابة عن أبي أسماء الرّحبي عن ثوبان به، وأخرجه من هذه الطريق مسلم<sup>(١٤)</sup> - أيضاً - ولكن بدون الشاهد.

وهذا الشاهد صالح لتقوية الحديث، ولكنه لا يصلح لتقوية الشاهد النحوي: «أخوف»، والله أعلم.

الحديث الثالث: «أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة ليبد...»:

أخرجه مسلم<sup>(١٥)</sup> من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به

- 
- (١) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٢٧٨/٥).
- (٢) الدارمي: «السنن»: (٢٩١/١)، رقم (٢١٥)، (١٨١١-١٨١٢)، رقم (٢٧٩٤).
- (٣) أبو داود: «السنن»: كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، (ص ٦٣٣)، رقم (٤٢٥٢).
- (٤) ابن أبي عاصم: «الآحاد والمثاني»: (٣٣٢/١)، رقم (٤٥٦)، (٣٣٣/١)، رقم (٤٥٧).
- (٥) ابن حبان: «الصحيح»: (٢٢٠/١٦)، رقم (٧٢٣٨).
- (٦) الشهاب القضاي: «المسند»: (١٩٣/٢)، رقم (١١٦٦).
- (٧) أبو نعيم: «الحلية»: (٢٨٩/٢).
- (٨) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، (١٩/١٨)، رقم (٢٨٨٩).
- (٩) الترمذي: «السنن»: كتاب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته، (ص ٤٩٢)، رقم (٢١٧٦).
- (١٠) ابن ماجه: «السنن»: كتاب الفتن، باب ما يكون في الفتن، (ص ٦٥١-٦٥٢)، رقم (٣٩٥٢).
- (١١) الحاكم: «المستدرک»: (٤٤٩/٤).
- (١٢) ابن حبان: «الصحيح»: (١٠٩-١١٠)، رقم (٦٧١٤).
- (١٣) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (٢٦٨/١).
- (١٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، (١٩/١٨)، رقم (٢٨٨٩).
- (١٥) المرجع السابق: كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار، وبيان أشعر كلمة وذم الشعر، (١٩/١٥)، رقم (٢٢٥٦).

بلفظ: «أشعر كلمة ..» بمثله.

وخولف شريك في لفظه عن عبد الملك بن عمير:

خالفه سفيانُ الثوري: أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> بلفظ: «أصدق كلمة قالها شاعر»، وشعبةُ بن الحجاج: أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> بلفظ: «أصدق بيت قاله الشاعر»، وزائدة: أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> بلفظ: «إن أصدق بيت»، وإسرائيل: أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> بلفظ: «إن أصدق كلمة قالها شاعر...»، فتقدم رواية الأربعة، على رواية شريك، كيف وفي حفظ شريك شيء، فلفظ: «أصدق» هو الثابت.

قال ابن حجر في بيان إشكال أورده السهيلي: «فلولا أن في حفظ شريك مقالاً؛ لرفع هذا اللفظ الإشكال»<sup>(٧)</sup>.

### خلاصة المسألة:

شاهد المسألة صحيح صالح للاحتجاج به، ولكن الشاهدين الآخرين المذكورين للتوجيه لا يصح الاحتجاج بهما.

المسألة السابعة: إذا كان الضمير ثاني منصوبين لفعل غير قلبي، جاز اتصاله وانفصاله، والاتصال أولى:

قال ابن مالك: «لما ذكرت ما يجوز فيه الاتصال والانفصال، وكان بعضه مختار الاتصال، وبعضه مختار الانفصال، أخذت في بيان ذلك؛ فكل ضمير تراه كهاء أعطيتكه، في كونه ثاني منصوبين بفعل غير قلبي، فهو جائز الاتصال والانفصال، واتصاله أجود، ولذلك لم يأت في القرآن إلا متصلاً بقوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَفُتِلْتُمْ﴾ [الأنفال: ٤٣]، وظاهر كلام سيويه أن الاتصال لازم، ويدل على عدم لزومه: ٢٩- قول النبي ﷺ: «فإن الله ملككم إياهم، ولو شاء ملكهم إياكم»<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، (١٨٧/٧)، رقم (٣٨٤١)، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والحداء وما يكره منه، (٦٥٩/١٠-٦٦٠)، رقم (٦١٤٧).  
(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار: (١٩/١٥)، رقم (٢٢٥٦).  
(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، (٣٩٠/١١)، رقم (٦٤٨٩).  
(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار ...، (٢٠/١٥)، رقم (٢٢٥٦).  
(٥) المرجع السابق: (٢٠/١٥)، رقم (٢٢٥٦).  
(٦) المرجع السابق: (٢٠/١٥)، رقم (٢٢٥٦).  
(٧) ابن حجر: «فتح الباري»: (١٩٢/٧).  
(٨) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٤٩/١).

الثاني: يونس بن يزيد الأيلي:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: حدثنا عبدان، أخبرنا عبدالله عن يونس به، قال القسطلاني: «(إن يكنه)؛ كذا للكشيميني يكنه بوصل الضمير... وللباقيين: (إن يكن هو) بانفصاله»<sup>(٢)</sup>.

فالظاهر تقديم رواية الجميع على الواحد، والله أعلم.

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>: حدثني حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس به بلفظ: «يكنه» في الموضعين. وأخرجه من طريق حرملة ابن حبان<sup>(٤)</sup>، بلفظ: «إن أدركته فلن تسلط عليه، وإن لم تدركه فلا خير لك في قتله»، وهذا مخالف للفظ مسلم، والثابت هو لفظ مسلم. فرواية ابن وهب عن يونس بالوصل.

ولكن؛ من هو عبدالله الراوي عن يونس والمهملة في رواية البخاري؟

ذكر القسطلاني أنه ابن المبارك<sup>(٥)</sup>، وهذا هو الصحيح، وليس ابن وهب - كما قد يظن -؛ لأنه ليس في مشايخ عبدان ابن وهب، وإنما فيهم ابن المبارك<sup>(٦)</sup>. والناظر في ترجمتهما - يعني ابن المبارك وابن وهب - يقدم رواية ابن المبارك<sup>(٧)</sup> فالراجح في رواية يونس هو الفصل لا الوصل. والله أعلم.

(١) وذلك لأمر:

١- «قال القواريري: لم يكن ابن مهدي يقدم عليه وعلى مالك في الحديث أحداً» [ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٣٣٦/٥)].

٢- «قال أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه، جمع أمراً عظيماً؛ ما كان أحد أقل سقطة منه، كان رجلاً صاحب حديث، حافظ، وكان يحدث من كتاب» [المرجع السابق].

٣- اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك، فعددوا خصاله، فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة [انظر: المرجع السابق].

فقدمت روايته لتقدمه في الحديث، ولأنه يحدث من كتاب، ولتميزه في اللغة.

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٢٧٨/٣)، رقم (١٣٥٤).

(٢) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٤٤٨/٢).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، (٧٢/١٨)، رقم (٢٩٣٠).

(٤) ابن حبان: «الصحيح»: (١٨٧/١٥)، رقم (٦٧٨٥).

(٥) انظر: القسطلاني: «إرشاد الساري» (٤٤٦/٢).

(٦) انظر: المزي: «تهذيب الكمال»: (٢٧٧/١٥).

الثالث: شعيب بن أبي حمزة:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب به، وقال القسطلاني: «ولأبي ذر عن الكشميهني: «إن يكنه» بوصل الضمير»<sup>(٢)</sup>، يعني: أن رواية الباقرين بالفصل، ومما يؤكد صحة رواية الجميع، أن البخاري نفسه أخرجه في «الأدب المفرد» بالسند نفسه بلفظ: «إن يك هو لا تسلط عليه وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله»<sup>(٣)</sup>، ولكن أخرجه الطبراني من طريق أبي اليمان بالوصل، «إن يكنه»<sup>(٤)</sup>، وهذا غلط، والمقدم رواية البخاري.

الرابع: محمد بن الوليد الزبيدي:

أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup>، -ومن طريقه ابن عساكر<sup>(٦)</sup>-: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق ثنا محمد بن مصفى ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي به بالوصل، وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل شيخ الطبراني<sup>(٧)</sup>. فالراجح هو رواية الثلاثة الأولين، بالفصل، والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

استشهاد ابن مالك بالحديث الأول صحيح ثابت، ولكن في قياس ابن مالك في توجيه الحديث على الحديثين الآخرين عدم دقة من حيث الصنعة الحديثية -كما قد علمت- والله أعلم.

(١) قال الذهبي: «شيخ للطبراني، غير معتمد» [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (١/٦٣)].

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الأدب، باب قول الرجل لرجل اخساً، (١٠/٦٨٨)، رقم (٦١٧٣).

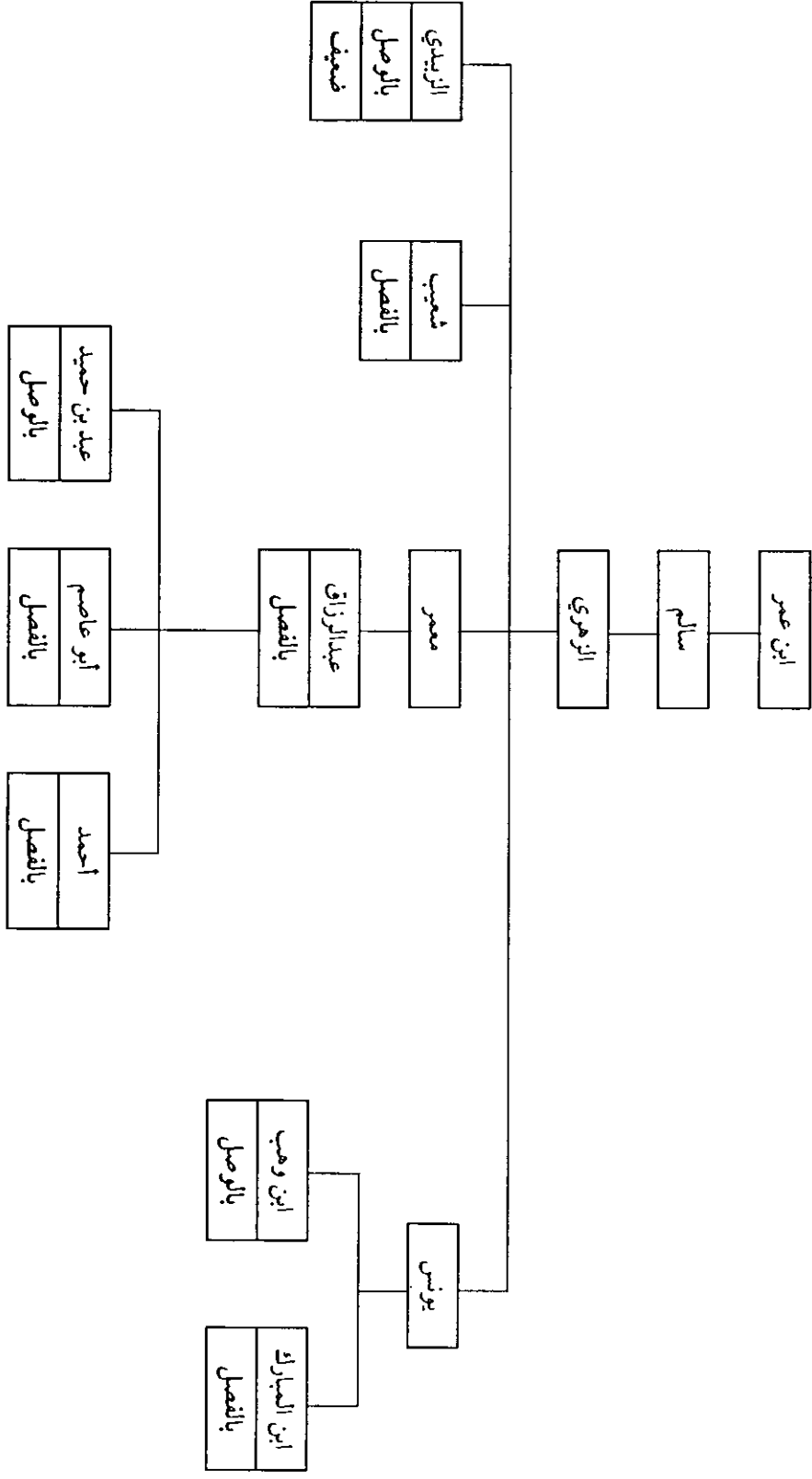
(٢) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٩/١٠٤).

(٣) البخاري: «الأدب المفرد»: (ص ٤٢١-٤٢٣)، رقم (٩٥٨).

(٤) الطبراني: «مسند الشاميين»: (٤/٢٢٦)، رقم (٣١٤٦).

(٥) المرجع السابق: (٣/٤٤-٤٣)، رقم (١٧٧٣).

(٦) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (٥٤/٣٨).



مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية

المسألة التاسعة: حذف (أل) للنداء:

قال ابن مالك: «أشرت أيضاً إلى تغيير الحال بقصد النداء، فيعرب عن الأداة؛ ٣٢- كقول النبي ﷺ: «إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمان»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

كل اسم اشتهر به بعض أفرادها اشتهاراً تاماً فهو (ذو الغلبة)، وهو نوعان: مضاف كابن عمر، وذو أداة: كالأعشى والنابعة، فيلزم ذكر (أل) فيما غلب بها، ولكن قد يُعرب العلمُ من الأداة (أل) في النداء والإضافة<sup>(٢)</sup>. ففي الحديث المستشهد به الأصل أن يقال: «الرحمن» فحذفت (أل) للنداء.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه أبو يعلى<sup>(٣)</sup> -وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»<sup>(٤)</sup>-، وابن قانع في «معجم الصحابة»<sup>(٥)</sup>، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة»<sup>(٦)</sup>، و«دلائل النبوة»<sup>(٧)</sup>، من طرق عن عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري عن جعفر بن سليمان الضبعي: ثنا أبو التياح قال: سأل رجل عبدالرحمن ابن خنيس -وكان شيخاً كبيراً- فقال: يا ابن خنيس: كيف صنع رسول الله ﷺ حين كادته الشياطين؟ فقال: انحدرت الشياطين من الأودية والشعاب يريدون رسول الله ﷺ، فهَمَّ شيطان معه شعله من نار يريد أن يحرق بها رسول الله ﷺ، فلما رآهم فزع، فجاءه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد قل: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما نزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن. قال: فطفئت نار الشيطان، وهزمهم الله عز وجل».

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/ ١٧١).

(٢) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (١/ ٢٨٧).

(٣) أبو يعلى: «المسند»: (١٢/ ٢٣٧-٢٣٨)، رقم (٦٨٤٤).

(٤) ابن السني: «عمل اليوم والليلة»: (٢/ ٧٢٥-٧٢٧ «عجالة الراغب»)، رقم (٦٣٨).

(٥) ابن قانع: «معجم الصحابة»: (١٠/ ٣٥٧٠).

(٦) أبو نعيم: «معرفه الصحابة»: (٤/ ١٨٣٦-١٨٣٧)، وجاء فيه: «ثنا أبو التياح قال: سأل عبدالرحمن بن

خنيس فقال: يا حنيس..».

(٧) أبو نعيم: «دلائل النبوة»: (ص ١٩١)، رقم (١٣٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup> عن عفان بن مسلم عن جعفر بن سليمان به.  
وأخرجه يعقوب بن يوسف الفسوي<sup>(٣)</sup> -ومن طريقه البيهقي في «الدلائل»<sup>(٤)</sup> - عن علي بن  
المديني عن جعفر به.

وأخرجه ابن منده من طريق أبي قدامة الرقاشي، وعلي بن المديني كلاهما عن جعفر -فيما  
حكاه ابن حجر<sup>(٥)</sup> - وقال ابن حجر: «وقال في رواية: سأل رجل عبدالله بن خنبل، وكان رجلاً  
من بني تميم...، وحكى ابن أبي حاتم أن عفان رواه عن جعفر، فقال: عن عبدالله بن خنبل، قال:  
وعبدالرحمن أصح»، يعني الصحيح في اسمه: عبدالرحمن بن خنبل.  
وأخرجه أبو زرعة في «مسنده» عن الوزير عن جعفر به<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه أحمد<sup>(٧)</sup> -ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»<sup>(٨)</sup> - عن سيار بن حاتم  
العنزي، عن جعفر بن أبي التياح، قال: قلت لعبدالله بن خنبل التميمي... به، فذكر أنه هو السائل،  
ولعل هذا وهم من أوهام سيار<sup>(٩)</sup>؛ لأنه مخالف لرواية أصحاب جعفر بن سليمان، ومما يبعد  
احتمالية الوهم عن رواية سيار أن أبا التياح بصري، وعبدالرحمن بن خنبل معدود في البصريين  
ذكر ذلك ابن عبدالبر<sup>(٩)</sup>، والبغوي<sup>(١٠)</sup>، بل وذكر المزي ابن خنبل في شيوخ أبي التياح<sup>(١١)</sup>،  
والتاريخ لا يمنع من صحة سماع أبي التياح من ابن خنبل<sup>(ب)</sup>.

فيكون أبو التياح -حينها- يرويه مرة ويصرح بأنه هو السائل، ومرة لا يصرح، -وهو مذهب  
أبي نعيم -كما سيأتي قريباً- فحدث عنه جعفر كذلك، وهذا سبب اختلاف أصحاب جعفر، وهذا

(أ) «صدوق له أوهام» [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٣١١)، (ت ٢٧١٤)].

(ب) فإن أبا التياح توفي سنة ١٣٠ هـ أو ١٢٨ هـ وهو من صغار التابعين.

(١) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٤٧/٨)، رقم (٢٣٩٤٩)، (١٠/١٣٥)، رقم (٣٠١١٦).

(٢) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٤١٩/٣).

(٣) الفسوي: «المعرفة والتاريخ»: (٢٨٧/١)، (٢٨٨).

(٤) البيهقي: «دلائل النبوة»: (٩٥/٧).

(٥) ابن حجر: «الإصابة»: (٣٠١/٤).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) أحمد: «المسند»: (٤١٩/٣).

(٨) أبو نعيم: «معرفة الصحابة»: (١٨٣٧/٤).

(٩) انظر: ابن عبدالبر: «الاستيعاب»: (٣٧٤/٢).

(١٠) انظر: ابن حجر: «الإصابة»: (٣٠٠/٤).

(١١) انظر: المزي: «تهذيب الكمال»: (١١٠/٣٢).

احتمال لا يبعد من حيث النظر؛ ولو كان سيّار أحسن حالاً مما هو عليه لاحتمل تفرد به مثل هذا رواية، ولكن تطرق الوهم إلى رواياته أضعف هذا الاحتمال.

قال ابن حجر: «وذكره البخاري في الصحابة، وقال: في إسناده نظر»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وقال ابن منده: في حديثه إرسال، وتعقبه أبو نعيم؛ بأن أبا التياح صرح بسؤاله له، -يعني فلا إرسال فيه-، ولعل ابن منده، أراد أنه لم يصرح بسماعه لذلك من رسول الله ﷺ لكن المعتمد على من جزم بأن له صحبة»<sup>(٢)</sup>.

وكلام أبي نعيم في «معرفة الصحابة»: «روى حديثه جعفر بن سليمان عن أبي التياح، وأرسله عنه -فيما زعم بعض المتأخرين-، وهو غير مرسل»<sup>(٣)</sup>.

فالخلاف -هنا- في فهم مراد ابن منده من الإرسال منحصر بين طائفتين:

فأبو نعيم فهم من الإرسال ذكر الرجل بين أبي التياح، وبين عبدالله بن خنبل، وابن حجر يرى أن الإرسال إنما هو من حيث عدم تصريح ابن خنبل بسماعه من النبي ﷺ، فإن كان مراد ابن منده بالإرسال هذا، فالجواب عنه أن يقال: إن صحبة ابن خنبل ثابتة، فلا يضر عدم التصريح بالسماع.

ولعل الخلاف بين أصحاب جعفر هو الذي أوجب النظر فيه عند الإمام البخاري -رحمه الله-، والله أعلم. وقال الهيثمي: «ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح، وكذلك رجال الطبراني»<sup>(٤)</sup>.

قلت: ولو استطعت أن أجد ما يجعلني أجزم بأن السائل هو أبو التياح لكان الحديث حسناً؛ لأجل جعفر بن سليمان<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر ابن سعد له طريقاً أخرى فقال: «عبدالرحمن بن خنبل: روى عنه أبو عمران الجوني حديث النبي ﷺ حيث أتاه الشيطان بشعلة من نار»<sup>(٥)</sup>.

وجهدت أن أجده من هذه الطريق مسنداً، فلم أستطع -ولا قوة إلا بالله العلي العظيم-.

(١) جعفر بن سليمان: صدوق زاهد [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ١٧٣)، (ت ٩٤٢)].

(١) ابن حجر: «الإصابة»: (٤/ ٣٠٠)، وانظر: البخاري: «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٤٨)، وليس فيه ذكر النظر

في الإسناد.

(٢) المرجع السابق: (٤/ ٣٠١).

(٣) أبو نعيم: «معرفة الصحابة»: (٤/ ١٨٣٦).

(٤) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (١٠/ ١٢٧).

(٥) ابن سعد: «الطبقات»: (٧/ ٦٤).

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»<sup>(١)</sup>: أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا يحيى -يعني ابن سعيد الأنصاري- قال: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن عياش السلمي، عن ابن مسعود، وذكر قصة ليلة الجن وفيها: «...إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن». وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عياش<sup>(١)</sup>.

وله طريق أخرى: أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي: حدثني أبي عن أبيه عن أبي عمرو الأوزاعي، عن إبراهيم بن طريف عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود به. وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يحيى بن حمزة تفرد به ولده عنه».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه من لم أعرفه»<sup>(٣)</sup>.

ولم أجده في «الصغير»، فلعله سبق قلم منه -رحمه الله-، أو تصحيف من النساخ. ولم يصرح الهيثمي بمن لم يعرفه، وكل رواة معروفون، وهذا إسناد ضعيف لأجل أحمد بن محمد بن يحيى<sup>(ب)</sup> وإبراهيم بن طريف<sup>(ج)</sup>.

وأخرج الحديث مرسلًا مالك عن يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup>، وابن أبي الدنيا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى<sup>(٥)</sup>.

وبهذه الشواهد يصح الحديث، والله أعلم.

(١) عياش السلمي: مجهول [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٨)، (ت ٥٢٧٣)]، وقال الذهبي: «لا يعرف» [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (٢/٢٧٢)].

(ب) أحمد بن محمد: قال الذهبي: «له مناكير، قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر، وحدث عنه أبو الجهم المشغرائي ببواطيل...» [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (١/١٥١)]، وانظر: ابن حجر: «لسان الميزان»: (١/٥٠٦)؛ ففيه مزيد بيان لحاله، وفي ترجمة أبيه قال ابن حبان: «ثقة في نفسه، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، وأخوه عبيد؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء» [ابن حبان: «الثقات» (٩/٧٤)].

(ج) إبراهيم بن طريف: «مجهول، تفرد عنه الأوزاعي، وقد وثق» [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ١١٥)، (ت ١٨٨)].

٦٤١٠٤٧

(١) النسائي: «السنن الكبرى»: (٣٤٩/٩)، رقم (١٠٧٢٦).

(٢) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (١٨-١٩)، رقم (٤٣)، و«الدعاء»: (٢/١٢٩٣)، رقم (١٠٥٨).

(٣) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (١٠/١٢٨).

(٤) مالك: «الموطأ»: (٢/٩٥٠-٩٥١ - الليثي)، (٢/١٢٩ - الزهري)، رقم (٢٠٠٠).

(٥) ابن أبي الدنيا: «مكائد الشيطان»، بواسطة: العراقي: «تخريج أحاديث الإحياء»: (٢/٧٢٢).

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فعند النداء تحذف أداة التعريف (أل) -جوازاً- عن العلم الذي غلب عليه إطلاقه على واحد بعينه.

المسألة العاشرة: جواز الحضور أو الغيبة في ضمير الموصول المخبر به، أو بموصوفه:

قال ابن مالك: «الإشارة بهذا الكلام إلى نحو: أنت الذي فعل، وأنت فلان الذي فعل، وأنت رجل فعل، ففي فعل الأول ضمير عائد على موصول مخبر به، وفي فعل الثاني ضمير عائد على موصول موصوفه مخبر به، وفي فعل الثالث ضمير عائد على نكرة مخبر به، والمخبر عنه في الأمثلة الثلاثة حاضر مقدم، وقد جيء بمضمر خبره غائباً معتبراً به حال الخبر، ولو جيء به حاضراً معتبراً به حال المخبر عنه جاز، فكنت تقول: فعلت، في الأمثلة الثلاثة؛ لأن المخبر عنه والمخبر به شيء واحد في المعنى،

٣٣- وفي حديث محاجة موسى آدم عليهما السلام «أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتكم من الجنة؟ فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته؟» وفي رواية: «أنت الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته؟»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كان الاسم الموصول مخبراً به؛ أو بموصوفه، والمخبر عنه حاضر مقدم، فيجوز ذكر الضمير بصورة ضمير الغيبة، أو الحضور. واستشهد ابن مالك على هذا بالحديث، ففي الرواية الأولى: استعمل ضمير الحضور، وفي الثانية: استعمل ضمير الغيبة، فدل ذلك على الجواز<sup>(٢)</sup>. قال السيوطي: «حديث: «احتج فقال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده» قال الطيبي: الظاهر أن يقال: خلقه يعود إلى الموصول، لكن عدي إلى الخطاب مطابقة لقوله أنت، كقوله: أنا الذي سمعتني أمي حيدرة؛ أي سمَّته»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه عنه جماعة:

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٢٠٥).

(٢) انظر للمسألة: السيوطي: «معجم الهوامع»: (١/٣٣٧).

(٣) السيوطي: «عقود الزبرجد»: (٢/٤٣٢-٤٣٣).

الأول: حميد بن عبدالرحمن: أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup> بلفظ: «أنت موسى الذي اصطفاك الله».

الثاني: ابن سيرين: أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، بلفظ: «أنت الذي اصطفاك الله برسالته».

الثالث: طاوس: أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، بلفظ: «أنت موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك يده».

الرابع: يزيد بن هرمز: أخرجه مسلم<sup>(٩)</sup>، مقروناً بالأعرج، وساق لفظ يزيد بن هرمز؛ لأن لفظ الأعرج مسوق وحده - عنده - بلفظ آخر، ولفظ يزيد: «أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه».

الخامس: أبو صالح ذكوان السمان: أخرجه الترمذي<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>: عن يحيى بن حبيب ابن عربي عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن سليمان الأعمش عن أبي صالح به بلفظ: «أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه»، وهذا إسناد صحيح. ومن طريق يحيى ابن حبان<sup>(١٢)</sup>.

السادس: عمار بن أبي عمار: أخرجه أحمد<sup>(١٣)</sup>: ثنا عبدالرحمن ثنا حماد عن عمار به بلفظ: «أنت موسى الذي كلمك الله واصطفاك برسالته»، ومن طريق حماد بن سلمة الطبراني<sup>(١٤)</sup>، وهذا

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد، (٥٣٦/٦)، رقم (٣٤٠٩)، وكتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله - عز وجل - : ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، (٥٨٣/١٣)، رقم (٧٥١٥).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، (٣٠٩/١٦)، رقم (٢٦٥٢).  
(٣) أحمد: «المسند»: (٢/٢٦٤).

(٤) البخاري: «الصحيح»: كتاب التفسير، باب ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]، (٥٥١/٨)، رقم (٤٧٣٦).

(٥) مسلم: «الصحيح»: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، (٣١٠/١٦)، رقم (٢٦٥٢).  
(٦) أحمد: «المسند»: (٢/٤٤٨).

(٧) البخاري: «الصحيح»: كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، (٦١٥/١١)، رقم (٦٦١٤).

(٨) مسلم: «الصحيح»: كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عليهما السلام، (٣٠٦/١٦)، رقم (٢٦٥٢).  
(٩) المرجع السابق: (٣٠٨/١٦)، رقم (٢٦٥٢).

(١٠) الترمذي: «السنن»: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، (ص ٤٨٢)، رقم (٢١٣٤).  
(١١) النسائي: «السنن الكبرى»: (٢٣٦/١٠)، رقم (١١٣٧٩).

(١٢) ابن حبان: «الصحيح»: (٥٥/١٤)، رقم (٦١٧٩).

(١٣) أحمد: «المسند»: (٢/٤٦٤).

(١٤) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٦٠/٢).

إسناد حسن لأجل عمار<sup>(١)</sup>.

السابع: أبو سلمة بن عبدالرحمن: أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، ولم يذكر لفظه.

الثامن: الأعرج: أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه مسلم<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup> - عن أبي الزناد عن

الأعرج به، بلفظ: «أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء».

التاسع: همام بن منبه: أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر لفظه، وهو في «الصحيفة»<sup>(٦)</sup> بلفظ:

«أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء، واصطفاه على الناس برسالته»، ومن طريق «الصحيفة» أحمد<sup>(٧)</sup>.

وهكذا؛ فإن ستة من أصحاب أبي هريرة، روه بلفظ الحضور، واثنان - فقط - روياه بلفظ

الغيبة، فتقدم رواية الجمع، لا سيما وفيهم ابن سيرين، وكان لا يجيز الرواية بالمعنى<sup>(٨)</sup>.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، واللفظ المختار فيه، «أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته»، ولا مانع

-نحوياً- من وروده على الوجه الثاني للشواهد الأخرى. والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: جواز الفصل بين الموصول والصلة بالقسم، ولا يعد ذلك

### فصلاً بأجنبي:

قال ابن مالك: «وكما وجب الترتيب، وجب منع الفصل بأجنبي إلا ما شذَّ، ولا يدخل في

الأجنبي القسم؛ لأنه يؤكد الجملة الموصول بها،

٣٤- كقول النبي ﷺ: «وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ - وَاللَّهِ - مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ...»<sup>(٩)</sup>.

(١) صدوق ربما أخطأ [ابن حجر]: «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٥)، (ت ٤٨٢٩).

(١) مسلم: «الصحيح»: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، (٣١٠/١٦)، رقم (٢٦٥٢).

(٢) مالك: «الموطأ»: (٢/٨٩٨ - الليثي).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، (٣٠٨/١٦)، رقم (٢٦٥٢).

(٤) ابن حبان: «الصحيح»: (٩٣/١٤)، رقم (٦٢١٠).

(٥) مسلم: «الصحيح»: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، (٣١٠/١٦)، رقم (٢٦٥٢).

(٦) همام بن منبه: «الصحيفة»: (ص ١٥٣)، رقم (٤٦).

(٧) أحمد: «المسند»: (٢/٣١٤)، بلفظ: «أعطاك»، وهو مخالف للفظ «الصحيفة»، فيرد.

(٨) انظر: ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٥٦٣)، (ت ٥٩٤٧).

(٩) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٢٢٦).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجب عدم الفصل بين الصلة والموصول بأجنبي من الكلام، ولكن يجوز الفصل بالقسم، ولا يعد ذلك من الكلام الأجنبي؛ لأن فيه تأكيداً للصلة، واستشهد ابن مالك على صحة ذلك بالحديث: «وأبنوهم بمن والله ما علمت...» ففصل بين الصلة والموصول بالقسم.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

ذكر البخاري هذا اللفظ تعليلاً<sup>(١)</sup>؛ فقال: «وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة قالت: لما ذكر من شائي الذي ذكر، وما علمت به، قام رسول الله ﷺ في خطيباً؛ فتشهد، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي، وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء، وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط...».

ووصله مسلم<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، قالوا: حدثنا أبو أسامة به، وأحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو أسامة به، والترمذي<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر -منهياً على غلط في بعض روايات الصحيح-: «وقع في رواية المستملي عن الفربري: «حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا أبو أسامة»، فظن الكرمانى أن البخاري وصله عن حميد بن الربيع، وليس كذلك، بل هو خطأ فاحش، فلا يغتر به»<sup>(٥)</sup>. وقال البخاري عقب رواية موصولة من طريق الزهري: «وقال أبو أسامة: عن هشام»<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه البخاري<sup>(٧)</sup>: حدثني محمد بن حرب، حدثنا يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام بن عروة<sup>(٨)</sup> عن عائشة: «ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي، ما علمت عليهم من سوء قط».

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب التفسير، باب «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا»

[النور: ١٩] [٦١٨/٨].

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، (١٧٠/١٧)، رقم (٢٧٧٠).

(٣) أحمد: «المسند»: (٥٩/٦).

(٤) الترمذي: «السنن»: كتاب تفسير القرآن، باب من سورة النور، (ص ٧١٦-٧١٨)، رقم (٣١٨٠).

(٥) ابن حجر: «فتح الباري»: (٦٢٠/٨).

(٦) البخاري: «الصحيح»: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: «وَأْمُرْهُمْ شُرَكَاءَ»

[الشورى: ٣٨]، (٤١٥/١٣)، رقم (٧٣٦٩).

(٧) المرجع السابق: رقم (٧٣٧٠).

(٨) سقط عروة بن الزبير من الإسناد؛ فإن هشام بن عروة ليس من تلاميذ عائشة، فلا بد أن يكون فيه سقط،

والله أعلم، وأشار المحققون إلى أنه في نسخة: «عن أبيه».

وأخرجه أبو يعلى<sup>(١)</sup>: حدثنا حوثرة بن أشرس<sup>(٢)</sup> حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، بلفظ: «أشيروا عليّ يا معشر المسلمين في قوم أبناوا أهلي، [وأيسم الله ما علمت على أهلي سوءاً قط، وأبنوهم بمن] والله ما علمت عليه من سوء قط». فالظاهر أن هذه مخالفة في المتن بين حماد بن أسامة، وحماد بن سلمة، وهما متقاربان<sup>(ب)</sup>، ولعل أحدهما أتم، والآخر اختصر. والله أعلم.

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من طرق عن الزهري عن عروة وغيره عن عائشة به بلفظ: «ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً»، أو نحو هذا اللفظ.

(أ) قال ابن أبي حاتم: «حوثرة بن أشرس بن عون بن المجشر بن حريث بن الربيع العدوي أبو عامر، روى عن عقبة بن أبي الصهباء، وعامر بن يساف، وسويد أبي حاتم، وأبي الأشهب، وأبي عوانة وحماد بن سلمة والبراء بن يزيد الغنوي، روى عنه أبي وأبو زرعة» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٢٨٣/٣)]. وقال ابن حبان: «حدثنا عنه الحسن بن سفيان، وأبو يعلى» [ابن حبان: «الثقات»: (٥١٢/٨)]. ويستفاد من هذا:

- ١- ارتفاع جهالة العين عنه، وشهرته بالعلم.
- ٢- هو شيخ شيوخ ابن حبان، فهو يعرف حديثه، فذكره في «الثقات»، مُعْتَد به.
- ٣- قد يتطرق إلى الوهم أن الصحيح في هذه الرواية أنها عن حماد بن أسامة وتصحف، ويدفع ذلك أن أبا أسامة ليس من شيوخه.
- (ب) حماد بن سلمة: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٢١٥)، (ت ١٤٩٩)].
- حماد بن أسامة: ثقة ثبت، ربما دُلّس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره [المرجع السابق: (ص ٢١٤)، (ت ١٤٨٧)].

(١) أبو يعلى: «المسند»: (٣٣٨-٣٣٥/٨)، رقم (٤٩٣١)، وما بين المعقوفين من تصرف المحقق، فقد قال في الهامش: «ما بين حاصرتين زيادة من أحمد والبخاري والترمذي»، قلت: وهذا تصرف غير صحيح؛ فإن هؤلاء الثلاثة؛ إنما رووه من طريق حماد بن أسامة، وهذه من طريق حماد بن سلمة، فلعل هذا فرق بين روايتهما -أصالة- والله أعلم.

(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب الشهادات، باب إذا عدل الرجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً، (٣٠٦/٥)، رقم (٢٦٣٧)، وباب تعديل النساء بعضهن بعضاً، (٣٣٥-٣٣٢/٥)، رقم (٢٦٦١)، وكتاب المغازي، باب حديث الإفك، (٥٤٢-٥٣٨/٧)، رقم (٤١٤١)، وكتاب التفسير، باب «وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا» [النور: ١٦]، (٥٧٨-٥٧٤/٨)، رقم (٤٧٥٠)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: «وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَنْهَهُمْ» [الشورى: ٣٨]، (٤١٥/١٣)، رقم (٧٣٦٩). وأخرجه البخاري في مواطن أخرى من «صحيحه»، بدون محل الشاهد.

وهذا خلاف بين الزهري، وهشام بن عروة<sup>(١)</sup> في متن الحديث: ولكن الزهري ساق ألفاظ جماعة ولم يميز، فقد تصرف في اللفظ ولا بد، فلا يبعد أن يكون اختصر وروى بالمعنى، والله أعلم، فتكون هذه الرواية ثابتة والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجوز الفصل بين الموصول وصلته بالقسم، ولا يعد ذلك كلاماً أجنبياً بينهما.

---

(١) قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هشام أحب إليك عن أبيه أو الزهري؟ قال: كلاهما، ولم يفضل [ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (١١ / ٤٥)].

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق؛ فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي نرى أن هشاماً تسهل لأهل العراق؛ أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا ما سمعه منه، فكان تسهله، أنه أرسل عن أبيه، مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه، ونحوه قال ابن خراش عن مالك [المرجع السابق]، وقد جاءت هذه الرواية من هذا القبيل؛ لأنه قال فيها: وأخبرني أبي - كما عند الترمذي - مرة، وقال مرة: «عن أبي»، والراوي عنه أبو أسامة حماد بن أسامة عراقي، ولكن تابعه حماد بن سلمة، ويحيى الغساني فقد رواه عنه عن أبيه؛ فزال الإشكال، والله أعلم.

## المبحث الرابع

### الشواهد الواردة في المبتدأ والخبر

المسألة الأولى: وجوب ذكر الخبر مع (لولا) الامتناعية؛ إذا كان المراد شيئاً لا

يفهم بدون ذكر الخبر:

قال ابن مالك: «وإنما وجب حذف الخبر بعد (لولا) الامتناعية؛ لأنه معلوم بمقتضى (لولا)؛ إذ هي دالة على الامتناع لوجود، والمدلول على امتناعه هو الجواب، والمدلول على وجوده هو المبتدأ. فإذا قيل: لولا زيد لأكرمت عمراً، لم يشك في أن المراد: وجود زيد مانع من إكرام عمرو، فصح الحذف لتعين المحذوف، ووجب لسد الجواب مسده، وحلوله محله.

والمراد هنا بالثبوت الكون المطلق، ولو أريد كون مُقَيَّد لا دليل عليه لم يجز الحذف، نحو: لولا زيد سالماً ما سلم، ولولا عمرو عندنا لهلك. ومنه:

٣٥- قوله ﷺ: «لَوْلا قَوْمُكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَأَسْنَتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ».

فلو أريد كون مقيد مدلول عليه جاز الإثبات والحذف، نحو: لولا أنصار زيد حموه لم ينج، فحموه خبر مفهوم المعنى، فيجوز إثباته وحذفه<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجب حذف الخبر بعد (لولا) الامتناعية، وقيد ابن مالك هذا الوجوب بشرط، وهو أن يدل الخبر على الكون المطلق كالحصول والوجود، فهذا يفهم من الكلام حتى لو حذف، وأما إذا كان الخبر يدل على أمر زائد على الكون كالقيام والقعود فيجب ذكره إن لم يعلم، حتى لا يحصل لبسٌ إن حذف<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مالك: «إن المبتدأ المذكور بعد (لولا) على ثلاثة أضرب: مخبر عنه بكون غير مقيد، ومخبر عنه بكون مقيد لا يدرك معناه عند حذفه، ومخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه.

فالأول: نحو: لولا زيد لزارنا عمرو، فمثل هذا يلزم حذف خبره؛ لأن المعنى: لولا زيد على كل حال من أحواله لزارنا عمرو، فلم تكن حال من أحواله أولى بالذكر من غيرها، فلزم الحذف لذلك، ولما في الجملة من الاستطالة المحوجة إلى الاختصار.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٢٦٦-٢٦٧).

(٢) انظر: ابن هشام: «مغني اللبيب»: (ص ٣٦٠)، «أوضح المسالك»، (١/٢٢١)، السيوطي، «مع

الهوامع»: (١/٣٩٢-٣٩٣).

الثاني: وهو المخبر عنه بكون مقيد، ولا يدرك معناه إلا بذكره، نحو: لولا زيد غائب لم أزر، فخير هذا النوع واجب الثبوت؛ لأن معناه يجهل عند حذفه، ومنه: قول النبي ﷺ: «لولا قومك حديثو عهد بكفر»، أو «حديث عهدهم بكفر»، فلو اقتصر في مثل هذا على المبتدأ لظن أن المراد: لولا قومك على كل حال من أحوالهم لنقضت الكعبة، وهو خلاف المقصود؛ لأن من أحوالهم بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل، وتلك الحال لا تمنع من نقض الكعبة وبنائها على الوجه المذكور...»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

جاء حديث عائشة من طريق عدد -عنها-:

الأول: الأسود بن يزيد:

أخرجه البخاري عن مسدد<sup>(٢)</sup>، ومسلم عن سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup>، وأبو يعلى عن عبد الأعلى<sup>(٤)</sup> وإسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم<sup>(٥)</sup>، والدارمي عن محمد بن عيسى بن الطباع<sup>(٦)</sup> جميعهم عن أبي الأحوص عن أشعث عن الأسود به بلفظ: «لولا أن قومك حديث...»، ورواه الطيالسي عن أبي الأحوص<sup>(٧)</sup> بلفظ: «لولا أن قومك حديث عهد».

وقد توبع أبو الأحوص: فقد تابعه شيان بن عبد الرحمن التميمي عن الأشعث: أخرجه ابن ماجه<sup>(٨)</sup>، بسند صحيح.

وأخرجه أحمد: حدثنا أبو كامل<sup>(٩)</sup>، عن زهير<sup>(ب)</sup> عن أبي إسحاق عن الأسود<sup>(٩)</sup>، وأخرجه

(١) هو مظفر بن مدرك الخراساني: ثقة متقن [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٢٢)، (ت ٦٧٢٢)].  
(ب) زهير بن معاوية بن حديج: ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة [المرجع السابق: (ص ٢٦٠)، (ت ٢٠٥١)].

(١) ابن مالك: «شواهد التوضيح والتصحيح»: (ص ١٢٠-١٢١).  
(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، (٣/ ٥٥٤)، رقم (١٥٨٤)، وكتاب التمني، باب ما يجوز من اللؤ، (١٣/ ٢٧٦)، رقم (٧٢٤٣).  
(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، (٩/ ١٣٨)، رقم (١٣٣٣).  
(٤) أبو يعلى: «المسند»: (٨/ ٩١)، رقم (٤٦٢٧).  
(٥) إسحاق بن راهويه: «المسند»: (٣/ ٨٨٥)، رقم (١٥٥٩).  
(٦) الدارمي: «السنن»: (٢/ ٧٦)، رقم (١٨٦٩).  
(٧) الطيالسي: «المسند»: (٣/ ٢٢)، رقم (١٤٩٦).  
(٨) ابن ماجه: «السنن»: كتاب المناسك، باب الطواف بالحجر، (ص ٥٠١)، رقم (٢٩٥٥).  
(٩) أحمد: «المسند»: (٦/ ١٠٢).

أحمد<sup>(١)</sup> والطيالسي<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup> من طريق شعبة عن أبي إسحاق، بلفظ: «لولا أن قومك حديث عهد» وعند أحمد فقط: «عهدهم»، وعند الترمذي: «حديثو عهد».

وخالف شعبة وزهيراً إسرائيل<sup>(٥)</sup>، فقد أخرج البخاري<sup>(٦)</sup>: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل عن أبي إسحاق به، بلفظ: «لولا قومك حديث عهدهم».

فتقدم رواية شعبة وزهير على رواية إسرائيل؛ لاجتماعهما عليها. فالثابت عن الأسود عن عائشة: «لولا أن قومك حديث عهد».

الثاني: عبدالله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة:

أخرجه مالك<sup>(٧)</sup> عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبدالله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ أن رسول الله قال: «لولا حدثان قومك بالكفر...».

وعنه الشافعي<sup>(٨)</sup>، ومن طريق مالك: البخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، وابن

(١) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة تكلم فيه بلا حجة [المرجع السابق: (ص ١٣٢)، (ت

٤٠١)].

(١) المرجع السابق: (١٧٦/٦).

(٢) الطيالسي: «المسند»: (١٤/٣)، رقم (١٤٧٩).

(٣) الترمذي: «السنن»: كتاب الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة، (ص ٢١٢)، رقم (٨٧٥).

(٤) ابن حبان: «الصحیح»: (١٢٦/٩)، رقم (٣٨١٧).

(٥) البخاري: «الصحیح»: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، (٢٩٦/١)، رقم (١٢٦).

(٦) مالك: «الموطأ»: (٨١٣/٢).

(٧) الشافعي: «المسند»: (ص ١٢٩).

(٨) البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، (٣/٥٥٤)، رقم (١٥٨٣)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، (٤٩٣/٦)، رقم (٣٣٦٨)، وكتاب التفسير باب: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾ [البقرة: ١٢٧]، (٢١٣/٨)، رقم (٤٤٨٤).

(٩) مسلم: «الصحیح»: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (١٢٩/٩)، رقم (١٣٣٣).

(١٠) النسائي: «السنن»: كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة، (ص ٤٤٩)، رقم (٢٩٠٠)، و«السنن

الكبرى»: (١١٠/٤)، رقم (٣٨٦٩)، (٣٩٠/٥)، رقم (٥٨٧٣)، (١١٥/١٠)، رقم (١٠٩٣٢).

(١١) أحمد: «المسند»: (١٧٦/٦)، (٢٤٧).

خزيمة<sup>(١)</sup>، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، والطحاوي<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٥)</sup> ووقع عنده: «لولا حادثة قومك»، وهو لا يختلف من حيث الشاهد النحوي.

وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> من طريق أبي أويس عن الزهري به.

الثالث: عبدالله بن الزبير عن عائشة: رواه عنه خمسة:

١- عبدالملك بن مروان: أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>، والطحاوي<sup>(١٠)</sup> من طريق عبدالله بن بكر السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي قزعة أن عبدالملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين؛ يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر...»، وأخرجه أحمد<sup>(١١)</sup>، وابن عساكر<sup>(١٢)</sup> من طريق أبي قزعة به.

٢- أبو الطفيل: أخرجه عبدالرزاق<sup>(١٣)</sup> ومن طريقه ابن خزيمة<sup>(١٤)</sup> عن معمر عن عبدالله خثيم عن أبي الطفيل عن ابن الزبير به: «لولا حادثة قومك بالكفر»، وهذا إسناد حسن؛ لأجل ابن خثيم<sup>(١)</sup>.

٣- يزيد بن رومان: أخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(١٥)</sup>: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي، قال: سمعت يزيد بن رومان يحدث عن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) عبدالله بن عثمان بن خثيم: صدوق [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٣٧١)، (ت ٣٤٦٦)].

(١) ابن خزيمة: «الصحيح»: (٢١٧/٤)، رقم (٢٧٢٦).

(٢) ابن حبان: «الصحيح»: (١٢٣/٩)، رقم (٣٨١٥).

(٣) الطحاوي: «شرح معاني الآثار»: (١٨٥/٢).

(٤) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٥/٧٧، ٨٨).

(٥) أبو يعلى: «المسند»: (٣٢٦/٧).

(٦) أحمد: «المسند»: (١١٣/٦).

(٧) مسلم: «الصحيح»: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٩/١٣٧-١٣٨)، رقم (١٣٣٣).

(٨) أحمد: «المسند»: (٢٥٣/٦).

(٩) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٥/٨٩).

(١٠) الطحاوي: «شرح معاني الآثار»: (١٨٥/٢).

(١١) أحمد: «المسند»: (٢٦٢/٦).

(١٢) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (٤٣٨/١١).

(١٣) عبدالرزاق: «المصنف»: (٥/١٠٢)، رقم (٩١٠٦).

(١٤) ابن خزيمة: «الصحيح»: (٤/٣٣٧)، رقم (٣٠٢٢).

(١٥) إسحاق بن راهويه: «المسند»: (٢/٨٤)، رقم (٥٥١).

«لولا حداثة عهد قومك بالكفر». وأخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup>، ثنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي، ثنا وهب بن جرير به بلفظ: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية».

وابن حبان<sup>(٢)</sup>: عن محمد بن عبدالرحمن بن محمد عن محمد بن يحيى الذهلي عن وهب به بنفس لفظ المخرمي، وهذا سند صحيح، وشيخ ابن حبان هو الدغولي الإمام الحافظ<sup>(٣)</sup>. والحاكم<sup>(٤)</sup> من طريق يزيد بن هارون عن جرير بن حازم به، بلفظ: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية».

فخالف الذهلي إسحاق بن راهويه، وتابع الذهلي متابعة قاصرة محمد بن عبدالله بن المبارك<sup>(ب)</sup> ويزيد بن هارون، والظاهر تقديم روايتهم.

فاللفظ المحفوظ عن يزيد بن رومان: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية».

٤- سعيد بن ميناء: أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، من طريق ابن مهدي، وابن حبان<sup>(٦)</sup> من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن سليم بن حبان عن سعيد بن ميناء به بلفظ: «لولا أن قومك حديث عهدهم»، وعند مسلم: «حديثو».

ورواه أحمد<sup>(٧)</sup> عن بهز عن سليم به بلفظ: «لولا أن قومك حديث عهدهم».

وأخرجه أبو يعلى<sup>(٨)</sup>: من طريق بشر بن السري عن سليم به، بلفظ: «لولا حدثان قومك بالكفر...».

والمقدم: رواية ابن مهدي، ويزيد بن هارون، وبهز.

(أ) محمد بن عبدالرحمن بن محمد أبو العباس الدغولي، قال عنه الذهبي: «الحافظ الإمام الفقيه» [الذهبي: تذكرة الحفاظ، (٣/٨٢٣)].

(ب) ثقة حافظ [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٥٧١)، (ت ٦٠٤٥)].

(١) ابن خزيمة: «الصحيح»: (٤/٣٣٦)، رقم (٣٠٢٠).

(٢) ابن حبان: «الصحيح»: (٩/١٢٤)، رقم (٣٨١٦).

(٣) الحاكم: «المستدرک»: (١/٤٨٠).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٩/١٣١)، رقم (١٣٣٣).

(٥) أحمد: «المسند»: (٦/١٧٩).

(٦) ابن حبان: «الصحيح»: (٩/١٢٧)، رقم (٣٨١٨).

(٧) أحمد: «المسند»: (٦/١٨٠).

(٨) أبو يعلى: «المسند»: (٨/٩٢)، رقم (٤٦٢٨).

٥- عطاء بن أبي رباح: أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup> عن هناد عن ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن الزبير به، بلفظ: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر».

وهذا إسناد حسن؛ لأجل عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فالألفاظ الواردة عن عبدالله بن الزبير:

- ١- «لولا حدثان قومك بالكفر»؛ لفظ عبد الملك بن مروان عن ابن الزبير.
  - ٢- «لولا حدثان قومك بالكفر»؛ لفظ أبي الطفيل عن ابن الزبير، وإسناده حسن.
  - ٣- «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر»؛ لفظ عطاء بن أبي رباح، وإسناده حسن.
  - ٤- «لولا أن قومك حديث عهد»؛ لفظ يزيد بن رومان، وسعيد بن ميناء عن ابن الزبير.
- فأما اللفظ الأول: فجاء في معرض الإنكار، ومثل هذا فإنه لا يُعتنى فيه بالألفاظ. وأما الثاني والثالث؛ فأسانيدهما تنزل عن درجة الصحة قليلاً، وأما الرابع؛ فقد اجتمع على روايته اثنان، فيقدم.

فيكون لفظ ابن الزبير: «لولا أن قومك حديث عهد».

الرابع: عروة بن الزبير: أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، والدارمي<sup>(٨)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٩)</sup> من طريق هشام بن عروة عن أبيه، بلفظ: «لولا حدثان عهد قومك بالكفر»، ووقع عند البخاري: «لولا حدثان قومك»، فلعل أحد الرواة اختصر: «عهد».

وأخرجه البخاري<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، من طريق يزيد بن رومان عن عروة به؛

(١) عبد الملك بن أبي سليمان: صدوق له أوهام [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٥)، (ت ٤١٨٤)].

(١) مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٩/ ١٣٢-١٣٥)، رقم (١٣٣٣).

(٢) النسائي: «السنن»: كتاب مناسك الحج، باب الحجر، (ص ٤٥٠)، رقم (٢٩١٠).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، (٣/ ٥٥٥)، رقم (١٥٨٩).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٩/ ١٢٧-١٢٩)، رقم (١٣٣٣).

(٥) النسائي: «السنن»: كتاب مناسك الحج، باب بنا الكعبة، (ص ٤٤٩)، رقم (٢٩٠١).

(٦) أحمد: «المسند»: (٦/ ٥٧).

(٧) الدارمي: «السنن»: (٢/ ١١٨٨)، رقم (١٩١٠).

(٨) ابن خزيمة: «الصحيح»: (٤/ ٢٢٤)، رقم (٢٧٤٢).

(٩) البخاري: «الصحيح»: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، (٣/ ٥٥٥)، رقم (١٥٨٦).

(١٠) النسائي: «السنن»: كتاب المناسك، باب بناء الكعبة، (ص ٤٤٩)، رقم (٢٩٠٣).

(١١) أحمد: «المسند»: (٦/ ٢٣٩).

بلفظ: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية».

وهنا اختلف يزيد بن رومان، وهشام بن عروة عن عروة بن الزبير، وكلاهما ثقة، فيصعب الترجيح، وإن كان اللفظ الثاني هو الموافق لأكثر الروايات وأصحها.

الخامس: الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة: أخرجه عبدالرزاق<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق ابن جريج عن عبدالله بن عبيد بن عمير، قال: وفد الحارث بن عبدالله على عبدالملك في خلافته، فقال عبدالملك: ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال: الحارث وكان مصدقاً لا يكذب: بلى أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، وإنني لولا حداثة عهدهم بالشرك...».

السادس: عبدالله بن أبي بكر بن أبي قحافة: أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> بلفظ: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية».

وورد من طريقين آخرين عن عائشة، أعرضت عنهما لضعفهما.

فالألفاظ المروية عن عائشة:

- ١- لفظ الأسود بن يزيد: «لولا أن قومك حديث عهد» أو «حديث عهدهم».
  - ٢- لفظ عبدالله بن الزبير: «لولا أن قومك حديث».
  - ٣- لفظ عبدالله بن أبي بكر: «لولا أن قومك حديثو عهد...».
  - ٤- لفظ عروة بن الزبير: «لولا حداثة عهد قومك»، أو «لولا أن قومك حديثو عهد».
  - ٥- لفظ الحارث بن عبدالله: «لولا حداثة عهدهم بالشرك».
  - ٦- لفظ عبدالله بن محمد بن أبي بكر: «لولا حدثان قومك بالكفر».
- ويلاحظ أن لفظ أشعث عن الأسود، ولفظ عبدالله بن الزبير، ولفظ يزيد بن رومان عن عروة، ولفظ عبدالله بن أبي بكر، وهي صحيحة الأسانيد، قد اتفقت على لفظ: «لولا أن قومك حديث عهد...»، ولعل ما وقع في رواية عبدالله بن أبي بكر من قوله: «حديثو» من إشباع الضمة حتى صارت واواً من أحد الرواة، وهو لا يضر من حيث الشاهد النحوي.
- ويضم إليها أيضاً لفظ أبي إسحاق: «لولا أن قومك حديث عهدهم»، ولعل الضمير مزيد من قبل أحد الرواة، ولا يضر من حيث النحو.
- ويبقى مخالفاً لفظ عبدالله بن محمد بن أبي بكر: «لولا حدثان»، ولفظ هشام عن أبيه: «لولا حداثة».

(١) عبدالرزاق: «المصنف»: (١٢٧/٥-١٢٨)، رقم (٩١٥٠).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٩/١٣٥-١٣٧)، رقم (١٣٣٣).

(٣) المرجع السابق.

والأسود بن يزيد جاء في بعض الروايات أن عائشة كانت تسر إليه، وعبدالله بن الزبير ابن أختها، وعروة كذلك، وعبدالله بن أبي بكر أخوها.

وأما المجموعة الثانية: فعبدالله بن محمد ابن أخيها، والحارث بن عبدالله «صدوق»<sup>(١)</sup>، فتقدم رواية الجماعة: «لولا أن قومك حديث عهد».

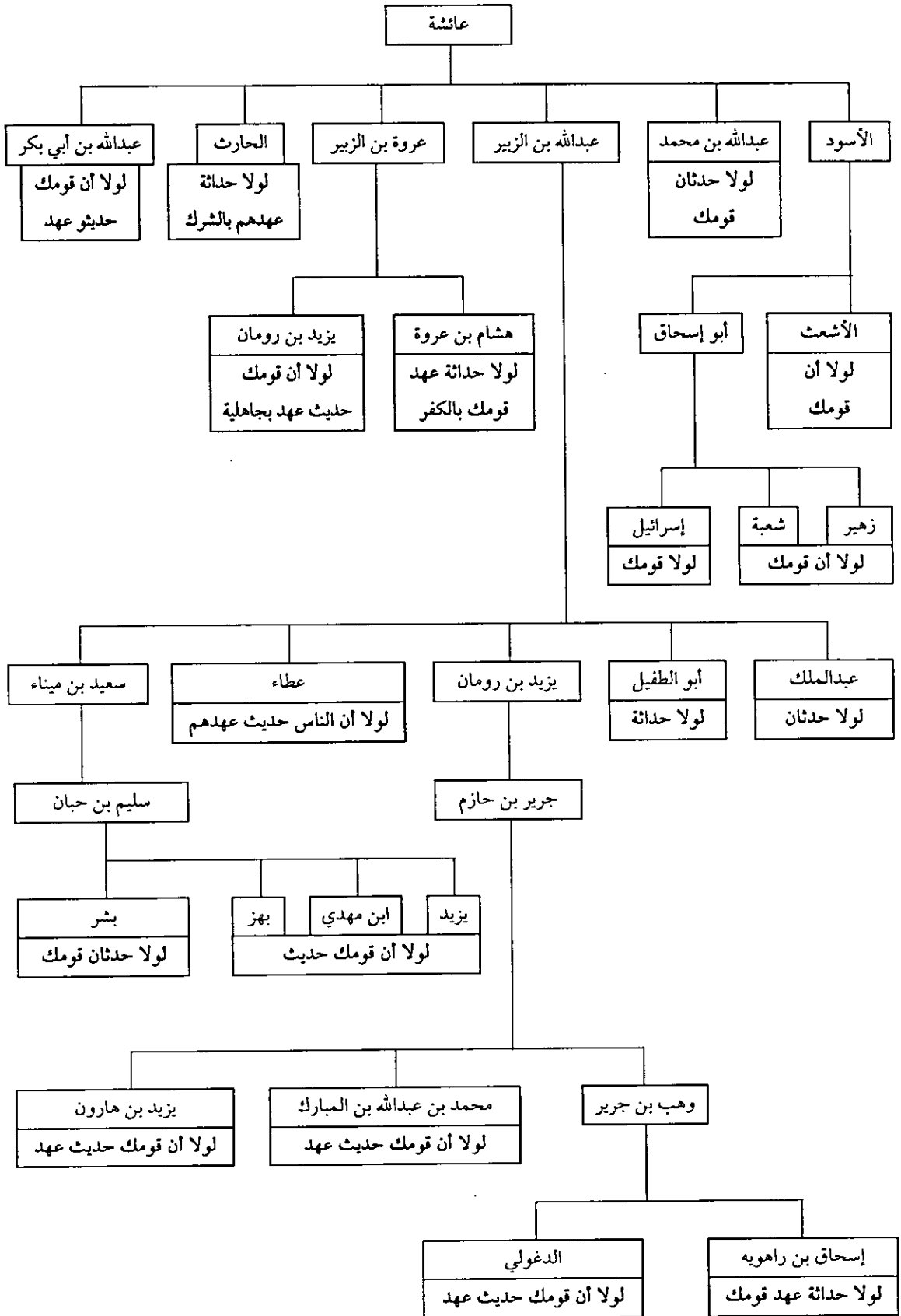
#### خلاصة المسألة:

الشاهد مروى بالمعنى، فلا يصلح للشهادة هنا، فإن الخبر محذوف مقدر بموجود على الأصل، والله أعلم.

---

(١) ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٨٠)، (ت ١٠٢٨).

## شجرة الإسناد لحديث عائشة



### المسألة الثانية: وقوع الجملة الحالية موقع الخبر:

قال ابن مالك: «ومن الحذف الواجب حذف الخبر قبل الحال، إذا كان المبتدأ أو معموله عاملاً في مفسر صاحبها، أو مؤولاً بذلك، نحو: ضربي زيداً قائماً، وأصله عند أكثر البصريين: ضربي زيد إذا كان قائماً، فالمبتدأ «ضربي» وخبره «إذا» وكان تامة؛ لأنها لو كانت ناقصة لكان خبرها قائماً، ولو كان خبرها لجاز أن يعرف، ولا تمتنع أن تقع موقعه الجملة الاسمية المقرونة بواو الحال، ولكن العرب التزمت تنكيره، وأوقعت موقعه الجملة الاسمية المقرونة بواو الحال، فعلم أنه حال لا خبر. ومثال وقوع الجملة المذكورة موقعه:

٣٦- قول النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجب حذف الخبر قبل الحال، ثم يحل الحال محل الخبر، وفي الحديث: «وهو ساجد» جملة حالية، وقعت موقع الخبر الذي تقديره: «إذا كان ساجد»<sup>(٢)</sup> على أن كان هنا تامة.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء».

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجب حذف الخبر قبل جملة الحال، وتسدد مسده إذا كان المبتدأ أو معموله عاملاً في مفسر صاحب الحال.

### المسألة الثالثة: جواز الابتداء بالنكرة الموصوفة:

قال ابن مالك: «ومثال الابتداء بنكرة موصوفة بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]،

٣٧- وفي الحديث: «شوهاء ولود خير من حسناء عقيم»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٢٦٨).

(٢) ورد هذا اللفظ موقوفاً على مجاهد: أخرجه الشافعي: «المسند»: (ص ٧١).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤/٢٦٦)، رقم (٤٨٢).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٢٧٩).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز الابتداء بالنكرة؛ إذا كانت موصوفة، وفي الحديث الابتداء بنكرة موصوفة بصفة ظاهرة، فجاز الابتداء بها.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>، وابن حبان في «المجروحين»<sup>(٢)</sup>، والعقيلي في «الضعفاء»<sup>(٣)</sup>، وتَمَّام في «الفوائد»<sup>(٤)</sup> وأبو الشيخ في «الأمثال»<sup>(٥)</sup> من طريق علي بن الربيع عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ: «سوداء ولود...».

وقال ابن حبان: «وهذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم، وعلي هذا يروي المناكير، فلما كثر في روايته المناكير، بطل الاحتجاج به»<sup>(٦)</sup>.

وقال العقيلي عن هذا الحديث وآخر: «وهذان المتنان يُرويان بغير هذا الإسناد، بإسناد أصلح من هذا»<sup>(٧)</sup>.

وقال الهيثمي: «ورواه الطبراني، وفيه علي بن الربيع، وهو ضعيف»<sup>(٨)</sup>.

وأخرج عبدالرزاق<sup>(٩)</sup> عن معمر، عن عبدالملك بن عمير، وعاصم بن بهدلة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ابنة عم لي ذات ميسم ومال، وهي عاقر، أفأتزوجها؟ فنهاه عنها مرتين أو ثلاثاً ثم قال: «لامرأة سوداء ولود أحب إلي منها...».

وأخرجه ابن عدي<sup>(١٠)</sup> من طريق حسان بن سياه عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء الولود»، ثم قال: «وحسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته، وعامته لا يتابعه غيره عليه، والضعف يتبين على رواياته وحديثه».

(١) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٤١٦/١٩).

(٢) ابن حبان: «المجروحين»: (٨٧-٨٦/٢).

(٣) العقيلي: «الضعفاء الكبير»: (٢٥٣/٣).

(٤) تمام: «الفوائد»: (١٧٦/٢)، رقم (١٤٦٣).

(٥) أبو الشيخ: «الأمثال»: (ص ٩٧)، رقم (٥٨).

(٦) ابن حبان: «المجروحين»: (٨٧/٢).

(٧) العقيلي: «الضعفاء»: (٢٥٣/٣).

(٨) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٢٥٨/٤).

(٩) عبدالرزاق: «المصنف»: (١٦٠-١٦١)، رقم (١٠٣٤٤).

(١٠) ابن عدي: «الكامل»: (٧٨٠/٢).

وقال الدارقطني: «يرويه عاصم، واختلف عنه، فرواه أبو بكر بن عياش عن عاصم عن رجل لم يسمه عن عبدالله، ورواه حسان بن سياه عن عاصم عن زر عن عبدالله، والصحيح قول أبي بكر ابن عياش»<sup>(١)</sup>.

فالأرجح زيادة الراوي المجهول، فالحديث ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم<sup>(٢)</sup> بإسناده إلى عبدالله بن محمد بن سنان، ثنا إبراهيم بن الفضل وهو ابن أبي سويد، ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي، عن أم سلمة مرفوعاً: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد».

وفيه ابن سنان<sup>(٣)</sup> فالإسناد موضوع.

وذكر أبو عبيد الحديث بلفظ: «سواء ولود خير من حسناء عقيم»، ثم قال: «قال الأموي: السواء: القبيحة، يقال للرجل من ذلك، أسوأ، وقال الأصمعي في السواء مثله. وكذلك كل كلمة أو فعلة قبيحة فهي سواء»<sup>(٤)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

الحديث ضعيف جداً، ولا يصح الاستشهاد به، ولكن يكفي من ذلك الشاهد القرآني، والله أعلم.

#### المسألة الرابعة: جواز الابتداء بنكرة عاملة:

قال ابن مالك: «ومثال الابتداء بنكرة عاملة:

٣٨- قوله ﷺ: «أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ»، ويدخل في هذا أيضاً المضاف إلى نكرة؛

٣٩- كقوله: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال فيه ابن حبان: «يضع الحديث ويقلبه، ويسرقه، لا يحل ذكره في الكتب لكنني ذكرته لأنه قدم الجبل، فوضع لهم على روح بن القاسم مقدار متي حديث...» [ابن حبان: «المجروحين» (٩/٢)].

(١) الدارقطني: «العلل»: (٧٣-٧٢/٥).

(٢) أبو نعيم: «أخبار أصبهان»: (١/١٤٤).

(٣) أبو عبيد: «غريب الحديث»: (١/١٥٣).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٢٨٠).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

من الحالات التي يجوز فيها الابتداء بنكرة؛ أن تكون النكرة عاملة فيما بعدها، فيتعلق بها معمول، فالجار والمجرور متعلقان بـ «أمر» و «نهى»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر المبتدأ مضاف إلى نكرة، فجاز الابتداء به.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

استشهد ابن مالك بشاهدين:

### الحديث الأول: «أمر بمعروف»:

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

### الحديث الثاني: «خمس صلوات كتبهن الله»:

أخرجه مالك<sup>(٣)</sup>: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى الْمُخْدَجِيَّ، سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

(١) انظر: ابن هشام: «مغني اللبيب»: (ص ٦٠٩)، «شرح شذور الذهب»: (ص ٢٣٦)، «أوضح المسالك»:

(١/٢٠٤)، السيوطي: «معجم الهوامع»: (١/٣٨٢).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف،

(٧/١٢٧-١٢٨)، رقم (١٠٠٦).

(٣) مالك: «الموطأ»: (١/١٢٣ - الليثي).

ومن طريق مالك: أبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وابن نصر المروزي<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>.  
وأخرجه عبدالرزاق<sup>(٥)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، والحميدي<sup>(٧)</sup>، والدارمي<sup>(٨)</sup>، وابن ماجه<sup>(٩)</sup>، وابن حبان<sup>(١٠)</sup> من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان به.  
وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المخدجي<sup>(١١)</sup>.  
وأخرجه أحمد<sup>(١٢)</sup> عن حسين بن محمد بن بهرام، وأبو داود<sup>(١٣)</sup>، وابن نصر<sup>(١٤)</sup> من طريق يزيد بن هارون، كلاهما حسين ويزيد عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله...».  
وأخرجه الطبراني<sup>(١٥)</sup> وعنه أبو نعيم<sup>(١٦)</sup>، من طريق آدم بن أبي إياس عن محمد بن مطرف به، وفيه: «أبي عبدالله الصنابحي».

(١) قال ابن حجر: «عن عبادة بن الصامت حديث الوتر، وعنه عبدالله بن محيرز، اسمه رفيع، وقيل: ابنه رفيع» [ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (٣٥٣/١٢)]. وذكره ابن حبان في «الثقات» [ابن حبان: «الثقات»: (٥٧٠-٥٧١/٥)]. فهو: «مقبول» [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص٧٣٩)، (ت٨١٠)].

- 
- (١) أبو داود: «السنن»: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، (ص٢٢٠-٢٢١)، رقم (١٤٢٠).  
(٢) النسائي: «السنن»: كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (ص٨٠)، رقم (٤٦١)، «السنن الكبرى»: (٢٠٣/١)، رقم (٣١٨).  
(٣) محمد بن نصر: «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/٩٥٢)، رقم (١٠٣٠).  
(٤) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٨/٢)، (٢١٧/١٠).  
(٥) عبدالرزاق: «المصنف»: (٣/٥)، رقم (٤٥٧٥).  
(٦) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٣/٢٣٧).  
(٧) الحميدي: «المسند»: (١/١٩١)، رقم (٣٨٨).  
(٨) الدارمي: «السنن»: (٢/٩٨٥)، رقم (١٦١٨).  
(٩) ابن ماجه: «السنن»: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، (ص٢٤٩)، رقم (١٤٠١).

- (١٠) ابن حبان: «الصحيح»: (٥/٢١)، رقم (١٧٣١).  
(١١) أحمد: «المسند»: (٥/٣١٧).  
(١٢) أبو داود: «السنن»: كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، (ص٧٢)، رقم (٤٢٥).  
(١٣) محمد بن نصر المروزي: «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/٩٥٥).  
(١٤) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٥/٥٦)، رقم (٤٦٥٨).  
(١٥) أبو نعيم: «الحلية»: (٥/١٣٠-١٣١).

وحصل خلاف بين أهل العلم في تحديد ما إذا كان أبو عبدالله، وعبدالله شخصاً واحداً، أم شخصين اثنين<sup>(١)</sup>، وإسناده صحيح.

وأخرجه الشاشي<sup>(١)</sup> من طريق النعمان بن داود عن عبادة بن الوليد عن أبيه الوليد بن عبادة، عن عبادة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل النعمان بن داود<sup>(ب)</sup>.

وأخرجه الطيالسي<sup>(٢)</sup>: حدثنا زمعة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة به، وجعله زمعة حديثاً قدسياً، وهذا من منكراته<sup>(ج)</sup>.

وعلى كل فالحديث صحيح، وصححه: ابن عبدالبر<sup>(٣)</sup>، والنووي<sup>(٤)</sup>، وابن الملقن<sup>(٥)</sup>.

خلاصة المسألة:

الشاهد النحوي صحيح، فيجوز الابتداء بالنكرة إذا كانت عاملة أو مضافة إلى نكرة. والله أعلم.

المسألة الخامسة: تقديم الخبر إذا كان مساوياً المبتدأ في التنكير:

قال ابن مالك: «ومن تقديم الخبر لوضوح المعنى مساواته المبتدأ في التنكير:

٤٠ - في قوله ﷺ: «مسكين مسكين رجل لا زوج له»<sup>(٦)</sup>.

(أ) حكى الخلاف ابن حجر بتطويل [ابن حجر: «الإصابة»: (٢٧١/٤)، (٢٩٨/٧)]، ومال الشيخ أحمد شاكر إلى كونه راوياً مستقلاً، غير أبي عبدالله الصنابحي [أحمد شاكر: «تحقيق الرسالة»: (ص ٣١٧-٣٢٠)]، وردّ عليه الأستاذ شعيب الأرناؤط [شعيب الأرناؤط: «تحقيق المسند»: (٣١/٤٠٩-٤١٢)]، ويُنّ أنهما راو واحد، هو عبدالرحمن بن عسيلة وهو ثقة [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٠٧)، (ت ٣٩٥٢)]، ولقد صنف البلقيني جزءاً سماه: «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة» رجع فيه التفريق وكونهما راويين اثنين، وكلامه واضح في الدلالة على ذلك.

(ب) ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً [انظر: ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»:

(٨/٤٤٧)].

(ج) ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٢٥٩)، (ت ٢٠٣٥)].

(١) الشاشي: «المسند»: (١١٧/٣)، رقم (١١٧٧)، (١٩٩/٣)، رقم (١٢٨٥).

(٢) الطيالسي: «المسند»: (٤٦٧/١)، رقم (٥٧٤).

(٣) ابن عبدالبر: «التمهيد»: (٢٨٨/٢٣).

(٤) النووي: «المجموع»: (٥١٦/٣).

(٥) ابن الملقن: «البدور المنير»: (٣٨٩-٣٩٢).

(٦) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٢٨٥).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كان المبتدأ نكرة، فيجوز تقديم الخبر عليه، ففي الحديث (رجل) نكرة، و(مسكين) نكرة، فقدم الخبر على المبتدأ لمساواته له في التنكير<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup> عن محمد بن ثابت العبدي<sup>(٣)</sup>، عن هارون بن رثاب، عن أبي نجيح<sup>(ب)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة، وإن كان كثير المال...».

ومن طريق العبدي: ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>.  
قال الهيثمي: «رجاله ثقات؛ إلا أن أبا نجيح لا صحبة له»<sup>(٦)</sup>.  
وقد علمت ما في العبدي من كلام. وقال ابن تيمية: «هذا ليس من كلام النبي ﷺ ولم أجده مروياً، ولم يثبت»<sup>(٧)</sup>.

وإسناده ضعيف مرسل، ومثله منكر.  
وذكر الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً بلفظ «الدنيا متاع، ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة، مسكين مسكين رجلاً لا امرأة له...» ثم قال عقبه: «ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله، وشطره الأخير منكر»<sup>(٨)</sup>. انتهى.

## خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف جداً، ولذلك فلا يصح الاستشهاد به.

(١) صدوق لين الحديث [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٥٤٩)، (ت ٥٧٧١)].  
(ب) قال البيهقي: «أبو نجيح: اسمه يسار وهو والد عبدالله بن أبي نجيح، وهو من التابعين، والحديث مرسل» [البيهقي: «شعب الإيمان»: (١٠/١٠٨)].

(١) انظر للمسألة: ابن الأنباري: «الإنصاف في مسائل الخلاف»: (١/٦٥-٧٠).

(٢) سعيد بن منصور: «السنن»: (١/١٣٨)، رقم (٤٨٨).

(٣) ابن أبي الدنيا: «العيال»: (١/٢٧٦)، رقم (١٢٨).

(٤) الطبراني: «الأوسط»: (٦/٣٤٨)، رقم (٦٥٨٩).

(٥) البيهقي: «شعب الإيمان»: (١٠/١٠٨)، رقم (٥٠٩٧).

(٦) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٤/٢٥٢).

(٧) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: (١٨/٣٨٠)، وانظر: (١٨/١٢٥) منه.

(٨) المنذري: «الترغيب والترهيب»: (٢/٧٦٦)، رقم (٢٨٠٦).

### المسألة السادسة: اتحاد جواب الشرط بالشرط لفظاً:

قال ابن مالك: «وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط، كقولك: من قصدني فقد قصدني؛ أي: فقد قصد من عرف نجاح قاصده، ومنه:

٤١- قول النبي ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذكر ابن مالك مسألة جواز اتحاد الخبر بالمبتدأ لفظاً وذكر أمثلتها، ثم استطرده إلى جواز ذلك في الشرط فيتحد لفظ جواب الشرط بالشرط.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثة:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث عمر رضي الله عنه.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجوز تكرار لفظ الشرط في جواب الشرط، ولا بأس بذلك.

### المسألة السابعة: الإخبار عن المفرد بجملته متحدة به معنى:

قال ابن مالك: «فالجملته المتحدة بالمبتدأ معنى كحديث وكلام، ومنه ضمير الشأن والقصة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وكقوله: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنبياء: ٩٧]، ومن الإخبار عن مفرد بجملته اتحدت به معنى؛

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٩١/١)

(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، (١٢/١)، رقم (١) مختصراً، دون الشاهد، وكتاب الإيمان: باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، (١٧٨/١)، رقم (٥٤)، وكتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى، (١٩٨/٥ - فتح)، رقم (٢٥٢٩)، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، وأصحابه إلى المدينة، (٢٨٢/٧)، رقم (٣٨٩٨)، وكتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، (١٤٥/٩ - فتح)، رقم (٥٠٧٠)، وكتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، (٦٩٦/١١ - فتح)، رقم (٦٦٨٩)، وكتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، (٤٠٩/١٢)، رقم (٦٩٥٣).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (٧٩/١٣ - ٨٠)، رقم (١٩٠٧).

٤٢- قول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قال السيوطي: «قال الشلوبيني: «هذا مما فيه الخبر نفس المبتدأ في المعنى، فلم تحتج الجملة إلى ضمير الشأن»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> وعنه عبدالرزاق<sup>(٤)</sup>: عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيدالله بن كريز، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

ومن طريق مالك: البيهقي<sup>(٥)</sup>، وقال عقبه: «هذا مرسل وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف»<sup>(٦)</sup>.

وإسناد مالك صحيح مرسلًا.

قلت: والموصول أخرجه ابن عدي<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>، من طريق علي بن حرب الموصلي، ثنا عبدالرحمن بن يحيى المدني<sup>(٩)</sup>، ثنا مالك بن أنس، عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ الحديث.

قال ابن عدي عقبه: «وهذا منكر عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، لا يرويه عنه غير عبدالرحمن بن يحيى هذا، وعبدالرحمن غير معروف، وهذا الحديث في «الموطأ» عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيدالله بن كريز عن النبي عليه السلام مرسلًا»<sup>(٩)</sup>.

(١) عبدالرحمن بن يحيى العذري: قال ابن عدي: حَدَّثَ عَنْ الثَّقَاتِ بِالنَّكِيرِ [ابن عدي: «الكامل»:  
(١٥٩٩/٤)]، وقال العقيلي: مجهول أيضاً لا يقيم الحديث من جهته [العقيلي: «الضعفاء»:  
(٣٥١/٢)].

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»:  
(٢٩٦/١).

(٢) السيوطي: «عقود الزبرجد»:  
(٢٠٦/١).

(٣) مالك: «الموطأ»:  
(٢١٤/١، ٤٢٢- الليثي).

(٤) عبدالرزاق: «المصنف»:  
(٣٧٨/٤)، رقم (٨١٢٥).

(٥) البيهقي: «السنن الكبرى»:  
(٢٨٤/٤)، (١١٧/٥)، «فضائل الأوقات»:  
(ص ٣٦٧-٣٦٨)، رقم (١٩١).

(٦) البيهقي: «السنن الكبرى»:  
(١١٧/٥)، ونحوه في «فضائل الأوقات»:  
(ص ٣٦٨).

(٧) ابن عدي: «الكامل»:  
(١٥٩٩-١٦٠٠).

(٨) البيهقي: «شعب الإيمان»:  
(١٤-١٥)، رقم (٣٧٧٨).

(٩) ابن عدي: «الكامل»:  
(١٦٠٠/٤).

وقال البيهقي: «هكذا رواه عبدالرحمن بن يحيى، وغلط فيه، إنما رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً»<sup>(١)</sup>.

فالمحفوظ عن مالك هو المرسل، والموصول غلط.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً:

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة الربذي عن علي مرفوعاً: «إن أكثر دعاء من كان قبلي من الأنبياء، ودعائي يوم عرفة أن أقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وله تنمة طويلة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة<sup>(٤)</sup>.

وللحديث عن علي رضي الله عنه طريق أخرى: فقد أخرج الطبراني<sup>(٥)</sup>: حدثنا الحسن بن مثنى بن معاذ العنبري<sup>(ب)</sup>، ثنا عفان بن مسلم، ثنا قيس بن الربيع<sup>(ج)</sup>، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي به: «أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» دون التهمة الطويلة الواردة في الطريق السابقة.

وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> عن روح، والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق بكر بن بكار، وأبو نعيم<sup>(٧)</sup> من طريق

(١) موسى بن عبيدة الربذي: «ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه» [البيهقي: «السنن الكبرى»:

[(١١٧/٥)].

(ب) ترجمه الذهبي فقال: «من نبلاء الثقات» [الذهبي: «سير أعلام النبلاء»: (١٣/٥٢٦-٧٥٢)].

(ج) صدوق تغير لما كبير، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به [المرجع السابق: (ص ٥٣٢)، (ت

[(٥٥٧٣)].

(١) البيهقي: «شعب الإيمان»: (٨/١٥).

(٢) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٥/٥٦٣)، رقم (١٥٣٤٩)، (١٠/١٤٢)، رقم (٣٠١٥٠).

(٣) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١١٧/٥)، «فضائل الأوقات»: (ص ٣٧٣-٣٧٥)، رقم (١٩٥)، «الدعوات

الكبرى»: (٢/٢٤٧-٢٤٨)، رقم (٤٦٩).

(٤) الطبراني: «الدعاء»: (٢/١٢٠٦)، رقم (٨٧٤).

(٥) أحمد: «المسند»: (٢/٢١٠).

(٦) البيهقي: «فضائل الأوقات»: (ص ٣٦٨-٣٦٩)، رقم (١٩٢).

(٧) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٧/١٠٣-١٠٤).

سفيان، ثلاثتهم عن محمد بن أبي حميد أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله، وهذا إخبار عن فعل رسول الله ﷺ. وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو عمر مسلم بن عمرو الحذاء، قال: حدثني عبدالله بن نافع عن حماد بن أبي حميد به أن النبي قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة...». وعلى كل فالحديث ضعيف؛ لأجل محمد بن أبي حميد<sup>(٢)</sup>. وبمجموع هذه الطرق والروايات لا سيما حديث علي بن أبي طالب يصح الحديث، والله الحمد.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فإذا كان الخبر بمعنى المبتدأ، فلا حاجة للفصل بينهما بضمير الشأن.

### المسألة الثامنة: (دام) التامة:

قال ابن مالك: «وتتم دام بأن يراد بها معنى بقي، كقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٨]، أو سَكَنَ، ومنه:

٤٣- الحديث: «نهى أن يبال في الماء الدائم» أي الساكن»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد تأتي (دام) تامة بمعنى بقي أو سكن، وفي الحديث (دام) تامة؛ فهي بمعنى سكن.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>، من حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»، ورواية مسلم بدون: «الذي لا يجري».

### خلاصة المسألة:

الشاهد النحوي صحيح، فقد تأتي (دام) تامة بمعنى سَكَنَ. والله أعلم.

(١) ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٥٥٤)، (ت ٥٨٣٦)].

(١) الترمذي: «السنن»: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، (ص ٨١٤-٨١٥)، رقم (٣٥٨٥).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/ ٣٢٥)، والشاهد ليس من شرطي؛ لأنه ليس من لفظ النبي ﷺ؛ ولكنه

ورد من لفظه، ولذلك ذكرته.

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (١/ ٤٤٩)، رقم (٢٣٩).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (٣/ ٢٤٠)، رقم (٢٨٢).

المسألة التاسعة: يجوز أن يلي (ليس) فعل ماض:

قال ابن مالك: «و(صار) مساوية لـ (ليس) وتوابعها السبعة في عدم الدخول على مبتدأ خبره فعل ماض، وربما خالفتهن (ليس) فوليها فعل ماض، كما جاء في: ٤٤ - الحديث من قول النبي ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» وحكى سيويه عن بعض العرب: «ليس خلق الله أشعر منه، وليس قالها زيد» وإلى هذا وأمثاله أشرت بقولي: «وقد تخالفهن (ليس)، أي: قد تخالف (ليس) (صار) و(دام) وما ذكر بعدها بالدخول على فعل ماض»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

لا تدخل توابع (ليس) على مبتدأ خبره فعل ماض، وتخالفهن ليس، كما في الحديث.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقمه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلّى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدّك.

خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجوز دخول (ليس) على جملة خبرها فعل ماضي.

المسألة العاشرة: ورود (استحال):

قال ابن مالك: «ومثال (استحال)»:

٤٥ - قول النبي ﷺ: «فاستحالت غرباً»<sup>(٣)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذكر ابن مالك الحديث؛ ليبين أن (استحال) تلحق بالأفعال التي ترفع الاسم وتنصب الخبر.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٣٢٦).

(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه،

(١٢/١٦٣)، رقم (٦٨٢٣).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٣٢٩).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيتني على قلب<sup>(٣)</sup> عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له ضعفه، ثم استحالت غرباً<sup>(٤)</sup>، فأخذها ابن الخطاب، فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر، حتى ضرب الناس بعطن». وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه، وفيه الشاهد.

### المسألة الحادية عشرة: حذف أخبار أفعال المقاربة إن علمت:

قال ابن مالك: «ويجوز في هذا الباب حذف الخبر إن علم؛  
٤٦- كقوله: «من تأنى أصاب أو كاد، ومن عجل أخطأ أو كاد»<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

الأصل في أفعال المقاربة أن تذكر أخبارها، ولكن إن علمت فيجوز حذفها، وفي القول الذي نقله ابن مالك، ولم يصرح بأنه حديث، مع كونه يروى حديثاً، حذف خبر كاد، والأصل: «أصاب أو كاد أن يصيب»، وهكذا في الجملة الأخرى<sup>(٨)</sup>.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه الطبراني<sup>(٩)</sup>: حدثنا بكر بن سهل قال: نا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي، قال: نا

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، (٢٤/٧)، رقم (٣٦٦٤)، وكتاب التعبير، باب نزع الذنوب والذنوبين من البشر بضعف، (٥١٧/١٢)، رقم (٧٠٢١)، وكتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، (٥٤٧/١٣)، رقم (٧٤٧٥).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، (٢٢٨/١٥)، رقم (٢٣٩٢).

(٣) القلب: البئر التي لم تطو. «النهاية»: (٩٨/٤).

(٤) الغرب: بسكون الراء، الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، وهذا تمثيل، ومعناه: أن عمر لما أخذ الدلو عظمت في يده؛ لأن الفتوح كانت في زمانه أكثر من الفتوحات في زمن أبي بكر. انظر: «النهاية»: (٣٤٩/٣).

(٥) البخاري: «الصحيح»: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب، (٥٢/٧)، رقم (٣٦٨٢)، وكتاب التعبير، باب نزع الذنوب والذنوبين من البشر بضعف، (٥١٧/١٢)، رقم (٧٠٢٠).

(٦) مسلم: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، (٢٣١/١٥)، رقم (٢٣٩٣).

(٧) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣٨١/١).

(٨) انظر للمسألة: السيوطي: «معجم الهوامع»: (٤٧٩/١).

(٩) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٣١٠/١٧)، «المعجم الأوسط»: (٢٥٩/٣)، رقم (٣٠٨٢)، (٣٠٠/٣)، رقم (٣٢٢٠).

أشهب بن عبدالعزيز، عن ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تأني...».

وقال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عقبة بن عامر إلا مشرح، ولا عن مشرح إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا أشهب تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض»<sup>(١)</sup>.  
وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن شيخه بكر بن سهل، وهو مقارب الحال، وضعفه النسائي، وابن لهيعة فيه ضعف»<sup>(٢)</sup>، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ورمز له بالصحة، واكتفى المناوي بذكر كلام الهيثمي عقبه<sup>(٣)</sup>. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة فقد اختلط، ولأجل مشرح به هاعان<sup>(٤)</sup>.

واختلف فيه على أشهب بن عبدالعزيز، فقد أخرجه ابن عدي: ثنا كهمس بن معمر الجوهري، ثنا أبو الطاهر، ثنا أشهب بن عبدالعزيز، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، أو سعد بن سنان عن أنس به مرفوعاً. ثم قال عقبه: «وهذا لا أعلم يرويه عن ابن لهيعة غير أشهب، وعن أشهب أبو الطاهر ابن السرح، والغريب فيه المتن، والحديث المشهور عن الليث عن يزيد عن سعد بن سنان عن أنس عن النبي ﷺ: «العجلة من الشيطان، والتأني من الله»، وهكذا الحديث إلا أن ابن السرح أغرب بلفظه»<sup>(٥)</sup> انتهى كلامه.

ولعل الاختلاف في إسناده من ابن لهيعة فإنه مختلط، وأما حديث أنس الذي ذكره ابن عدي ورجحه فقد أخرجه: الحارث بن أبي أسامة<sup>(٦)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>، وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح»<sup>(٩)</sup>.  
فالحديث بلفظ الباب ضعيف.

(أ) مقبول [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦١٩)، (ت ٦٦٧٩)]، يعني حيث يتابع، وإلا فضعيف.

(١) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٣/٢٥٩)، ونحوه في (٣/٣٠٠).

(٢) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٨/١٩).

(٣) انظر: المناوي: «فيض القدير»: (٦/٩٨).

(٤) ابن عدي: «الكامل»: (٤/١٤٦٩).

(٥) الحارث بن أبي أسامة: «المسند»: (٢/٨٢٨)، رقم ٨٦٨ - «بغية».

(٦) أبو يعلى: «المسند»: (٧/٢٤٧)، رقم (٤٢٥٦).

(٧) البيهقي: «شعب الإيمان»: (٨/٣٢١)، رقم (٤٠٥٨)، «السنن الكبرى»: (١٠/١٠٤).

(٨) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٨/١٩).

### خلاصة المسألة:

الحديث بهذا اللفظ لا يصح، فلا يصح الاستشهاد به.

### المسألة الثانية عشرة: (لعل) الاستفهامية:

قال ابن مالك: «وتكون (لعل) أيضاً للاستفهام، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكِي﴾

[عبس: ٣]:

٤٧- وكقول النبي ﷺ لبعض الأنصار رضي الله عنهم، وقد خرج إليه مستعجلاً: «لَعَلَّنَا

أَعْجَلْنَاكَ؟»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

زاد الكوفيون في معاني (لعل) الاستفهام، واحتجوا بالآية والحديث<sup>(٢)</sup> والظاهر أن

الاستفهام في الآية حصل بما، و(لعل) فيها على بابها للترجي.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ مرّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك» قال: نعم،

يا رسول الله، قال: إذا أُعْجِلْتَ أو أَفْحَطْتَ فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»، واللفظ لمسلم.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فقد تاتي (لعل) للاستفهام.

### المسألة الثالثة عشرة: حذف ضمير الشأن مع (إن) وأخواتها:

قال ابن مالك: «ويجوز حذف الاسم إذا فهم معناه، ولا يخص ذلك بالشعر، بل وقوعه فيه

أكثر، وحذفه وهو ضمير الشأن أكثر من حذفه وهو غيره، ومن وقوع ذلك في غير الشعر؛ قول

بعضهم: إِنَّ بَكَ زَيْدٌ مَأْخُودٌ، حكاه سيبويه عن الخليل، مريداً به: إنه بك زيد مأخوذ، وعليه يحمل:

٤٨- قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ» هكذا رواه الثقات

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٣٨٩).

(٢) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (١/٤٨٨).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر،

(١/٣٧١) رقم (١٨٠).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (٤/٥٠-٥١)، رقم (٣٤٥).

بالرفع، وحمله الكسائي على زيادة (مِنْ)، وجعل (أشد الناس) اسماً، و(المصورون) خبراً، والصحيح أن الاسم ضمير الشأن، وقد حذف؛ كما حذف في: إن بك زيد مأخوذ؛ لأن زيادة (مِنْ) مع اسم (إن) غير معروفة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز حذف اسم (إن) إذا فهم معناه، وهذا وارد في الشعر وفي النثر كذلك، ومنه الحديث؛ ففيه حذف لاسم إن وهو ضمير الشأن، فالأصل (إنه)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مالك: «ونظيره إن كان المحذوف ضمير الشأن قول النبي ﷺ...، وقوله ﷺ بنقل من يوثق بنقله: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه الحميدي<sup>(٤)</sup>: ثنا سفيان: ثنا الأعمش: عن مسلم بن صبيح قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نُمَيْرٍ، فرأى مسروق في صُفْتِهِ تماثيل، فقال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون».

وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> عن الحميدي بلفظ: «إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون». قال ابن حجر: «وقع في رواية الحميدي في «مسنده» عن سفيان: «يوم القيامة»، بدل قوله: «عند الله»، وكذا هو في «مسند ابن أبي عمر» عن سفيان، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه، فلعل الحميدي حدث به على الوجهين؛ بدليل ما وقع في الترجمة، أو لما حدث به البخاري حدث به بلفظ: «عند الله»، والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب<sup>(٦)</sup> انتهى. والظاهر الثاني فإن (عند الله) ليست عند غير البخاري فيما اطلعت، والله أعلم.

وأخرجه مسلم<sup>(٧)</sup>: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير عن الأعمش به.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٣٩٤).

(٢) انظر: ابن هشام: «مغني اللبيب»: (ص٥٦)، «شرح شذور الذهب»، (ص٤٩)، السيوطي: «عقود الزبرجد»: (١/٥٩-٦١).

(٣) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص٢٠٥).

(٤) الحميدي: «المسند»: (١/٦٤-٦٥).

(٥) البخاري: «الصحيح»: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، (١٠/٤٦٩)، رقم (٥٩٥٠).

(٦) ابن حجر: «فتح الباري»: (١٠/٤٧٠).

(٧) مسلم: «الصحيح»: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، (١٤/١٢٨)، رقم

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن أبي معاوية بلفظ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»، والبزار<sup>(٢)</sup> من طريق شعبة عن الأعمش وحُصَيْن بن عبد الرحمن، ثم قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شعبة بهذا الإسناد إلا يحيى بن أبي بكير، وقد رواه غير واحد عن الأعمش، وروي عن حصين أيضاً من غير حديث شعبة»؛ فكانه يُعل هذا الاقتران في الرواية. وأخرجه مسلم فقال: «وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية ح، وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان، كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد، وفي رواية يحيى وأبي كريب عن أبي معاوية: «إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً المصورون»، وحديث سفيان كحديث وكيع<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وفهم من هذا الكلام ما يلي:

- اتفق يحيى وأبو كريب على لفظه عن أبي معاوية.
- خالفهما ابن أبي شيبة، فروايته في «المصنف» بخلافهما كما مرّ.
- رواية سفيان هي رواية وكيع، وهي: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» وستأتي قريباً إن شاء الله.

قال ابن حجر: «ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، «إن من أشد الناس» واختلفت نسخه، ففي بعضها: «المصورين»، وهي للأكثر، وفي بعضها: «المصورون»، وهي لأحمد عن أبي معاوية أيضاً<sup>(٤)</sup>، انتهى كلامه.

وهذا مما يؤيد رواية «المصورين»، وليس كما ذكر ابن مالك: «المصورون». وقد أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> عن أبي معاوية ووكيع معاً عن الأعمش به بلفظ «إن من أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة المصورين».

فتحصل من السابق: أن الألفاظ المروية عن الأعمش:

١- لفظ سفيان الذي اختاره البخاري، ولفظ جرير الذي قدّمه مسلم: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون».

٢- لفظ وكيع عن الأعمش، وهو لفظ سفيان كما ذكر مسلم، وفي لفظ وكيع عند مسلم من طريق الأشج عن وكيع بدون ذكر (إن)، والظاهر أنه تصرف من الأشج؛ فقد قال مسلم: «ولم

(١) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٣٥٥/٨)، رقم (٢٥٥٩٨).

(٢) البزار: «المسند»: (٣٤٢/٥)، رقم (١٩٦٨)، (٣٥١/٥)، رقم (١٩٨٢).

(٣) مسلم: «الصحیح»: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، (١٢٩/١٤)، رقم (٢١٠٩).

(٤) ابن حجر: «فتح الباري»: (٤٧٠/١٠).

(٥) أحمد: «المسند»: (٤٢٦/١).

يذكر الأشج: «إن»<sup>(١)</sup>، وإلا فلفظ سفیان عند البخاري بلفظ: «إن»، كما سبق بيانه.

ويشوش عليه أن الطحاوي<sup>(٢)</sup> أخرجه بسنده: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد ثنا وكيع ويحيى بن عيسى عن الأعمش به بلفظ: «أشد الناس».

فاختلفت رواية جرير وسفيان من جهة مع رواية وكيع من جهة أخرى، والمقدم رواية الاثنين، كيف وسفيان أعلم الناس بالأعمش<sup>(٣)</sup>.

٣- لفظ أبي معاوية: «إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة المصورين».

فتقدم رواية جرير وسفيان فالثابت عن الأعمش: «إن أشد الناس... المصورون».

وتابع الأعمش منصور بن المعتمر:

أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٥)</sup>، والبزار<sup>(٦)</sup>، بلفظ: «إن أشد الناس.. المصورون».

ويشوش على هذه المتابعة رواية مسلم<sup>(٧)</sup> في آخر الباب عن نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبدالعزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور: عن مسلم بن صبيح به، بلفظ: «أشد الناس» دون ذكر (إن)، وفيه قصة.

وأخرجه أحمد<sup>(٨)</sup> عن عبدالعزيز به، بلفظ: «إن أشد...».

وأحمد يقدم على نصر بن علي الجهضمي، فزال التشويش، وتمت متابعة منصور بن المعتمر للأعمش.

وأخرجه النسائي<sup>(٩)</sup> من طريق حصين بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> عن أبي الضحى بلفظ: «إن من أشد الناس... المصورون»، والمقدم رواية الأعمش ومنصور.

(١) ثقة تغير حفظه في الآخر [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٢٠٦)، (ت ١٣٦٩)].

(١) مسلم: «الصحيح»: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، (١٤/١٢٨)، رقم (٢١٠٩).

(٢) الطحاوي: «شرح معاني الآثار»: (٤/٢٨٦).

(٣) انظر: المزي: «تهذيب الكمال»: (١٢/٨٦)، وهي كلمة أبي داود.

(٤) أحمد: «المسند»: (١/٣٧٥).

(٥) أبو يعلى: «المسند»: (٩/٤٣-٤٤)، رقم (٥١٠٧).

(٦) البزار: «المسند»: (٥/٣٣٧-٣٣٨)، رقم (١٩٦٤).

(٧) مسلم: «الصحيح»: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، (١٤/١٢٩)، رقم (٢١٠٩).

(٨) أحمد: «المسند»: (١/٣٧٥).

(٩) النسائي: «السنن»: كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً، (ص ٨٠٦)، رقم (٥٣٦٤).

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح ثابت بلفظ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصرون»، وهو الموافق للغة، بدون زيادة (من) في الحديث أصلاً والله أعلم.



المسألة الرابعة عشرة: استعمال (إن) المخففة المتروكة العمل، عارياً ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة إليها:

قال ابن مالك: «ومذهبهم أن اللام التي بعد (إن) هذه هي التي كانت مع التشديد، إلا أنها مع التخفيف والإهمال تلزم فارقةً بين المخففة والنافية، ولا تلزم مع الإعمال لعدم الالتباس، وكذلك لا تلزم مع الإهمال في موضع لا يصلح للنفي؛  
٤٩- كقول النبي ﷺ: «وأيمن الله لقد كان خليقاً للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلي»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة التحوية:

إذا خففت (إن) صار لفظها كلفظ (إن) النافية، فيُخاف التباسُ الإثباتِ بالنفي عند التخفيف والإهمال يعني ترك العمل، فآلزموا تالي ما بعد المخففة اللام المؤكدة مميزة لها، ولا يحتاج إلى ذلك إلا في موضع صالح للنفي والإثبات، نحو: إن علمت لك لفاضلاً، فاللام هنا لازمة، إذ لو حذفت اللام وبقيت (إن) مخففة مع صلاحية الموضع للنفي لم يتأكد الإثبات، فإذا لم يصلح الموضع للنفي جاز ثبوت اللام وحذفها<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث الموضع لا يصلح للنفي، فلا يفهم منه إلا الإثبات، فظاهر أن (إن) هنا مخففة من الثقيلة، وليست نافية، فجاز حذف اللام.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

جاء هذا الحديث من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه عنه جماعة:

١- سفيان الثوري:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا سفيان بن سعيد: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ أسامة على قوم فطعنوا في إمارته فقال: «إن تطعنوا في إمارته، فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيمن الله لقد كان خليقاً للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده».  
وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>، عن يحيى بن سعيد به، بلفظ: «وإن كان لمن أحب الناس إلي»،

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٤١٥).

(٢) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٠٤).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة، (٧/٦٢٤)، رقم (٤٢٥٠).

(٤) أحمد: «المسند»: (٢/٢٠)، و«فضائل الصحابة»: (٢/٨٣٤)، رقم (١٥٢٥).

فاختلف لفظ أحمد ومسدّد عن القطان، وكلاهما إمام، ولفظ أحمد هو الموافق لأكثر الروايات كما سيأتي.

٢- مالك بن أنس:

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: حدثنا أحمد بن الحسن قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالله بن دينار به: وفيه: «وأيّم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان من أحب الناس إليّ، وإن هذا من أحب الناس إليّ بعده»، وقال: «حسن صحيح».

ولم أجد هذا الحديث في «الموطأ» من رواية القعنبى، وإنما هو في «الموطأ» من رواية الشيباني عن مالك<sup>(٢)</sup> به... «وأيّم الله إن كان لخليقاً للإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ».

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك به: «وأيّم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ».

فاختلف على مالك؛ محمد بن الحسن وإسماعيل بن أبي أويس فروياه بلفظ: «لمن»، مع القعنبى فرواه بلفظ «من».

وسند الترمذي صحيح إلى القعنبى، وهو المقدم في «الموطأ»<sup>(٤)</sup> لكنّ توافق اثنين على لفظ واحد، مع أنّي لم أجد رواية القعنبى هذه في «الموطأ» من روايته، وقد عثرت على روايته بواسطة، يُضعف رواية القعنبى، فالأرجح والله أعلم تقديم رواية: «إن كان لمن أحب الناس إليّ» عن مالك.

٣- سليمان بن بلال:

أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> بلفظ: «إن كان لمن أحب الناس».

٤- إسماعيل بن جعفر:

(١) كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في «الموطأ» أحداً [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٣٨٢)، (ت ٣٦٢٠)].

(١) الترمذي: «السنن»: كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة، (ص ٨٦١)، رقم (٣٨١٦).

(٢) مالك: «الموطأ»: (ص ٣٣٣)، رقم (٩٤٤ - الشيباني).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -، في زمن الذي توفي فيه، (٨ / ١٩٠)، رقم (٤٤٦٩).

(٤) البخاري: «الصحيح»: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة، (٧ / ١١٠)، رقم (٣٧٣٠).

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> بلفظ: «وإن كان لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ».

٥- عبدالعزيز بن مسلم:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> بلفظ: «وإن كان لمن أحب...» وبهذا تجتمع رواية سفيان ومالك

وسليمان وإسماعيل بن جعفر وعبدالعزیز بن مسلم، على إثبات اللام.

خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح بإثبات اللام، وحذفها تصرف من الرواة، فلا يصلح للاحتجاج هنا، والله

أعلم.

---

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الإيمان والنذور، باب قول النبي ﷺ: «وَأَيُّكُمْ اللَّهُ»، (١١/٦٣٥)، رقم

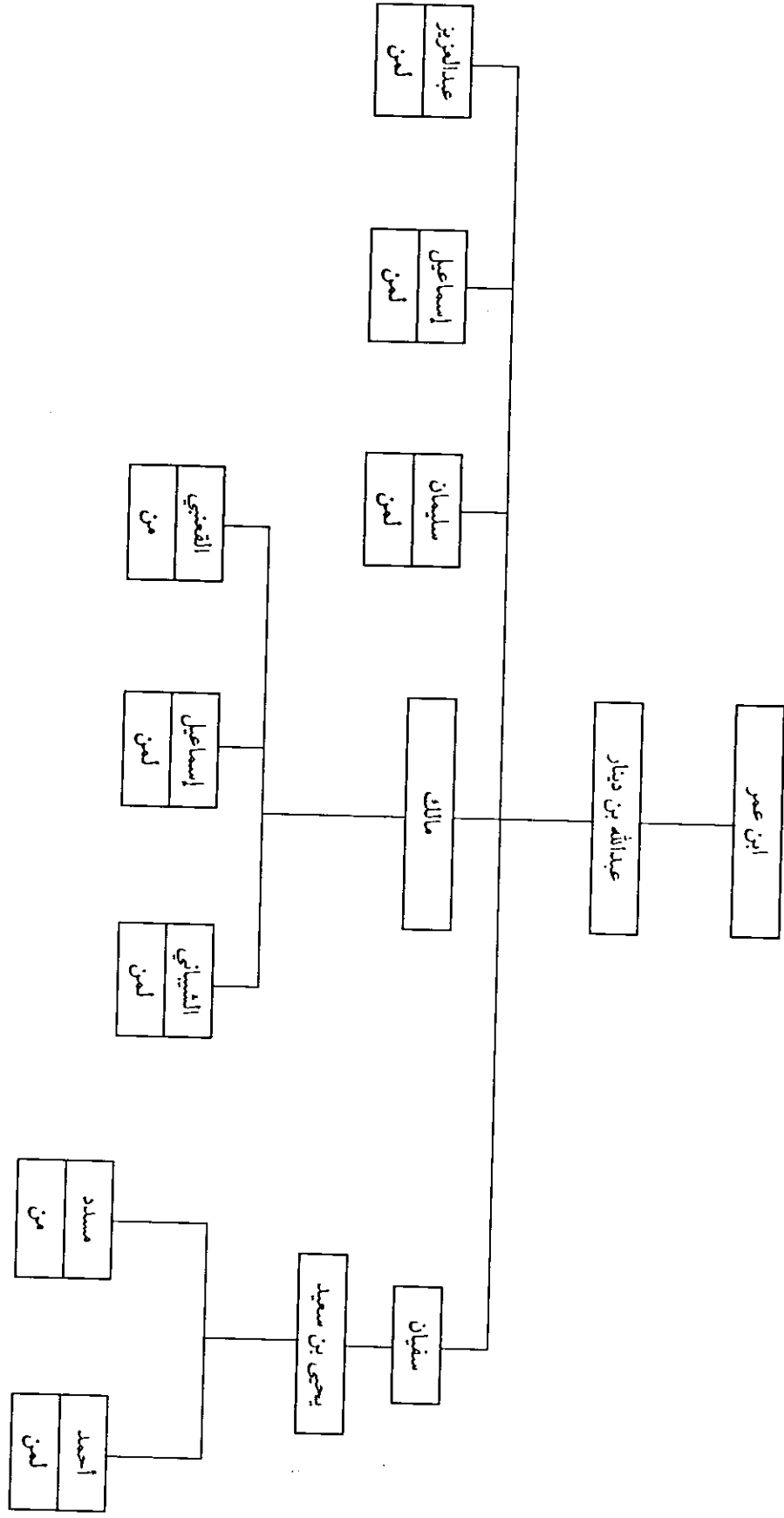
(٦٦٢٧).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة، وأسماء بن زيد، (١٥/٢٨٠)،

رقم (٢٤٢٦).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الأحكام، باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً،

(١٣/٢٢٢)، رقم (٧١٨٧).



المسألة الخامسة عشرة: جواز كون خبر (لعل) فعلاً مقروناً بأن، والاسم اسم عين:

قال ابن مالك: «وإذا كان الاسم في هذا الباب وغيره اسم معنى، جاز كون الخبر فعلاً مقروناً بأن؛ كقولك: إنَّ الصَّلاح أن يُعصى الهوى، فلو كان الاسم اسم عين امتنع ذلك، كما يمتنع في الابتداء، وقد يستباح في (لعل) حملاً على (عسى)،

٥٠ - ومنه قول النبي ﷺ: «لعلك أن تُخلف؛ فينتفع بك أقوام، ويضرَّ بك آخرون»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كان اسم (لعل) ونحوها اسم معنى؛ فيجوز أن يكون الخبر فعلاً مقترناً بأن، وأما إذا كان اسمها اسم عين؛ فلا يجوز، ويستثنى من ذلك (لعل)، كما في الحديث، فاسم (لعل) اسم عين، ومع ذلك فخير (لعل) فعل مضارع مقرون بأن.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> ومن طريقه البخاري<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup> عن ابن شهاب عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أنه قال:

جاءني رسول الله ﷺ يعودني، عام حجة الوداع، من وجع اشتدَّ بي، فقلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله ﷺ: «لا»، فقلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: الثلث؟ ثم قال رسول الله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثك أغنياء، خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله؛ إلا أجزت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»، قال: فقلت: يا رسول الله! أأخلف بعد أصحابي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنك لن تُخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجةً ورفعةً، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم! امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٤٢٨).

(٢) مالك: «الموطأ»: (٢/٥٠٧-٥٠٨)، رقم (٢٩٩٥ - أبو مصعب الزهري)، (ص١٢٣)، رقم (٦٨ - ابن القاسم)، (ص٢٤٧)، رقم (٣٠٧ - الحديثاني)، (ص٢٥٩)، رقم (٧٣٦ - الشيباني).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، (٣/٢١٠)، رقم (١٢٩٥).

(٤) ابن حبان: «الصحيح»: (١٣/٣٨٤-٣٨٥)، رقم (٦٠٢٦).

(٥) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٦/٢٦٨).

وتابع مالكاً عن الزهري بهذا اللفظ «لعلك أن تخلف»:

١ - سفيان بن عيينة:

رواه عنه أحمد<sup>(١)</sup>، والشافعي في «السنن المأثورة»<sup>(٢)</sup>، والحميدي<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن منصور<sup>(٤)</sup>،  
والحسين بن الحسن المروزي في «البر والصلة»<sup>(٥)</sup>.  
ومن طريق سفيان البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup> واختصر لفظه، والترمذي<sup>(٨)</sup>، وأبو داود<sup>(٩)</sup>،  
والبيزار<sup>(١٠)</sup> وابن حبان<sup>(١١)</sup>.

٢ - معمر بن راشد:

رواه عبدالرزاق<sup>(١٢)</sup> وعنه عبد بن حميد<sup>(١٣)</sup>، وأخرجه مسلم<sup>(١٤)</sup> عن عبد بن حميد  
باختصار لفظه، وابن حبان<sup>(١٥)</sup> من طريق عبدالرزاق، عن معمر عن الزهري به.  
وأخرجه أحمد<sup>(١٦)</sup> عن عبدالرزاق بلفظ: «لعلك تخلف»، وهذا مخالف لرواية المصنف  
فلعله سقط أو وهم، والله أعلم.

٣ - عبدالعزيز بن أبي سلمة:

---

(١) أحمد: «المسند»: (١٧٩/١).

(٢) الشافعي: «السنن المأثورة»: (١/٣٨٨-٣٨٩)، رقم (٥٣٦).

(٣) الحميدي: «المسند»: (١/٣٦)، رقم (٦٦).

(٤) سعيد بن منصور: «السنن»: (١/١٠٥-١٠٦)، رقم (٣٣٠).

(٥) الحسين بن الحسن المروزي: «البر والصلة» (ص ٨٩)، رقم (١٦٩).

(٦) البخاري: «الصحیح»: كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، (١٢/١٩)، رقم (٦٧٣٣).

(٧) مسلم: «الصحیح»: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١١/١١٤)، رقم (١٦٢٨).

(٨) الترمذي: «السنن»: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث، (ص ٤٧٧-٤٧٨)، رقم (٢١١٦).

(٩) أبو داود: «السنن»: كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي من ماله، (ص ٤٣٦)، رقم

(٢٨٦٤).

(١٠) البيزار: «المسند»: (٣/٢٩٣-٢٩٤)، رقم (١٠٨٥).

(١١) ابن حبان: «الصحیح»: (١٠/٦٠)، رقم (٤٢٤٩).

(١٢) عبدالرزاق: «المصنف»: (٩/٦٤)، رقم (١٦٣٥٧).

(١٣) عبد بن حميد: «المسند»: (ص ٧٥-٧٦)، رقم (١٣٣) - «متخب».

(١٤) مسلم: «الصحیح»: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١١/١١٤)، رقم (١٦٢٨).

(١٥) ابن حبان: «الصحیح»: (١٦/٢٥١-٢٥٢)، رقم (٧٢٦١).

(١٦) أحمد: «المسند»: (١/١٧٦).

أخرجه الطيالسي<sup>(١)</sup>؛ عن إبراهيم بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهما، كلهم عن الزهري عن عامر به، بلفظ: «لعلك أن تخلف»، ولفظ إبراهيم بن سعد مختلف عن لفظ عبد العزيز، وساقهما الطيالسي سياقاً واحداً، فلم يميز ألفاظهما، والظاهر أنه ساق لفظ عبد العزيز.

وخالفهم في لفظه عن الزهري؛ فرواه بلفظ: «لعلك تخلف» اثنان:

١- إبراهيم بن سعد:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

٢- شعيب بن أبي حمزة:

أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> مختصراً، دون محل الشاهد، وأخرجه الطبراني<sup>(٦)</sup> تاماً من طريق شعيب بلفظ: «لعلك تخلف»، وسند الطبراني ضعيف إلى شعيب لأجل شيخ الطبراني<sup>(٧)</sup>. فتبقى مخالفة إبراهيم بن سعد، فالمقدم رواية بقية أصحاب الزهري.

خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيصح استثناء (لعل) في جواز كون خبرها فعلاً مقروناً بأن، واسمها اسم عين، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: حذف الخبر بعد (لا) العاملة عمل (إن)، دون (إلا):

قال ابن مالك: «وأكثر ما يحذفه الحجازيون مع (إلا)؛ نحو: لا إله إلا الله، ومن حذفه دون (إلا) قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَا ضَيْرَ﴾ [الشعراء: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَرَغُوا فَلَا قُوَّةَ﴾ [سبأ: ٥١]، ومنه:

(١) شيخ الطبراني: موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، قال عنه ابن حجر: «وكتب النسائي عنه؛ فقال: حمصي، لا أحدث عنه شيئاً، ليس هو شيئاً» [ابن حجر: «لسان الميزان»: (١٤٨/٦)].

(١) الطيالسي: «المسند»: (١٦٢/١)، رقم (١٩٤).

(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، (٣٣٦-٣٣٧)، رقم (٣٩٣٦)، وكتاب المغازي، باب حجة الوداع، (١٣٦/٨)، رقم (٤٤٠٩)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، (٢١٤-٢١٥)، رقم (٦٣٧٣).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١١٠-١١٤)، رقم (١٦٢٨).

(٤) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٢٦٨/٦).

(٥) البخاري: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى،

(١٨٠/١)، رقم (٥٦).

(٦) الطبراني: «مسند الشاميين»: (٢٣٩/٤-٢٤٠)، رقم (٣١٨٦).

٥١- قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، و:

٥٢- «لا عدوى ولا طيرة»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يذكر ابن مالك مسألة حذف الخبر مع (لا) العاملة عمل (إن)، فذكر ما لا يجوز حذفه، وما يجوز، ثم ذكر أن الحجازيين يحذفون الخبر مع (لا) العاملة عمل (إن) مع وجود (إلا) في السياق، ومثل لذلك، ثم ذكر أنهم قد يحذفون الخبر، دون وجود (إلا)، واستشهد بحديثين، فالخبر فيهما محذوف، دون وجود (إلا).

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

استشهد ابن مالك بحديثين:

الحديث الأول: «لا ضرر ولا ضرار»:

جاء الحديث عن عدد من الصحابة:

الأول: ابن عباس:

أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس به «لا ضرر ولا ضرار» وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> من طريق معمر به، وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل جابر الجعفي<sup>(٤)</sup>، وتابعه داود بن الحصين<sup>(ب)</sup>، عن عكرمة، أخرجه أبو يعلى<sup>(٥)</sup>، فيتقوى به، والله أعلم.

الثاني: عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup>: حدثنا محمد بن عمرو بن البخري، حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا الواقدي حدثنا خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به، وهذا سند صحيح لولا الواقدي<sup>(ج)</sup>؛ فالسند ضعيف.

وله عن عائشة طريق أخرى:

(أ) جابر بن يزيد الجعفي: ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٦٩)، (ت ٨٧٨)].

(ب) داود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة [المرجع السابق: (ص ٢٣٨)، (ت ١٧٧٩)], والحديث هنا عنه.

(ج) محمد بن عمر الواقدي: متروك مع سعة علمه [المرجع السابق: (ص ٥٨١)، (ت ٦١٧٥)].

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤٣٨/١).

(٢) أحمد: «المسند»: (٣١٣/١).

(٣) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (١٢٥/٤)، رقم (٣٧٧٧).

(٤) أبو يعلى: «المسند»: (٣٩٧/٤)، رقم (٢٥٢٠).

(٥) الدارقطني: «السنن»: (٤٠٧/٥)، رقم (٤٥٣٩).

أخرجها الطبراني<sup>(١)</sup>: ثنا أحمد بن رشد بن روح بن صلاح عن سعد بن أبي أيوب عن أبي سهيل نافع بن مالك عن القاسم بن محمد عن عائشة به.  
وهذا سند ضعيف؛ لأجل روح بن صلاح<sup>(٢)</sup>، وأحمد بن رشد بن<sup>(ب)</sup>.  
وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup>: حدثنا أحمد<sup>(ج)</sup>، قال: نا عمرو بن مالك الراسبي<sup>(د)</sup> نا محمد بن سليمان بن مسمول<sup>(هـ)</sup> عن أبي بكر بن أبي سبرة<sup>(و)</sup> عن نافع بن مالك به.  
وهذا سند ضعيف.

الثالث: جابر بن عبدالله رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup>، وفيه عن عنة ابن إسحاق، قال الهيثمي: «وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة لكنه مدلس»<sup>(٤)</sup>.

الرابع: ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي عاصم<sup>(٥)</sup>، والطبراني<sup>(٦)</sup> من طريق إسحاق بن إبراهيم<sup>(٧)</sup> عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة بن أبي مالك به. فهذا إسناد ضعيف لأجل إسحاق.

- 
- (أ) روح بن صلاح المصري: قال ابن عدي: «ضعيف» [ابن عدي: «الكامل»: (١٠٠٥/٣)]، وقال الذهبي: «وله مناكير» [الذهبي: «تاريخ الإسلام»: (٨٢١/٥)].
- (ب) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن سعد أبو جعفر المصري: قال ابن عدي: «صاحب حديث كثير الحديث من الحفاظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه، مع ضعفه» [ابن عدي: «الكامل»: (٢٠١/١)].
- (ج) هو أحمد بن داود بن موسى أبو عبدالله السدوسي البصري ثم المكي نزيل مصر، ترجمه الذهبي، ونقل توثيقه عن ابن يونس [انظر: الذهبي: «تاريخ الإسلام» (٦٧٣/٦)].
- (د) ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٩٥)، (ت ٥١٠٣)].
- (هـ) قال النسائي: مكي ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً أو إسناداً [انظر: ابن حجر: «السان الميزان»: (١٧١/٧)].
- (و) رموه بالوضع [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٧٢١)، (ت ٧٩٧٣)].
- (ز) الصوَّاف المدني: لين الحديث [المرجع السابق: (ص ١٢٥)، (ت ٣٢٦)].

- 
- (١) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٩٠/١)، رقم (٢٦٨).  
(٢) المرجع السابق: (٣٠٧/١)، رقم (١٠٣٣).  
(٣) المرجع السابق: (٢٣٨/٥)، رقم (٥١٩٣).  
(٤) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (١١٠/٤).  
(٥) ابن أبي عاصم: «الآحاد والمثاني»: (٢١٥/٤)، رقم (٢٢٠٠).  
(٦) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٨٦/٢)، وفات الهيثمي ذكره في «المجمع»: (١١٠/٤).

الخامس: عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

أخرجه عبدالله بن أحمد<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة قال: إن من قضاء رسول الله أن لا ضرر ولا ضرار، وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الفضيل<sup>(٣)</sup>، وإسحاق<sup>(ب)</sup>.

السادس: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:

أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن الرأي: ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال عقبه: «تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، ورواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله قال: «لا ضرر ولا ضرار» مرسلًا».

قلت: أخرجه مالك<sup>(٤)</sup> وعنه الشافعي<sup>(٥)</sup>، ومن طريق الشافعي البيهقي<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا، وهذا المرسل أصح من الموصول؛ لأن رواية مالك مقدمة على رواية الدراوردي<sup>(ج)</sup>، لا سيما وقد تفرد عنه.

السابع: أبو هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني<sup>(٧)</sup> من طريق يعقوب بن عطاء<sup>(د)</sup> عن أبيه عن أبي هريرة: «لا ضرر ولا ضرورة».

(أ) الفضيل بن سليمان التميمي: صدوق له خطأ كثير [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٥٢٠)، (ت ٥٤٢٧)].

(ب) إسحاق بن يحيى بن الوليد: أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال [المرجع السابق: (ص ١٣١)، (ت ٣٩٢)].

(ج) صدوق كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٢٠)، (ت ٤١١٩)].

(د) ضعيف [المرجع السابق: (ص ٧٠٤)، (ت ٧٨٢٦)].

(١) عبدالله بن أحمد: «زوائد المسند»: (٣٢٦/٥).

(٢) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١٥٦/٦-١٥٧)، (١٣٣/١٠).

(٣) المرجع السابق: (٦٩/٦-٧٠).

(٤) مالك: «الموطأ»: (٧٤٥/٢-الليثي).

(٥) الشافعي: «المسند»: (ص ٣٠٨)، رقم (٨٥٤).

(٦) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١٥٧/٦).

(٧) الدارقطني: «السنن»: (٤٠٨-٤٠٩)، رقم (٤٥٤٢).

الثامن: عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه:

ذكره ابن رجب<sup>(١)</sup>، وعزا لابن عبد البر أنه قال: «إسناده غير صحيح».

والحديث صحيح لشواهده الكثيرة، قال النووي: «وله طرق يقوي بعضها بعضاً»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب: «وهو كما قال»<sup>(٣)</sup>.

الحديث الثاني: «لا عدوى ولا طيرة»:

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا عدوى ولا طيرة،

والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة».

وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «لا عدوى ولا

طيرة، ويعجبني الفأل الصالح؛ الكلمة الحسنة».

وأخرجه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا عدوى ولا طيرة،

ولا هامة ولا صفر».

وأخرجه مسلم<sup>(١٠)</sup> من حديث جابر رضي الله عنه: «لا عدوى ولا طيرة ولا غول».

خلاصة المسألة:

الشاهدان صحيحان، فيجوز حذف خبر (لا) العاملة عمل (إنّ) دون (إلا).

---

(١) ابن رجب: «جامع العلوم والحكم»: (٢/٢١٠).

(٢) المرجع السابق: (٢/٢٠٧).

(٣) المرجع السابق: (٢/٢١٠).

(٤) البخاري: «الصحيح»: كتاب الطب، باب الطيرة، (١٠/٢٦١-٢٦٢)، رقم (٥٧٥٣)، وباب لا عدوى

(١٠/٢٩٩)، رقم (٥٧٧٢).

(٥) مسلم: «الصحيح»: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، (١٤/٣١٦)، رقم

(٢٢٢٥).

(٦) البخاري: «الصحيح»: كتاب الطب، باب الفأل، (١٠/٢٦٤)، رقم (٥٧٥٦)، وباب لا عدوى،

(١٠/٣٠٠)، رقم (٥٧٧٦).

(٧) مسلم: «الصحيح»: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل...، (١٤/٣١٤)، رقم (٢٢٢٤).

(٨) البخاري: «الصحيح»: كتاب الطب، باب لا هامة، (١٠/٢٦٥)، رقم (٥٧٥٧).

(٩) مسلم: «الصحيح»: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، (١٤/٣٠٦)، رقم (٢٢٢٠).

(١٠) المرجع السابق: (١٤/٣١١)، رقم (٢٢٢٢).

المسألة السابعة عشرة: الشَّبِيه بالمضاف يأخذ حكمه إذا نفي بـ (لا) النافية للجنس:

قال ابن مالك: «وقد يحمل على المضاف مشابهه بالعمل فيتزعم تنوينه»<sup>(١)</sup> ثم قال في «شرحه»: «ويمكن أن يكون من هذا:

٥٣- قول النبي ﷺ: «لا صمت يومٌ إلى الليل» على رفع يوم بالمصدر على تقديره بأن وفعل ما لم يُسم فاعله»<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يلحق بالمضاف الشبیه به في إزالة تنوينه عند نفيه بـ (لا) النافية للجنس، قال ابن هشام: «فلا يخلو اسمها إما أن يكون مضافاً أو شبيهاً به أو مفرداً؛ فإن كان مضافاً أو شبيهاً به ظهر النصب فيه، فالمضاف كقولك: لا صاحب علم ممقوت، ولا صاحب جود مذموم، والشبیه بالمضاف: ما اتصل به شيء من تمام معناه إما مرفوع به نحو: لا قبيحاً فعله ممدوح، أو منصوب به...»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث شبيه بالمضاف اتصل به مرفوع.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

جاء هذا اللفظ في حديث اثنين من الصحابة رضي الله عنهما:

الأول: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أخرجه عبدالرزاق<sup>(٤)</sup>، والحاثر بن أبي أسامة<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طرق عن حرام بن عثمان عن محمد بن جابر عن أبيه مرفوعاً: «لا يمين لولد مع يمين والد، ولا يمين لزوج مع يمين زوج، ولا يمين لمملوك مع يمين مالك... ولا صمت يوم إلى الليل...». وعند عبدالرزاق وحده محمد وعبدالرحمن بن جابر عن أبيهما. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأجل حرام بن عثمان<sup>(٧)</sup>.

(١) قال مالك: «ليس بثقة»، وقال يحيى بن معين: «ليس بثقة»، وقال الشافعي: «الحديث عن حرام بن عثمان حرام»، وقال البخاري: «منكر الحديث» [العقيلي]: «الضعفاء الكبير» (١/٣٢٠)، وذكر ابن حجر مناكيره [انظر: ابن حجر: «لسان الميزان»: (٣/٦-٨)، وقال الذهبي: متروك [الذهبي]: «المغني في الضعفاء»: (١/١٥٢)].

(١) ابن مالك: «التسهيل»: (١/٤٣٤ - «شرحه»).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٤٤٤).

(٣) ابن هشام: «شرح قطر الندى»: (ص ١٦٦).

(٤) عبدالرزاق: «المصنف»: (٧/٤٦٤)، رقم (١٣٨٩٩)، (٨/٤٦٥)، رقم (١٥٩١٩).

(٥) الحارث بن أبي أسامة: «المسند»: (١/٤٣٩)، رقم (٣٥٧) - «بغية».

(٦) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٧/٣١٩).

وأخرجه ابن حبان<sup>(١)</sup> من طريق سعيد بن المرزبان أبي سعيد البقال عن يزيد الفقير عن جابر به.

وهذا إسناد ضعيف كسابقه؛ لأجل: سعيد بن المرزبان<sup>(٢)</sup>، فلا يصلح للمتابعة.

الثاني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجه عبدالرزاق<sup>(٣)</sup> عن معمر عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة، عن علي عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد الفصال، ولا وصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح»، فقال له الثوري: يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف، فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ.

وأخرجه عن معمر مرفوعاً: الطبراني<sup>(٤)</sup>، حدثنا محمد بن العباس، نا عبدالرحمن بن يونس، نا مطرف بن مازن عن معمر عن عبدالكريم عن الضحاك به. وقال عقبه: «هكذا روى هذا الحديث مطرف بن مازن عن معمر عن عبدالكريم وهو ابن أبي المخارق، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن جوير عن الضحاك» انتهى كلام الطبراني.

والراجح هو الإسناد الأول، وإسناد مطرف بن مازن غلط منه<sup>(ب)</sup>.

وخولف معمر في رفعه:

فقد أخرجه عبدالرزاق<sup>(٤)</sup> عن الثوري عن جوير عن الضحاك به موقوفاً.

(١) قال ابن حبان: «كثير الوهم، فاحش الغلط، ضعفه يحيى بن معين» [ابن حبان: «المجروحين»: (٣٩٨/١)]، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف» [المزي: «تهذيب الكمال»: (٥٥/١١)].  
(ب) مطرف بن مازن: «كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال آخر: واه، وأما ابن عدي فقال: لم أر له متناً منكراً» [ابن حجر: «اللسان الميزان»: (٨٢-٨٣/٨)]. ومتونه مسروقة فقد روى العقيلي بسنده إلى ابن معين قال: قال لي هشام بن يوسف: جاءني مطرف فقال: أعطني حديث ابن جريج ومعمر، حتى أسمع منك، فأعطيته، فكتبهما، ثم جعل يحدث بهما عن معمر نفسه، وعن ابن جريج نفسه، فقال لي هشام: انظر في حديثه، فهو مثل حديثي سواء، فأمرت رجلاً فجاءني بأحاديث مطرف، فعارضت بها، فإذا هي مثلها سواء، فعلمت أنه كذاب [العقيلي: «الضعفاء الكبير»: (٢١٦/٤)]، وعلق ابن حجر بقوله: «قلت: قال الأمر إلى أنه ادعى سماع ما لم يسمع، فينظر سياق حديثه، هل قال: (حدثنا)، أو قال: (عن)، فإن كان قال: (عن) فقد خف الأمر، وغاية ما فيه أن يكون أرسل أو دلس عن ثقة، وهو هشام بن يوسف، ولهذا قال ابن عدي: لم أر في حديثه منكراً. والله أعلم» [ابن حجر: «اللسان الميزان»: (٥٧/٦)]، ووقع فيه أخطاء، صوّبتها من الطبعة الجديدة (٨٣/٨).

(١) ابن حبان: «المجروحين»: (٣٩٩/١).

(٢) عبدالرزاق: «المصنف»: (٤١٦/٦)، رقم (١١٤٥٠).

(٣) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٢٢٢/٧)، رقم (٧٣٣١).

(٤) عبدالرزاق: «المصنف»: (٤١٦/٦)، رقم (١١٤٥١).

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق أيوب بن سويد عن الثوري به مرفوعاً، وهو غلط من أيوب ابن سويد<sup>(٢)</sup>، لا سيما وأن أيوب قال: أحسبه عن النبي فظن ظناً، وقد تابع عبدالرزاق عن معمر محمد بن كثير بن عبدالله بن بكير فرواه موقوفاً؛ أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> مختصراً دون محل الشاهد. وأخرجه سعيد بن منصور<sup>(٤)</sup> عن هشيم عن جوير به، موقوفاً.

قال الدارقطني: «يرويه جوير عن الضحاك عن النزال، فرفعه معمر عن جوير، وتابعه أيوب ابن سويد عن الثوري، وخالفه محمد بن كثير عن الثوري فوقفه، وكذلك رواه حماد بن زيد وإسحاق بن الربيع عن جوير موقوفاً، وهو المحفوظ»، ثم ساق رواية أيوب بن سويد وفيها: «قال أيوب بن سويد: أحسبه عن النبي ﷺ قال ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجوزي عقب كلام الدارقطني: «قلت: وجوير ليس بشيء»<sup>(٥)</sup>.  
فالحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً.

وأخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup>: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن محمد المديني، حدثنا عبدالله ابن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبدالرحمن بن يزيد بن رقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبدالله بن أبي أحمد، قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»، وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عبدالله بن خالد<sup>(ب)</sup>، وأبيه<sup>(ج)</sup>.

وهذه الطرق هي التي وقفت عليها بلفظ الشاهد، وكلها ضعيفة، لا تصلح للتقوية. وقد جاءت شواهد قوية لبعض ألفاظ الحديث، أعرضت عن ذكرها.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به.

(١) أيوب بن سويد: صدوق يخطئ [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٤٨)، (ت ٦١٥)].

(ب) عبدالله بن خالد: مستور [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٣٥٧)، (ت ٣٢٨٩)].

(ج) خالد بن سعيد: مقبول [المرجع السابق: (ص ٢٢٦)، (ت ١٦٤٠)].

(١) الدارقطني: «العلل»: (٤/١٤١-١٤٢).

(٢) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٧/٣٢٠، ٤٦١).

(٣) سعيد بن منصور: «السنن»: (١/٢٥٣-٢٥٤)، رقم (١٠٣٠).

(٤) الدارقطني: «العلل»: (٤/١٤١-١٤٢).

(٥) ابن الجوزي: «العلل المتناهية»: (٢/٦٤١).

(٦) أبو داود: «السنن»: كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، (ص ٤٣٧)، رقم (٢٨٧٣).

### المسألة الثامنة عشرة: إعمال (لا) في المعرفة:

قال ابن مالك: «وقد يؤول العلم بنكرة، فيركب مع (لا) إن كان مفرداً، وينصب بها إن لم يكن مفرداً، فالأول:

٥٤- كقول النبي ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد تعمل (لا) في الاسم العلم بعدها على أن يؤول بأنه نكرة، فيطلق على ما يختص به، وما يشابهه فيصبح في حكم النكرة، فعندها تعمل فيه (لا)، ففي الحديث المراد بكسرى كل من ملك فارس، فهو في حكم النكرة، فدخلت عليه (لا)، وكذلك قيصر<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

جاء من حديث أبي هريرة: رواه عنه جماعة:

الأول: ابن المسيب:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: وأخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده»، وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق يونس به، ولم يذكر لفظه. وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري به، «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده».

وأخرجه الشافعي<sup>(٦)</sup> ومن طريقه البيهقي<sup>(٧)</sup>، والحميدي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup> ثلاثتهم عن سفيان بن

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٤٤٧-٤٤٨).

(٢) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (١/٥٢٣)، «عقود الزبرجد»: (١/١١٨-١١٩).

(٣) البخاري: «الصحیح»: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٦/٧٦٤)، رقم (٣٦١٨).

(٤) مسلم: «الصحیح»: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون

مكان الميت من البلاء، (١٨/٥٧-٥٨)، رقم (٢٩١٨).

(٥) البخاري: «الصحیح»: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (١١/٦٣٧)، رقم

(٦٦٣٠).

(٦) الشافعي: «المسند»: (ص٢٨٧)، رقم (٧٨٧).

(٧) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٩/١٧٧).

(٨) الحميدي: «المسند»: (٢/٤٦٧)، رقم (١٠٩٤).

(٩) أحمد: «المسند»: (٢/٢٤٠).

عينته عن الزهري به.

وأخرجه من طريق ابن عينة: الترمذي<sup>(١)</sup>، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان، وابن حبان<sup>(٢)</sup> من طريق ابن أبي السري عن سفيان بلفظ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده».

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>: حدثنا عمرو الناقد، وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري به، بلفظ: «وقد مات كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده».

فتقدم رواية أحمد ومن معه عن سفيان على هذه الرواية، وإن كانت موافقة لها من حيث الشاهد النحوي.

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به، ولم يذكر لفظه، ولفظه عند عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>: «يذهب كسرى فلا يكون كسرى بعده، ويذهب قيصر فلا يكون قيصر بعده». وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> عن عبد الأعلى عن معمر به، بلفظ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده».

والظاهر تقديم رواية عبد الرزاق عن معمر لخاصيته به.

ثم تقدم رواية يونس وشعيب وسفيان على رواية معمر، عن الزهري، لا سيما مع الخلاف الوارد في رواية معمر، فيكون المحفوظ عن ابن المسيب عن أبي هريرة لفظ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده».

الثاني: الأعرج:

أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup>: حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج به: «إذا

---

(١) الترمذي: «السنن»: كتاب الفتن، باب ما جاء إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، (ص ٥٠١)، رقم

(٢٢١٦).

(٢) ابن حبان: «الصحيح»: (٨٣/١٥)، رقم (٦٦٨٩).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون

مكان الميت من البلاء، (٥٨-٥٧/١٨)، رقم (٢٩١٨).

(٤) المرجع السابق: (٥٨/١٨)، رقم (٢٩١٨).

(٥) عبد الرزاق: «المصنف»: (٣٨٨/١١)، رقم (٢٠٨١٤).

(٦) أحمد: «المسند»: (٢٣٣/٢).

(٧) البخاري: «الصحيح»: كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، (٦/٢٦٤)،

رقم (٣١٢٠).

هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده.  
وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق أبي اليمان به، وأحمد<sup>(٢)</sup> من طريق أبي الزناد به.  
الثالث: همام:

أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> - من طريق «الصحيفة» -: «هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده، ولتفقد كنوزهما في سبيل الله». وهو في «الصحيفة»<sup>(٤)</sup> بلفظ: «يهلك كسرى، ثم لا كسرى بعده، وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده، ولتفقد كنوزهما في سبيل الله»، ولعل الاختلاف في رواية مسلم من معمر فإن لفظ مسلم من طريق معمر عن همام مقارب للفظ عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، فلعله اشتبه على معمر لفظه.

الرابع: زياد المخزومي:  
أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٦)</sup> من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، عن زياد المخزومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كسرى بعد كسرى، ولا قيصر بعد قيصر».

وفي إسناده زياد المخزومي<sup>(٧)</sup> فهو إسناده ضعيف.

(١) ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً [البخاري: «التاريخ الكبير»: (٣/ ٣٦٨-٣٦٩)]، وترجمه ابن أبي حاتم، فأسند عن يحيى بن معين قال: «زياد مولى بني مخزوم، لا شيء» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٣/ ٥٤٩)]، وذكره ابن حبان في «الثقات» [ابن حبان: «الثقات»: (٤/ ٢٥٩)]، وأخرج الشافعي في «مسنده»: أخبرني الثقة، عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم، وكان ثقة أن قوماً حُرماً أصابوا ظلياً... [الشافعي: «المسند»: (ص ٤٧٦)، رقم (١٢٧٩)].  
وأفرد له الحسيني ترجمة في «التذكرة»؛ فقال: «روى عنه حماد بن سلمة، وثقه الشافعي» [الحسيني: «التذكرة»: (١/ ٥٣٣)]، وقال ابن حجر بعد أن نقل كلام الحسيني: «قلت: أظنه زياد بن أبي زياد، واسم أبيه ميسرة مولى عبدالله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي، وهو ثقة، له ترجمة في «التهذيب» وسلف الحسيني في إفراده صاحب «الميزان»؛ فإنه أفرد به ترجمة» [ابن حجر: «تعجيل المنفعة»: (١/ ٥٥٨)].

(١) الطبراني: «مسند الشاميين»: (٤/ ٢٨٢)، رقم (٣٢٩٨).

(٢) أحمد: «المسند»: (٢/ ٥٠١).

(٣) مسلم: «الصحیح»: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر...، (١٨/ ٥٨-٥٩)، رقم

(٢٩١٨).

(٤) همام بن منبه: «الصحيفة»: (ص ٩١)، رقم (٣٠).

(٥) أحمد: «المسند»: (٢/ ٢٥٦، ٤٣٧، ٤٧٦).

(٦) إسحاق بن راهويه: «المسند»: (١/ ٢٩٣)، رقم (٢٧٠، ٢٦٩).

الخامس: أبو علقمة:

أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة<sup>(٢)</sup>، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويهلك قيصر فلا قيصر بعده، ويهلك كسرى فلا كسرى بعده».

وهذا إسناد صحيح.

فقد اتفق لفظ ابن المسيب، والأعرج، وأبي علقمة من حيث الشاهد (فلا كسرى... فلا قيصر) وتستبعد رواية المخزومي، وخالفهم همam في لفظه.

فتقدم رواية الجماعة على رواية همam، والله أعلم.

وللحديث شواهد بلفظ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده».

فقد جاء من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه:

أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، والبخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، من طريق عبد الملك بن عمير عن جابر به: «إذا

هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده..».

قلت: قال الذهبي في ترجمته: «يزاد مولى بني مخزوم عن عثمان، وعنه إسماعيل بن أبي خالد، قال ابن معين: لا شيء» [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (١٤٢/٣)].

قال ابن حجر: «وهو غير زياد مولى عبيد الله بن عياش المخزومي، ذاك مدني ثقة، وهو من رجال مسلم» [ابن حجر: «لسان الميزان»: (٣/٥٤١ - الطبعة الجديدة)، ووقع في طبعة دار الفكر سقط كبير (٦٠٩/٢-٦٢٤)، فليتنبه]. فهنا جزم الحافظ، وهناك ظن ظناً، والظاهر أنه راو آخر غير المترجم في «التهذيب»، وهو مجهول؛ ولذلك قال فيه ابن معين: «لا شيء»؛ فإنه لم يرو عنه غير إسماعيل، وأما سند حماد ففيه جهالة الراوي الذي قال عنه الشافعي: «الثقة»، فلا يصلح هذا السند لإثبات رواية حماد عنه، ولا لتوثيق الشافعي، والله أعلم.

(١) أبو علقمة الفارسي المصري، قاضي إفريقية، ثقة، خرج له الجماعة، سوى البخاري في «الصحيح» [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٧٦١)، (ت ٨٢٦٢)].

(١) أحمد: «المسند»: (٤٦٧/٢).

(٢) أحمد: «المسند»: (٩٢/٥).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (٢٦٤/٦)، رقم (٣١٢١)، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٦/٧٦٤)، رقم (٣٦١٩)، وكتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (١١/٦٣٧)، رقم (٦٦٢٩).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل..، (١٨/٥٩)، رقم

(٢٩١٩).

ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:  
أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup>، من طريق أبان بن تغلب عن عطية العوفي عن  
أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده...».  
وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عطية العوفي<sup>(٣)</sup>.  
فاللفظ الثابت هو هذا: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر  
بعده».

#### خلاصة المسألة:

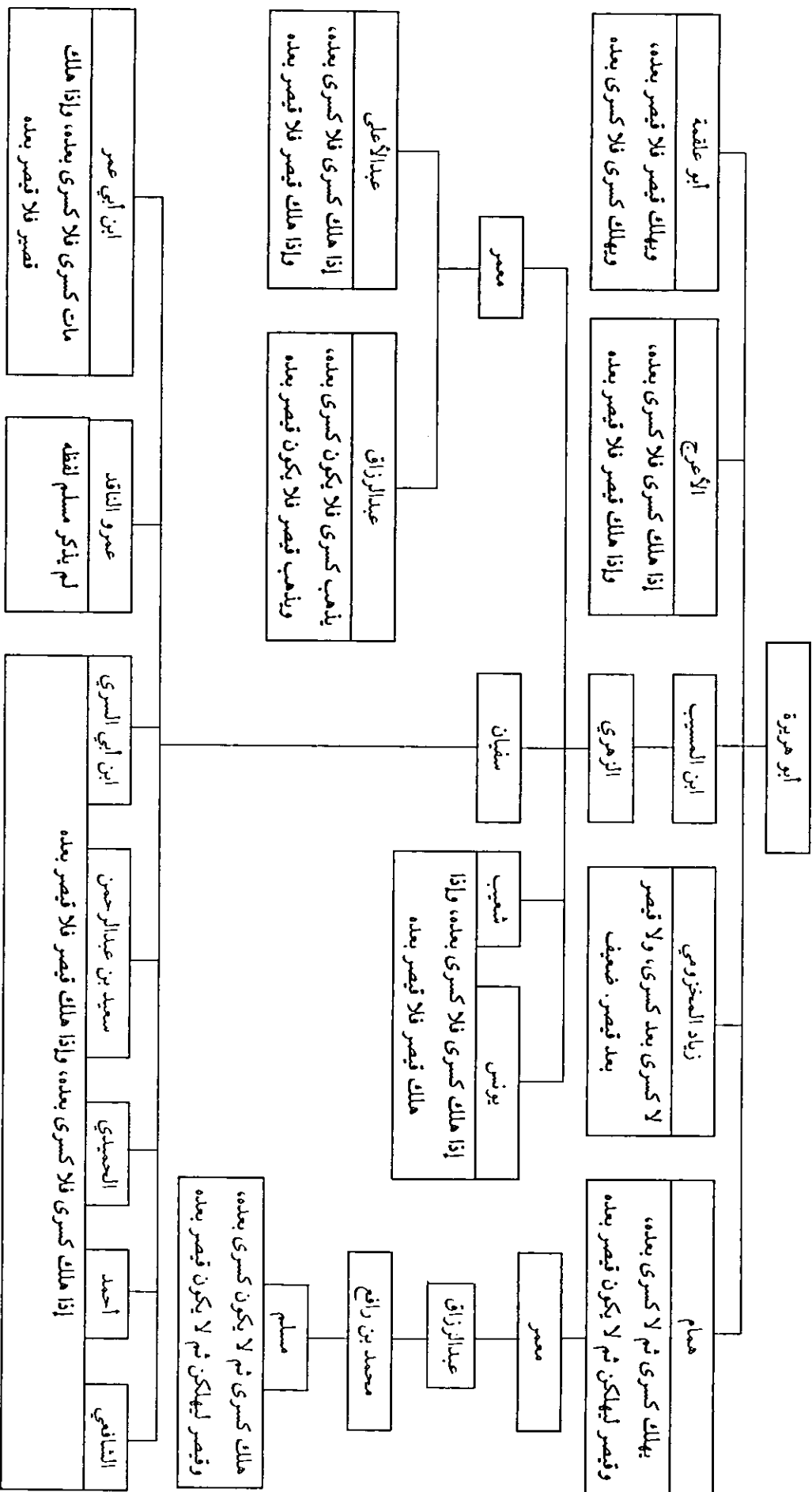
الشاهد صحيح، فيجوز تركيب العَلَم مع (لا) إذا أُوِّل بنكرة.

-----  
(١) عطية العوفي: صدوق، يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٥٨)، (ت ٤٦١٦)].

(١) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (١٠٣/٥).

(٢) الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد»: (١٧٩/٦).

شجرة الإسناد لحديث أبي هريرة



## المبحث الخامس

### الشواهد الواردة في الفاعل والنائب عنه

#### المسألة الأولى: تأخر عامل الفاعل عنه:

قال ابن مالك: «إذا تقدم الفعل على المسند إليه فاللغة المشهورة ألا تلحقه علامة تثنية ولا جمع، بل يكون لفظه قبل غير الواحد والواحدة كلفظه قبلهما، ومن العرب من يوليه قبل الاثنين ألفاً، وقبل المذكرين واواً، وقبل الإناث نوناً مدلولاً بها على حال الفاعل الآتي قبل أن يأتي، كما دلت ناء (فَعَلْتُ هند) على تأنيث الفاعلة قبل أن يذكر اسمها، والعلم على هذه اللغة قول بعض العرب: أكلوني البراغيث. وقد تكلم بها النبي ﷺ فقال:

(٩) «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار...»<sup>(١)</sup>.

ولقد تقدم هذا المبحث في المسألة الثالثة من المبحث الثاني<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الثانية: الإسناد إلى مدلول عليه:

قال ابن مالك: «ومن الإسناد إلى مدلول عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكْذِبْهَا﴾ [النور: ٤٠]، ففاعل أخرج ضمير الواقع في البحر الموصوف، ولم يجر له ذكر، لكن سياق الكلام يدل عليه، ومثله:

٥٥- قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» ففاعل يشربها غير مذكور، ولكنه مفهوم؛ كأنه قيل: ولا يشرب الخمر شاربها»<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز حذف الفاعل، إذا كان مفهوماً من السياق ويجوز الإسناد إليه، ففي الحديث فاعل (يشرب) ليس هو الزاني، والضمير لا يرجع إلى (الزاني)، فلزم أن يكون له فاعل آخر، دلّ عليه السياق، وهو (الشارب)، ليكون نظير الجملة السابقة<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤٩/٢).

(٢) انظر: (ص ٩٥-١٠٠) من الرسالة.

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٥٦-٥٥/٢).

(٤) انظر: ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٨٨)، ابن هشام: «مغني اللبيب»: (ص ١٤٧، ٧٧٠)، «شرح

شذور الذهب»: (ص ٢١٥-٢١٦)، «أوضح المسالك»: (٢/٨٩)، السيوطي: «عقود الزبرجد»: (٢/٣٢١).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجوز الإسناد إلى فاعل محذوف مدلول عليه.

### المسألة الثالثة: نيابة غير الفاعل عنه لكون الفاعل معلوماً:

قال ابن مالك: «ونيابة غير الفاعل عنه لغرض معنوي؛ كقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وكقوله تعالى: ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، فترك الفاعل لكونه معلوماً، وناب عنه المفعول به، ومنه:

٥٦- قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، و:

٥٧- «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتْ عَاذَ بِالذَّبُورِ»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ينوب عن الفاعل غيره، لأغراض لفظية ومعنوية، فمن المعنوية؛ كون الفاعل معلوماً، فيترك ذكره، ففي الحديثين الناصر معلوم وهو الله جل جلاله، فترك ذكر الفاعل، وأقيم غيره مقامه.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

استشهد ابن مالك بحديثين على هذه المسألة:

الحديث الأول: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»:

---

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، (١٤٨/٥)، رقم (٢٤٧٥)، وكتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ...﴾ [المائدة: ٩٠]، (٤٠/١٠)، رقم (٥٥٧٨)، وكتاب الحدود، باب الزنا وشرب الخمر، (٧٢/١٢)، رقم (٦٧٧٢)، وباب إثم الزناة، (١٣٩/١٢)، رقم (٦٨١٠).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، (٥٤/٢)، رقم (٥٧).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، (٩٩/١٢)، رقم (٦٧٨٢)، وباب إثم الزناة، (١٣٩/١٢)، رقم (٦٨٠٩).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٥٧/٢).

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث جابر رضي الله عنه: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي؛ كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأبما رجل أدركته الصلاة، صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة»، واللفظ لمسلم.

الحديث الثاني: «نُصِرْتُ بالصُّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادَ بالدُّبُورِ»<sup>(٣)</sup>:

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فقد ينوب عن الفاعل غيره إذا كان الفاعل معلوماً.

المسألة الرابعة: ينوب عن الفاعل غيره؛ تعظيماً للفاعل بصون اسمه عن مقارنة

اسم المفعول:

قال ابن مالك: «ومنها: تعظيم الفاعل بصون اسمه عن مقارنة اسم المفعول؛

٥٨- كقول النبي ﷺ: «مَنْ بُلِيَ مِنْكُمْ بِهَذِهِ الْقَاذُورَةِ فَلْيَسْتَبِرْ»<sup>(٦)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

من الأغراض المعنوية التي لأجلها ينوب عن الفاعل غيره، تعظيم الفاعل عن اقتترانه

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»

[النساء: ٤٣]، (١/ ٥٦٥)، رقم (٣٣٥)، وكتاب الصلاة، باب قول النبي: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، (١/ ٦٨٩-٦٩٠)، رقم (٤٣٨).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥/ ٤-٦)، رقم (٥٢١).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٩٨): «هو بالفتح، الريح التي تقابل الصبا والقبول، قيل: سميت به

لأنها تأتي من دبر الكعبة، وليس بشيء».

(٤) البخاري: «الصحيح»: كتاب الجمعة، باب قول النبي نصرت بالصبا، (٢/ ٦٧١-فتح)، رقم (١٠٣٥)،

وكتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله: «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ تُنْشِئُ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ» [الفرقان: ٤٨]،

(٦/ ٣٦١-فتح)، رقم (٣٢٠٥)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَأَلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا»

[الأعراف: ٦٥]، (٦/ ٤٥٤-فتح)، رقم (٣٣٤٣)، وكتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب،

(٧/ ٤٩٩-فتح)، رقم (٤١٠٥).

(٥) مسلم: «الصحيح»: كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدُّبُورِ، (٦/ ٢٨٠-٢٨١)، رقم

(٩٠٠).

(٦) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/ ٥٨).

بالمفعول؛ ففي الحديث؛ المفعول أمر وضع سماه القاذورة، فتره الفاعل وهو (الله عز وجل) عن أن يذكر اسمه مع اسمها، فحذف الفاعل، وأنيب عنه.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup>: من طريق بحر بن نصر والربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا أنس ابن عياض عن يحيى بن سعيد، حدثني عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستر بستر الله، وليتب إلى الله...»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ولم يتعقبه الذهبي، وقال ابن حجر: «ليس على شرط البخاري»<sup>(٢)</sup>؛ فإن أسد بن موسى لم يخرج له. وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق يحيى بن سعيد به، والإسناد حسن؛ لأجل أسد بن موسى<sup>(٤)</sup>، وقد حسنه العراقي<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه مالك<sup>(٥)</sup> ومن طريقه الشافعي<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup> عن زيد بن أسلم مرسلاً، «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستر بستر الله». والحديث حسن كما مر والله أعلم، ولم أجد اللفظ المستشهد به عند ابن مالك؛ غير أن ابن تيمية ذكره بلفظ: «من ابتلي من هذه القاذورة بشيء فليستر بستر الله...»<sup>(٨)</sup>، ولم أجده مسنداً.

### خلاصة المسألة:

لم أعر على لفظ الشاهد مُسنداً، وأصل الحديث حسن كما بيته، ولكن لا يصلح للاحتجاج به، والله أعلم.

(١) أسد بن موسى: صدوق يغرب، وفيه نصب [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٣٢)، (ت ٣٩٩)].

(١) الحاكم: «المستدرک»: (٤/ ٢٤٤).

(٢) ابن حجر: «فتح الباري»: (١٠/ ٥٩٨).

(٣) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٨/ ٣٣٠).

(٤) العراقي: «تخريج أحاديث الإحياء»: (٣/ ١٣٥).

(٥) مالك: «الموطأ»: (٢/ ٨٢٥ - الليثي).

(٦) الشافعي: «الأم»: (٧/ ٣٦٧).

(٧) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٨/ ٣٢٦)، «معرفه السنن والآثار»: (١٣/ ٦٤)، رقم (١٧٤٨٤)،

(٧٣/ ١٣)، رقم (١٧٥٠٩).

(٨) ابن تيمية: «الاستقامة»: (١/ ٤٥٣).

## المبحث السادس

### الشواهد الواردة في تعدي الفعل ولزومه

المسألة الأولى: حذف المفعول؛ لكون التعيين غير مقصود:

قال ابن مالك: «ومن ذلك؛ الحذف لكون التعيين غير مقصود؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نَذْفُهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩] و:

٥٩- كقول النبي ﷺ: «إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يحذف المفعول لأغراض كثيرة: منها: كون التعيين غير مقصود، بل المقصود العموم، ففي الحديث؛ لا يراد مذبوح دون مذبوح، أو مقتول دون مقتول، وإنما الأمر عام في كل مذبوح ومقتول، ولذلك حذف المفعول.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته».

خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فقد يحذف المفعول لإرادة التعميم، وعدم قصد التعيين. والله أعلم.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٩٢/٢).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة،

(١٣/١٥٧-١٥٨)، رقم (١٩٥٥).

## المبحث السابع

### الشواهد الواردة في تنازع العاملين فصاعداً معمولاً واحداً

المسألة الأولى: إعمال الفعل الثاني عند تنازع الفعلين مفعولاً واحداً:

قال ابن مالك: «ومذهب البصريين ترجيح إعمال الثاني على الأول، ومذهب الكوفيين العكس، وما ذهب إليه البصريون هو الصحيح؛ لأن إعمال الثاني أكثر في الكلام من إعمال الأول، وموافقة الأكثر أولى من موافقة الأقل...»

٦٠- وفي الحديث: «لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم ..» وهذا من أفصح الكلام، وقد أعمل فيه الثاني، ولو أعمل الأول لقليل: إن الله لعن أو غضب عليهم سبطاً<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذكر ابن مالك مسألة تنازع العاملين معمولاً واحداً، وأيهما يُعمل فيه، وذكر الخلاف، ثم رجح رأي البصريين، وهو إعمال الثاني، ثم ذكر أدلة ذلك، ومنها الحديث، وفيه إعمال للفعل الثاني وهو (غضب)، ولو أعمل الأول (لعن) لقال: «لعن أو غضب عليهم سبطاً»، فدل ذلك على ترجيح مذهب البصريين، والله أعلم.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا أبو عقيل الدورقي، حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائط<sup>(٣)</sup> مضبة<sup>(٤)</sup>، وإنه عامة طعام أهلي، قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه؛ ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: «يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكلها ولا أنهي عنها»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٩٧-٩٦/٢).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (١٥١/١٣)، رقم (١٩٥١).

(٣) الأرض المنخفضة.

(٤) أي: ذات ضباب. «النهاية» (٧٠/٣).

(٥) لم ينه النبي ﷺ عن أكل الضب ولم يحرمه؛ ولكنه لم يكن من طعام النبي ﷺ، وقد روى مسلم في =

وأخرجه الطيالسي<sup>(١)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٢)</sup>: حدثنا شعبة: حدثنا أبو عقيل به بلفظ: «إن الله عز وجل غضب على سبطين من بني إسرائيل، فمسخهم ..» فجزم شعبة بـ (غضب).  
وأخرجه الطحاوي<sup>(٣)</sup>: حدثنا ابن أبي داود: ثنا أبو الوليد: ثنا أبو عقيل بشير بن عقبة به، بلفظ: «إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل ..»، فجزم أبو الوليد بـ (سخط).  
والظاهر أن الجزم بأحدهما (سخط) أو (غضب) هو الراجح، أما هكذا بالشك، فيبعد أن يكون من لفظ النبي ﷺ، وإنما هو تصرف من أحد الرواة، ولعله بهز، والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد بهذا اللفظ مرجوح، والراجح الجزم دون ذكر الشك فيه، وعندها فلا يصح للترجيح هنا. والله أعلم.

= «الصحيح»: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (١٣/١٤٥)، رقم (١٩٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «كلوا؛ فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» فتركه عليه الصلاة والسلام الأكل من الضب ليس لأجل الحرمة، وإنما لأنه لم يكن من الطعام الذي يأكله النبي ﷺ في قومه.

(١) الطيالسي: «المسند»: (٣/٦١٠-٦١١)، رقم (٢٢٦٧).

(٢) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٩/٣٢٥).

(٣) الطحاوي: «شرح معاني الآثار»: (٤/١٩٨).

## المبحث الثامن

### الشواهد الواردة في المفعولات

المسألة الأولى: حذف عامل المصدر، إذا كان المصدر يضاف ويفرد:

قال ابن مالك: «ومن المهمل الفعل؛ ما يضاف ويفرد؛ كقولهم للمصاب المرحوم: وَيَحَهُ، وَيُوحِ فلان، وَيُوحِ له،

٦١- وفي الحديث: «وَيُوحِ عَمَارٌ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز حذف عامل المصدر في حالات عدة، منها أن يكون المصدر مما يضاف ويفرد كـ (ويوح)؛ فإنها تقام مقام فعلها فيمتنع ذكره معها؛ لأنه لا فعل لها<sup>(٢)</sup>، ومنه الحديث فقد ذكر المصدر (ويوح)، دون ذكر فعل لها.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> عن عكرمة قال: قال لي ابنُ عباس ولائنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبس ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ، فينفض التراب عنه ويقول: «ويوح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار» قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن.

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: أخبرني من هو خير مني أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين جعل يحفر الخندق، وجعل يمسح رأسه، ويقول: «بؤس ابن سمية، تقتلك فئة باغية».

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١١٣/٢).

(٢) انظر: ابن هشام: «أوضح المسالك»: (٢١٦/٢).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، (٧٠٠/١)، رقم (٤٤٧)، وكتاب

الجهاد والسير، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، (٣٨/٦)، رقم (٢٨١٢).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ...، (٥٥/١٨)، رقم

(٢٩١٥).

وهذان لفظان متغايران، ولكن لا بأس باختلافهما، فهما قصتان؛ الأولى: زمن بناء المسجد، والثانية: زمن حفر الخندق، فلا يبعد أن يكون النبي ﷺ تكلم بهما. والله أعلم. وورد من حديث غيره من الصحابة.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجوز حذف فعل المصدر إن كان مما يضاف ويفرد.

### المسألة الثانية: أدوات الجر في باب المفعول لأجله:

قال ابن مالك: «والجر في هذا الباب إما باللام وهو الكثير... ، وبفي؛ ٦٢- كقوله ﷺ: «إن امرأة دخلت النار في هرة»: أي: من أجل هرة»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يذكر ابن مالك ما يكون به الجر في باب المفعول لأجله المستوفي لشروط النصب، فذكر (في) واستشهد بالحديث على صحة ذلك.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها؛ فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض». وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق عروة عن أبي هريرة بمثل لفظ ابن عمر، ومن طريق المقبري<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة بمثل لفظ ابن عمر، واختصر مسلم لفظه فلم يذكره. ومن طريق همام بن منبه<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة: «دخلت امرأة النار من جرأ هرة...».

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٢٨/٢).

(٢) البخاري: «الصحيح» كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (٥٢/٥)، رقم (٢٣٦٥)، وكتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، (٤٢٨/٦)، رقم (٣٣١٨)، وكتاب أحاديث الأنبياء، (٦٢٩-٦٣٠)، رقم (٣٤٨٢).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، (٣٤٤/١٤)، رقم (٢٢٤٢)، وكتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، (٢٦٢/١٦)، رقم (٢٢٤٢).

(٤) المرجع السابق: (٣٤٥/١٤)، رقم (٢٢٤٣).

(٥) المرجع السابق: كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، (٢٦٣/١٦)، رقم (٢٢٤٣).

(٦) المرجع السابق: رقم (٢٦١٩).

فالظاهر تقديم لفظ المقبري وعروة عن أبي هريرة، وهو الموافق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فتأتي (في) لبيان السبب.

### المسألة الثالثة: الظرف المتصرف يجز بغير (من):

قال ابن مالك: «وظرف الزمان ينقسم إلى متصرف وغير متصرف؛ فالمتصرف ما يجوز أن يخبر عنه، أو يجز بغير (من)، وغير المتصرف ما لا يعامل بذلك، .. والجر بغير (من)؛ نحو: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ٨٧]، ونحو: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]، ونحو:

٦٣- «وعلى يمينه أسودة، وعلى يساره أسودة»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ينقسم ظرف الزمان إلى متصرف وغير متصرف، فعلمة المتصرف: جواز جره بغير (من)، وجواز الإخبار عنه، وغير المتصرف بخلاف ذلك، واستشهد ابن مالك بالحديث على جر ظرف الزمان المتصرف بغير (من)، ولكن المجرور هنا ظرف مكان، وهذا غريب، ولعل التخصيص بظرف الزمان في القسمة غير مراد لابن مالك، والله أعلم.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>: من طريق الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن أبي ذر ضمن قصة الإسراء والمعراج، بلفظ: (على يمينه). وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن وهب عن يونس به؛

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/ ١٣٠). والأسودة: الجماعات من الناس. «تاج العروس» (سود).

(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، (١/ ٥٩٥-٥٩٦)، رقم (٣٤٩).

(٣) المرجع السابق: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس، وهو جد أبي نوح، ويقال: جد نوح، (٤٥١/ ٦)، رقم (٣٣٤٢).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، (٢/ ٢٨٤)، رقم (١٦٣).

(٥) ابن حبان: «الصحيح»: (١٦/ ٤١٩)، رقم (٧٤٠٦).

بلفظ: «عن يمينه أسودة، وعن يساره».

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من طريق عنبة بن خالد عن يونس به، بلفظ: «عن يمينه»، فقد خولف الليث في لفظه، فخالفه ابن وهب وعنبسة.

وأخرجه عبدالله بن أحمد<sup>(٢)</sup> من طريق أنس بن عياض عن يونس عن الزهري عن أنس عن أبي بن كعب به بلفظ: «عن يمينه...»، فجعله من رواية أنس عن أبي، فإما أن يكون وهماً منه، وإما أن يكون أنس رضي الله عنه سمعه من أبي ذر، وأبي، وحدث به على الوجهين وكذلك الزهري، وكذلك يونس، والله أعلم.

وعلى كل حال: فالشاهد النحوي صحيح؛ وإن كان بلفظ «عن»؛ فلا فرق من حيث اللغة.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد النحوي صحيح، على كلا اللفظين: (عن) و (على)، فقد جُرَّ بغير (من)؛ وهذه علامة تصرفه.

المسألة الرابعة: إذا لم يضاف اسم الشهر إلى (شهر)؛ فينصرف إلى جميع أجزاء

الشهر:

قال ابن مالك: «وإذا كان الظرف اسم شهر، غير مضاف إليه (شهر)؛ كقولك: اعتكفت رمضان؛ فلجميع أجزائه قسط من العمل؛ لأن كل واحد من أعلام الشهور إذا أطلق، فهو بمنزلة ثلاثين يوماً، ولذلك:

٦٤- قال النبي ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، ولم يقل: «من صام<sup>(٣)</sup> شهر رمضان»؛ إذ لو قال ذلك لاحتمل أن يريد جميع الشهر، وأن يريد بعضه، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإنما كان الإنزال في ليلة منه، وهي ليلة لقدر<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا ذكر اسم الشهر، دون إضافة كلمة (شهر) إليه، فإنه يعم جميع أجزاء الشهر، فيصير كل جزء من أجزائه له الحكم المراد، ففي الحديث «من صام رمضان» فيعم جميع الأجزاء، فلا بد من صيام جميع رمضان إيماناً واحتساباً لنيل الأجر المتعلق بالطلب. والله أعلم.

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس ..، (٦/٤٥١)، رقم (٣٣٤٢).

(٢) عبدالله بن أحمد: «زوائد المسند»: (٥/١٤٣).

(٣) تصحفت في المطبوع إلى (قام)، وهو خطأ، يرده السياق.

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/١٣٤).

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، من طريق يحيى بن سعيد، ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> عن علي ابن المديني، حدثنا سفيان قال: حفظناه وأيما حفظ من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، دون زيادة «وما تأخر» فهي زيادة شاذة<sup>(٤)</sup>.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، دون الزيادة في آخره، وهي لا تضر من حيث الشاهد النحوي.

### المسألة الخامسة: اسمية (إذا):

قال ابن مالك: «يدل على اسمية (إذا)... ومن وقوعها مفعولاً به،  
٦٥- كقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليّ غضبي»<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذكر ابن مالك أن (إذا) اسم، ثم أخذ يسوق الأدلة على ذلك، فذكر من الأدلة أنها تقع مفعولاً به، كما في الحديث.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غضبي» قالت: فقلت من أين تعرف ذلك؟ فقال: «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت عليّ غضبي قلت: لا ورب إبراهيم» قالت: قلت أجل والله يا رسول الله ما أهرج إلا اسمك.

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، (١/١٢٤-١٢٥)، رقم (٣٨)، وكتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، (٤/١٤٨-١٤٩)، رقم (١٩٠١).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، (٦/٦٠)، رقم (٧٦٠).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، (٤/٣٢٣)، رقم (٢٠١٤).

(٤) أعرضت عن ذكر الطرق وبيان الشذوذ لأنه لا صلة لها بالنحو.

(٥) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/١٣٨).

(٦) البخاري: «الصحيح»: كتاب النكاح، باب غير النساء ووجدهن، (٩/٤٠٤)، رقم (٥٢٢٨).

(٧) مسلم: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، (١٥/٢٩٢-٢٩٣)، رقم (٢٤٣٩).

## خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، وفي الاستشهاد به هنا منازعة نحوية<sup>(١)</sup>.

المسألة السادسة: تطلق (الآن) لوقت حضر جميعه أو بعضه:

قال ابن مالك: «مسمى (الآن) الوقت الحاضر جميعه، كوقت فعل الإنشاء حال النطق به، أو الحاضر بعضه، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن: ٩]، وكقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]،

٦٦- وكقول النبي ﷺ: «تصدقوا، فيوشك الرجل أن يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيها: لو جئتنا بالأمس لأخذناها، وأما الآن فلا حاجة لي بها»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يُطلق الظرف (الآن)، ويراد به الوقت الذي حضر جميعه، كما تقول وأنت تكتب: الآن أكتب، ويطلق ويراد به الوقت الذي حضر بعضه<sup>(٣)</sup>، واستدل ابن مالك على ذلك بالآيات، فليس المراد وقت النزول فقط، بل المراد من الآن فصاعداً، وكذلك الحديث.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة ح، وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن معبد بن خالد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا فيوشك... الحديث».

وهذا اللفظ كما صرح الإمام مسلم لفظ ابن المثنى عن محمد بن جعفر، ورواه كذلك عن محمد بن جعفر الطيالسي<sup>(٥)</sup> ومن طريقه ابن حبان<sup>(٦)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن هشام: «مغني اللبيب»: (ص ١٢٩).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل» (١٤٦/٢).

(٣) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (١٨٤/٢).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها، (١٣٣/٧)، رقم (١٠١١).

(٥) الطيالسي: «المسند»: (٥٦٥/٢)، رقم (١٣٣٥).

(٦) ابن حبان: «الصحيح»: (٧٠/١٥)، رقم (٦٦٧٨)، ووقع في رواية ابن حبان ألفاظ تخالف رواية الطيالسي؛ فلعلها من الرواة.

(٧) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٣٠٦/٤).

وأما رواية ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> في «مصنفه» وعنه عبد بن حميد<sup>(٢)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup>: حدثنا وكيع به، بلفظ: «تصدقوا؛ فإنه يوشك أن يخرج الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها» مختصراً. ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> عن وكيع به، فتبين أن رواية وكيع عن شعبة مختصرة بدون ذكر الشاهد المراد فيها، ورواه مختصراً كذلك بدون محل الشاهد أربعة:

١- يحيى القطان: أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>.

٢- حجاج بن نصير: رواه عنه عبد بن حميد<sup>(٦)</sup>.

٣-٤- بشر بن المفضل، والنضر بن شميل: أخرجه الطبراني<sup>(٧)</sup>.

فتلخص أن لفظ الشاهد هو لفظ محمد بن جعفر (غندر)، والطائسي عن شعبة، وخولفاً في لفظه؛ فقد خالفهم ثلاثة، فرووه بلفظ: «فأما اليوم»:

١- علي بن الجعد<sup>(٨)</sup>: رواه عنه البخاري<sup>(٩)</sup>.

٢- آدم بن أبي إياس: رواه عنه البخاري<sup>(١٠)</sup>.

٣- خالد بن الحارث بن عبيد: أخرجه النسائي<sup>(١١)</sup>: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى: حدثنا خالد به.

والمختلفين عن شعبة ثقات أثبات، والظاهر تقديم لفظ: «فأما اليوم...»؛ لأنه مناسب لقوله: «بالأمس»، ولعل الآخرين تصرفوا في لفظه، والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد مروى بالمعنى؛ فلا يصلح للاستشهاد به هنا. والله أعلم.

---

(١) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١٧٨/٤)، رقم (٩٨٩٩).

(٢) عبد بن حميد: «المسند»: (ص ١٧٤)، رقم (٤٨٠) - «المنتخب».

(٣) أبو يعلى: «المسند»: (٥٢/٣)، رقم (١٤٧٥).

(٤) أحمد: «المسند»: (٣٠٦/٤).

(٥) البخاري: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب خروج النار، (١٠٢/١٣)، رقم (٧١٢٠).

(٦) عبد بن حميد: «المسند»: (ص ١٧٤)، رقم (٤٧٨) - «المنتخب».

(٧) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٢٣٧/٣).

(٨) علي بن الجعد: «المسند»: (ص ١٠٧)، رقم (٦٢١).

(٩) البخاري: «الصحيح»: كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، (٣٧٠/٣)، رقم (١٤٢٤).

(١٠) المرجع السابق: باب الصدقة قبل الرد، (٣٥٥/٣)، رقم (١٤١١).

(١١) النسائي: «السنن الصغرى»: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، (ص ٣٩٨)، رقم (٢٥٥٥).

### المسألة السابعة: (الآن) تأتي لغير الظرفية:

قال ابن مالك: «وليست ظرفيته بلازمة، بل وقوعه ظرفاً أكثر من وقوعه غير ظرف،  
٦٧- كقول النبي ﷺ وقد سمع وجبة: «هذا حجر قد رُمي به في النار منذ سبعين خريفاً،  
فهو يهوي في النار، الآن حين انتهى إلى قعرها»، فالآن هنا في موضع رفع بالابتداء، وحين  
انتهى خبره»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

(الآن) تكون ظرفاً، وربما خرجت عن الظرفية؛ فظرفيتها ليست بلازمة لها، واستشهد ابن  
مالك بالحديث ففيه (الآن) في محل الابتداء<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، إذ سمع  
وجبة، فقال النبي ﷺ: «تدرون ما هذا؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا حجر رمي به  
في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوي في النار، الآن حتى انتهى إلى قعرها».

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجوز إتيان (الآن) على غير الظرفية. والله أعلم.

### المسألة الثامنة: (عند) يراد بها الزمان إذا كان مظروفاً معنًى:

قال ابن مالك: «وقد يكون مظروفاً معنًى، فيراد بها الزمان،  
٦٨- كقوله ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

(عند) ترد ظرف مكان، وظرف زمان، فإذا كان مظروفاً معنوياً لا حسياً فيراد بها الزمان،  
كما في الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٤٧/٢).

(٢) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (١٨٤/٢).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم، وبعد قعرها، وما  
تأخذ من المعذبين، (٢٦٢/١٧)، رقم (٢٨٤٤).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٦٢/٢).

(٥) انظر: ابن هشام: «معني اللبيب»: (ص ٢٠٦)، السيوطي: «معجم الهوامع»: (١٦٥/٢).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «أتقي الله واصبري» قالت: إليك عني فإنك لم تُصب بمصيتي. ولم تعرفه ف قيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوايين فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

وقد جاء بالفاظ مقاربة، فيها الشاهد النحوي، وقد جاء بلفظ «عند أول صدمة» ولا يضر من حيث الشاهد النحوي، فلا أطيل.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فقد تأني (عند) للزمان.

### المسألة التاسعة: (حوال) وتثنيته منعدمة التصرف، ملازمة الإضافة:

قال ابن مالك: «ومن ظروف المكان العادمة التصرف الملازمة للإضافة حوال وتثنيته... والثاني؛

(١٣) كقول النبي ﷺ: «حوالنا ولا علينا»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

من الظروف ما يتصرف، ومنها ما هو معدوم التصرف ك (حوالي)؛ فإنه لا يتصرف، ويلزم الإضافة دوماً، كما جاء في الحديث<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

سبق تخرجه وبيان صحته<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، (٣/ ١٩٠)، رقم (١٢٨٣)، وباب الصبر عند الصدمة الأولى، (٣/ ٢١٩)، رقم (١٣٠٢)، وكتاب الأحكام، باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بؤاب، (١٣/ ١٦٤)، رقم (٧١٥٤).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، (٦/ ٣٢١)، رقم (٩٢٦).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٢/ ١٦٧).

(٤) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (٢/ ١٥٨).

(٥) انظر (ص ١١٠).

## خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، وفيه بيان صحة استعمال مثني (حوال)، مضافاً غير متصرف.

## المسألة العاشرة: حمل (أنا وإياه في لحاف) على باب المفعول معه:

قال ابن مالك: «... إلا أن حمل «أنا وإياه في لحاف» على باب المفعول معه أولى؛ لأنه

قد روي في حديث آخر:

٦٩- أن النبي ﷺ قال: «أبشروا فوالله لأنا وكثرة الشيء أخوف عليكم من قَلْتِهِ» بنصب

وكثرة<sup>(١)</sup>.

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذكر ابن مالك حديث: «كان رسول الله ﷺ ينزل عليه الوحي، وأنا وإياه في لحاف»<sup>(٢)</sup>،

ثم وجه (إياه) على أنها في محل رفع مع أنها ضمير نصب على سبيل النيابة، ثم بين أن حملها على أنها ضمير نصب، وقعت مفعولاً معه أولى؛ لأنه قد ورد هذا في السنة فاستشهد بهذا الحديث.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه بهذا اللفظ: الطحاوي في «المشكّل»<sup>(٣)</sup>، حدثنا محمد بن سنان الشيزري قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا نصر بن علقمة عن جبير بن نفير عن عبد الله ابن حوالة، قال: كنا عند النبي ﷺ فشكونا إليه الفقر والعري، وقلة الشيء، فقال: «أبشروا فوالله لأنا وكثرة الشيء أخوف عليكم من قلته، والله لا يزال هذا الأمر فيكم حتى تفتح لكم أرض فارس والروم وأرض حمير؛ وحتى تكونوا أجناداً ثلاثة، جند بالشام، وجند بالعراق، وجند باليمن، وحتى يعطى الرجل المئة الدينار فيسخطها» قال ابن حوالة: فقلت: يا رسول الله! من يستطيع الشام وبها الروم ذات القرون؟ قال رسول الله ﷺ: «والله ليستخلفنكم الله فيها حتى تظل العصاة منهم البيض قمصهم المحلقة أفضأهم قياماً على الرجل الأسود منكم المحلوق، وإن بها اليوم رجالاً لأنتم أحقر في أعينهم من القردان»<sup>(٤)</sup> في أعجاز الإبل» قال ابن حوالة: فقلت يا

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبه: «المصنف»: (١١/ ١٨٥-١٨٦)، رقم (٣٢٨١٧)، وهو من كلام

عائشة رضي الله عنها، فليس على شرط، ولذلك لم أخرجه، ثم إن ابن مالك ذكره ووجهه.

(٣) الطحاوي: «شرح مشكّل الآثار»: (٣/ ١٤٧-١٤٨)، رقم (١١١٤).

(٤) جمع قُرد، وهي دويبة. «القاموس المحيط» (قرد).

رسول الله! خِرْ لي إن أدركني ذلك، قال: «أختار لك الشام، فإنها صفوة الله من بلاده، والله يجتبي صفوته من عباده بأهل الإسلام، فعليكم بالشام، فإن صفوة الله من الأرض الشام، فمن أبي فيسقي بَغْدُرٍ<sup>(١)</sup> اليمن، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله». فسمعت عبدالرحمن بن جبير يقول: فعرف أصحاب النبي نعت هذا الحديث في جَزءِ بن سهيل السلمي، وكان ولي الأعاجم، وكان أويماً قصيراً، فكانوا يمرون وتلك الأعاجم قيام لا يأمرهم بالشيء إلا فعلوه، يتعجبون من هذا الحديث».

وهذا سند ضعيف إلى هشام؛ لأجل الشيزري<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابن عساكر<sup>(٢)</sup> من طريق عبدالله بن محمد بن سالم<sup>(ب)</sup> عن هشام بن عمار به. وأخرجه أبو نعيم<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو عمرو بن حمدان<sup>(ج)</sup>، ثنا الحسن بن سفيان<sup>(د)</sup>، ثنا هشام بن عمار به، بلفظ: «فوالله؛ لأننا من كثرة الشيء أخوف عليكم من قلته». وهذا إسناد صحيح إلى هشام بن عمار.

والظاهر أن اللفظ المحفوظ عن هشام بن عمار: «لأننا من كثرة...».

وهشام في حديثه ضعف<sup>(هـ)</sup>، وقد توبع، تابعه اثنان:

١- محمد بن يحيى بن حمزة عن أبيه: أخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى ابن حمزة الدمشقي، حدثني أبي عن أبيه به، بلفظ: «لأننا بكثرة الشيء...». وهذا الحديث مما يتقى؛ لأنه من رواية أحمد بن محمد عن أبيه<sup>(و)</sup>.

٢- عبدالله بن يوسف التنيسي راوي «الموطأ»: رواه عنه الفسوي<sup>(٥)</sup> ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup>

(١) صاحب مناكير، يتأني فيه [ابن حجر]: «لسان الميزان»: (١٨٦/٧).

(ب) القرأز المفلوج: ثقة، ربما خالف [ابن حجر]: «تقريب التهذيب»: (ص ٣٠٤)، (ت ٣٣٣٦).

(ج) ترجمه الذهبي فقال: «الإمام المحدث الثقة النحوي البارع الزاهد العابد مسند خراسان» [الذهبي]:

«سير أعلام النبلاء»: (١٦/٣٥٦-٣٥٩).

(د) صاحب «المسند»، ترجمه الذهبي فقال: «الإمام الحافظ الثبت» [المرجع السابق]: (١٤/١٥٧-١٦٢).

(هـ) صدوق مقرئ، كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح [ابن حجر]: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٦٦)، (ت

٧٣٠٣).

(و) انظر ما سبق في ترجمته (ص ١٤٩).

(١) جمع غدير: وهو القطعة من الماء. «لسان العرب» (غدر).

(٢) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (١/٧٣-٧٤).

(٣) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٢/٣-٤).

(٤) الطبراني: «مسند الشاميين» (٣/٣٩٥-٣٩٦)، رقم ٢٥٤٠.

(٥) الفسوي: «المعرفة والتاريخ»: (٢/٢٨٨-٢٨٩).

(٦) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٩/١٧٩)، و«دلائل النبوة»: (٦/٣٢٧).

بلفظ: «لأنا بكثرة الشيء، أخوفني عليكم من قلته».

ورواية التنيسي عن يحيى تقدم على رواية هشام بن عمار.

وفي الإسناد بعد ذلك نصر بن علقمة الحضرمي<sup>(١)</sup> ومثله يُمشى حديثه.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير نصر بن علقمة

وهو ثقة»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهو مرسل بين نصر وجبير<sup>(ب)</sup>، ولكن قد صرح نصر في آخره بسماعه من

عبدالرحمن بن جبير، فزالت شبهة الإرسال.

وقد توبع نصر؛ فقال ابن عبدالبر: «روى إسماعيل بن عياش<sup>(ج)</sup> عن صفوان بن عمرو<sup>(د)</sup>، عن

عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن عبدالله بن حوالة قال: تذاكرنا عند النبي ﷺ الفقر والغنى وقله

الشيء فقال: «أنا لكثرة الشيء أخوف عليكم من قلته»<sup>(٢)</sup>.

قلت: ولم أجده مسنداً عن إسماعيل بن عياش، وهي متابعة قوية لنصر، وله طرق أخرى

عن عبدالله بن حوالة، فقد أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup> من طريق أبي إدريس

(أ) روى عنه عدد، ووثقه دحيم [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (٣٨٣/١٠)]، وذكره ابن حبان في

«الثقات» [ابن حبان: «الثقات»: (٥٣٧-٥٣٨/٧)]، وقال ابن حجر: «مقبول» [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص

٦٥١)، (ت ٧١١٨)]، وهو عند ابن حجر: «من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من

أجله، وإليه الإشارة بلفظ (مقبول)؛ حيث يتابع، وإلا فلين الحديث» [المرجع السابق: (ص ٩٦)]، قلت: وتوثيق

دحيم له يشد من حاله، لا سيما أنه لم يرد فيه جرح - فيما اطلعت - والله أعلم.

(ب) قال أبو حاتم: «نصر بن علقمة عن جبير بن نفيير مرسل» [ابن حجر: «تهذيب التهذيب»:

(٣٨٣/١٠)].

(ج) صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلص في غيرهم [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٣٧)، (ت

٤٧٣)] وصفوان حمصي شامي فهو بلديّ [المرجع السابق: (ص ٣٢٩)، (ت ٢٩٣٨)].

(د) تصحف في «الاستيعاب» إلى «صفوان بن عمر»، وليس في شيوخ إسماعيل هذا الاسم، وإنما فيهم ابن

عمرو [انظر: المزي: «تهذيب الكمال»: (٣/١٦٣)]، وهو ثقة [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٣٢٩)، (ت

٢٩٣٨)].

(١) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٦/٢١٢).

(٢) ابن عبدالبر: «الاستيعاب»: (٣/٣٠).

(٣) أحمد: «المسند»: (٥/٣٣-٣٤).

(٤) ابن حبان: «الصحيح»: (١٦/٢٩٥)، رقم (٧٣٠٦).

(٥) الحاكم: «المستدرک»: (٤/٥١٠).

الخولاني، ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق ابن أبي قتيلة عن عبدالله بن حوالة، وكلا الطريقين مختصر اللفظ بغير الشاهد النحوي المراد، وعلى كل فالحديث صحيح.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد مروي بالمعنى، وأكثر طرقه وأصحها بالفاظ أخرى لا تصلح للاحتجاج بها في هذه المسألة.

---

(١) أبو داود: «السنن»: كتاب الجهاد، باب في مكنتي الشام، (ص ٣٧٦)، رقم (٢٤٨٣).

## المبحث التاسع

### الشواهد الواردة في الاستثناء

المسألة الأولى: الاستثناء المنقطع:

قال ابن مالك: «ومن هذا النوع:

٧٠- قوله ﷺ: «مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ ابْلَغُ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، أَوْلَيْكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبْرَأُونَ مِنَ الْخَنَاءِ»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ضرب ابن مالك مثلاً للاستثناء المنقطع عمله بهذا الحديث، قال السيوطي: «وأما قوله: «إلا المتزوجون»؛ فإنه وقع في هذه الرواية بالرفع، والأشبه أن يكون منصوباً؛ لأنه استثناء من غير نفي، ووجه الرفع أن يكون على الاستئناف والاستثناء المنقطع، أي: لكن المتزوجون مطهرون»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مالك: «ومن المبتدأ الثابت الخبر بعد (إلا) ما في «جامع المسانيد» من قول النبي ﷺ: «ما للشيطان من سلاح...»<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه عبدالرزاق<sup>(٤)</sup> -وعنه أحمد-<sup>(٥)</sup> عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يحدث عن رجل عن أبي ذر قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له: عكاف بن بشر التميمي<sup>(٦)</sup> فقال له النبي ﷺ: «هل لك من زوجة؟ قال: لا، قال: «ولا جارية؟ قال: لا»، قال: «وأنت موسر بخير؟ قال: وأنا موسر بخير، قال: «أنت إذاً من إخوان الشياطين، لو كنت من النصاري كنت من رهبانهم، إن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، بالشياطين

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/ ١٩٠).

(٢) السيوطي: «عقود الزبرجد»: (٢/ ١٤٢).

(٣) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ٩٥).

(٤) عبدالرزاق: «المصنف»: (٦/ ١٧١-١٧٢)، رقم (١٠٣٨٧).

(٥) أحمد: «المسند»: (٥/ ١٦٣).

(٦) ذكر ابن حجر في «الإصابة»: (٤/ ٥٣٧): أن هذا شنود، والصواب: عكاف بن وداعة الهلالي.

تتمرسون؟ ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء، إلا المتزوجين، أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا». وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي ذر. وأخرجه ابن أبي عاصم<sup>(١)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup> من طريق أبي مطيع معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى، عن مكحول عن غضيف بن الحارث الكندي عن عطية بن بسر المازني رضي الله عنه، قال: أتى عكاف بن وداعة الهلالي رسول الله... الحديث. وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه أبو معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف»<sup>(٥)</sup>.

قلت: فهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الصدفي<sup>(٦)</sup>. وأخرجه العقيلي<sup>(٦)</sup> من طريق سليمان بن موسى وبرد بن سليمان عن مكحول عن عطية بن بسر، ولم يذكر فيه غضيف بن الحارث. وقال العقيلي: «عطية بن بسر عن عكاف بن وداعة، ولا يتابع عليه»<sup>(٧)</sup>. وأسند عن البخاري قوله: «عطية بن بسر عن عكاف بن وداعة، لم يقم حديثه»<sup>(٨)</sup>. وقال ابن الجوزي في «العلل»: «وهذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ»<sup>(٩)</sup>. وقال الحافظ: «والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب»<sup>(١٠)</sup>. وذكره ابن القيم فقال: «ومن هذا قولهم...» ولم يصرح بكونه حديثاً<sup>(١١)</sup>. فالحديث ضعيف جداً، والصنعة عليه ظاهرة، فلا يبعد كونه موضوعاً.

(١) قال ابن حبان: «منكر الحديث جداً» [ابن حبان: «المجروحين»: (٢/٣٣٤)].

- (١) ابن أبي عاصم: «الآحاد والمثاني»: (٩١/٣)، رقم (١٤١٠).
- (٢) أبو يعلى: «المسند»: (٢٦٢-٢٦٠/١٢)، رقم (٦٨٥٦).
- (٣) البيهقي: «شعب الإيمان»: (١٠٤-١٠٥/١٠)، رقم (٥٠٩٤).
- (٤) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٨٥-٨٦/١٨)، و«مسند الشاميين»: (٤/٣٦٣-٣٦٤)، رقم (٣٥٦٧).
- (٥) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٢٥١/٤).
- (٦) العقيلي: «الضعفاء»: (٣/٣٥٦).
- (٧) المرجع السابق: (٣/٣٥٥).
- (٨) المرجع السابق: (٣/٣٥٦).
- (٩) ابن الجوزي: «العلل المتناهية»: (٢/٦٠٩).
- (١٠) ابن حجر: «الإصابة»: (٤/٥٣٧).
- (١١) ابن القيم: «بدائع الفوائد»: (٣/٥٧٢).

## خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف جداً؛ فلا يصح الاحتجاج به على الاستثناء المنقطع، مع صحة أصل المسألة.

### المسألة الثانية: التراخي بين المستثنى منه والمستثنى:

قال ابن مالك: «فإن كان المستثنى بإلا متصلاً مؤخراً عن المستثنى منه المشتمل عليه نهى أو معناه أو نفي صريح أو مؤول غير مردود به كلام تضمن الاستثناء اختيار فيه متراحياً للنصب، وغير متراخٍ بالإتباع؛ إبدالاً عند البصريين وعطفاً عند الكوفيين»<sup>(١)</sup>.

ثم قال في «شرحه»: «فإن تباعدًا تباعدًا بيناً رجح النصب؛ كقولك: ما ثبت أحد في الحرب ثباتاً نفع الناس إلا زبداً، ولا تنزل على أحد من بني تميم إن وافيتهم إلا قيساً؛ لأن سبب ترجيح الإتباع طلبُ التماثل، وقد ضعف داعيه بالتباعد. والأصل في هذا:

٧١- قول النبي ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَوْكُهَا» فقال له العباس: يا رسول الله

إلا الإذخر، فقال: «إلا الإذخر»، وقد يكون من هذا:

٧٢- «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا

الْجَنَّةَ»، وإليه الإشارة بقولي: «اختير متراحياً للنصب، وغير متراخٍ بالإتباع»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يذكر ابن مالك هنا حكم الاستثناء إن كان منفياً متصلاً مؤخراً عن المستثنى منه، فحكم المستثنى هنا النصب إن كان متراحياً، أي: مفصلاً بينه وبين المستثنى منه بكلام، واستشهد بالحديثين على ذلك، ففي كل منهما فصل بين المستثنى والمستثنى منه، والله أعلم.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

#### الحديث الأول: «إلا الإذخر»:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «حَرَّمَ اللَّهُ

(١) ابن مالك: «التسهيل»: (٢/٢٠٢) - «شرحه».

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٢٠٤).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، (٣/٢٧٢)، رقم (١٣٤٩)، وكتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، (٤/٦٠)، رقم (١٨٣٣)، وباب لا يحل القتال بمكة، (٤/٦١)، رقم (١٨٣٤)، وباب ما قيل في الصوآغ، (٤/٤٠٠)، رقم (٢٠٩٠)، وكتاب المغازي، (٨/٣٣-٣٤)، رقم (٤٣١٣).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها...، (٩/١٧٥)، رقم

مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: «إلا الإذخر». بالفاظ متقاربة.

وعلقه البخاري في مواطن من «صحيحه» وروى أجزاء منه دون محل الشاهد في مواطن أخرى.

الحديث الثاني: «ما لعبيد المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خلاصة المسألة:

الشاهدان صحيحان، فيصح الاستشهاد بهما على المسألة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: دخول (ما) المصدرية على (حاشا):

قال ابن مالك: «وقال بعض المتعصبين أيضاً: لو كانت حاشا فعلاً لجاز أن يوصل بها «ما» كما وُصلت بعدا وخلا. وهذا غير لازم، فإن من أفعال هذا الباب «ليس ولا يكون» ولم توصل «ما» بهما، وأيضاً فإن الدليل يقتضي ألا توصل «ما» وغيرها من الحروف الموصولة بالأفعال إلا بفعل له مصدر مستعمل حتى يُقدَّر الحرف وصلته واقعين موقع ذلك المصدر، ومعلوم أن أفعال هذا الباب ليس لها مصادر مستعملة، فإذا وُصل ببعضها حرف مصدري فهو على خلاف الأصل، فلا يُبالي بانفراده بذلك، فيقال: لم لم يوافق غير، فإن موافقته تكثير للشذوذ، ومخالفته استمرار على مقتضى الدليل، على أنه قد قيل ما حاشا في:

٧٣- حديث ابن عمر من «مسند» أبي أمية الطرسوسي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أسامة أحب إليّ ما حاشا فاطمة»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

اختلف النحاة في جواز دخول (ما) المصدرية على (حاشا) الاستثنائية، فذهب سيويه إلى المنع وعده ليس كلاماً<sup>(٣)</sup>، وأجازه ابن مالك خلافاً للأصل لوروده في السماع، ومنه الحديث، وابن مالك لم يصرح بجوازه، غير أنه قال: «على أنه قد قيل (ما حاشا) في...»، وقد فهم منه ابن

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الرقاق، باب العمل الذي يتغنى به وجه الله، (١١/٢٩١)، رقم (٦٤٢٤).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٢٢٦).

(٣) انظر: سيويه: «الكتاب»: (٢/٣٥٠).

هشام التصريح بالجواز، فقال: «ومنه الحديث أنه قال: «أسامة أحب الناس إلي ما حاشا فاطمة» (ما) نافية، والمعنى أنه لم يستثن فاطمة، وتوهم ابن مالك أنها (ما) المصدرية و (حاشا) الاستثنائية بناء على أنه من كلامه، فاستدل به على أنه قد يقال: قام القوم ما حاشا زيداً»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

هذا الحديث قطعة من حديث إمارة أسامة بن زيد، وثناء النبي ﷺ عليه وعلى آبيه، وهذه زيادة في آخره، وقد أخرج الحديث البخاري كما سبق<sup>(٢)</sup>، دون هذه الزيادة. وروى هذا اللفظ أبو أمية الطرسوسي في «مسنده»<sup>(٣)</sup>: حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا حماد ابن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به. ولكن أخرجها أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أسامة أحب إلي ما حاشا فاطمة ولا غيرها». وأخرجه ابن طهمان<sup>(٥)</sup> عن موسى، وأحمد<sup>(٦)</sup> من طريق وهيب، والنسائي<sup>(٧)</sup> من طريق زهير بن حرب، والطبراني<sup>(٨)</sup> من طريق عبدالعزيز بن المختار كلهم عن موسى بن عقبة، حدثني سالم به... وفي آخره: قال سالم: ما سمعت عبد الله يحدث هذا الحديث قط إلا قال: «ما حاشا فاطمة»، فتبين من هذا أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام ابن عمر، وليست من كلام النبي ﷺ، ووهم فيها حماد بن سلمة أو اختصر الحديث فلم يميز بين المرفوع والموقوف، والله أعلم، ومما يؤكد ذلك رواية الطيالسي<sup>(٩)</sup> عن حماد بن سلمة به، وفي آخره: «ولم يستثن فاطمة ولا غيرها».

وأما ذكر نافع في الحديث؛ فلا يبعد أن يكون موسى بن عقبة حدث به على الوجهين وكذا حماد، والله أعلم.

(١) ابن هشام: «مغني اللبيب»: (ص ١٦٤).

(٢) انظر: (ص ١٨٥) من الرسالة.

(٣) أبو أمية الطرسوسي: «المسند» (ص ٢٢٢).

(٤) أحمد: «المسند»: (٢/ ٩٦).

(٥) ابن طهمان: «مشيخته»: (ص ١٨٥-١٨٦)، رقم (١٣٨).

(٦) أحمد: «المسند»: (٢/ ١٠٦-١٠٧).

(٧) النسائي: «السنن الكبرى»: (٧/ ٣٢٤)، رقم (٨١٣٠).

(٨) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٢/ ٢٩٨).

(٩) الطيالسي: «المسند»: (٣/ ٣٥٤)، رقم (١٩٢١).

### خلاصة المسألة:

الشاهد مدرج، وليس من كلام النبي ﷺ، والظاهر أن معنى (ما) النفي وليس المصدرية، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الاستثناء بـ (ليس):

قال ابن مالك: «وَمَنْ شَوَاهِدُ الاستثناء بـ (ليس)؛

٧٤- قول النبي ﷺ: «يُطِيعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ؛ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ».

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز الاستثناء بـ (ليس)، ومن شواهد ذلك الحديث.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه ابن أبي عاصم<sup>(١)</sup>، والشهاب القضاعي<sup>(٢)</sup> من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار عن ابن عمر به.

وذكره الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبيد الله بن الوليد، وهو ضعيف»<sup>(٣)</sup>، ولم أجده في «المعجم الكبير»، والحديث ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> -وعنه ابن أبي عاصم-<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>: حدثنا الأعمش: حدثت عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «يطوى المؤمن على الخلال كلها غير الخيانة والكذب»، قال الهيثمي: «وهو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة»<sup>(٧)</sup>.

وأخرجه البزار<sup>(٨)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٩)</sup>، والشهاب<sup>(١٠)</sup>، وابن أبي الدنيا<sup>(١١)</sup> من طرق عن علي بن

(١) ابن أبي عاصم: «السنة»: (١٠٨/١)، رقم (١١٩).

(٢) الشهاب القضاعي: «المسند»: (٣٤٤/١)، رقم (٥٩٠).

(٣) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٩٣/١).

(٤) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٤٢٦/٨)، رقم (٢٦٠٠٠).

(٥) ابن أبي عاصم: «السنة»: (١٠٨/١)، رقم (١١٨).

(٦) أحمد: «المسند»: (٢٥٢/٥).

(٧) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٩٢/١).

(٨) البزار: «المسند»: (٣٤٠-٣٤١/٣)، رقم (١١٣٩).

(٩) أبو يعلى: «المسند»: (٦٧-٦٨/٢)، رقم (٧١١).

(١٠) الشهاب: «المسند»: (٣٤٤/١)، رقم (٥٨٩)، (٣٤٥/١)، رقم (٥٩١).

(١١) ابن أبي الدنيا: «الصمت»: (ص٢٣٦)، رقم (٤٧٢).

هاشم بن البريد، عن الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي عن مصعب بن سعد عن سعد مرفوعاً: «المؤمن يطبع على كل خلة غير الخيانة والكذب»، وخولف السبيعي في رفعه:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن مصعب عن أبيه موقوفاً، وأخرجه ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup> من طريق سفيان وشعبة، والبيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق شعبة وحده، وقال البيهقي عقبه: «هذا موقوف، وهو الصحيح».

وقال البزار: «وهذا الحديث يروى عن سعد من غير وجه موقوفاً، ولا نعلم أحداً أسنده إلا علي بن هاشم عن الأعمش عن أبي إسحاق بهذا الإسناد»<sup>(٤)</sup>.

وقال الدارقطني بعد ذكر الخلاف في رواياته: «والموقوف أشبه بالصواب»<sup>(٥)</sup>.

وقال الحافظ بعد ذكر رواية البزار المرفوعة: «وسنده قوي، وذكر الدارقطني في «العلل» أن الأشبه أنه موقوف، وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في «الموطأ»»<sup>(٦)</sup>.

قلت: رواه مالك<sup>(٧)</sup> عن صفوان بن سليم أنه قال: قيل لرسول الله: أياكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم، فقليل له: أياكون المؤمن بخيلاً؟ فقال: نعم، فقليل له: أياكون المؤمن كذاباً؟ فقال: لا، وهذا مرسل.

وله شاهد موقوف على ابن مسعود: أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>، والطبراني<sup>(٩)</sup>، وابن أبي الدنيا<sup>(١٠)</sup>، من طرق عن سفيان عن منصور عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: «المؤمن يطوى على الخلال كلها غير الخيانة والكذب».

وأخرجه ابن أبي الدنيا<sup>(١١)</sup> من طريق عبدالرحمن بن يزيد به.

وأخرجه هناد<sup>(١٢)</sup> من طريق عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود به.

(١) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٤٢٥/٨)، رقم (٢٥٩٩٦).

(٢) ابن أبي الدنيا: «الصمت»: (ص٢٤٣)، رقم (٤٩٠).

(٣) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١٩٧/١٠).

(٤) البزار: «المسند»: (٣/٣٤١).

(٥) الدارقطني: «العلل»: (٤/٣٢٩).

(٦) ابن حجر: «فتح الباري»: (١٠/٦٢٤).

(٧) مالك: «الموطأ»: (٢/٩٩٠ - الليثي).

(٨) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٤٢٥/٨)، رقم (٢٥٩٩٥).

(٩) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٩/١٨٤).

(١٠) ابن أبي الدنيا: «الصمت»: (ص٢٤٣)، رقم (٤٩١).

(١١) المرجع السابق: (ص٢٥٩)، رقم (٥٤٨).

(١٢) هناد بن السري: «الزهد»: (٢/٦٣٣)، رقم (١٣٧٠).

وهذا أثر صحيح.  
والشواهد كلها ضعيفة سوى الموقوف منها على ابن مسعود، فلا تنهض بالحديث، ويبقى ضعيفاً.

### خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف، فلا يصح الاستشهاد به.

المسألة الخامسة: (يُبَدُّ) تساوي (غير) في الاستثناء:

قال ابن مالك: «ومثال مساواة (يُبَدُّ) لـ (غير) في الاستثناء المنقطع؛  
٧٥- قول النبي ﷺ: «أنا أفصحُ مَنْ نَطَقَ بالضَّادِ؛ يَبْدُ أَنِّي من قريش، واسترُضِعْتُ في بَنِي سَعْدِ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تأتي (يُبَدُّ) للاستثناء المنقطع، وفي الشاهد (يبد) مضافة إلى (أن) وصلتها<sup>(٢)</sup>، فساوت (غير)، فمعنى الشاهد: (غير أني من قريش) وهي قضية أخرى، فكأنها جملة جديدة. وخالف ابن مالك في هذا الفهم ابن هشام فقال: «أن تكون بمعنى (من أجل) ومنه الحديث: «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش...» وقال ابن مالك وغيره: إنها هنا بمعنى غير»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي: ثنا حيوة بن شريح: ثنا بقیة، عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة، عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب، أنا أعرب العرب، ولدتني قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر، فأني يأتيني اللحن». قال الهيثمي: «وفيه مُبَشَّر بن عُبَيْد، وهو متروك»<sup>(٥)</sup>. قلت: وفيه عننة بقیة، وعطية العوفي. فهذا إسناد ضعيف جداً.

قال العجلوني عقب إيراد لفظ الشاهد: «قال في «اللائي»: معناه صحيح، ولكن لا أصل له؛

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/ ٢٣٢).

(٢) ذكر هذا الضابط ابن مالك في «التسهيل»: (٢/ ٢٣٠ - «شرحه»).

(٣) ابن هشام: «مغني اللبيب»: (ص ١٥٥)، وانظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (٢/ ٢٧٧).

(٤) الطبراني: «المعجم الكبير» (٦/ ٣٥-٣٦).

(٥) الهيثمي: «معجم الزوائد»: (٨/ ٢١٨).

كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ، وأورده أصحاب الغريب، ولا يعرف له إسناد، ورواه ابن سعد<sup>(١)</sup> عن يحيى بن يزيد السعدي مرسلاً؛ بلفظ: «أنا أعربكم، أنا من قريش، ولساني لسان سعد ابن بكر»<sup>(٢)</sup>.

### خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف جداً؛ فلا يصح الاستشهاد به.

### المسألة السادسة: (سوى) تساوي (غير) في تأثرها بالعوامل:

قال ابن مالك: «وتساويها أيضاً في قبول تأثير العوامل المفرغة رافعة وناصبة وخافضة، في نثر ونظم»

- ٧٦- كقول النبي ﷺ: «دعوت ربي ألا يسلم على أمتي عدواً من سوى أنفسهم»،  
٧٧- وقوله: «ما أنتم في سواكم من الأمم إلا كالشجرة البيضاء في جلد الثور الأسود،  
وكالشجرة السوداء في جلد الثور الأبيض»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قال ابن عقيل: «واختار المصنف أنها ك (غير)؛ فتعامل بما تعامل به (غير) من الرفع والنصب والجر... فمن استعمالها مجرورة؛ قوله: «دعوت ربي ألا يسلم على أمتي عدواً من سوى أنفسهم»، وقوله: «ما أنتم في سواكم من الأمم إلا...»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

#### الحديث الأول: «دعوت ربي...»:

أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، من حديث ثوبان رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإنني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلم عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إنني إذا قضيت قضاء

(١) ابن سعد: «الطبقات الكبرى»: (١/١١٣).

(٢) العجلوني: «كشف الخفاء»: (١/٢٣٢).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٢٣٣).

(٤) ابن عقيل: «شرح ألفية ابن مالك»: (٢/٢٢٦).

(٥) مسلم: «الصحیح»: كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، (١٨/١٩-٢٠)، رقم (٢٨٨٩).

فإنه لا يُرَدُّ، وإنِّي أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة...».

الحديث الثاني: «ما أنتم في سواكم من الأمم»:

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا مالك بن مغول، عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله قال: خطبنا رسول الله فأسند ظهره على قبة آدم، فقال: «ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، اللهم هل بلغت؟ اللهم اشهد، أتحبون أنكم ربع أهل الجنة؟ فقلنا: نعم، يا رسول الله، قال: إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، ما أنتم في سواكم من الأمم إلا كالشعرة السوداء في الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في الثور الأسود».

وقد خولف مالك بن مغول في لفظه عن أبي إسحاق؛ خالفه:

١- شعبة: أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، جمعياً عن محمد بن بشار -وزاد مسلم: ومحمد بن المثني، واللفظ لابن المثني-، حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق به بلفظ: «ما أنتم في أهل الشرك».

وأخرجه البزار<sup>(٥)</sup> عن محمد بن المثني به، وأحمد<sup>(٦)</sup> عن محمد بن جعفر عن شعبة به. ورواه الطيالسي<sup>(٧)</sup> -وعنه أحمد<sup>(٨)</sup>، ومن طريق الطيالسي الترمذي<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١١)</sup> -عن شعبة به: «ما أنتم في الشرك».

والظاهر أن لفظ غندر -وهو ربيب شعبة- هو المقدم عن شعبة، ولفظه أظهر في المعنى. ٢- إسرائيل:

أخرجه أحمد<sup>(١٢)</sup>: ثنا وكيع عن إسرائيل به، بلفظ: «ما هم يومئذ في الناس إلا...».

(١) المرجع السابق: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، (٣/١٢٠)، رقم (٢٢١).

(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب الرقاق، باب الحشر، (١١/٤٥٩)، رقم (٦٥٢٨).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، (٣/١١٩)، رقم (٢٢١).

(٤) ابن ماجه: «السنن»: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد، (ص٧٠٩-٧١٠)، رقم (٤٢٨٣).

(٥) البزار: «المسند»: (٥/٢٣٧)، رقم (١٨٥٠).

(٦) أحمد: «المسند»: (١/٤٣٧).

(٧) الطيالسي: «المسند»: (١/٢٥٤)، رقم (٣٢٢).

(٨) أحمد: «المسند»: (١/٣٨٦).

(٩) الترمذي: «السنن»: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في وصف أهل الجنة، (ص٥٧٣)، رقم (٢٥٤٧).

(١٠) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٣/١٨٠).

(١١) أبو نعيم: «الحلية»: (٤/١٥٢).

(١٢) أحمد: «المسند»: (١/٤٤٥).

٣- أبو الأحوص:

أخرجه هناد<sup>(١)</sup> - وعنه مسلم<sup>(٢)</sup> - عن أبي الأحوص به؛ بلفظ: «ما المسلمون في الكفار». فالظاهر أن لفظ مالك بن مغول فيه تصرف. وقد جاء أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> وغيرهما بلفظ: «ما أنتم يومئذ في الناس إلا...» أو نحوه. ولا يضر اختلاف حديث أبي سعيد وابن مسعود، إذ إن هذا الحديث من المواعظ العظيمة، فلا يبعد أن يكون النبي ﷺ حدّث به أكثر من مرة. والله أعلم.

خلاصة المسألة:

الشاهد الأول صحيح، وأما الثاني فمروي بالمعنى فلا يصلح للاحتجاج به.

---

(١) هناد: «الزهد»: (١/١٤٦)، رقم (١٩٥).

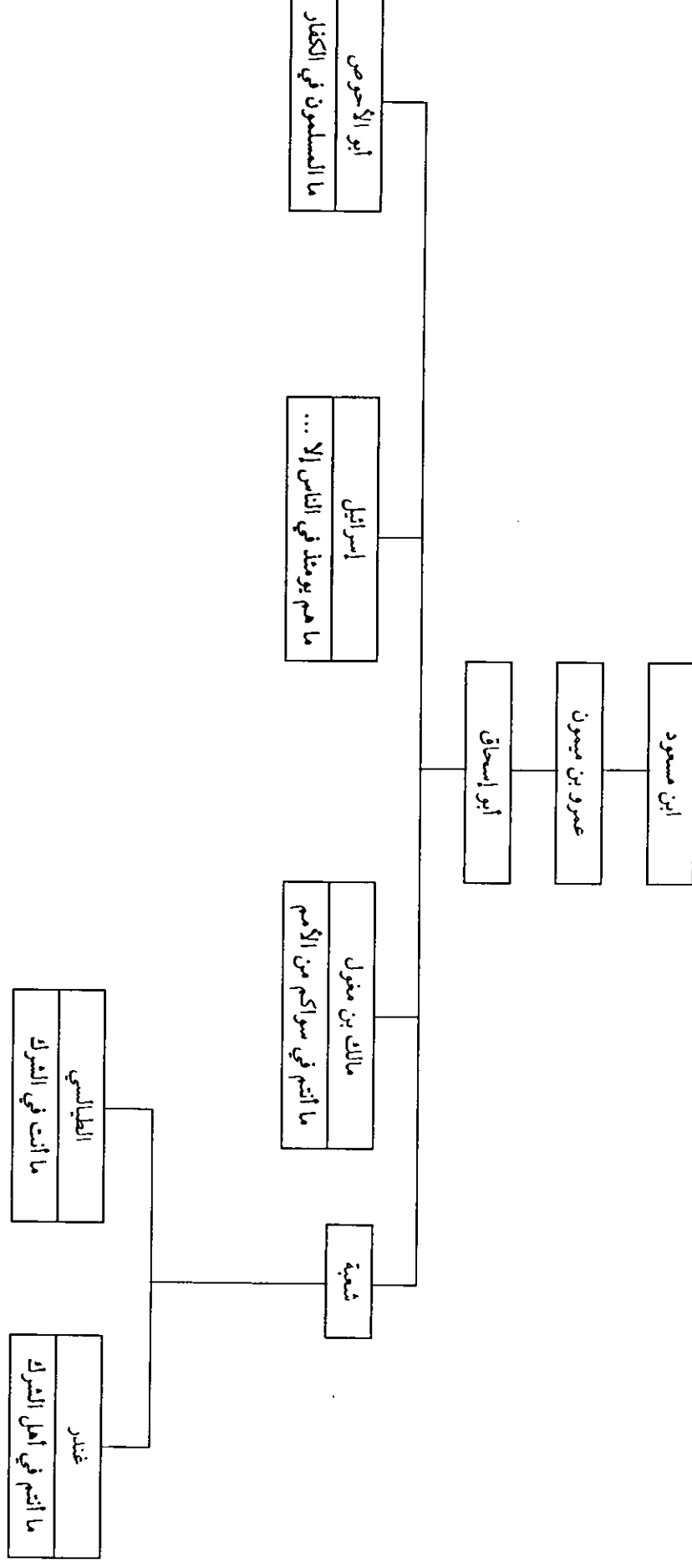
(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، (٣/١١٨-١١٩)، رقم

(٢٢١).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، (٦/٤٦١)، رقم (٣٣٤٨)،

وكتاب تفسير القرآن، باب «وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى» [الحج: ٢]، (٨/٥٦٠-٥٦١)، رقم (٤٧٤١).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، (٣/١٢٢)، رقم (٢٢٢).



شجرة الإسناد لحديث ابن مسعود

## المبحث العاشر

### الشواهد الواردة في الحال

المسألة الأولى: مجامعة (واو) الحال للضمير العائد على صاحب الحال:

قال ابن مالك: «... فكل واحدة من هذه الجمل في موضع نصب على الحال، ومتضمنة لضمير يعود على صاحب الحال يربطها به، وقد تجامعه واو الحال، أو تغني عنه في غير مؤكدة، ولا مصدرة بمضارع مثبت أو منفي بلا أو ماض تالٍ لإلا أو متلو بأو، ومجامعته الواو في الجملة الاسمية أكثر من انفراده؛ فمن مجامعته الواو: ... ومنه:

(٥٥) قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كانت الجملة في موقع حال فيكون فيها ضمير يرجع على صاحب الحال، ليربط الحال بصاحبه، وقد يكون مع هذا الضمير واو الحال، وقد تغني عنه واو الحال فيحذف هذا الضمير، في حالات معينة ذكرها ابن مالك، وفي الحديث اقترنت واو الحال بالضمير الراجع على صاحب الحال.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

سبق تخريج الحديث<sup>(٢)</sup>.

خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فيجوز اقتران (واو الحال) بالضمير العائد على صاحب الحال.

المسألة الثانية: الاستغناء بالواو عن الضمير الراجع على صاحب الحال:

قال ابن مالك: «ومن الاستغناء بالواو عن الضمير...

٧٨- وكقوله ﷺ: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٢٧٦).

(٢) انظر: (ص ٢٠٦).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٢٧٧).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد يستغنى عن الضمير بواو الحال، كما في الحديث، فإن الضمير محذوف، وأغنى عنه واو الحال.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

قال ابن تيمية: «وأما ما يرويه الجهال كابن عربي في «الفصوص» وغيره من جهال العامة: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»، «كنت نبياً وآدم لا ماء ولا طين»، فهذا لا أصل له ولم يروه أحد من أهل العلم الصادقين ولا هو في شيء من كتب العلم المعتمدة بهذا اللفظ، بل هو باطل؛ فإن آدم لم يكن بين الماء والطين قط، فإن الله خلقه من تراب، وخلط التراب بالماء حتى صار طيناً، وأيس الطين حتى صار صلصالاً كالفخار، فلم يكن له حال بين الماء والطين مركب من الماء والطين، ولو قيل بين الماء والتراب لكان أبعد عن المحال، مع أن هذه الحال لا اختصاص لها»<sup>(١)</sup>.

قال السخاوي تعليقاً على قول ابن تيمية: «وحينئذ فتعتمد مقالة الشيخ تقي الدين ابن تيمية، حيث حكم على اللفظ المسؤول عنه بالوضع، وناهيك به اطلاعاً وحفظاً، أقر له بذلك المخالف والموافق، وكيف لا يعتمد كلامه في مثل هذا وقد قال عنه الحافظ شمس الدين الذهبي: «ما رأيت أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه، وكأن السنة نصب عينيه، وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقة وعين مفتوحة» انتهى. ووصفه العلامة فتح الدين ابن سيّد الناس مصنف السيرة النبوية المشهورة وغيرها فقال: «وكاد يستوعب السنة والآثار حفظاً إلى أن قال: أو ذاكر فيه فهو صاحب علمه وذو روايته» انتهى. نعم قد نسبت إليه مسائل أنكرت عليه مقررّة عند أهل العلم، والسعيد من عدت غلطاته، رحمه الله وإيانا» انتهى كلام السخاوي<sup>(٢)</sup>.

وجاء الحديث بلفظ: «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»:

أخرجه العقيلي<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup>: حدثنا علي بن العباس البجلي: حدثنا محمد بن عمارة بن صبيح؛ حدثنا نصر بن مزاحم عن قيس بن الربيع عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال: قيل يا

(١) ابن تيمية: «المجموع»: (١٤٧/٢)، وانظر منه: (٢/٢٠٩، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٨٣/٨، ١٨، ١٣٥، ٣٦٩،

(٣٨٠).

(٢) السخاوي: «الفتاوى الحديثية»: (ص ١٩١). وانظر: السيوطي: «الدرر المتشرة» (ص ٢٤٢-٢٤٣)،

العجلوني: «كشف الخفاء»: (٢/١٦٩-١٧٠)، القاري: «الأسرار المرفوعة»: (ص ٢٦٨-٢٦٩).

(٣) العقيلي: «الضعفاء الكبير»: (٤/٣٠٠).

(٤) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٢/٩٢)، «المعجم الأوسط»: (٤/٢٧٢)، رقم (٤١٧٥).

رسول الله! متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد».  
وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به نصر بن مزاحم»<sup>(١)</sup>.

وقال الهيثمي: «وفيه جابر به يزيد الجعفي، وهو ضعيف»<sup>(٢)</sup>.  
فهذا إسناد ضعيف؛ لأجل نصر بن مزاحم<sup>(٣)</sup>، وجابر الجعفي<sup>(ب)</sup>.  
وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup>: من طريق يحيى بن كثير أبي النضر، عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس به.

وهذه طريق لا يفرح بها فإنها ضعيفة جداً؛ لأجل أبي النضر<sup>(ج)</sup>، وجوير<sup>(د)</sup>، والضحاك<sup>(هـ)</sup>.  
وللحديث شاهد من حديث مسرة الفجر:  
أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٦)</sup> وابن سعد<sup>(٧)</sup> من طرق عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق أن رجلاً سأل النبي ﷺ: متى كنت نبياً؟ قال: «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد».  
فهذا إسناد صحيح؛ لولا جهالة الرجل، وقد جاء التصريح باسم الرجل، وأنه مسرة الفجر الصحابي:

-----  
(١) نصر بن مزاحم: قال عنه العقيلي: «في حديثه اضطراب، وخطأ كثير» [العقيلي: «الضعفاء»: (٣٠٠/٤)]، وقال الذهبي: «رافضي جلد تركوه» [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (٣٢٥/٤)].  
(ب) جابر بن يزيد الجعفي: ضعيف رافضي [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٦٩)، (ت ٨٧٨)].  
(ج) ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٩٠)، (ت ٧٦٣)].  
(د) ضعيف جداً [المرجع السابق: (ص ١٧٦)، (ت ٩٨٧)].  
(هـ) صدوق كثير الإرسال [المرجع السابق: (ص ٣٣٢)، (ت ٢٩٧٨)]، وفي سماعه من الصحابة خلاف [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (٣٩٧-٣٩٨/٤)].

(١) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٢٧٢/٤).  
(٢) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٢٢٣/٨).  
(٣) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١١٩/١٢).  
(٤) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٢٠٤-٢٠٥)، رقم (٣٧٥٥٠).  
(٥) أحمد: «المسند»: (٦٦/٤)، (٣٧٩/٥).  
(٦) ابن أبي عاصم: «الآحاد والمثاني»: (٣٤٧/٥)، رقم (٢٩١٨).  
(٧) ابن سعد: «الطبقات الكبرى»: (١٤٨/١)، وعنده سمي الرجل بابن أبي الجداء في بعض الطرق.

فقد أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> -ومن طريقه السهمي-<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا منصور بن سعد عن بديل عن عبدالله بن شقيق عن ميسرة الفجر<sup>(٣)</sup>، قال: قلت: يا رسول الله! متى كنت نبياً؟...».

وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> وأبو نعيم<sup>(٤)</sup> من طريق بديل به، وقال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح»<sup>(٥)</sup>.

فهذا إسناد صحيح، وشاهد قوي.

ويشهد له أيضاً: ما رواه الترمذي<sup>(٦)</sup>: عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله! متى وجبت لك النبوة؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وفيه عنعنة الوليد، ولا بأس به في الشواهد. فالحديث صحيح، والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد لا أصل له باللفظ الذي ذكره ابن مالك، ويغني عنه اللفظ الآخر من حيث النحو، وهو صحيح من حيث الحديث.

-----  
(١) نص البخاري على صحبته [البخاري]: «التاريخ الكبير»: (٣٧٤/٧)، وقيل إنه عبدالله بن أبي الجدعاء، وميسرة لقبه [ابن حجر]: «الإصابة» (٢٣٩/٦).

(١) أحمد: «المسند»: (٥٩/٥).

(٢) السهمي: «تاريخ جرجان»: (ص ٣٩٢).

(٣) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٣٥٣/٢٠).

(٤) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (١٢٢/٧)، (٥٣/٩).

(٥) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٢٢٣/٨).

(٦) الترمذي: «السنن»: كتاب المناقب، باب فضل النبي ﷺ، (ص ٨٢١) رقم (٣٦٠٩).

## المبحث الحادي عشر الشواهد الواردة في التمييز

المسألة الأولى: التمييز المفهم مقدار الكيل والوزن ونحوهما:

قال ابن مالك: «ويتناول المفهم مقدار الكيل والوزن والمسافة وما أشبهها، كمثل ذرة خيراً، وذنوب ماء، وحب برأ، ونحى سمناً، ومسأب عسلاً، وراقود خلاً، وجمام المكوك دقيقاً، ويتناول المفهم: مثلية وغيرية، نحو:

٧٩- قوله ﷺ: «دَعُوا لِي أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يأتي التمييز ليفهم أموراً عدة منها: التماثل كما في الحديث، ففيه تمييز النفقة بأنها تماثل جبل أحد.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا زهير، حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوفٍ كلام؛ فقال خالد لعبد الرحمن: تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها! فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي ﷺ فقال: «دعوا لي أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفقتم مثل أحد أو مثل الجبال ذهباً ما بلغت أعمالهم». وهذا إسناد صحيح. وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري: «لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه».

خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فقد يأتي التمييز ليفهم المثلية.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٢٩٤).

(٢) أحمد: «المسند»: (٣/٢٦٦).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، (٢٧/٧)، رقم (٣٦٧٣).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، (١٦/١٣٩) - (١٤٠)، رقم (٢٥٤٠).

## المبحث الثاني عشر

### الشواهد الواردة في العدد

المسألة الأولى: مفسر ما بين عشرة ومائة واحد منصوب على التمييز:

قال ابن مالك: «... فقلت: «مفسر ما بين عشرة ومائة، واحد منصوب على التمييز» فيتناول هذا القول أحد عشر وإحدى عشرة، وتسعة وتسعين، وتسعاً وتسعين، وما بينهما، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤]، ٨٠- وكقوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا» ودلّ قولي (واحد) على أن جمعه وهو تمييز لا يجوز مطلقاً<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

الأعداد من أحد عشر إلى تسعة وتسعين، مميّزها مفرد منصوب على التمييز، كما في الحديث؛ فمميز (تسعة وتسعين) هو (اسماً) وهو مفرد منصوب، والله أعلم.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي بعض ألفاظه «لله تسعة وتسعون اسماً» بحذف «إن»، ولا يضر فمحلّ الشاهد واحد، والله أعلم.

خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فمفسر الأعداد ما بين (أحد عشر) و (تسعة وتسعين) مفرد منصوب على التمييز.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣٠٦/٢).

(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط، (٥/٤٣٤)، رقم (٢٧٣٦)، وكتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، (١١/٢٥٦)، رقم (٦٤١٠)، وكتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحداً، (١٣/٤٦٢)، رقم (٧٣٩٢).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، (٧/١٧)، رقم (٢٦٧٧).

المسألة الثانية: إن كان مفسر العدد اسم جنس أو جمع فصل — (مِنْ)، ولا يضاف إلى العدد إلا سماعاً:

قال ابن مالك: «وإن فسر باسم جنس أو باسم جمع، لم يضاف إليه إلا سماعاً، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨]،  
٨١- وكقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»، وكقول العرب: خمسة رَجُلَةٌ، والأصل أن يجاء بمفسر هذا النوع مقروناً بـ (من)؛ نحو: ثلاثة من القوم، وأربعة من الحي، وخمسة من الركب، وعشر من البط، قال الله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ [البقرة: ٢٦٠]»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قال ابن هشام: «مميز الثلاثة والعشرة وما بينهما، إن كان اسم جنس؛ كـ (شجر)، و (تمر)، أو اسم جمع كـ (قوم) أو (رهط)، خفض بـ (من)، تقول: ثلاثة من التمر، وعشرة من القوم، قال الله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقد يخفض بإضافة العدد؛ نحو: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨]، وفي الحديث: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> -وعنه الشافعي<sup>(٤)</sup>، ومن طريق مالك البخاري<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup> -: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة ..».

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل: (٣١٠ / ٢).

(٢) ابن هشام: «أوضح المسالك»: (٤ / ٢٤٥-٢٤٦)، وانظر: السيوطي: «عقود الزبرجد»: (٢ / ١٥٥-١٥٧)؛ فقيه شرح للخلاف وتأصيل له.

(٣) مالك: «الموطأ»: (١ / ٢٤٤-الليثي).

(٤) الشافعي: «المسند»: (ص ١٣٢)، رقم (٣١٨).

(٥) البخاري: «الصحيح»: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، (٣ / ٣٩١)، رقم (١٤٤٧).

(٦) أبو داود: «السنن»: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، (ص ٢٣٩)، رقم (١٥٥٨).

(٧) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٤ / ٨٤).

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، والدارمي<sup>(٦)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٧)</sup>، وابن حبان<sup>(٨)</sup>، من طرق عن عمرو بن يحيى به بلفظه.

وأخرجه مسلم<sup>(٩)</sup> من طريق عمارة بن غزية، ومحمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة به بلفظه.

وأخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup>: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، ومحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى ابن عمارة بن أبي حسن، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد، بلفظ: «ليس فيما دون خمس من الإبل».

وأخرجه النسائي<sup>(١١)</sup> من طريق يعقوب به، والظاهر أن هذا اللفظ هكذا هو لفظ عباد بن تميم عن أبي سعيد؛ لأن لفظ يحيى بن عمارة سبق بيانه في رواية مسلم من طريقين عنه، وكذلك رواه مسلم<sup>(١٢)</sup> من طريق إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة به بلفظ: «خمس ذود من الإبل صدقة».

فهذا يؤكد أن لفظ يحيى بن عمارة هو لفظ الشاهد، ويبقى لفظ عباد مخالفاً له، ثم إن لفظ «خمس من الإبل» هو من رواية ابن أبي صعصعة وحده عن عباد بن تميم فقد خرج ابن ماجه<sup>(١٣)</sup> من طريق ابن أبي صعصعة عن يحيى وعباد بلفظ: «خمس من الإبل» فالظاهر أنهما

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، (٣/٣٤٢-٣٤٣)، رقم (١٤٠٥).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الزكاة (٧/٦٨-٧١)، رقم (٩٧٩).

(٣) الترمذي: «السنن»: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، (ص ١٥٩)، رقم (٦٢٦، ٦٢٧).

(٤) النسائي: «السنن»: كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، (ص ٣٨٠)، رقم (٢٤٤٥)، وباب في زكاة الورق (ص ٣٨٥)، رقم (٢٤٧٣)، وباب القدر الذي تجب فيه الصدقة، (ص ٣٨٧)، رقم (٢٤٨٧).

(٥) أحمد: «المسند»: (٣/٦٧٤).

(٦) الدارمي: «السنن»، (٢/١٠١٦)، رقم (١٦٧٣).

(٧) ابن خزيمة: «الصحيح»: (٤/١٧)، رقم (٢٢٦٣)، (٤/٣٣)، رقم (٢٢٩٤-٢٢٩٥).

(٨) ابن حبان: «الصحيح»: (٨/٦٢)، رقم (٣٢٦٨)، (٨/٧١)، رقم (٣٢٧٥)، (٨/٧٦)، رقم (٣٢٨٢).

(٩) مسلم: «الصحيح»: كتاب الزكاة، (٧/٧٥-٧١)، رقم (٩٧٩).

(١٠) أحمد: «المسند»: (٣/٨٦).

(١١) النسائي: «السنن»: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، (ص ٣٨٦)، رقم (٢٤٧٦).

(١٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الزكاة، (٧/٧٣)، رقم (٩٧٩).

(١٣) ابن ماجه: «السنن»: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، (ص ٣١١)، رقم (١٧٩٣).

طريقان: طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عماره وحده، وطريق ابن أبي صعصعة عن عباد ويحيى معاً، ولفظهما متقارب، فرواهما ابن إسحاق دون تمييز لألفاظهما، والله أعلم، فهذا اللفظ لفظ ابن أبي صعصعة عن يحيى وعباد، فأما لفظه عن يحيى فقد خالفه فيه محمد بن يحيى ابن حبان وعمار بن غزيرة، وعمرو بن يحيى، فإما أن تكون هذه مخالفة فعلاً، فتقدم رواية الجماعة عليه، وإما أن يكون ابن أبي صعصعة ذكر لفظ عباد بن تميم، ولم يعتن بذكر لفظ يحيى بن عماره. وأخرجه مالك<sup>(١)</sup> -وعنه الشافعي<sup>(٢)</sup>، ومن طريقه البخاري<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup> - عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

فهذه متابعة من ابن أبي صعصعة ليحيى بن عماره على لفظه. وقد رواه البخاري<sup>(٥)</sup> عن مسدد عن يحيى عن مالك عن محمد بن عبدالله به بلفظ: «ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة». وهذا مخالف للفظ «الموطأ»؛ فُيرد. وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> من طريق عبدالله العمري عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي سعيد به: «وليس فيما دون خمس ذود صدقة». وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل العمري، ولا بأس به في المتابعات. وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> بلفظ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

فالظاهر تقديم هذا اللفظ لأسباب:

- ١ - هو المشهور في دواوين السنة.
- ٢ - اجتمع عليه يحيى بن عماره، وابن أبي صعصعة.
- ٣ - شاهد جابر.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح باللفظ المذكور؛ فيجوز إضافة العدد إلى اسم الجنس سماعاً.

---

(١) مالك: «الموطأ»: (١/٢٤٤).  
 (٢) الشافعي: «المسند»: (ص ١٣١)، رقم (٣١٨).  
 (٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (٣/٤٠٦)، رقم (١٤٥٩).  
 (٤) النسائي: «السنن»: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، (ص ٣٨٥-٣٨٦)، رقم (٢٤٧٤).  
 (٥) البخاري: «الصحيح»: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (٣/٤٤١)، رقم (١٤٨٤).  
 (٦) أحمد: «المسند»: (٣/٣٠).  
 (٧) مسلم: «الصحيح»: كتاب الزكاة، (٧/٧٥)، رقم (٩٨٠).



### المسألة الثالثة: دخول التعريف على أول جزئي المركب:

قال ابن مالك: «ومثال دخوله على أول جزئي المركب:  
٨٢- قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إِنْ كُنْتَ صَائِماً؛ فَصُمْ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ، وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ» أي: صم يوم الثلاثاء عشرة ليلة، ويوم الأربعاء عشرة ليلة، ويوم الخميس عشرة ليلة، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ولولا ذلك لقال: «صم الثلاثة عشر، والأربعة عشر، والخمسة عشر؛ لأن المصوم فيه اليوم لا الليلة»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا قصد تعريف العدد المركب، تدخل (ال) التعريف على أول جزئي المركب، كما في الحديث، فقد دخلت على (ثلاث، أربع، خمس) وهي الجزء الأول من العدد المركب.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه الطيالسي<sup>(٢)</sup>: حدثنا المسعودي عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية، قال: أتني عمر رضي الله عنه بالأرنب، فقال: لولا مخافة أن أزيد أو أنقص، لحدثكم بحديث الأعرابي حين أتني رسول الله ﷺ بالأرنب، فذكر أنه رأى بها دماً، فأمرهم أن يأكلوها، وقال للأعرابي: ادن فكل، فقال: إني صائم، فقال: أي الصيام تصوم؟ فقال: من أول الشهر وآخره، قال: فإن كنت صائماً فصم الليالي البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ولكن أرسلوا إلى عمار، فأرسلوا إليه فجاءه فقال: أشاهد أنت لرسول الله ﷺ وقد أتاه الأعرابي بالأرنب، فقال: رأيتها تدمي؟ فقال عمار: نعم.  
وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المسعودي<sup>(٣)</sup> وابن جبير<sup>(ب)</sup> وابن الحوتكية<sup>(ج)</sup>.

(أ) المسعودي: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي: صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٠٤)، (ت ٣٩١٩)] ورواية الطيالسي عنه ببغداد، فقد ساق الخطيب بإسناده إلى الذهلي، قلت لأبي الوليد: سمع عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي بمكة شيئاً يسيراً؟ قال: نعم، قلت: وأبو داود سمع منه ببغداد؟ قال: نعم [الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد»: (٤٨١/١١)] وذكره ابن الكيال في جملة من روى عنه بعد الاختلاط، (ج) [ابن الكيال: «الكواكب النيرات»: (ص ٢٨٨)].

(ب) حكيم بن جبير الأسدي: ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٢١٣)، (ت ١٤٦٨)].

(ج) يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي: مقبول [المرجع السابق: (ص ٦٩٦)، (ت ٧٧٠٥)].

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣٢١/٢).

(٢) الطيالسي: «المسند»: (٤٩/١)، رقم (٤٤).

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>: ثنا أبو النضر: ثنا المسعودي به: «فصم الثلاث عشرة...». وهذا إسناد ضعيف؛ ولا تنفع متابعة أبي النضر لأبي داود الطيالسي<sup>(١)</sup>. وقد توبع المسعودي على روايته فقد تابعه سفيان بن عيينة: رواه عنه الحميدي<sup>(٢)</sup>: ثنا سفيان ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وحكيم بن جبير سمعاه من موسى بن طلحة به، ومن طريق سفيان النسائي<sup>(٣)</sup> وزاد شيخاً لسفيان هو عمرو بن عثمان. ومن هنا يستفاد متابعتان: الأولى: متابعة سفيان للمسعودي. الثانية: متابعة محمد بن عبد الرحمن<sup>(ب)</sup> وعمرو بن عثمان<sup>(ج)</sup> لحكيم بن جبير. وكلا المتابعين مقبولتان، وتبقى جهالة ابن الحوتكية. ولقد اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً. فجاء عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة، أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup>، وإسناده حسن؛ لأجل محمد بن معمر البصري<sup>(د)</sup> وجاء عن موسى بن طلحة عن أبي ذر، أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>، وفيه يحيى بن سام؛ فهو ضعيف<sup>(هـ)</sup>. وجاء عن موسى عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup>، بإسناد صحيح إلى موسى.

(أ) قال أحمد بن حنبل: «سماع أبي النضر وعاصم وهؤلاء من المسعودي بعدما اختلط» [ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (١٩١/٦)].  
(ب) ثقة [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٥٧٤)، (ت ٦٠٧٧)]. قال الذهبي: قال ابن عيينة: كان أعلم من عندنا بالعربية [الذهبي: «الكاشف» (٣/٥١)].  
(ج) عمرو بن عثمان بن موهب: ثقة [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٩٣)، (ت ٥٠٧٥)].  
(د) صدوق [المرجع السابق: (ص ٥٩٢)، (ت ٦٣١٣)].  
(هـ) مقبول [المرجع السابق: (ص ٦٨٥)، (ت ٧٥٥٣)].

- 
- (١) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٣١/١).  
(٢) الحميدي: «المسند»: (٧٥/١)، رقم (١٣٦).  
(٣) النسائي: «السنن الكبرى»: (٤٧٦/٤)، رقم (٤٨٠٤)، والشاهد لعمر هنا هو أبو ذر وليس عماراً.  
(٤) المرجع السابق: (٣/١٩٩)، رقم (٢٧٤٢).  
(٥) المرجع السابق: (٣/١٩٩)، رقم (٢٧٤٣)، (٣/٢٠٠)، رقم (٢٧٤٤).  
(٦) المرجع السابق: (٣/٢٠٠)، رقم (٢٧٤٥)، (٢٧٤٦).

وجاء عن موسى عن ابن الحوتكية عن أبيّ، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، وقال عقبه: «ابن أبي ليلى سيء الحفظ، والصواب عن أبي ذر، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب (ذر)؛ فقليل أبيّ، والله أعلم».

وجاء مرسلًا عن موسى بن طلحة: أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.  
وفصل الخلاف في طرقه الدارقطني في «العلل»<sup>(٣)</sup>، وطرقه لا تخلو من اضطراب.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف لاضطرابه؛ فلا يصح الاستشهاد به.

المسألة الرابعة: استعمال (يَوْمَ يَوْمَ) على أنه مركب جاري مجرى خمسة عشر:  
قال ابن مالك: «وذكر هنا لكونه من المركب الجاري مجرى خمسة عشر، ولا يستعمل منه إلا ما سمع، فمن المستعمل منه:

٨٣- حديث نقادة الأسدي رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ قُوتَ فُلَانٍ يَوْمَ يَوْمٍ»<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد تستعمل بعض الظروف استعمال العدد المركب نحو (يَوْمَ يَوْمَ)، كما في الحديث، وهذا متوقف على السماع ولا يقاس عليه<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>، والبخاري في «التاريخ»<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٩)</sup>، وابن قانع<sup>(١٠)</sup> من طرق عن غسان بن برزين حدثنا سيار بن سلامة الرياحي عن البراء السليطي عن نقادة

(١) المرجع السابق: (٣/٢٠٠)، رقم (٢٧٤٧).

(٢) المرجع السابق: (٣/٢٠١)، رقم (٢٧٤٨)، (٢٧٤٩).

(٣) الدارقطني: «العلل»: (٢/٢٢٦-٢٣١)، (٦/٢٦٣-٢٦٤).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٣٢٧).

(٥) انظر لشرح الحديث وتوجيهه: السيوطي: «عقود الزبرجد»: (٢/٥٧-٥٨).

(٦) أحمد: «المسند»: (٥/٧٧).

(٧) البخاري: «التاريخ الكبير»: (٨/١٢٦-١٢٧).

(٨) ابن ماجه: «السنن»: كتاب الزهد، باب في المكثرين، (ص ٦٨٨)، رقم (٤١٣٤).

(٩) ابن أبي عاصم: «الآحاد والمثاني»: (٢/٢٩٩)، رقم (١٠٦١).

(١٠) ابن قانع: «معجم الصحابة»: (١٤/٥١٧٣).

الأسدي؛ أن رسول الله ﷺ كان بعث نقادة الأسدي إلى رجل يستمنحه ناقة له، وإن الرجل رده، فأرسل به إلى رجل آخر سواه، فبعث إليه بناقة، فلما أبصرها رسول الله ﷺ قد جاء بها نقادة يقودها قال: «اللهم بارك فيها وفيمن أرسل بها»، قال نقادة: يا رسول الله! وفيمن جاء بها، قال: «وفيمن جاء بها» فأمر بها رسول الله ﷺ فحلبت فدرت، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم كثر مال فلان وولده، يعني المانع الأول، اللهم اجعل رزق فلان يوماً بيوم، يعني صاحب الناقة الذي أرسل بها»، وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل البراء السليطي<sup>(١)</sup>.

وله طريق أخرى عن البراء، أخرجها ابن قانع<sup>(٢)</sup> من طريق هرمز بن جواز عن البراء به مختصراً، دون محل الشاهد، وفيه البراء أيضاً.  
وأخرجه ابن سعد: بإسناد فيه رجل مبهم<sup>(٣)</sup>.  
فالحديث ضعيف.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف، ولا يصح الاستشهاد به، فلا يعد (يومَ يوم) من المسموع في السنة.

-----  
(١) البراء السليطي: مقبول [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٥١)، (ت ٦٥١)]، ذكره البخاري [البخاري: «التاريخ الكبير»: (٢/ ١١٨)] وابن أبي حاتم [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٢/ ٤٠٠)]، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» [ابن حبان: «الثقات»: (٤/ ٧٨)].

(١) المرجع السابق: (٥١٧٥/١٤).

(٢) ابن سعد: «الطبقات الكبرى»: (١/ ٢٩٣).

## المبحث الثالث عشر

### الشواهد الواردة في (كم) و (كأين) و (كذا) و (نعم) و (بنس) و (حبذا)

المسألة الأولى: حذف تمييز «نعم» و«بنس»:

قال ابن مالك: «فاعل (نعم) و(بنس) في الغالب ظاهر بالالف واللام... ويضمّر ممنوع الإتيان مفسراً بتمييز مؤخر مطابق قابل (ال) لازم غالباً»<sup>(١)</sup>.

ثم قال في شرحه: «وقلت (غالباً) بعد التقيد بلازم؛ احترازاً من حذف المميز: ٨٤- في قول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهَا وَنَعِمْتُ»، أي: فبالسنة أخذ، ونعمت السنة سنة، فأضمّر الفاعل على شريطة التفسير، وحذف المميز للعلم به، وإذا ثبت أن مميز هذا الباب قد يحذف للعلم به، أمكن أن يُحْمَلَ عليه ما أوهم بظاهره أن الفاعل فيه عَلَّمَ أو مضاف إلى عَلَّمَ...»

٨٥- وكقول النبي ﷺ: «نَعِمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ فَيَكُونُ (نعم) و(بنس) مستدين إلى ضميرين، حذف مفسراهما، وعبدالله مبتدأ، و(أنا) و(خالد) بدلان»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قال السيوطي: «ويجوز حذف تمييز (نعم) و(بنس) إذا عَلَّمَ، نحو حديث: «من تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمْتُ»، ونعمت السنة سنة، أو رخصة فعلية، أي: فبالسنة أخذ، وعليه ابن عصفور، وابن مالك، ونص سيويه على لزوم ذكره»<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

استشهد ابن مالك بحديثين:

الأول: «فِيهَا وَنَعِمْتُ»:

جاء من حديث عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

الأول: حديث سمرة بن جندب:

(١) ابن مالك: «التسهيل»: (٢/٣٤١- «شرح»).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٣٤٦).

(٣) السيوطي: «معجم الهوامع» (٢/٨٦)، وانظر: سيويه: «الكتاب» (٤/١١٦)، ابن عصفور: «شرح

أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup>، وابن الجارود<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، والطبراني<sup>(٥)</sup>، من طرق عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو الأفضل»، ولبعضهم: «فأفضل أفضل»، والشاهد عند الجميع. وأخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup>، من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن به، وقال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن، قد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا».

قلت: أخرجه عبدالرزاق<sup>(٨)</sup> عن معمر عن قتادة عن الحسن مرسلًا، ووصله زيادة ثقة مقبولة، وصَحَّحَ الوصل والإرسال أبو حاتم الرازي<sup>(٩)</sup>.

وقد جاء موصولاً من غير هذا الوجه عن الحسن، فقد أخرجه الطبراني<sup>(١٠)</sup> من طريق يونس ابن عبيد عن الحسن عن سمرة به.

وأخرجه الطيالسي<sup>(١١)</sup>: حدثنا أبو حرة<sup>(١٢)</sup> عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: الحديث، ولعل أبا حرة أخطأ فيه على الحسن، فإن أصحاب الحسن روه عنه عن سمرة بن جندب، وليس عن عبدالرحمن بن سمرة، والله أعلم.

وذكر الدارقطني طريقه والخلاف فيها ثم قال: «والجميع وهم إلا قول شعبة عن قتادة»<sup>(١٣)</sup>

(١) هو واصل بن عبدالرحمن: صدوق عابد، وكان يدلّس عن الحسن [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (٦٧٢)، (ت ٧٣٨٥)].

(١) أحمد: «المسند»: (٥/١٥، ١٦، ٢٢).

(٢) أبو داود: «السنن»: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (ص ٦٢)، رقم (٣٥٤).

(٣) ابن الجارود: «المنتقى»: (ص ١٢٢)، رقم (٢٨٥).

(٤) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١/٢٩٥)، (٣/١٩٠).

(٥) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٧/١٩٩).

(٦) الترمذي: «السنن»: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، (ص ١٣٠)، رقم (٤٩٧).

(٧) النسائي: «السنن»: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (ص ٢٢٦)، رقم (١٣٨٠).

(٨) عبدالرزاق: «المصنف»: (٣/١٩٩).

(٩) انظر: ابن أبي حاتم: «العلل»: (١/٤٨١)، رقم (٥٧٥).

(١٠) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٧/٢٢٣).

(١١) الطيالسي: «المسند»: (٢/٦٨٨)، رقم (١٤٤٧).

(١٢) انظر: الدارقطني: «العلل»: (١٠/٢٦٣-٢٦٤).

يعني عن الحسن عن سمرة.

فتلخص أن الطريق المحفوظة عن الحسن هي عن سمرة بن جندب.

وفي سماع الحسن من سمرة كلام<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنس بن مالك:

أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق الضحاك بن حمرة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس به، والطحاوي<sup>(٢)</sup> من طريق الربيع بن صبيح عن الحسن ويزيد الرقاشي عن أنس به، وأخرجه الطيالسي<sup>(٣)</sup>، وعبدالرزاق<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٦)</sup>، من طرق عن يزيد الرقاشي عن أنس به، وعند ابن ماجه وحده زيادة: «فبها ونعمت، يجزئ عنه الفريضة».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل يزيد الرقاشي<sup>(ب)</sup>، وتقويه متابعة الحسن فإن سماعه من أنس بن مالك صحيح، مُخرَجٌ في «الصحيحين».

الثالث: ابن عباس:

-----  
(١) قال ابن دقيق العيد عقب حديث الحسن عن سمرة: «ويبقى بعد ذلك النظر في صحة تلك الرواية أعني الحسن عن سمرة من جهة الانقطاع أو الاتصال، ولأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه لم يسمع منه.

الثاني: إجراء حديثه على الاتصال.

الثالث: قال أبو عبدالرحمن النسائي: «الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقبة» [ابن دقيق العيد: «الإمام»: (٣/٥٠)].

قال ابن حجر: «وقال في «الإمام»: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث، قلت: وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقبة وهو قول البزار وغيره، وقيل لم يسمع منه شيئاً أصلاً، وإنما يحدث من كتابه» [ابن حجر: «التلخيص الحبير» (٢/٦٧)].

(ب) ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص٦٩٤)، (ت٧٦٨٣)].

---

(١) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٨/١٦١)، رقم (٨٢٧٢).

(٢) الطحاوي: «شرح معاني الآثار»: (١/١١٩).

(٣) الطيالسي: «المسند»: (٣/٥٧٩-٥٨٠)، رقم (٢٢٢٤).

(٤) عبدالرزاق: «المصنف»: (٣/١٩٩)، رقم (٥٣١٢).

(٥) ابن ماجه: «السنن»: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك - يعني غسل

الجمعة-، (ص١٩٦)، رقم (١٠٩١).

(٦) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٦/٣٠٧).

أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>: من طريق أسباط بن نصر عن عكرمة عن ابن عباس به، ثم أشار إلى إعلاله فقال: «وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن، وغيره». وقال ابن حجر: «ورواه البيهقي بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أبو سعيد الخدري:

أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup>: من طريق أسيد بن زيد الجمال، ثنا أبو محمد، ثنا شريك، أنا عوف، عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل أسيد بن زيد<sup>(٤)</sup>، وشريك<sup>(٥)</sup>، وأبو محمد لم أعرفه<sup>(ج)</sup>.  
فالحديث إن لم يكن صحيحاً من حديث سمرة فهو صحيح بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم.

الحديث الثاني: «نعم عبدالله خالد بن الوليد»:

أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>: حدثنا علي بن عياش، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني وحشي بن حرب ابن وحشي بن حرب، عن أبيه عن جده وحشي بن حرب، أن أبا بكر رضي الله عنه عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم عبدالله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، وسيف من سيوف الله، سله الله عز وجل على الكفار والمنافقين». وأخرجه ابن أبي عاصم<sup>(٧)</sup>، والحاكم<sup>(٨)</sup>، وقال: «صحيح الإسناد»، والبغوي<sup>(٩)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٠)</sup>.

-----

(١) ضعيف، أفرط ابن معين فكذبه [ابن حجر]: «تقريب التهذيب»: (ص ١٤٠)، (ت ٥١٢).

(ب) شريك النخعي: صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة [المرجع السابق]:

(ص ٣١٧)، (ت ٢٧٨٧).

(ج) لم أجد شيخاً لأسيد وهو في الوقت ذاته تلميذ لشريك إلا اثنين: ابن المبارك أبو عبد الرحمن، وهشيم ابن بشير أبو معاوية؛ فلا أدري من هو أبو محمد هذا.

(١) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١/ ٢٩٥).

(٢) ابن حجر: «التلخيص الحبير»: (٢/ ٦٧).

(٣) المرجع السابق: (١/ ٢٩٦).

(٤) أحمد: «المسند»: (١/ ٨)، «فضائل الصحابة»: (٢/ ٨١٥-٨١٦)، رقم (١٤٨٠).

(٥) ابن أبي عاصم: «الآحاد والمثاني»: (٢/ ٢٥-٢٦)، رقم (٦٩٦).

(٦) الحاكم: «المستدرک»: (٣/ ٢٩٨).

(٧) البغوي: «معجم الصحابة»: (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، رقم (٥٨٢).

(٨) أبو نعيم: «معركة الصحابة»: (٢/ ٩٢٦).

والطبراني<sup>(١)</sup> من طريق الوليد بن مسلم به. وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجالهما ثقات»<sup>(٢)</sup>، قلت: فيه وحشي بن حرب بن وحشي<sup>(٣)</sup>، وأبوه<sup>(ب)</sup>، فهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا مكّي ابن إبراهيم، حدثنا هاشم بن هاشم عن إسحاق بن الحارث ابن عبد الله بن كنانة عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا تحت ثنية لفت طلع علينا خالد بن الوليد من الثنية؛ فقال رسول الله ﷺ لأبي هريرة: «انظر من هذا»، قال أبو هريرة: خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «نعم عبد الله هذا».

وهذا إسناد صحيح؛ لولا ما فيه من انقطاع بين إسحاق وأبي هريرة رضي الله عنه<sup>(ج)</sup>. وجاء عن أبي هريرة من وجه آخر:

أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>: حدثنا قتيبة: حدثنا الليث: عن هشام بن سعد<sup>(٥)</sup>، عن زيد بن أسلم<sup>(هـ)</sup>، عن أبي هريرة به، وهذا منقطع كسابقه.

وجاء موصولاً بإدخال عطاء بن يسار وأبي صالح بين زيد وأبي هريرة، أخرجه ابن عساكر<sup>(٥)</sup>، من طريق محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي، أنا إسحاق بن محمد عن أسامة بن زيد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح وعطاء بن يسار عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأجل

(أ) وحشي بن حرب بن وحشي: مستور [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٧٣)، (ت ٧٣٩٩)].

(ب) مقبول [المرجع السابق: (ص ١٩٠)، (ت ١١٧٠)].

(ج) إسحاق بن الحارث بن عبد الله: هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، نُسب لجده [انظر: ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٢٨)، صدوق [المرجع السابق: (ص ١٢٩)، (ت ٣٦٦)]، وفات ذلك محقق «المسند»، فقال: «كذا هو في جميع النسخ الخطية، و«أطراف المسند» (١٣٣/٧)، وصوابه إسحاق بن عبد الله بن الحارث، ولعل أحد الرواة قلبه» [(المسند: (١٤/٣٣٧)]، قال أبو حاتم: «روى عن أبي هريرة، مرسل» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٢/٢٢٦)].

(د) صدوق له أوهام [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٦٥)، (ت ٧٢٩٤)].

(هـ) زيد بن أسلم عن أبي هريرة، مرسل [انظر: ابن أبي حاتم: «المراسيل»: (ص ٦٤)].

(١) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٠٣/٤).

(٢) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٣٤٨/٩).

(٣) أحمد: «المسند»: (٢/٣٦٠).

(٤) الترمذي: «السنن»: كتاب المناقب، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه، (ص ٨٦٦)، رقم

(٣٨٤٦).

(٥) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (١٦/٢٤٤).

الطرسوسي<sup>(١)</sup>.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، فقد أخرج ابن عساكر<sup>(١)</sup>، من طريق نعيم بن حماد<sup>(ب)</sup>، ويعقوب بن محمد بن عيسى الزهري<sup>(ج)</sup>، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي<sup>(د)</sup>، عن عبدالواحد ابن أبي عون<sup>(هـ)</sup>، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به، فهذا إسناد محتمل التحسين، ويشد من طرق الحديث الأخرى لا سيما المنقطعات المتقدمة، فيصح الحديث، والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهدان صحيحان؛ فيجوز حذف مميز فاعل (نعم)، والله أعلم.

---

(١) قال ابن عدي: «عامّة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو في عداد من يسرق الحديث» [ابن عدي: «الكامل»:

(٢٢٨٥/٦)].

(ب) صدوق يخطئ كثيراً [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٥٥)، (ت ٧١٦٦)].

(ج) صدوق، كثير الوهم والرواية عن الضعفاء [المرجع السابق: (ص ٧٠٥)، (ت ٧٨٣٤)].

(د) صدوق، كان يحدث من كتب غيره؛ فيخطئ [المرجع السابق: (ص ٤٢٠)، (ت ٤١١٩)].

(هـ) صدوق يخطئ [المرجع السابق: (ص ٤٣٠)، (ت ٤٢٤٦)].

---

(١) المرجع السابق: (٢٤٥/١٦).

## المبحث الرابع عشر

### الشواهد الواردة في التعجب والتفضيل

#### المسألة الأولى: من ألفاظ التعجب:

قال ابن مالك: «للتعجب ألفاظ كثيرة، لا يتعرض لها النحويون في باب التعجب، كقول العرب: الله أنت، وواهاً له،

٨٦- وكقول النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

للتعجب صيغ استخدمتها العرب، أغفل بعضها النحاة، ومنها: «سبحان الله»، كما في الحديث، فقد خرجت مخرج التعجب من فعل أبي هريرة رضي الله عنه.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، من حديث أبي هريرة أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فأنسل فذهب فاعتسل، فتفقده النبي ﷺ، فلما جاءه، قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أعتسل، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»، واللفظ لمسلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فمن صيغ التعجب: «سبحان الله».

#### المسألة الثانية: صيغة الأمر قد يراد بها الخبر:

قال ابن مالك: «ونظير ما جاء في التعجب من لفظ الأمر مراداً به الخبر، ما جاء من ذلك في جواب الشرط؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥]،

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣٦٢/٢).

(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ونحوه، (٥٠٨/١)، رقم

(٢٨٥).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، (٨٨/٤)، رقم (٣٧١).

٨٧- وقول النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

أراد ابن مالك أن يثبت أن فعل الأمر يأتي ويراد به الخبر، وذلك لإثبات التعجب بصيغة الأمر، فقاس ذلك على الشرط، وأنه يجوز أن يأتي جواب الشرط بصيغة الأمر ويراد به الخبر، كما في الحديث، ففعل (فليتَّبِعُوا) جاء على صيغة الأمر، والمراد به الخبر.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، من حديث المغيرة، وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. وقد صنف الطبراني جزءاً سماه: «جزء فيه طرق حديث: «من كذب علي متعمداً»».

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فقد يأتي الفعل على صيغة الأمر، والمراد به الخبر.

#### المسألة الثالثة: (أفعل) التفضيل المبني من فعل المفعول:

قال ابن مالك: «وقد تقدم كلامي في التعجب أن بناء فعله، وأفعل التفضيل، من فعل المفعول لا يحكم بشذوذه إلا فيما يلبس فيه قصد المفعول بقصد الفاعل، وذلك إذا كان الفعل مستعملاً بالبناءين كثيراً، ولم يقارن (أفعل) ما يمنعه من أن يراد به الفاعلية، كقولك: هذا أضرب من ذلك، وأنت تريد أن الضرب الواقع به أشد من الواقع بغيره، فإن هذا لا يجوز؛ لأن المراد به لا دليل عليه، بل السابق إلى ذهن من يسمعه التفضيل في الفاعلية، فإن اقترن بما يمنع قصد الفاعلية جاز وحسن، ومنه قولهم: أكسى من بصلة، وأشغل من ذات النحين، فيصح على هذا أن يقال: عبدالله بن أبي العن ممن لعن على لسان داود، ولا أحرم ممن عدم الإنصاف، ولا أظلم من قتيل كربلاء، فلو كان مما لازم بناء ما لم يسم فاعله أو غلب عليه؛ لم يتوقف في جوازه لعدم

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣٦٨/٢).

(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، (٢٦١/١)، رقم (١١٠)، وكتاب الأدب، باب من سَمِيَ بأسماء الأنبياء، (٧٠٨/١٠)، رقم (٦١٩٧).

(٣) مسلم: «الصحيح»: المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، (١٠٣/١)، رقم (٣).

(٤) البخاري: «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، (٢٠٥/٣)، رقم (١٢٩١).

(٥) مسلم: «الصحيح»: المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، (١٠٦/١-١٠٧)، رقم (٤).

(٦) البخاري: «الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٦٠٦/٦)، رقم (٣٤٦١).

اللبس، وكثرة النظائر، كازهى، وأعنى، من قولي<sup>(١)</sup>: إن ورود هذا في التفضيل أكثر منه في التعجب؛ أنه لا ينبغي أن يقتصر منه على المسموع، ومن المحكوم بشذوذه قولهم: هو أسود من حنك الغراب، و:

٨٨- قول النبي ﷺ في صفة الحوض: «أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ»، وإنما كان هذان شاذين؛ لأنهما من باب أفعَل فعلاء، وليس كآلَدَ وأخواته مما يناسب عُسراً أو جَهْلاً، وقد تقدم الكلام على ذلك<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

لا بد من توفر شروط لصياغة (أفعَل) التفضيل، ومن هذه الشروط ألا يعبر عن فاعله بأفعَل فعلاء فيكون بناء الوصف منها للمذكر على أفعَل، وللمؤنث على فعلاء، فإن ورد فهو محكوم بشذوذه، كما في الحديث: «أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ»؛ فإن الوصف منه للمذكر أبيض، وللمؤنث بيضاء.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

جاء الحديث عن عدد من الصحابة:

الأول: عبدالله بن عمرو بن العاص:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قال عبدالله بن عمرو: قال النبي ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ، وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومُ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

ومسلم<sup>(٤)</sup>: حدثنا داود بن عمر الضبي: حدثنا نافع بن عمر به بلفظ: «مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرَقِ».

وأخرجه البزار<sup>(٥)</sup>: حدثنا عمرو بن علي<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا يوسف بن كامل العطار، أخبرنا نافع ابن عمر الجمحي به بلفظ: «مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ». وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل يوسف

(١) عمرو بن علي الفلاس الصيرفي: ثقة حافظ [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٩٤)، (ت ٥٠٨١)].

(١) هكذا في المطبوع، ولعل فيه سقطاً، ويشبه أن تكون: «والمراد من قولي: ...»، وقوله هذا في باب التعجب (٣٧٥/٢).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٣٨١-٣٨٢).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الرقاق، باب في الحوض، (٥٦٤/١١)، رقم (٦٥٧٩).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته، (٧٩/١٥)، رقم (٢٢٩٢).

(٥) البزار: «المسند»: (٦/٤٣٢-٤٣٣)، رقم (٢٤٦٢).

العطار<sup>(١)</sup>.

وللحديث طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو؛ بلفظ: «أشدّ بياضاً».

أخرجه عبدالرزاق<sup>(١)</sup> - وعنه أحمد<sup>(٢)</sup>: أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عبدالله بن بريدة الأسلمي قال: شك عبيدالله بن زياد في الحوض، وكانت فيه حرورية، فقال: أرايتم الحوض الذي يذكر، ما أراه شيئاً، قال: فقال له ناس من صحابته: فإن عندك رهطاً من أصحاب النبي ﷺ فأرسل إليهم فاسألهم، فأرسل إلى رجل من مزينة فسأله عن الحوض فحدثه، ثم قال: أرسل إلى أبي برزة الأسلمي فاتاه، وعليه ثوبا حبر، قد اتزر بواحد، وارتدى بالآخر، قال: وكان رجلاً لحيماً إلى القصر، فلما رآه عبيدالله ضحك ثم قال: إن محمديكم هذا لدحداح، قال: ففهمها الشيخ، فقال: واعجباه، ألا أراني في قومي يعدون صحابة محمد عاراً، قال: فقال له جلساء عبيدالله: إنما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض، هل سمعت عن رسول الله فيه شيئاً؟ قال: نعم، سمعت رسول الله يذكره، فمن كذب به فلا سقاء الله منه، قال: ثم نفّض رداءه وانصرف غضباناً، قال: فأرسل عبيدالله إلى زيد بن الأرقم... فقال أبو سبرة رجل من صحابة عبيدالله: فإن أباك حين انطلق وافداً إلى معاوية، انطلقت معه، فلقيت عبدالله بن عمرو بن العاص، فحدثني من فيه إلى في حديثاً سمعه من رسول الله، فأملأه عليّ وكتبته، قال: فإني أقسمت عليك لما أعرفت هذا البرذون حتى تأتيني بالكتاب قال: فركبت البرذون، فركضته حتى عرق، فأتيته بالكتاب، فإذا فيه: «هذا ما حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله يقول... هو أشدّ بياضاً من اللبن»، ورواية أحمد مختصرة على كلام أبي سبرة، دون القصة، وأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> من طريق عبدالله بن بريدة به، والحاكم<sup>(٤)</sup> من طريقين عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة قال: ذكر لي أن أبا سبرة بن سلمة الهذلي سمع ابن زياد... «ماؤه أشدّ بياضاً من الفضة»، وقال: «هذا حديث صحيح؛ فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته غير أبي سبرة الهذلي، وهو تابعي كبير ميين ذكر في المسانيد والتواريخ غير مطعون فيه»، قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل أبي سبرة<sup>(ب)</sup>، وعبدالله بن

(١) ترجمه ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (٢٢٨/٩)]، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر له تلميذاً آخر، [ابن حبان: «الثقات»: (٢٨٠/٩)]، فقد روى عنه اثنان ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال.

(ب) قال أبو حاتم: مجهول [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (١٨٢/٤)].

(١) عبدالرزاق: «المصنف»: (٤٠٤-٤٠٦)، رقم (٢٠٨٥٢).

(٢) أحمد: «المستند»: (١٩٩/٢).

(٣) أحمد: «المستند»: (١٦٢/٢).

(٤) الحاكم: «المستدرک»: (٧٦-٧٥/١).

بريدة لم يصرح بمن ذكر له القصة.

فهذا اللفظ لا يقاوم لفظ الصحيحين، فالثابت من حديث عبدالله بن عمرو: «أبيض من اللب».

الثاني: أنس بن مالك:

أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، حدثني محمد ابن عبدالله بن مسلم ابن أخي ابن شهاب عن أبيه عن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله عن الكوثر؟ فقال: «... ماؤه أبيض من اللب».

وهذا إسناد حسن؛ لأجل محمد بن عبدالله بن مسلم<sup>(٢)</sup>، وتابعه عمه الزهري الإمام، أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا يعقوب حدثنا أبو أويس قال: أخبرني ابن شهاب أن أخاه أخبره أن أنس بن مالك الأنصاري أخبره أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الكوثر؟ فقال: «.. أبيض من اللب».

وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا أبو أويس به.

وأخرجه الحاكم<sup>(٥)</sup> من طريق عاصم بن علي عن أبي أويس به، وقال: «قد أخرج مسلم هذا الحديث من حديث عبدالواحد بن زياد عن المختار بن فلفل عن أنس: لما أنزلت: ﴿إِنَّا أُعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] أتم وأطول منها، لكنني أخرجته في أفراد عاصم بن علي، فإن أبا أويس ثقة، ولا يحفظ للزهري عن أخيه حديثاً مستنداً، والمشهور هذا من حديث محمد بن عبدالله بن مسلم عن أبيه».

وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> من طريق يونس عن ابن شهاب عن أنس به: «قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء»، فرواه مسلم من طريق يونس عن الزهري عن أنس، ولم يذكر أخا الزهري، وهذا مما يؤكد صحة كلام الحاكم، ولكن الحاكم حمل الجناية فيه لعاصم بن علي، ومما يدفع ذلك متابعة يعقوب بن إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن أبي العباس له عن أبي أويس، والظاهر أن الغلط فيه من أبي أويس نفسه<sup>(ب)</sup>، ويكون هو المخالف ليونس فتقدم رواية يونس عن الزهري عند مسلم.

(١) صدوق له أوهام [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٥٧١)، (ت ٦٠٤٩)].

(ب) صدوق يهم [المرجع السابق: (ص ٣٦٦)، (ت ٣٤١٢)].

(١) أحمد: «المستند»: (٣/ ٢٣٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق: (٣/ ٢٣٧).

(٤) الحاكم: «المستدرک»: (٢/ ٥٣٧).

(٥) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته، (٩٢/ ١٥)، رقم (٢٣٠٣).

وثمة مخالفة أخرى لأبي أويس؛ فقد خالفه عبد الوهاب بن أبي بكر، فرواه عن عبد الله بن مسلم، أخي الزهري عن الزهري به؛ ولفظه: «أشد بياضاً من اللبن».

أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا ليث عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن عبد الله بن مسلم عن ابن شهاب عن أنس، وهذا إسناد صحيح، فيؤكد غلط أبي أويس في روايته.

وخولف إبراهيم بن سعد في لفظه عن محمد بن عبد الله بن مسلم، فقد أخرج الترمذي<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبد بن حميد<sup>(٣)</sup>، أخبرنا عبد الله بن مسلمة عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن أبيه عن أنس بلفظ: «أشد بياضاً». ولعل هذا الاختلاف في اللفظ من محمد بن عبد الله بن مسلم نفسه فإنه يهم، كما مر.

الثالث: ثوبان:

أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>: من طريق يحيى بن صالح، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> من طريق مروان بن محمد، وأحمد<sup>(٦)</sup> من طريق إسماعيل بن عياش ثلاثتهم عن محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام الحبشي<sup>(٧)</sup>، عن ثوبان، بلفظ: «أشد بياضاً من اللبن». وهذا إسناد صحيح، ولا تضر عنعنة أبي سلام؛ فقد صرح بسماعه من ثوبان في رواية الترمذي.

ورواه الطبراني<sup>(٨)</sup> من طريق أبي توبة الربيع بن نافع عن محمد بن المهاجر بإسقاط أبي سلام، فيكون الإسناد منقطعاً بلفظ: «أبيض من اللبن». الرابع: أبو ذر:

(١) أبو سلام الحبشي: ثقة يرسل [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٣٤)، (ت ٦٨٧٩)].

(١) أحمد: «المسند»: (٣/ ٢٢٠-٢٢١).

(٢) الترمذي: «السنن»: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة طير الجنة، (ص ٥٧٢)، رقم (٢٥٤٢).

(٣) ليس في «المتخب».

(٤) الترمذي: «السنن»: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، (ص ٥٥٠-٥٥١)، رقم (٢٤٤٤).

(٥) ابن ماجه: «السنن»: كتاب الزهد، باب ذكر الحوض، (ص ٧١٣)، رقم (٤٣٠٣).

(٦) أحمد: «المسند»: (٥/ ٢٧٥).

(٧) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (١/ ١٢٤)، رقم (٣٩٦)، و«مسند الشاميين»: (٢/ ٣١٦)، رقم (١٤١١).

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> بلفظ: «ماؤه أشد بياضاً من اللبن»، ولم أجده من حديث أبي ذر باللفظ الآخر.

الخامس: أبو أمامة:

أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا عصام بن خالد، حدثني صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر الخبائري وأبي اليمان الهوزني عن أبي أمامة: «أشد بياضاً من اللبن».

وأخرجه ابن حبان<sup>(٣)</sup> من طريق صفوان بن عمرو به.

وهذا إسناد صحيح لولا الخبائري<sup>(٤)</sup>، لكنه مقرون بثقة فتصح روايته.

وأخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup>: من طريق معاوية بن صالح عن سليم بن عامر عن أبي أمامة به بلفظ:

«شرا به أبيض من اللبن». وهذا إسناد حسن؛ لأجل معاوية بن صالح<sup>(ب)</sup>، فالظاهر أن اللفظ الأول هو لفظ أبي اليمان الهوزني وحده، وهذا الثاني هو لفظ الخبائري؛ فتقدم رواية: «أشد بياضاً».

السادس: أبو سعيد الخدري:

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> وعنه أبو يعلى<sup>(٧)</sup> من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد، وفيه عطية

فهو ضعيف، وله طريق أخرى: أخرجه الطبراني<sup>(٨)</sup> من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي

بردة عن أبي سعيد به، وهذا إسناد أضعف من سابقه؛ لأجل العرزمي<sup>(ج)</sup>، فهو ضعيف من حديث

أبي سعيد، ولفظه: «أبيض من اللبن».

السابع: ابن مسعود:

أخرجه أحمد<sup>(٩)</sup>، والبزار<sup>(١٠)</sup>، من طريق عثمان بن عمير عن إبراهيم عن علقمة عن ابن

(١) مقبول [المرجع السابق: (ص ٣٤٣)، (ت ٣١٠٠)].

(ب) معاوية بن صالح بن حدير: صدوق له أوهام [المرجع السابق: (ص ٦٢٥)، (ت ٦٧٦٢)].

(ج) متروك مجمع على ضعفه [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٦٣٥)].

(١) مسلم: «الصحيح»: كتاب المناقب، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، (٨٩/ ١٥)، رقم (٢٣٠٠).

(٢) أحمد: «المسند»: (٥/ ٢٥٠-٢٥١).

(٣) ابن حبان: «الصحيح»: (٣٦٩-٣٧٠)، رقم (٦٤٥٧).

(٤) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٨/ ١٨١)، و«مسند الشاميين»: (٣/ ١٤٨)، رقم (١٩٦٨).

(٥) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١١/ ٢١)، رقم (٣٢٢١٤).

(٦) أبو يعلى: «المسند»: (٢/ ٣٠٣)، رقم (١٠٢٨).

(٧) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٦/ ٣٣٦)، رقم (٦٥٦٢).

(٨) أحمد: «المسند»: (١/ ٣٩٨).

(٩) البزار: «المسند»: (٤/ ٣٣٩)، رقم (١٥٣٤).

مسعود بلفظ: «ماؤه أشد بياضاً من اللبن»، وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عثمان بن عمير<sup>(١)</sup>.  
فخلاصة الروايات السابقة:

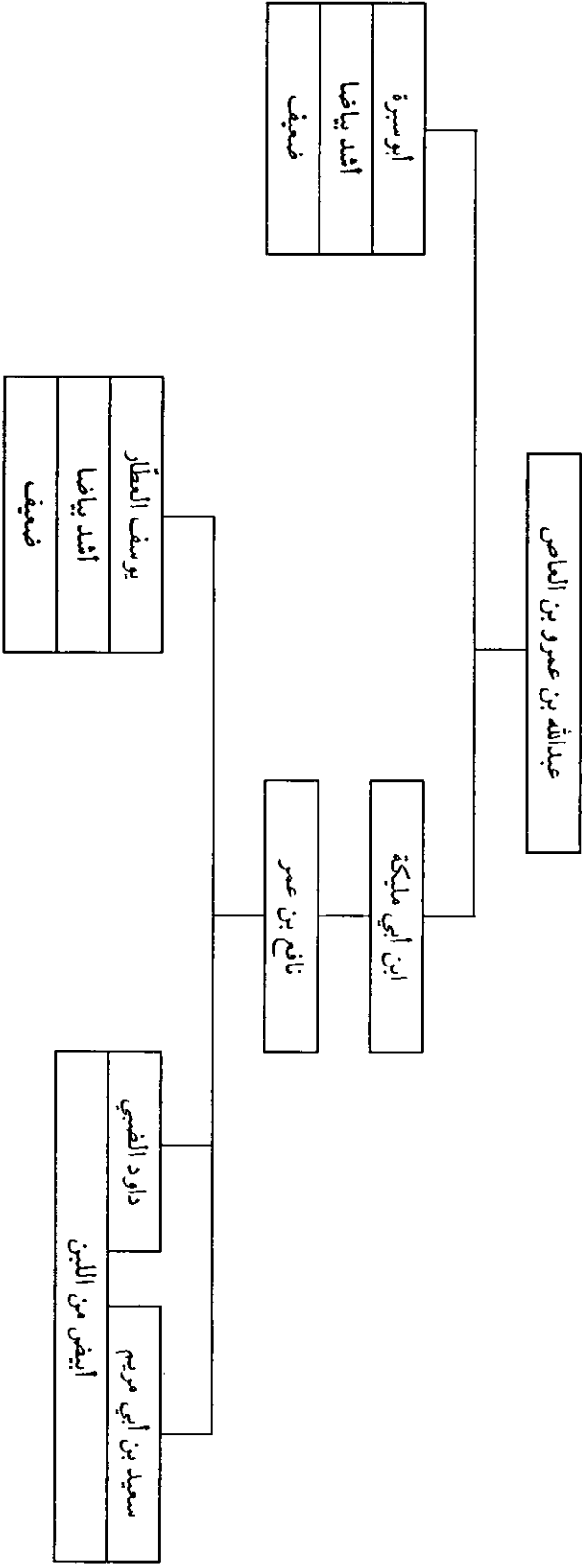
- ١- حديث عبدالله بن عمرو: بلفظ: «أبيض»، وهو لفظ «الصحيحين».
  - ٢- حديث أنس بن مالك: مروي بأسانيد متقاربة باللفظين.
  - ٣- ثوبان: بلفظ: «أشد بياضاً».
  - ٤- أبو ذر: بلفظ: «أشد بياضاً».
  - ٥- أبو أمامة: بلفظ: «أشد بياضاً».
  - ٦- أبو سعيد الخدري: حديثه ضعيف بلفظ: «أبيض من اللبن».
  - ٧- ابن مسعود: حديثه ضعيف، بلفظ: «أشد بياضاً».
- قال الحافظ ابن حجر: «قال المازري: مقتضى كلام النحاة أن يقال: أشد بياضاً ولا يقال: أبيض من كذا، ومنهم من أجاز في الشعر، ومنهم من أجاز بقله، ويشهد له هذا الحديث وغيره، قلت، ابن حجر: ويحتمل أن يكون من تصرف الرواة، فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ: «أشد بياضاً من اللبن»، وكذا لابن مسعود عند أحمد: وكذا لأبي أمامة عند ابن أبي عاصم<sup>(١)</sup>. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

#### خلاصة المسألة:

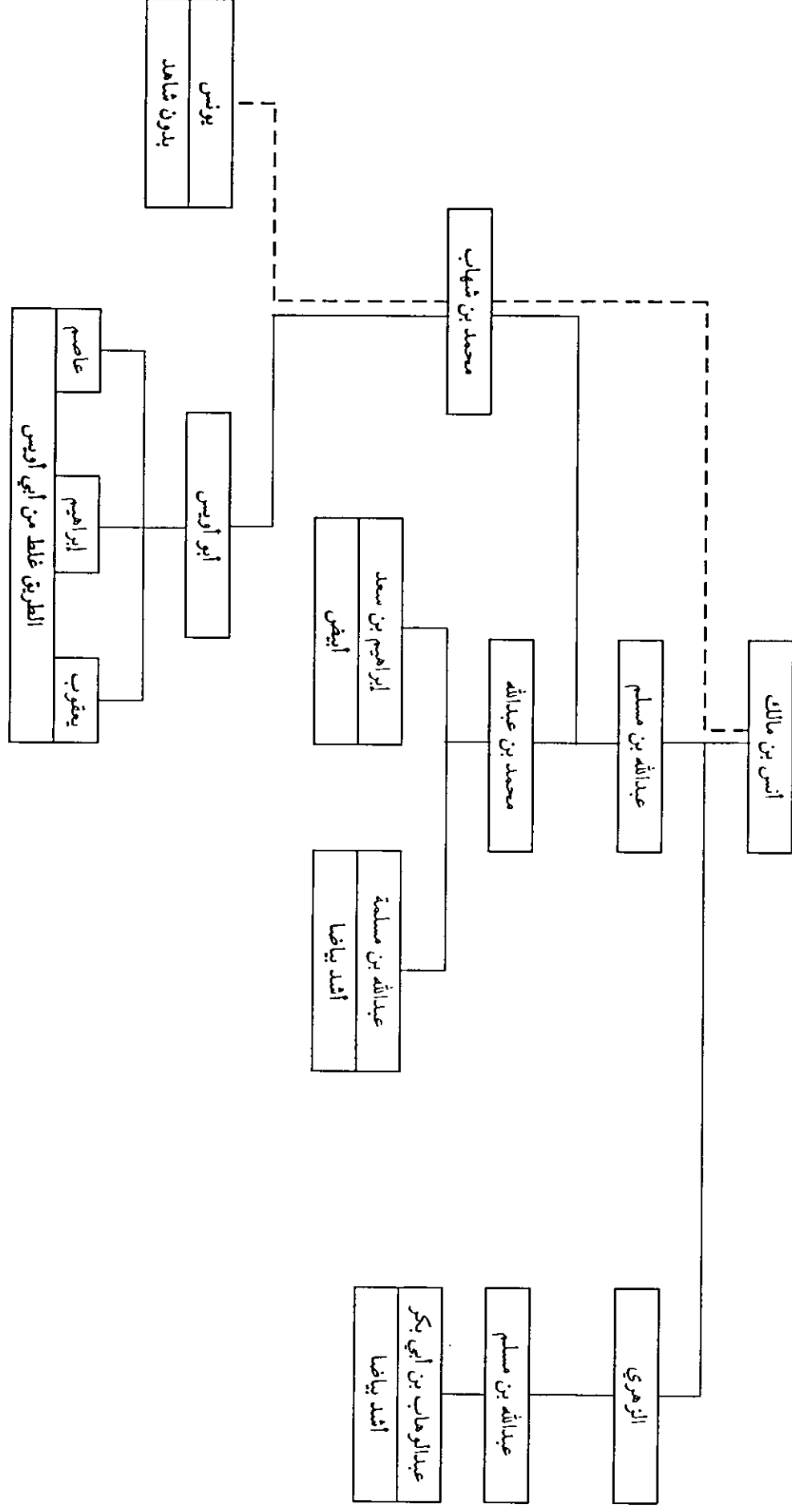
ورد الحديث باللفظين عن عدد من الصحابة، ويمكن أن يكون النبي ﷺ حدث به أكثر من مرة باللفظين، لا سيما وأن الشاهد النحوي متفق على تخريجه في «الصحيحين» فلا يمكن إغفاله، وإن استبعد هذا الاحتمال ووجب الترجيح؛ فإن الأكثر في الروايات «أشد بياضاً» وهو الموافق للغة، وهو الظاهر، والله أعلم.

(١) ضعيف، واختلط وكان يدلّس [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٥٠)، (ت ٤٥٠٧)].

(١) ابن حجر: «فتح الباري»: (١١/٥٧٤-٥٧٥).



مركز إيداع أطروحات - جامعة الأردن



شجرة الإسناد لحديث أنس بن مالك



#### المسألة الرابعة: التفضيل دون ظهور المشاركة:

قال ابن مالك: «فإن ورد لفظ التفضيل دون ظهور مشاركة قدرت المشاركة بوجه ما، كقولهم في البغيضين: هذا أحب إليّ من هذا، وفي الشرين: هذا خير من هذا، وفي الصعيين: هذا أهون من هذا، وفي القبيحين: هذا أحسن من هذا، بمعنى: أقل بغضاً، وأقل شراً، وأقل صعوبة، وأقل قبحاً، ومنه: قوله تعالى: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]، ٨٩- وقوله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا ورد لفظ التفضيل ولم تظهر المشاركة بين المفضل والمفضل؛ فلا بد من البحث عن وجه من وجوه المشاركة، ففي الحديث فضّل النبي الجلوس على جمرة على أن يجلس الواحد على القبر، وهذا من باب أن الجلوس على الجمرة أهون من حيث العاقبة من الجلوس على القبر، والله أعلم.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه بهذا اللفظ الطيالسي<sup>(٢)</sup>، من حديث أبي هريرة، وهو عند مسلم<sup>(٣)</sup> بلفظ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

#### خلاصة المسألة:

قد لا تكون المشاركة ظاهرة بين المفضل والمفضل، فيبحث عن وجه من وجوه المشاركة ولو كان بعيداً. والله أعلم.

#### المسألة الخامسة: إضافة (أفعل) التفضيل إلى معرفة:

قال ابن مالك: «تقدم التنبيه على أن أفعل التفضيل مُنْعُ التَّائِيثِ والتَّثْنِيَةِ والجمع لشبهه بأفعل المتعجب به، ولا يكمل شبهه إلا بتنكيره؛ لأنه حينئذ يكون مثله لفظاً ومعنى، فإذا قرن بالألف واللام نقص شبهه به نقصاناً بيناً، فزال عنه ما كان له بمقتضى كمال الشبه من منع التائيت والتثنية والجمع، واستحق أن يطابق ما هو له كغيره من الصفات المحضة، فيقال: جاء الرجل

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/ ٣٨٤).

(٢) الطيالسي: «المسند»: (٤/ ٢٧٦)، رقم (٢٦٦٧).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، (٧/ ٥٣-٥٤)،

رقم (٩٧١).

الأكبر والمرأة الكبرى، وجاء الرجلان الأكبران والمرأتان الكبيرتان، وجاء الرجال الأكبرون والأكابر، والنسوة الكبيريات والكُبر. فإذا أضيف إلى معرفة وأطلق له التفضيل، إن لم ينبو بعده معنى «من»، أو أول بما لا تفضيل فيه، عومل من لزوم المطابقة بما عومل به المقرون بالألف واللام لشبهه به في إخلائه من لفظ «من» ومعناها، ولا يلزم حينئذ كونه بعض ما أضيف إليه. وإن أضيف معنوياً بعده معنى «من» كان له شبه بذى الألف واللام في التعريف وعدم لفظ «من» لزوماً، وشبه بالعاري الذي حذفت بعده «من» وأريد معناها؛ فجاز استعماله مطابقاً لما هو له بمقتضى شبهه بذى الألف واللام، وجاز استعماله غير مطابق بمقتضى شبهه بالعاري، ولا يكون إلا بعض ما يضاف إليه. فيقال على الإخلاء من معنى من: يوسف أحسن إخوته، أي حسنهم والأحسن من بينهم. ويقال على إرادة معنى من: يوسف أحسن أبناء يعقوب، ويمتنع على هذا القصد أن يقال: يوسف أحسن إخوته.

والدليل على أن مع قصد معنى «من» تجوز المطابقة وعدمها اجتماعهما في:  
٩٠- قول النبي ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجَالِسَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً، الْمُؤَطَّنُونَ أَكْثَافاً، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤَلَّفُونَ» فأفرد أحب وأقرب، وجمع أحسن، ومعنى من مراد في الثلاثة. وزعم ابن السراج أن المضاف إذا أريد به معنى «من» عومل معاملة العاري، والحديث الذي ذكرته حجة عليه؛ لتضمنه الاستعمالين<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

لأفعل التفضيل ثلاثة أحوال:

الأول: حال تجرد من الإضافة واللام، وحقه ملازمة الأفراد والتذكير.

الثاني: حال تعريف بالألف واللام فلا بد أن يطابق (أفعل) ما هو له فيقال: الزيدان الأفضلان، والهندات الفضليات، ونحو ذلك.

الثالث: حال الإضافة إلى معرفة، فيكون له شبه بالعاري عن الإضافة واللام فيلزم الأفراد والتذكير، ويكون له شبه بالمعرف باللام فيوافقه في مطابقة ما هو له، والأمر في ذلك على التخيير<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٣٨٨).

(٢) انظر: بدر الدين ابن مالك: «شرح الكافية»: (ص ١٨٧)، السيوطي: «معجم الهوامع»: (٣/٩٦)، «عقود

الزبرجد»: (٢/١٠٢-١٠٣)، وفيه فوائد، الزمخشري: «المفصل»: (ص ١٢٠).

## المطلب الثاني: التخرّيج والدراسة الحديثية:

لم أجده بهذه السياقة، وأقرب الألفاظ إليه ما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحبكم إليّ وأقربكم مني يوم القيامة، أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبعدكم مني وأبغضكم إليّ مساويكم أخلاقاً، الثرثارون، وزاد: المتشدقون المتفيهقون».

وأخرجه ابن حبان<sup>(٢)</sup>، والطبراني<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق داود<sup>(٥)</sup> به بمثل لفظ الشاهد النحوي، دون زيادة: «الموطؤون أكنافاً...». وهذا إسناد منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة<sup>(ب)</sup>.

وقد اختلف على مكحول في إسناده؛ فرواه هناد<sup>(٥)</sup> عن وكيع عن أعين بن نابل عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحبكم إليّ وأقربكم مني أحاسنكم أخلاقاً». وهذا مرسل حسن الإسناد؛ لأجل أعين بن نابل<sup>(ج)</sup>.

وأخرجه عبدالرزاق<sup>(٦)</sup> عن معمر عن هارون بن رثاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «أحاسنكم أخلاقاً المطؤون أكنافاً الذين يالفون ويؤلفون»، وهذا مرسل صحيح.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي<sup>(٧)</sup>: حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي: ثنا حبان بن هلال، ثنا مبارك بن فضالة؛ حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون، والمتشدقون والمتفيهقون» وقال: «وهذا حديث

(١) هو داود بن أبي هند: ثقة متقن كان يهم بأخرة [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٢٤٠)، (ت

١٨١٧)].

(ب) مكحول لم يسمع من أبي ثعلبة شيئاً [انظر: ابن أبي حاتم: «المراسيل»: (ص ٢١١-٢١٣)].

(ج) صدوق يهم [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٤٦)، (ت ٥٩٧)].

(١) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٣٧٦/٨)، رقم (٢٥٧٠٨).

(٢) ابن حبان: «الصحيح»: (٣٦٨/١٢)، رقم (٥٥٥٧).

(٣) الطبراني: «مسند الشاميين»: (٣٣٧-٣٣٨)، رقم (٣٤٩٠).

(٤) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١٩٣/١٠)، رقم (١٩٤).

(٥) هناد: «الزهد»: (٥٩٣/٢)، رقم (١٢٥٤).

(٦) عبدالرزاق: «المصنف»: (١٤٤/١١)، رقم (٢٠١٥٣).

(٧) الترمذي: «السنن» كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، (ص ٤٥٦)، رقم (٢٠١٨).

حسن غريب من هذا الوجه، وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عبد ربه بن سعيد، وهذا أصح.  
وتابع حبان بن هلال على زيادة عبد ربه بن سعيد، مؤمل بن إسماعيل، أخرجه ابن عساكر<sup>(١)</sup> وفي إسناده عن مؤمل إدريس بن أبي الرباب<sup>(٢)</sup>، وأبو أحمد الخشاب<sup>(٣)</sup>، مقرونين وكلاهما ضعيف، ولا يقوى أحدهما الآخر، فلا يقوى هذا الإسناد لإزالة الغرابة التي ذكرها الترمذي عن هذا الوجه.

ولم أجد من رواه عن مبارك عن محمد بن المنكدر، وعلى كل حال فمبارك سمع من محمد بن المنكدر، وسمع من عبد ربه بن سعيد<sup>(٤)</sup>، فلعلة حدث به نازلاً ثم عالياً، لا سيما وقد صرح بالتحديث في رواية الترمذي، وسند الترمذي سند حسن؛ لأجل ابن خراش<sup>(٥)</sup>، ومبارك بن فضالة<sup>(٦)</sup>.

ولعل ما حكاه الترمذي من إسقاط عبد ربه بن سعيد هو من تدليس مبارك بن فضالة، فإنه موصوف به كما مر.

وأخرجه ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق أبي أويس عن محمد بن المنكدر به: «ألا أخبركم بأكملكم إيماناً؟ أحاسنكم أخلاقاً...». وإسناده حسن؛ لأجل أبي أويس<sup>(٥)</sup>.  
فصح الحديث، والحمد لله وحده.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، والأمر في (أفعل) التفضيل إذا أضيف لمعرفة على التخيير بين المطابقة وعدمها.

(١) إدريس بن أبي الرباب، شيخ لابن جوصا، قال الأزدي: لا يتابع على حديثه، هو منكر الحديث [انظر: ابن حجر: «لسان الميزان»: (١/٣٣٥)].

(ب) هو عبدالله بن محمد بن يحيى الخشاب، مقبول [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٣٨١)، (ت ٣٥٩٩)].

(ج) صدوق [المرجع السابق: (ص ١٠١)، (ت ٢٦)].

(د) صدوق يدلس ويسوي [المرجع السابق: (ص ٦٠٤)، (ت ٦٤٦٤)] وقد صرح بالتحديث.

(هـ) صدوق يهم [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٣٦٦)، (ت ٣٤١٢)].

(١) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (٣٧/٣٩٧).

(٢) انظر: المزي: «تهذيب الكمال»: (١٨٢/٢٧).

(٣) ابن أبي الدنيا: «مداراة الناس»: (ص ٧٢-٧٣)، رقم (٧٩).

(٤) البيهقي: «شعب الإيمان»: (١٤/٢٧٣)، رقم (٧٧٦٥).

## المبحث الخامس عشر

### الشواهد الواردة في اسم الفاعل والصفة المشبهة وإعمال المصدر

المسألة الأولى: اتصال معمول الصفة المشبهة بضمير الموصوف:

قال ابن مالك: «ونحو: «حسن وجهه»، و«حسن وجهه» قليل غير ممتنع، وكذا: «حسن وجهه»، ومن أمثال: «مررت برجل حسن وجهه»:

٩١- ما في الحديث من وصف الدجال: «أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى».

٩٢- وقال في حديث أم زرع من قوله: «صَفْرُ وَشَاحِهَا»، وفي وصف النبي ﷺ: «شثن أصابعه»، وقال أبو علي القالي في حديث علي رضي الله عنه يصف النبي ﷺ: «كان ضخم الهامة، كثير شعر الرأس، شثن الكفين والقدمين، طويل أصابعه، ضخم الكراديس» فهذه أربعة شواهد من أفصح الكلام الذي لا ضرورة فيه، تدل على صحة استعمال: «مررت برجل حسن وجهه» وقد أجاز ذلك الكوفيون في الكلام نثره ونظمه، ومنع سيويه جوازه في غير الشعر، ومنعه المبرد مطلقاً، والصحيح ما ذهب إليه الكوفيون من جوازه مطلقاً<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

الصفة المشبهة باسم الفاعل، تفارق اسم الفاعل في أمور منها: أن معمولها لا يكون أجنبياً بل سببياً، قال ابن هشام: «ونعني بالسببي واحداً من أمور ثلاثة: الأول: أن يكون متصلاً بضمير الموصوف نحو: مررت برجل حسن وجهه...»<sup>(٢)</sup>. فالعبارة هنا اتصل فيها معمول الصفة المشبهة بضمير الموصوف وهو الرجل، فصحت العبارة، وفي الحديثين اتصل معمول الصفة المشبهة بضمير الموصوف.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

استشهد ابن مالك بأربعة أحاديث، الأخيران منهما خارجان عن شرط الرسالة:

الحديث الأول: «أعور عينه اليمنى»:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد المكي قال: سمعت إبراهيم بن سعد، قال:

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٤٢٢-٤٢٣).

(٢) ابن هشام: «شرح قطر الندى»: (ص ٢٧٩).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَإِذْ تَبَذَّتْ مِنْ

أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، (٦/٥٨٢)، رقم (٣٤٤١).

حدثني الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: لا والله، ما قال النبي ﷺ لعيسى: أحمر، ولكن قال: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر، يهادى بين رجلين، ينطف رأسه ماء، أو يهراق رأسه ماء، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس، أعور عينه اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا الدجال، وأقرب الناس به شبهاً ابنُ قُطَن»، قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية.

وأخرجه البخاري من طريق شعيب<sup>(١)</sup>، وعقيل<sup>(٢)</sup> عن الزهري، ومسلم<sup>(٣)</sup> من طريق يونس ابن يزيد الأيلي عن الزهري بلفظ: «أعور العين اليمنى».

فهؤلاء ثلاثة من أصحاب الزهري، فتقدم روايتهم على رواية إبراهيم بن سعد، وقد أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق حنظلة بن أبي سفيان المكي عن سالم بلفظ: «أعور العين» وهذا مما يؤكد أن اللفظ الثابت عن سالم عن أبيه: «أعور العين اليمنى».

وأخرج الترمذي<sup>(٥)</sup>: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: حدثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الدجال، فقال: «ألا إن ريكم ليس بأعور، ألا وإنه أعور عينه اليمنى كأنها عنبة طافية».

ورواه مسلم<sup>(٦)</sup> من طريق أبي أسامة ومحمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به بلفظ: «أعور العين اليمنى»، والظاهر أنه المحفوظ عن عبيد الله بن عمر.

وأخرجه أبو يعلى<sup>(٧)</sup>: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أبو أمية بن يعلى، حدثني نافع به: «المسيح الدجال أعور عينه اليمنى؛ كأنها عنبة طافية».

وخالف أبو أمية بن يعلى، وعبيد الله، لو فرض ثبوت الشاهد النحوي عنه:

١- مالك<sup>(٨)</sup>: رواه عن نافع بلفظ: «أعور العين اليمنى».

(١) المرجع السابق: كتاب التعبير، باب الطواف بالكعبة في المنام، (٥٢١/١٢)، رقم (٧٠٢٦).

(٢) المرجع السابق: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (١١٣/١٣)، رقم (٧١٢٨).

(٣) مسلم: «الصحیح»: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم، والمسيح الدجال، (٣٠٧-٣٠٨)، رقم (١٧١).

(٤) المرجع السابق: (٣٠٦/٢)، رقم (١٦٩).

(٥) الترمذي: «السنن»: كتاب الفتن، باب ما جاء في صفة الدجال، (ص ٥٠٧)، رقم (٢٢٤١).

(٦) مسلم: «الصحیح»: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (٧٩/١٨)، رقم (١٦٩).

(٧) أبو يعلى: «المسند»: (١٩٤/١٠)، رقم (٥٨٢٣).

(٨) مالك: «الموطأ»: (٩٢٠/٢) - الليثي.

- ومن طريق مالك: البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٢- جويرية: أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، بلفظ: «أعور عين اليمنى».
- ٣- موسى بن عقبة: أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>.
- ٤- أيوب: أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>، بلفظ: «أعور عين اليمنى».
- فتقدم رواية الجماعة، وأخرجه البخاري<sup>(٧)</sup> من طريق محمد بن زيد عن ابن عمر، بلفظ: «إنه أعور عين اليمنى»، وهذا مما يزيد رواية الأكثرين قوة.

---

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب اللباس، باب الجعد، (١٠/٤٣٧)، رقم (٥٩٠٢)، وكتاب التعبير، باب رؤيا الليل، (١٢/٤٨٧)، رقم (٦٩٩٩).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم، (٢/٣٠٢)، رقم (١٦٩).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، (١٣/٤٧٧)، رقم (٧٤٠٧).

(٤) المرجع السابق: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، (٦/٥٨٢)، رقم (٣٤٣٩).

(٥) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم، (٢/٣٠٥)، رقم (١٦٩).

(٦) البخاري: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (١٣/١١٢)، رقم (٧١٢٣).

(٧) المرجع السابق: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (٨/١٣٣)، رقم (٤٤٠٢).



الحديث الثاني: «صفر وشاحها»:

لم أجده بهذا اللفظ. وهو قطعة من حديث أم زرع<sup>(١)</sup>.  
وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> من طريق عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة عن أخيه  
عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة الحديث وفيه: «وملء كسائها».  
وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق هشام بن عروة عن عروة به وفيه: «وصفر»<sup>(٥)</sup> ردائها.  
وعلى كلا اللفظين الشاهد النحوي صحيح، وإن كان الأرجح ما اتفقا على تخريجه.

#### خلاصة المسألة:

الشاهدان صحيحان، لكن الأول منهما مروي بالمعنى، وعليه فإن الصفة المشبهة يصح  
اتصال معمولها بضمير الموصوف.

#### المسألة الثانية: تقديم علامة التثنية والجمع على الفاعل:

قال ابن مالك: «ومن لغته أن يقدم على الفاعل علامة تثنيته وجمعه، فيقول: مررت برجلين  
حَسُنَا غلامهما، ورجال حَسُنُوا غلمانهم؛ فإنه يقول: مررت برجلين حَسُنِينَ غلامهما، وبرجال  
حَسُنِينَ غلمانهم، وعلى هذا نبهت بقولي: وتثنى وتجمع جمع المذكر السالم على لغة:  
(٩) «يتعاقبون فيكم ملائكة»<sup>(٦)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

الأحسن في الصفة إن كان فاعلها جمعاً أن تجمع جمع تكسير، كقولك: مررت برجال  
حسان غلمانهم، ويجوز تقديم علامة التثنية والجمع على الفاعل كما في الأمثلة على حد لغة:  
«أكلوني البراغيث»، و«يتعاقبون فيكم ملائكة».

---

(١) صنف حوله كتب مستقلة؛ فقد صنف القاضي عياض: «بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من  
الفوائد»، وصنف البعلي: «شرح حديث أم زرع»، وللسيوطي: «تفسير حديث أم زرع»، وكلها مطبوعة.  
(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، (٩/٣١٦-٣١٧)، رقم  
(٥١٨٩).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، (١٥/٣٠٥-٣١٧)، رقم  
(٢٤٤٨).

(٤) المرجع السابق: (١٥/٣١٧)، رقم (٢٤٤٨).

(٥) أي: «أنها ضامرة البطن، فكان رداءها صِفْرُ أي: خال»: «النهاية» (٣/٣٦).

(٦) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٤٢٨)، وكرر المسألة (٢/٤٤٥).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

الشاهد سبق تخريجه، وبيان أنه مروي بالمعنى<sup>(١)</sup>.

### خلاصة المسألة:

الشاهد مروي بالمعنى، فلا يصح الاستشهاد به.

### المسألة الثالثة: الإتيان بالفاعل بعد إضافة المصدر إلى المفعول:

قال ابن مالك: «وقلت: إن كان مضافاً حتى قال بعض النحويين: إنها لا تجوز إلا في الشعر، والصحيح جوازها مطلقاً، لكن استعمالها في الشر قليل، ومن ذلك: ٩٣- قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يضاف المصدر إلى فاعله ثم يذكر المفعول، وهذا كثير في نحو: «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ» [الحج: ٤٠]، وعكسه، وهو إضافة المصدر إلى المفعول ثم ذكر الفاعل فيه خلاف، فمنهم من ادّعى عدم جوازه إلا في الشعر، وصحح ابن مالك جوازه، واستشهد بهذا الحديث فقد جاء المصدر (حج) ثم المفعول (البيت) ثم جاء الفاعل (من)<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

لم أجد هذه الزيادة في حديث أركان الإسلام<sup>(٤)</sup>، ولكنها مروية في قصته عن ابن عمر:

فقد أخرج عبدالرزاق<sup>(٥)</sup>: عن ابن التيمي عن عبدالملك بن عمير قال: حدثني الحواري بن

---

(١) انظر: (ص ٩٦).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/ ٤٤٠)، والعبارة غير دقيقة، فلعل فيها تصحيفاً أو سقطاً، وتكررت المسألة (٢/ ٤٤٥).

(٣) انظر: ابن هشام: «مغني اللبيب»: (ص ٦٩٤)، «شرح شذور الذهب»: (ص ٤٩٣-٤٩٤)، «أوضح المسالك»: (٣/ ٢١٣-٢١٤)، السيوطي: «معجم الهوامع»: (٣/ ٦٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، (١/ ٦٩)، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائهم العظام، (١/ ٢٤٧)، رقم (١٦) عن ابن عمر مرفوعاً: «بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان وحج».

(٥) عبدالرزاق: «المصنف»: (٣/ ١٢٥-١٢٦)، رقم (٥٠١٢)، (٥/ ١٧٣)، رقم (٩٢٧٩).

زياد<sup>(١)</sup>، قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل شاب فقال: ألا تجاهد؟ فسكت وأعرض عنه، فقال ابن عمر: إن الإسلام بني على أربع دعائم، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة لا يفرق بينهما، وصيام شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن.

وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> عن أنس قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله»، قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات ... إلى قوله: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق»، قال، ثم ولي...».

والشاهد ليس من لفظ النبي ﷺ هنا، ولكنه سمعه وأقره على ما قال. وعلى كل فثبوت هذا اللفظ في القرآن يقطع النزاع.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح موقوفاً، ولم أجده مرفوعاً من لفظ النبي ﷺ، وتغني عنه الآية.

#### المسألة الرابعة: إعمال اسم المصدر:

قال ابن مالك: «ومن إعمال اسم المصدر:

٩٤ - حديث «الموطأ»: «من قبله الرجل امرأته الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يعمل اسم المصدر عمل المصدر، ففي الحديث (قبله) اسم مصدر وعمل فيما بعده.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

سبق بيان أنه ليس حديثاً مرفوعاً، وأنه أثر لبعض التابعين<sup>(٣)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد ليس من قول النبي ﷺ؛ فخرج عن شرط الرسالة.

(١) الحواري بن زياد: مجهول [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (١/٦٢٢).

(١) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، (١/٢٣٧-٢٤٠)، رقم (١٢).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٤٥٠).

(٣) انظر: (ص ٤٣).

## المبحث السادس عشر

### الشواهد الواردة في حروف الجر سوى المستثنى بها

المسألة الأولى: (من) تأتي لابتداء غاية الزمان:

قال ابن مالك: «ومجيئها لابتداء غاية الزمان مختلف فيه، فبعض النحويين منعه، وبعض أجاز، وقول من أجاز ذلك هو الصحيح الموافق لاستعمال العرب، وأما استعمال (من) في الزمان فمنعه غير صحيح، بل الصحيح جوازه لثبوت ذلك في القرآن والأحاديث الصحيحة والأشعار الفصيحة، فالذي في القرآن: قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدَ أُسُسٍ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقال الأخفش في المعاني: قال بعض العرب: من الآن إلى غد. وأما الأحاديث: فمنها:

٩٥- قول رسول الله ﷺ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَلًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَانْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». فقد استعملت «من» في هذا الحديث لابتداء غاية الزمان أربع مرات. ومن الأحاديث على ذلك: قول من روى حديث الاستسقاء: «فمطرنا من جمعة إلى جمعة»<sup>(١)</sup> وقول عائشة رضي الله عنها: «فجلس رسول الله ﷺ، ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل»<sup>(٢)</sup>. وقول أنس رضي الله عنه: «فلم أزل أحب الدباء من يومئذ»<sup>(٣)</sup>. وهذه الأحاديث كلها في «صحيح البخاري».

٩٦- وفي «جامع المسانيد» أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب الجمعة، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، (٢/٦٥٥)،

رقم (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، (٥/٣٣٢-٣٣٥)،

رقم (٢٦٦١).

(٣) أخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، (٤/٤٠٢)، رقم (٢٠٩٢).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٤-٣).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذكر ابن مالك استخدام (من) وأنها لا ابتداء غاية المكان، و(منذ) وأنها لا ابتداء غاية الزمان، ثم ذكر عن بعض النحاة القول بعدم جواز إتيان (من) لا ابتداء غاية الزمان<sup>(١)</sup>، ورده بورودها لا ابتداء غاية الزمان في عدة مواطن من الكتاب والسنة.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

استشهد ابن مالك على إتيان (من) لا ابتداء غاية الزمان بخمسة أحاديث: الأول والآخر منها من قول النبي ﷺ، والثلاثة الأخرى ليست على شرط الرسالة.

الحديث الأول: «مثلكم ومثل اليهود والنصارى...»:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحديث الثاني: «هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام»:

أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> ومن طريقه ابن عساكر<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبد الصمد، ثنا عمار أبو هاشم صاحب الزعفراني، عن أنس بن مالك، أن فاطمة ناولت رسول الله ﷺ كسرة من خبز شعير، فقال: «هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام».

قال ابن عساكر: «كذا قال، وأبو هاشم عمار بن عمارة البصري لم يسمع من أنس، إنما يرويه عن محمد بن عبد الله عن أنس».

قلت: ورواية أبي هاشم عن محمد بن عبد الله، أخرجها الطبراني<sup>(٥)</sup>: حدثنا علي بن

(١) انظر: السيوطي: «عقود الزبرجد» (٦٦/١).

(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، (٥١/٢) - فتح، رقم (٥٥٧)، وكتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، (٥٦٣/٤)، رقم (٢٢٦٨)، وكتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، (٥٦٤/٤)، رقم (٢٢٦٩)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٦٠٥/٦)، رقم (٣٤٥٩)، وفصائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، (٨٣-٨٤/٩)، رقم (٥٠٢١)، وكتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، (٥٤٥-٥٤٦)، رقم (٧٤٦٧)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]، (٦٢٢/١٣)، رقم (٧٥٣٣).

(٣) أحمد: «المسند»: (٢١٣/٣)، «الزهد»: (ص ٥٠).

(٤) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (١٢٢/٤).

(٥) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٢٥٨/١).

عبدالعزیز<sup>(١)</sup>، ومحمد بن یعقوب بن سورة البغدادي<sup>(ب)</sup>، قالوا: ثنا أبو الوليد الطيالسي<sup>(ج)</sup>، ثنا أبو هاشم صاحب الزعفراني<sup>(د)</sup> ثنا محمد بن عبدالله<sup>(هـ)</sup>، أن أنس بن مالك حدثه أن فاطمة.... وقال الهيثمي: «ورواه أحمد، والطبراني وزاد: «فقال: ما هذه؟ فقالت: قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة»، ورجالهما ثقات»<sup>(١)</sup>. قلت: وفيه: محمد بن عبدالله بن أبي سليم.

وأخرجه أبو الشيخ<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبدالكريم بن محمد الخطابي، نا عبدة بن عبدالله عن عبدالصمد بن عبد الوارث عن عمار أبي هاشم عن ابن سيرين عن أنس به. والظاهر أن هذا غلط، والمحفوظ رواية أحمد عن عبدالصمد، وقد يكون الغلط فيه من أبي هاشم نفسه، وشيخ أبي الشيخ لم أعرفه. فالحديث ضعيف. والله أعلم.

### خلاصة المسألة:

الشاهد الأول صحيح، ويصح الاستشهاد به على إتيان (من) لابتداء غاية الزمان، وأما الثاني فهو ضعيف لا يصح الاستشهاد به ويغني عنه الأول.

(١) علي بن عبدالعزيز بن المرزبان: ترجمه الذهبي فقال: «الحافظ الصدوق أبو الحسن البغوي شيخ الحرم، ومصنف «المسند» [الذهبي]: «تذكرة الحفاظ»: (٢/٦٢٢-٦٢٣).  
(ب) قال الخطيب: «وكان ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به» [الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد»: (٤/٦١٤)].

(ج) ثقة ثبت [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص٦٦٥)، (ت ٧٣٠١)].  
(د) عمار بن عمار البصري: قال البخاري: فيه نظر [العقيلي: «الضعفاء»: (٣/٣٢٤)], ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح [ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (٧/٣٥٤)].  
(هـ) محمد بن عبدالله بن أبي سليم المدني صاحب أنس بن مالك: قال ابن حجر: «روى عن أنس بن مالك، وعنه بكير بن عبدالله الأشج، قال النسائي: ثقة، قلت: وقال الذهبي: لا يعرف» [ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (٩/٢٣٠)], ولم يذكر فيه البخاري [البخاري: «التاريخ الكبير»: (١/١٢٨)], وابن أبي حاتم [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٧/٢٩٧)], جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» [ابن حبان: «الثقات»: (٥/٣٦٧)], والظاهر في مثله اعتبار حديثه عند المتابعة، وحاله لا تحتل الفرد.

(١) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (١٠/٣١٢).

(٢) أبو الشيخ: «أخلاق النبي ﷺ»: (٤/١٤٤)، رقم (٨٣٢).

المسألة الثانية: (مِنْ) تقع موقع (مَنْ) وَ (مَنْد):

قال ابن مالك: «وقد يقع موقع (مَنْد)، ومثل هذا:

(٩٦) قول النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يذكر ابن مالك استعمالات (مِنْ) فذكر منها أنها تأتي بمعنى (مَنْد) يعني لا ابتداء غاية الزمان.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

سبق بيان ضعف الحديث<sup>(٢)</sup>.

خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف، فلا يصح الاستشهاد به، ويغني عنه ما ورد في المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: (مَنْد) بمعنى (في):

قال ابن مالك: «فلو كان المجرور بمنذ، أو منذ حاضراً غير مثني، وَلَا مجموع، صَحَّ قصد

معنى (في)، (في):

٩٧- قوله ﷺ للملكين عليهما السلام: «طَوَّقْتُمَانِي<sup>(٣)</sup> مُنْذُ اللَّيْلَةِ<sup>(٤)</sup>».

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كان المجرور بمنذ حاضراً غير مثني ولا مجموع، فقد يراد بها معنى (في)، ففي

الحديث المجرور بمنذ حاضر مفرد، فمعنى (منذ) هناك (في)، أي في الليلة<sup>(٥)</sup>.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم، حدثنا أبو رجاء عن

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٧/٣).

(٢) انظر: (ص ٢٨٠).

(٣) في المطبوع: «طَرَّقْتُمَانِي»، وهو خطأ.

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٧/٣).

(٥) انظر: ابن جني: «اللمع»: (٧٦/١).

(٦) البخاري: «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (٣/٣١٨-٣١٩)، رقم

(١٣٨٦).

سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟» الحديث وفيه: «طوّفتماني الليلة».

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا جرير به بلفظ: «طوّفتماني منذ الليلة». والطبراني<sup>(٢)</sup>: حدثنا الهيثم بن خالد المصيصي ثنا داود بن منصور القاضي ثنا جرير بن حازم به بلفظ: «طوّفتماني منذ الليلة»، وسنده ضعيف؛ لأجل المصيصي<sup>(٣)</sup>. وعلى كل حال فزيادة (منذ) زيادة من يزيد بن هارون وهو ثقة، فتقبل.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجوز إتيان (منذ) بمعنى (في) إذا كان المضاف إليها مفرداً حاضراً.

#### المسألة الرابعة: زيادة (من) في الإيجاب:

قال ابن مالك: «وممن رأى زيادة (من) في الإيجاب الكسائي، وحمل على ذلك: (٤٨) قول النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ» فقال: أراد: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ»<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذهب ابن مالك إلى جواز زيادة (من) في الإيجاب، وبعد ذكر الأدلة، ذكر بعض النحاة القائلين بقوله، فعّدّ منهم الكسائي، وذكر أن الكسائي حمل «من أشد» في الحديث على زيادة (من)، وهذا المذهب، يعني زيادة من هنا، ذكره ابن مالك ورده<sup>(٥)</sup> فيما سبق، لكن ذكره هنا مؤيداً لمذهبه من حيث الأصل، وإن اختلف التفرع والتطبيق.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

سبق تخريج الحديث ودراسته، وبيان أن اللفظ الصحيح فيه بدون (من)<sup>(٥)</sup>.

(١) ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٧٠)، (ت ٧٣٦٨)].

(١) أحمد: «المسند»: (١٤/٥).

(٢) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٢٤٢/٧).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٠/٣).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٩٩٩).

(٥) انظر (ص ١٨٠).

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح بدون زيادة (من) فيه؛ فلا يصح الاستشهاد به، والله أعلم.

### المسألة الخامسة: (إلى) تأتي ويراد بها التبيين:

قال ابن مالك: «ونبهت بقولي: «وللتبيين»؛ على المتعلقة في تعجب أو تفضيل بحب أو بغض مبينة لفاعلية مصحوبها، كقول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّ السُّجُنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]:

(٤٩) وكقول النبي ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تأتي (إلى) مبينة فاعلية مجرورها، إذا كانت متعلقة بتعجب أو تفضيل بحب أو بغض، وفي الحديث: الجملة فيها تفضيل (أحب)، وفاعل الحب هو مصحوب (إلى) فتكون (إلى) هنا مبينة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

الحديث صحيح، سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فمن أغراض (إلى) التبيين لفاعلية مجرورها.

### المسألة السادسة: (في) للتعليل:

قال ابن مالك: «والتي للتعليل؛ كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]، وكقوله تعالى: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِينَ لَمُتْنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]،

(٦٢) وكقوله ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٣/٣).

(٢) انظر: ابن هشام: «مغني اللبيب»: (ص ١٠٤).

(٣) انظر: (ص ١٥٠).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٥/٣).

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

(في) حرف جر له عدة أغراض؛ منها التعليل وهي مسألة خفيت على أكثر النحويين مع ورودها في الكتاب والسنة والشعر القديم<sup>(١)</sup>؛ كما في النصوص الواردة في كلام ابن مالك، ومعنى الحديث: بسبب هرة، فد(في) للتعليل.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

سبق تخريج الحديث وبيان صحته<sup>(٢)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، و(في) قد تأتي للتعليل، وبيان السبب.

### المسألة السابعة: (في) للمقايسة:

قال ابن مالك: «والتي للمقايسة هي الداخلة على تال يقصد تعظيمه، وتحقير متلوه؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]،  
٩٨- وكقوله ﷺ: «مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».  
٩٩- وكقول الخضر لموسى عليه السلام: «مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

من أغراض (في) المقايسة، وشرح السيوطي المراد بالمقايسة، فقال: «والمقايسة؛ وهي: الداخلة بين مفضل سابق، وفاضل لاحق»<sup>(٤)</sup>.  
والظاهر أنه لا يشترط كون الفاضل هو الأحسن، فقد يكون الأفضل من حيث الكثرة ونحو ذلك، كما في الحديث الأول، فالمفضل (أنتم) يعني الصحابة أو أمة الإسلام، والفاضل (سواكم) من الأمم، والتفضيل هنا بالكثرة.  
وفي الحديث الثاني: المفضل: (علمي وعلمك)، والفاضل (علم الله).

(١) انظر: ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٢٣).

(٢) انظر: (ص ٢١٣).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٦/٣).

(٤) السيوطي: «جمع الهوامع»: (٤٤٦/٢).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

الحديث الأول: «ما أنتم في سواكم»:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في قبة فقال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قلنا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قلنا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟ قلنا: نعم، قال: والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر». وأخرج البخاري<sup>(٣)</sup> نحوه من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «ما أنتم في الناس».

الحديث الثاني: «ما علمي وعلمك في علم الله»:

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> وعبدالله بن أحمد<sup>(٥)</sup> من طريق يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير، يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما، قد سمعته يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكر قصة الخضر وموسى وفيها: «والله ما علمي وما علمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر» لفظ البخاري، ولفظ عبدالله: «ما علمي وعلمك في علم الله».

وهذا لفظ يعلى بن مسلم؛ لأن لفظ عمرو بن دينار أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> من طريق عمرو وحده بلفظ: «يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر».

والظاهر تقديم لفظ يعلى بن أمية؛ لأن علم العبد بالشيء لا ينقص من علم الله شيئاً ولو كان يسيراً جداً، فالظاهر أن لفظ عمرو بن دينار فيه تصرف باللفظ، ورواية بالمعنى، والله أعلم.

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الرقاق، باب الحشر، (١١/٤٥٩)، رقم (٦٥٢٨).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، (٣/١١٨-١٢٠)، رقم (٢٢١).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، (٦/٤٦١)، رقم (٣٣٤٨).

(٤) البخاري: «الصحيح»: كتاب التفسير، باب «فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا» [الكهف: ٦١]، (٨/٥٢٢-٥٢٤)، رقم (٤٧٢٦).

(٥) عبدالله بن أحمد: «زوائد المسند»: (٥/١١٩-١٢٠).

(٦) البخاري: «الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى، (٦/٥٢٤-٥٢٦)، رقم (٣٤٠١).

## خلاصة المسألة:

الشاهدان صحيحان، فتأتي (في) للمقايضة.

## المسألة الثامنة: استعمال (عن) للبدل:

قال ابن مالك: «واستعمالها للبدل؛ كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾ [البقرة: ٤٨]، وكقول القائل: حج فلان عن أبيه، وقضى عنه ديناً.  
١٠٠- وفي صحيح البخاري ومسلم: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا»؟ قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تستعمل (عن) لإرادة البدلية، واستشهد ابن مالك بنصوص منها الحديث، وفيه: (قاضيه عنها) أي بدلا منها.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فقد تأتي (عن) ويراد بها البدلية.

## المسألة التاسعة: (على) تستعمل للاستعلاء المعنوي:

قال ابن مالك: «ومن الاستعلاء المعنوي: وقوعها بعد كبر وضعف وعسر وعظم مما فيه معنى ثقل، وكذلك ما دلَّ على معنى تمكُّن؛ نحو: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥].  
١٠١- وَ«أَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ»<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تستعمل (على) لأغراض عدة؛ منها: إفادة الاستعلاء المعنوي، وذلك في حالات؛ منها: أن

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٨/٣).

(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (٢٤٥/٤)، رقم (١٩٥٣).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت، (٣٦-٣٤/٨)، رقم (١١٤٨).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣٢/٣).

يدل سياق الجملة على معنى التمكن، ففي الآية معنى تمكن المؤمنين من الهدى، وفي الحديث التمكن من العهد والوعد.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَرْبُؤُكَ بِبِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، إِذَا قَالَ حِينَ يَمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يَصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلُهُ».

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فمن استعملات (على) الاستعلاء المعنوي.

### المسألة العاشرة: (على) تستعمل للمصاحبة:

قال ابن مالك: «واستعمالها للمصاحبة؛ نحو: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧]... ومنه:

١٠٢- قول النبي ﷺ حين استأذن عمر رضي الله عنه: «أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بُلُوَى تُصَيِّهِ»، أي: مع بلوى تصييه<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تستعمل (على) للمصاحبة بمعنى (مع)، ومن ذلك الحديث، فـ«على بلوى» أي: مع بلوى.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup>: حدثنا محمد بن مسكين اليمامي حدثنا يحيى بن حسان،

---

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، (١١/١٧)، رقم (٦٣٠٦)، وباب ما يقول إذا أصبح، (١١/١٥٦)، رقم (٦٣٢٣).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٣٢-٣٣).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي: «لو كنت متخذاً خليلاً»،

(٧/٢٧-٢٨)، رقم (٣٦٧٤).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان، (١٥/٢٤٢-٢٤٣)، رقم

(٢٤٠٣).

حدثنا سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي موسى الأشعري به بلفظ: «على بلوى» للبخاري، ولمسلم: «مع بلوى»؛ فكلّا الشيخين حدث به عن الشيخ نفسه واختلفا في اللفظ.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر عن شريك بن عبدالله به، بلفظ: «بشره بالجنة معها بلاء يصيبه».

فلعل شريكاً حدّث به على الوجهين (على)، و(مع).

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> من طرق عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري به بلفظ: «على بلوى»، ولعل هذا هو الصواب.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فمن استعمالات (على) المصاحبة بمعنى (مع).

#### المسألة الحادية عشرة: (على) الزائدة:

قال ابن مالك: «وقد جاءت (على) زائدة، دون تعويض في قول حميد بن ثور:

أبى الله إلا أن سرحه مالك على كل أفنان العضاء تروق

فزاد (على)؛ لأن تروق متعد مثل (أعجب)؛ لأنهما بمعنى واحد، يقال: راقني حسن الجارية، وأعجبني عقلها، وفي الحديث:

١٠٣ - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تأتي (على) زائدة في الجملة، كما في الحديث؛ فإن معناه: «من حلف يميناً»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، (١٣/٦١)، رقم (٧٠٩٧).

(٢) المرجع السابق: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب، (٧/٥٥)، رقم (٣٦٩٣)، وكتاب الأدب، باب مَنْ نَكَتَ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، (١٠/٧٣١)، رقم (٦٢١٦)، وكتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، (٧/٦٧)، رقم (٣٦٩٥).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان (١٥/٢٤٢-٢٤٣)، رقم (٢٤٠٣).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٣٤).

(٥) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (٢/٤٤١).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فقد تأتي (على) زائدة.

### المسألة الثانية عشرة: (الكاف) الزائدة:

قال ابن مالك: «وقد تزداد إن أمن اللبس، بكون الموضع غير صالح للتشبيه، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ فلا بد من عدم الاعتداد بالكاف؛ لأن الاعتداد بها يستلزم ثبوت شيء لا شيء مثله، وذلك محال، وما أفضى إلى المحال محال، وكالزيادة في (كمثله)؛ الزيادة في ﴿وَحُورٌ عَيْنٌ﴾ \* كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: ٢٢-٢٣]، وفي:

١٠٤- قول النبي ﷺ على إحدى الروايتين: «يكفيك الوجه»<sup>(٢)</sup> واليدين»، يريد: يكفي الوجه واليدان، وهي الرواية الأخرى»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تأتي (الكاف) زائدة؛ إذا كان الموضع لا يصلح للتشبيه، وقد وجه الحديث ابن مالك فقال: «في جر من جر «الوجه» من «يكفيك الوجه والكفين» وجهان: أحدهما: أن يكون الأصل: يكفيك مسح الوجه والكفين؛ فحذف المضاف، وبقي المجرور به على ما كان عليه.

والثاني: أن يكون (الكاف) حرف جر زائداً، ... ويجوز على هذا الوجه رفع (الكفين) عطفاً على موضع (الوجه)؛ فإنه فاعل، وإن رفع (الوجه) وهو الوجه الجيد المشهور، فالكاف ضمير المخاطب، ويجوز في (الكفين) حينئذ الرفع بالعطف وهو الأجود، والنصب على أنه مفعول معه»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، (١١/١٦٣-١٦٤)، رقم (١٦٥٠).

(٢) في المطبوع: «يكفي كالوجه»، وهو غلط، والتصويب من «شواهد التوضيح»: (ص ٢٥٦).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٣٩).

(٤) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ٢٥٦-٢٥٧).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن ابن أبيزى عن عبد الرحمن، قال عمار لعمر: تمعكت فأتيت النبي ﷺ، فقال: «يكفيك الوجه والكفان».

قال ابن حجر: «(يكفيك الوجه والكفان) كذا في رواية الأصيلي وغيره، بالرفع فيهما على الفاعلية، وهو واضح، وفي رواية أبي زر وكريمة (يكفيك الوجه والكفين) بالنصب فيهما على المفعولية إما بإضمار أعني، أو التقدير يكفيك أن تمسح الوجه والكفين، أو بالرفع في الوجه على الفاعلية، وبالنصب في الكفين على أنه مفعول معه، وقيل أنه روي بالجر فيهما»<sup>(٢)</sup> ثم نقل توجيه ابن مالك.

فتبين أن هذا اللفظ في بعض روايات «الصحيح» وهو لأبي زر وكريمة. والظاهر أن هذا اللفظ مختصر؛ فقد أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> عن آدم عن شعبة به: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وقد أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث أبي موسى الأشعري عن عمار، وفيه: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»...

فلعل محمد بن كثير أو البخاري اختصر لفظه ورواه هكذا، والله أعلم.  
خلاصة المسألة:

الشاهد مختصر لفظه، وعليه فلا يصح الاستشهاد به، والله أعلم.

### المسألة الثالثة عشرة: (رُبَّ) للتكثير:

قال ابن مالك: «وأكثر النحويين يقولون معنى (رُبَّ) التقليل... قلت: والصحيح: أن معنى (رُبَّ) التكثير،... والذي دل عليه كلام سيويه من أن معنى (رُبَّ) التكثير، هو الواقع في غير النادر من كلام العرب، نثره ونظمه، فمن النظم الأبيات التي قَدِّمْتُ ذكرها، ومن النثر:

---

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، (١/٥٧٧)، رقم (٣٤١).  
(٢) ابن حجر: «فتح الباري»: (١/٥٧٧)، وانظر: القسطلاني: «إرشاد الساري»: (١/٣٧٢)، وقد أفاد من كلام ابن حجر.

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفع فيهما؟ (١/٥٧٤)، رقم (٣٣٨).

(٤) المرجع السابق: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (١/٥٩١)، رقم (٣٤٧).

(٥) مسلم: «الصحيح»: كتاب الحيض، باب التيمم، (٤/٨١-٨٤)، رقم (٣٦٨).

- ١٠٥ - قول النبي ﷺ: «يا رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،  
١٠٦ - وقوله ﷺ: «رُبُّ أَشْعَثَ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَ قَسَمَهُ...» وقد هدي  
الزمخشري إلى الحق في معنى (رُبُّ) «...»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذهب أكثر النحاة إلى أن (رُبُّ) للتقليل، وخالفهم ابن مالك، ونقل عن سيويه والزمخشري ما يؤيد مذهبه، واستشهد بالسماع، ومنه الحديثان ففيهما (رُبُّ) للتكثير، ولو وضعت (كم) بدل (رُبُّ) فيهما لحسن ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

##### الحديث الأول: «يا رب كاسية في الدنيا...»:

أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة<sup>(٣)</sup>، ومن طريق عبدالله بن المبارك عن معمر به<sup>(٤)</sup> بلفظ: «رُبُّ كاسية». وأخرجه من طريق هشام عن معمر به<sup>(٥)</sup> بلفظ: «كم من كاسية». والظاهر أن هشاماً رواه بالمعنى، وهذا يدل على أن (رُبُّ) تأتي بمعنى (كم)، وأن هذا من المعلوم عند العرب؛ ولذلك ساغ لهشام أن يرويه بلفظ: (كم)، بدل (رُبُّ). وأخرجه البخاري من طرق أخرى عن الزهري<sup>(٦)</sup> به بلفظ: «رُبُّ كاسية». وهذا هو اللفظ الثابت الذي رواه أصحاب الزهري.

##### الحديث الثاني: «رب أشعث لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبر قسمه»:

- 
- (١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٤٤-٤٩)، وقد اختصرت عبارته، وأشارت إلى موضع الحذف بالنقط.  
(٢) انظر: ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٦٤).  
(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، (١/٢٧٧)، رقم (١١٥).  
(٤) المرجع السابق: كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل، (٣/١٤)، رقم (١١٢٦).  
(٥) المرجع السابق: كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، (١٠/٣٧٢-٣٧٣)، رقم (٥٨٤٤).  
(٦) المرجع السابق: كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، (١/٢٧٧)، رقم (١١٥)، وكتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب، (١٠/٧٣٢)، رقم (٦٢١٨)، وكتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، (١٣/٢٦)، رقم (٧٠٦٩).

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «رُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره».

وأما زيادة: «لا يؤبه له»، فهي من حديث آخر عن أنس بن مالك، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وعبدالله بن أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبدالله بن أبي زياد، حدثنا سيار، حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت وعلي بن زيد عن أنس مرفوعاً: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره؛ منهم البراء بن مالك».

وهذا إسناد حسن، لأجل عبدالله<sup>(١)</sup>، وسيار<sup>(ب)</sup>، وجعفر<sup>(ج)</sup>، ولا يضره علي بن زيد بن جدعان فإنه مقرون بثابت البناني.

ولعل ابن مالك خلط بين المتون، والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهدان صحيحان و «رُبَّ» تستعمل للتكثير.

#### المسألة الرابعة عشرة: الجر بحرف محذوف:

قال ابن مالك: «ومثال الجر بغير (رُبَّ) محذوفاً في جواب ما تضمن مثله؛ نحو: زيد، في جواب من قيل له: بمن مررت؟  
١٠٧- وكقوله ﷺ إذ قيل له: فإلى أيّهما أهدي؟ قال: «أقربهما إليك باباً»، بالجر على إضمار (إلى)»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو عبدالله بن الحكم بن سليمان القطواني الكوفي الدهقان: صدوق [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٣٥٦)، (ت ٣٢٨٠)].

(ب) سيار بن حاتم العنزي: صدوق له أوهام [المرجع السابق: (ص ٣١١)، (ت ٢٧١٤)].

(ج) جعفر بن سليمان الضبعي: صدوق زاهد [المرجع السابق: (ص ١٧٣)، (ت ٩٤٢)].

(١) مسلم: «الصحيح»: كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، (١٦/٢٦٦)، رقم (٢٦٢٢)، وكتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، (١٧/٢٧٣)، رقم (٢٨٥٤).

(٢) الترمذي: «السنن»: كتاب المناقب، باب مناقب البراء بن مالك، (ص ٨٦٧-٨٦٨)، رقم (٣٨٥٤).

(٣) عبدالله بن أحمد: «زوائد الزهد»: (ص ٣٣).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٥٨)، وكرر الاستشهاد به ابن مالك على المسألة نفسها رداً على الفراء (٣/٦٠)، فأغنى عن التكرار.

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز حذف حرف الجر في حالات؛ منها: أن يكون في جواب سؤال تضمن حرف جر مماثل للمحذوف؛ كما في الحديث: «أقربهما إليك باباً» وحذف من أول الجواب (إلى)<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>: عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة ابن عبدالله عن عائشة أنها سألت النبي فقالت: إن لي جارتين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «أقربهما منك باباً».

وأخرجه<sup>(٣)</sup> كذلك عن يحيى لعله القطان عن شعبة به بلفظه.

وأخرجه<sup>(٤)</sup> عن روح عن شعبة عقب الطريق الأول، واختصر لفظه وقال: «فذكر مثله».

وجاء الحديث عن جماعة من تلاميذ شعبة بذكر (إلى) وعدم حذفها:

١- حجاج بن منهال: رواه عنه البخاري<sup>(٥)</sup>.

٢- شبابة: أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>، وقرنه مع حجاج بن منهال.

٣- محمد بن جعفر: أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup>.

٤- يزيد بن هارون: رواه عنه أحمد<sup>(٨)</sup>.

٥- الطيالسي: رواه في «مسنده»<sup>(٩)</sup>، ومن طريقه البيهقي<sup>(١٠)</sup>.

٦- النضر بن شميل وأبو عامر العقدي: رواه عنهما إسحاق بن راهويه<sup>(١١)</sup> ومن طريقه

---

(١) انظر: ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٥٤).

(٢) أحمد: «المسند»: (١٧٥/٦).

(٣) المرجع السابق: (١٩٣/٦).

(٤) المرجع السابق: (١٧٥/٦).

(٥) البخاري: «الصحيح»: كتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب، (٥٤٩/١٠)، رقم (٦٠٢٠)،

و«الأدب المفرد»: (ص ٥٣)، رقم (١٠٧).

(٦) المرجع السابق: كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب؟ (٥٥٣/٤)، رقم (٢٢٥٩).

(٧) المرجع السابق: كتاب الهبة، باب بمن يبدأ بالهدية؟ (٢٧٠/٥)، رقم (٢٥٩٥)، و«الأدب المفرد»

(ص ٥٣)، رقم (١٠٨).

(٨) أحمد: «المسند»: (٢٣٩/٦).

(٩) الطيالسي: «المسند»: (١٢٠/٣)، رقم (١٦٣٣).

(١٠) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٢٧٥/٦)، «شعب الإيمان»: (٢٧/١٧)، رقم (٩٠٩٧).

(١١) إسحاق بن راهويه: «المسند»: (٧٥٤/٣)، رقم (١٣٦٧).

الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup>.

٧- علي بن الجعد: رواه في «مسنده»<sup>(٢)</sup>، وعنه ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup>.

٨- عبدالله بن المبارك: رواه في «الزهد»<sup>(٤)</sup>، و«المسند»<sup>(٥)</sup>، وعنه الحسين المروزي<sup>(٦)</sup>.

٩- إسماعيل بن إبراهيم: رواه عنه الحسين المروزي<sup>(٧)</sup>.

فالظاهر أن رواية الإمام أحمد التي حذفت فيها (إلى)، مختصرة من قبل الإمام أحمد، أو أحد رواة «المسند»؛ لا سيما وأنها مروية من طريق غندر وحجاج بذكر (إلى) في «الصحيح»، ويبقى رواية يحيى القطان لم أجدها عند سواه؛ فإن عُدَّت مخالفة فلا تقاوم من سبق ذكرهم من تلاميذ شعبة.

ومما يؤيد ذلك رواية عبدالرزاق الصنعاني<sup>(٨)</sup> عن جعفر بن سليمان<sup>(٩)</sup> عن أبي عمران الجوني به، بلفظ: «إلى أقربها منك باباً».

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، ولكن بذكر (إلى)، وحذفها تصرف من الرواة فلا يصح الاستشهاد به على جواز الجر بحرف محذوف.

#### المسألة الخامسة عشرة: ما بعد (لو) أدنى مما قبلها:

قال ابن مالك: «لأن المعتاد في مثل هذا النوع من الكلام أن يكون ما بعد (لو) أدنى مما قبلها في كثرة وغيرها؛

١٠٨- كقول النبي ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، وكقولهم: ايتيني بدابة ولو

حماراً»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد»: (٢١٧/٨).

(٢) علي بن الجعد: «المسند»: (ص ١٨٠)، رقم (١١٦٢).

(٣) ابن أبي الدنيا: «مكارم الأخلاق»: (ص ٩٦)، رقم (٣٣٦).

(٤) عبدالله بن المبارك: «الزهد»: (ص ٢٥١)، رقم (٧٢٠).

(٥) ابن المبارك: «المسند»: (ص ٧-٨)، رقم (١٠).

(٦) الحسين المروزي: «البر والصلة»: (ص ١١٨)، رقم (٢٢٧).

(٧) المرجع السابق: (ص ١٣١)، رقم (٢٥٨).

(٨) عبدالرزاق: «المصنف»: (٨١/٨)، رقم (١٤٤٠١).

(٩) وقع في «المصنف»: «جعفر بن أبي سليمان»، وليس كذلك؛ فإنه لا يوجد في شيوخ عبدالرزاق، ولا

في تلاميذ أبي عمران عبدالملك بن حبيب الجوني من اسمه جعفر بن أبي سليمان، وإنما هو جعفر بن سليمان، وهو صاحب الحديث عن الجوني، -كما مر- في روايات شعبة.

(١٠) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٦٠/٣).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذكر ابن مالك هذه المسألة استطراداً، ليبين أن ما بعد (لو) أدنى مما قبلها، فالحديث أصلاً عن حذف الجار بعد عطف مفعول بلو، وذكر كلاماً لأبي الحسن في «المسائل» وأنه يقال: «جيء بزيد أو عمر ولو كليهما»، ثم ذكر مثلاً أجود مما ذكر أبو الحسن وعلل ذلك بأن ما بعد (لو) يكون أدى مما قبلها، واستشهد بالحديث؛ وفيه ما قبل (لو) أكثر قيمة مما بعدها.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري: من طريق حماد بن زيد<sup>(١)</sup>، ويعقوب بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، وعبد العزيز بن أبي حازم<sup>(٣)</sup>، وأبي غسان<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup>، وسفيان<sup>(٦)</sup>، كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال: «مالي في النساء من حاجة»، فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطاها ثوباً»، قال: لا أجده، قال: «أعطاها ولو خاتماً من حديد»، وفي بعضها: «التمس ولو»، وفي بعضها: «اطلب ولو خاتماً».

وأخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم. وخالف هؤلاء جميعاً في لفظه: فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند البخاري<sup>(٨)</sup>، ولفظه: قال: «أعندك من شيء؟» قال: ما عندي من شيء، قال: «ولا خاتماً من حديد؟» قال: «ولا خاتماً».

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٩٣/٩)، رقم (٥٠٢٩)، وكتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت؟ (٢٤٨/٩)، رقم (٥١٤١).

(٢) المرجع السابق: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، (٩٨/٩)، رقم (٥٠٣٠)، وكتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، (٢٢٦/٩)، رقم (٥١٢٦).

(٣) المرجع السابق: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، (١٦٤/٩)، رقم (٥٠٨٧)، وكتاب اللباس، باب خاتم الحديد، (٣٩٧/١٠)، رقم (٥٨٧١).

(٤) المرجع السابق: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، (٢١٨/٩)، رقم (٥١٢١).

(٥) المرجع السابق: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، (٢٣٩/٩)، رقم (٥١٣٥).

(٦) المرجع السابق: باب التزويج على القرآن وبغير صداق، (٢٥٦-٢٥٧/٩)، رقم (٥١٤٩).

(٧) مسلم: «الصحيح»: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، (٣٠١-٣٠٦/٩)، رقم (١٤٢٥).

(٨) البخاري: «الصحيح»: كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، (٢٣٦/٩)، رقم (٥١٣٢)، ولم أجد له متاباً حتى خارج «الصحيحين»، ولذلك أعرضت عن ذكر بقية الروايات، ثم إن مدارها على من ذكرت رواياتهم، والله أعلم.

من حديد... وهذا لفظ مختصر؛ فلعل فضيلاً تصرف في لفظه.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، وعليه؛ فإن ما بعد (لو) يكون أدنى مما قبلها. والله أعلم.

### المسألة السادسة عشرة: الجر بمضمر بعد (إن) و(الفاء) الجزائيتين:

قال ابن مالك: «ومثال الجر بمضمر بعد (إن) و(الفاء) الجزائيتين ما حكى يونس من قولهم: مررت برجل صالح، إلا صالح فطالح، على تقدير: إن لا أمر بصالح فقد مررت بطالح، وأجاز: امرر بأيما أفضل، إن زيد وإن عمرو. وجعل سيويوه إضمار الباء بعد (إن) لتضمن ما قبلها إياها، أسهل من إضمار (رُبُّ) بعد الواو، فعلم بذلك اطراده عنده، وشبهه بما روى يونس: ١٠٩ - ما في «البخاري»، من قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعَةً فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»، ويجوز رفع (أربعة) على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وجرُّها على حذف المضاف وبقاء عمله، ونظائر الرفع أكثر»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قال ابن مالك: «هذا الحديث قد تضمن حذف فعلين، وعاملي جر باق عملاهما بعد (إن) وبعد (الفاء)» ثم قال: «وهكذا الحديث المذكور، حذف فيه بعد (إن) و(الفاء) فعلاّن وحرفا جر باق عملاهما، والتقدير: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو النعمان: حدثنا معتمر بن سليمان: حدثني أبي: حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس، أو سادس»، وإن أبا بكر جاء بثلاثة، فانطلق النبي ﷺ بعشرة، وله قصة طويلة. وخالف أبا النعمان في لفظه عن معتمر جماعة، فرووه تماماً دون حذف:

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٦٠/٣).

(٢) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٥٣).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، (١٠٠/٢)، رقم

١- موسى بن إسماعيل: رواه عنه البخاري<sup>(١)</sup>، بلفظ: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس، أو كما قال...».

٢-٤- عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكرابي ومحمد بن عبد الأعلى القيسي: رواه عنهم مسلم<sup>(٢)</sup> وساق لفظ عبيد الله بن معاذ: «ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامسٍ بسادسٍ، أو كما قال».

٥-٦- عارم وعفان: رواه عنهما أحمد معاً<sup>(٣)</sup>، ورواه عن عارم وحده<sup>(٤)</sup>، وعن عفان وحده<sup>(٥)</sup> عن المعتمر به، بلفظ: «ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامسٍ بسادسٍ، أو كما قال».

٧- إسحاق بن إبراهيم بن حبيب: رواه عنه البزار<sup>(٦)</sup> بلفظ: «ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخمسة أو كما قال».

فالظاهر أن الرواية التامة هي المقدمة في اللفظ، وأن رواية أبي النعمان فيها اختصار إما منه وإما من البخاري نفسه، والله أعلم.

وأما الشك الوارد في الروايات «أو كما قال» فلعله شك في العدد بين (الخامس) و(السادس). والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد فيه اختصار في اللفظ، فلا يصح الاستشهاد به. والله أعلم.

المسألة السابعة عشرة: حذف حرف الجر وبقاء عمله:

قال ابن مالك:

«١١٠- وفي «صحيح البخاري» قول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسَ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا» على تقدير الباء، ومثله:

١١١- من «جامع المسانيد» على أحد الوجهين؛ قول النبي ﷺ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْثَمُ الْمُحْجَلُ ثَلَاثٌ» على أن يكون المراد المحجل في ثلاث، والأجود أن يكون أصله

(١) المرجع السابق: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٦/٧١٧-٧١٨)، رقم (٣٥٨١).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، (١٤/٢٤-٢٦)، رقم (٢٠٥٧).

(٣) أحمد: «المسند»: (١/١٩٧).

(٤) المرجع السابق: (١/١٩٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) البزار: «المسند»: (٦/٢٢٧)، رقم (٢٢٦٣).

المحجل محجل ثلاث، فحذف البدل، وبقي مجروره<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد يحذف حرف الجر ويبقى عمله، فالأصل في الحديث الأول: «بخمسة وعشرين» فحذفت (الباء) وبقي عملها، وفي الحديث الثاني: الأصل «في ثلاث»؛ فحذفت (في) وبقي عملها، لكن ابن مالك رأى أن الأجود في الحديث الثاني أن يكون أصله: «المحجل محجل ثلاث» ثم حذف البدل وبقي مجروره المضاف إليه، وهذا ما رجحه في «شواهد التوضيح»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

#### الحديث الأول: «صلاة الرجل في جماعة...»:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من طريق شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً»، وليس في السلطانية ولا كلام القسطلاني ما يشير إلى اختلاف في اللفظ، بإسقاط الباء، غير أن الزركشي قال: «(خمس وعشرين جزءاً)، كذا وقع في «الصحيحين» بخفض «خمس» على تقدير الباء؛ كقول الشاعر:

إذا قيل أي الناس شرُّ قبيلةٍ أشارت كليب بالأكف الأصابع<sup>(٤)</sup>

أي أشارت إلى كليب، قاله ابن مالك في «شرح التسهيل»، وأصله بخمسة، وكأنه على تأويل الجزء بالدرجة كما في الرواية الأخرى<sup>(٥)</sup>. انتهى كلام الزركشي.

وقال الحافظ: «كذا في النسخ التي وقفت عليها، ونقل الزركشي في نكتة أنه وقع...»<sup>(٦)</sup>.

ولم أجد هذه الرواية في «الصحيحين»؛ بل قد وجدت في «صحيح البخاري»<sup>(٧)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»، لكنني وجدت رواية لحديث أبي هريرة المتقدم في «الصحيح»<sup>(٨)</sup> نفسه، من طريق معمر عن الزهري

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٦٢/٣).

(٢) انظر: ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١١٢).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، (١٧٨/٢)، رقم (٦٤٨).

(٤) انظر: «المعجم المفصل»: (٢٥٩/٤-٢٦٠).

(٥) الزركشي: «التفقيح»: (١٩٧/١-١٩٨).

(٦) ابن حجر: «فتح الباري»: (١٧٩/٢).

(٧) البخاري: «الصحيح»: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (١٧١/٢)، رقم (٦٤٦).

(٨) المرجع السابق: كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، (٥٠٧/٨)، رقم

بلفظ: «فضل صلاة الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة». وقد علق القسطلاني بقوله: «وفي نسخة خمس بفتح السين كذا في الفرع كأصله، مصححاً عليه، أي تزيد خمس درجات، وعشرين بالياء؛ أي درجة»<sup>(١)</sup>.

ووقع في السلطانية: «خمس وعشرون»<sup>(٢)</sup> وجعلوا فوق السين والراء (صح) فهي دليل على صحة هذه اللفظة عند المرموز له، أو عند الحافظ اليونيني، فيكون هذا اللفظ هو اللفظ الصحيح عند اليونيني، ولم يُنبّه في الهوامش على هذا الفرق المذكور في هذه النسخة التي وقف عليها القسطلاني رحمه الله.

ومما يؤيد غلط هذه النسخة، أن الحديث مخرج عند عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن معمر عن الزهري به بلفظ: «فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة». والغريب أن اليونيني لم يشر إلى هذه النسخة في نسخته، والظاهر أنه لم يعتبرها لغلطها، والله أعلم.

#### الحديث الثاني: «خير الخيل الأدهم...»:

لم أظفر بهذا اللفظ المذكور عند ابن مالك مسنداً، وذكره ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، والمناوي<sup>(٥)</sup>. وأخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله بن المبارك: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم»<sup>(٧)</sup> الأقرح<sup>(٨)</sup> الأرتم<sup>(٩)</sup>، ثم الأقرح المَحْجَل<sup>(١٠)</sup>، طَلَقَ اليمين<sup>(١١)</sup>، فإن لم يكن أدهم فكُمَيْت<sup>(١٢)</sup> على هذه الشّية ثم قال الترمذي عقبه: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي،

(١) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٢٠٩/٧).

(٢) النسخة السلطانية: (٨٦/٦).

(٣) عبد الرزاق: «المصنف»: (٥٢٢-٥٢٣)، رقم (٢٠٠١).

(٤) ابن عبد البر: «التمهيد»: (١٠١/١٤).

(٥) المناوي: «فيض القدير»: (٤٧٠/٣).

(٦) الترمذي: «السنن»: كتاب الجهاد، باب ما جاء ما يستحب من الخيل، (ص ٣٩٦)، رقم (١٦٩٦).

(٧) الأسود: «لسان العرب» (دهم).

(٨) هو ما كان في جبهته قُرْحَة، بالضم، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة. «النهاية» (٣٦/٤).

(٩) الذي أنفه أبيض، وشفته العليا. «النهاية» (١٩٦/٢).

(١٠) هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين. «النهاية»

(٣٤٦/١).

(١١) أي مطلقاً ليس فيها تحجيل. «النهاية» (١٣٤/٣).

(١٢) لون ليس بأشقر ولا أدهم. «لسان العرب» (كمت).

عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد بمعناه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب».

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>: عن محمد بن بشار به والحاكم<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن بشار، وقال: «هذا حديث غريب صحيح، وقد احتج الشيخان بجميع رواته، ولم يخرجاه».

وأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، والدارمي<sup>(٤)</sup>: من طريق ابن لهيعة به، وأخرجه ابن حبان<sup>(٥)</sup>: من طريق وهب بن جرير به عن عقبة بن عامر أو أبي قتادة، قال أبو حاتم: «الشك في هذا الخبر من يزيد بن أبي حبيب، والخبر مشهور لعقبة بن عامر من حديث موسى بن علي عن أبيه» انتهى.

قلت: وقد رواه يزيد بن أبي حبيب في الروايات السابقة دون شك، فالظاهر أن الشك ممن دونه، لا سيما وقد رواه الرامهرمزي<sup>(٦)</sup> والحري<sup>(٧)</sup> والخطابي<sup>(٨)</sup> من طريق وهب بن جرير به بدون شك، والله أعلم.

وأخرجه الطيالسي<sup>(٩)</sup>: عن ابن المبارك عن عبدالله بن عقبة الحضرمي: عن علي بن رباح عن أبي قتادة، مرفوعاً.

وفيه ابن لهيعة المصري، ورواية ابن المبارك عنه قبل الاختلاط.

فالحديث صحيح، ولم أعثر على الشاهد في أي من الروايات السابقة.

#### خلاصة المسألة:

لم أعثر على ألفاظ الشاهدين السابقين؛ وعليه فلا يصح الاستشهاد بهما حتى يعثر عليهما، وبقارنا بالروايات الأخرى، والله أعلم.

(١) ابن ماجه: «السنن» كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، (ص)، رقم (٢٧٨٩).

(٢) الحاكم: «المستدرک»: (٩٢/٢).

(٣) أحمد: «المسند»: (٣٠٠/٥).

(٤) الدارمي: «السنن»: (١٥٧٤/٣)، رقم (٢٤٧٢).

(٥) ابن حبان: «الصحيح»: (٥٣١/١٠)، رقم (٤٦٧٦).

(٦) الرامهرمزي: «أمثال الحديث»: (ص١٥٣).

(٧) الحري: «غريب الحديث»: (٦١٦/٢).

(٨) الخطابي: «غريب الحديث»: (٣٩٢/١).

(٩) الطيالسي: «المسند»: (٥١٩/١)، رقم (٦٣٨).

## المبحث السابع عشر

### الشواهد الواردة في القسم

المسألة الأولى: إضافة (أيم) إلى (الذي):

قال ابن مالك: «وأما الموصول الهمزة فيلزم الإضافة إلى الله أو إلى الكعبة أو إلى ضمير المخاطب أو إلى الذي، لكن إضافته إلى غير الله قليلة، وإضافته إلى ضمير المخاطب وإلى الذي أقل من إضافته إلى الكعبة... ومن إضافته إلى (الذي):  
١١٢ - قول النبي ﷺ: «وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تضاف كلمة (أيم) إلى (الذي) بقلة ومن ذلك: «وأيم الذي نفسي بيده».

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه، قل: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله؛ لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فيجوز إضافة (أيم) إلى (الذي).

المسألة الثانية: وقوع المضارع المثبت المستقبل جواب قسم غير مؤكد بنون:

قال ابن مالك: «فإن أريد بالمضارع المثبت الاستقبال، وخلا من حرف تنفيس وتقديم معمول، لزم في الغالب اقترانه باللام وتوكيده بالنون؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَأْتِيهِمْ كَيْدٌ مِّنْ رَبِّكَ يُؤْتِيهِمْ أَصْنَافًا مِّمَّا يُكْسَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٧]. وقلت: «في الغالب» احترازاً من نحو:

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٦٩/٣).

(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب الأيمان والتدوير، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (١١/٦٣٩)، رقم

(٦٦٣٩).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، (١١/١٧٣)، رقم (١٦٥٤).

١١٣- قول النبي ﷺ: «لِيرُدْ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قال ابن مالك: «وفي «ليرد علي أقوام» شاهد على وقوع المضارع المثنى المستقبل جواب قسم غير مؤكد بالنون، وفيه غرابة، وهذا مما زعم أكثر النحويين أنه لا يجوز إلا في الشعر... والصحيح أنه كثير في الشعر قليل في النثر»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثة:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب منه ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبداً، ليرد علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم» قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا فقال: هكذا سمعت سهلاً؟ فقلت: نعم، قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه قال: «إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما بدّلوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدّل بعدي».

قال القسطلاني: «(ليرد)، ولأبي ذر (ليردن)»<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقد أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> عن قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب به «وليردن».

وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن مطرف عن أبي حازم به بلفظ: «ليردن علي». فالظاهر أن الصحيح ثبوت هذه النون، وأن سقوطها غلط.

خلاصة المسألة:

حذف النون غير صحيح؛ فلا يصلح الحديث شاهداً هنا.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٧٥-٧٦).

(٢) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ٢٢١).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» [الأنفال: ٢٥] وكان النبي ﷺ يحذر من الفتن، (٦/١٣)، رقم (٧٠٥١).

(٤) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (١٠/١٦٨).

(٥) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا، (٧٨/١٥)، رقم (٢٢٩٠).

(٦) البخاري: «الصحيح»: كتاب الرقاق، باب في الحوض، (١٢/٥٦٥)، رقم (٦٥٨٣).

المسألة الثالثة: وقوع الفعل الماضي جواب قسم عارياً من (قد) و (اللام) دون استطالة:

قال ابن مالك: «إن كان صَدْرُ الجملة المجاب بها القسم فعلاً ماضياً مثبتاً وخلا القسم من استطالة وجب اقترانه باللام وحدها إن كان الفعل غير متصرف، وباللام مع (قد) أو (ربما) أو بـ (ما) بمعنى (ربما) إن كان متصرفاً، فإن وجدت استطالة جاز إفراد الفعل؛ كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الْبُرُوجِ \* وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ \* وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴿[البروج: ١-٤]، ١١٤- وكقول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَقْتُلْ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلْ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلْ» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كان جواب القسم فعلاً ماضياً مثبتاً وخلا القسم من استطالة فالواجب اقتران الفعل باللام و(قد) إذا كان متصرفاً، فإن وجدت استطالة جاز إفراد الفعل، ولكن ابن مالك رحمه الله قال عن هذا الحديث نفسه: «وفي قوله: «والذي نفسي بيده وددت» شاهد على وقوع الفعل الماضي جواب قسم عارياً من (قد) واللام، دون استطالة؛ وفيه غرابة؛ لأن ذلك لا يكاد يوجد إلا في ضرورة أو كلام مستطال<sup>(٢)</sup>؛ فأنت ترى هنا أنه عدّ الحديث مما ليس فيه استطالة في القسم، وفي «شرح التسهيل» عدّه مما فيه استطالة؛ ولذلك أفرّد الفعل فيه، والظاهر أن كلامه الآخر الذي فيه أن القسم هنا ليس فيه استطالة هو الصواب؛ لأن الجواب ولي القسم مباشرة دون استطالة، والله أعلم.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل» فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثاً، أشهد بالله. ولم يشر القسطلاني إلى خلاف في النسخ في موطن الشاهد<sup>(٤)</sup>؛ فرواية عبد الله بن يوسف

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/ ٧٩).

(٢) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ٢٢٢).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب التمني، باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة، (١٣/ ٢٦٧)، رقم

(٧٢٢٧).

(٤) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (١٠/ ٢٧٦).

التنيسي الحافظ عن مالك بلفظ: «وددت»، وخالفه يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> وابن القاسم<sup>(٣)</sup>، فرووه عن مالك بلفظ: «لوددت».

وأخرجه الحميدي<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> من طريق سفيان عن أبي الزناد به بلفظ: «لوددت». وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup> من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لوددت». وأخرجه البخاري<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup> من طريق الزهري عن سعيد وحده به: «لوددت». وأخرجه مسلم<sup>(١١)</sup> من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ: «لوددت». ورواه مالك<sup>(١٢)</sup> عن يحيى القطان عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة به بلفظ: «فوددت». وخالف مالكاً يزيد بن هارون فرواه عن أبي صالح بلفظ: «فلوددت» أخرجه ابن الجارود<sup>(١٣)</sup>.

وهو عند مسلم<sup>(١٤)</sup> مختصراً دون الشاهد، والظاهر تقديم رواية مالك عن يحيى؛ لأنه لا يجيز الرواية بالمعنى، فتكون هذه الرواية مخالفة لروايات السابقين عن أبي هريرة، فتقدم الروايات التي فيها إثبات اللام، وحذفها تصرف من الرواة.

(١) مالك: «الموطأ»: (٢/ ٤٦٠ - الليثي).

(٢) المرجع السابق: (١/ ٣٦٣ - أبو مصعب)، رقم (٩٢٨).

(٣) المرجع السابق: (ص ٣٦٨ - ابن القاسم)، رقم (٣٤٧).

(٤) الحميدي: «السنن»: (٢/ ٤٤٩)، رقم (١٠٤٠).

(٥) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٣/ ٣٤)، رقم (١٨٧٦).

(٦) البخاري: «الصحيح»: كتاب التمني، باب ما جاء في التمني، (١٣/ ٢٦٧)، رقم (٧٢٢٦).

(٧) النسائي: «السنن»: كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف عن السرية، (ص ٤٧٧)، رقم (٣٠٩٨).

(٨) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٩/ ١٦٩).

(٩) البخاري: «الصحيح»: كتاب الجهاد والسير، باب تمنى الشهادة، (٦/ ٢٠ - ٢١)، رقم (٢٧٩٧).

(١٠) النسائي: «السنن»: كتاب الجهاد، باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى، (ص ٤٨٧)، رقم (٣١٥٢).

(١١) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٣/ ٣٠ - ٣٢)، رقم (١٨٧٦).

(١٢) مالك: «الموطأ»: (٢/ ٤٦٥ - الليثي).

(١٣) ابن الجارود: «المنتقى»: (ص ٣٨٠)، رقم (١٠٣٣).

(١٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد، (١٣/ ٣٤)، رقم (١٨٧٦).

خلاصة المسألة:

الشاهد مروي بالمعنى، وحذف اللام فيه من تصرف الرواة، وهذا الموافق لقواعد اللغة، وبهذا تزول الغرابة التي ذكرها ابن مالك رحمه الله، والله أعلم.



## المبحث الثامن عشر

### الشواهد الواردة في الإضافة

المسألة الأولى: الإضافة تأتي بمعنى (في):

قال ابن مالك: «وقد أغفل النحويون التي بمعنى (في)، وهي ثابتة في الكلام الفصيح بالنقل الصحيح؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَّامُ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وكقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقوله تعالى: ﴿يَا صَاحِبِي السُّجْنِ﴾ [يوسف: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبا: ٣٣]، ومنه: ١١٥- قول النبي ﷺ: «فَلَا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

للإضافة معان، منها: أن تأتي بمعنى (في) وقد أغفل هذا المعنى أكثر النحويين<sup>(٢)</sup>، واستشهد ابن مالك عليه بالحديث، ومعناه: (من عالم في المدينة).

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>، حدثنا الحسن بن الصباح وإسحاق بن موسى الأنصاري قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رواية: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

ورواه الحميدي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، عن سفيان به، وعند أحمد: «عن أبي هريرة إن شاء الله عن النبي ﷺ».

وأخرجه الحاكم<sup>(٦)</sup> من طريق الحميدي، ومسدد، وعبد الرحمن بن بشر عن سفيان به. وقال:

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٨٧/٣).

(٢) ابن هشام: «شرح شذور الذهب»: (ص ٤٢٦).

(٣) الترمذي: «السنن»: كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، (ص ٦٠٤)، رقم (٢٦٨٠).

(٤) الحميدي: «المسند»: (٢/٤٨٥)، رقم (١١٤٧).

(٥) أحمد: «المسند»: (٢/٢٩٩).

(٦) الحاكم: «المستدرک»: (١/٩١).

«صحيح على شرط مسلم».

والبيهقي<sup>(١)</sup> من طريق عبدالرحمن بن بشر بن الحكم عن سفيان به.

والأصبهاني<sup>(٢)</sup> والخطيب البغدادي<sup>(٣)</sup> من طرق عن سفيان به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عننة ابن جريج وأبي الزبير، فأما عننة ابن جريج؛ فقد صرح بالتحديث في رواية عند الطحاوي<sup>(٤)</sup>: حدثنا أبو أيوب عبيد الله بن عبيد بن عمران الطبراني المعروف بابن خلف، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان عن ابن جريج قال: حدثنا أبو الزبير عن أبي صالح به، وتبقى عننة أبي الزبير.

وقد ذكر ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: «وأوقفه سفيان مرة، فلم يجز به أبا هريرة»<sup>(٥)</sup>.

وقال المزي: «ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد عن المحاربي عن ابن جريج عن أبي الزبير

عن أبي صالح عن أبي هريرة، موقوف»<sup>(٦)</sup>. وهذا مما يقوي الوقف.

وله وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: فقد أخرجه النسائي<sup>(٧)</sup> من طريق سفيان عن ابن جريج

عن أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة به، ولا يُفَرَّحُ به؛ فقد قال النسائي عقبه: «هذا خطأ،

والصواب أبو الزبير عن أبي صالح».

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري ذكره الهيثمي<sup>(٨)</sup>، وعزاه للطبراني في «الكبير»،

ولم أجده في «المعجم الكبير»، وقال: «وفيه عبدالله بن محمد بن عقييل وهو ضعيف عند

الأكثرين».

فالحديث مُعَلٌّ مرفوعاً، ضعيف موقوفاً.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف؛ فلا يصح الاستشهاد به، والله أعلم.

(١) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٣٨٥/١).

(٢) الأصبهاني: «ما رواه أبو الزبير عن غير جابر» (ص ١٣٥، ١٣٧).

(٣) الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد»: (٢٤١/٣)، (٤٠٥/٧).

(٤) الطحاوي: «شرح مشكل الآثار»: (١٨٦/١٠)، رقم (٤٠١٦).

(٥) ابن قدامة: «المنتخب من علل الإمام أحمد»: (ص ١٣٦).

(٦) المزي: «تحفة الأشراف»: (٢٣٧-٢٣٨).

(٧) النسائي: «السنن الكبرى»: (٤١٩/٢)، رقم (٤٢٩١).

(٨) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٣٨١/١).

### المسألة الثانية: جواز حذف المضاف إليه:

قال ابن مالك: «إذا حذف المضاف إليه لظهور معناه، ونوي لفظه لقوة الدلالة عليه ترك المضاف بإعرابه وهيته التي يستحقها مع بقاء المضاف إليه، ... وبقاء المضاف مع الحذف على هيته أكثر ما يكون إذا عطف على المضاف مضاف لما يماثل المحذوف لفظاً ومعنى... وتقدير الأول: قطع الله يد من قالها، ورجل من قالها، وتقدير الثاني: إلا بداهة سابح أو علالة سابح، وتقدير الثالث: سهلها وحزنها، وتقدير الرابع: بنونا وبناتنا، وتقدير الخامس: بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد، وتقدير السادس: نعيم العيش وبؤس العيش، وأحق هذه الأمثلة بالاطراد الثالث والرابع؛ لأن المحذوف فيها مدلول عليه بما أضيف إلى مثل المضاف إليه المحذوف، ولم أ قيد المحذوف بعامل المضاف فيدخل فيه ما المعطوف فيه غير مضاف نحو:

١١٦- «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَفْتَنُ فِي قَبْرِهِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ» يعني: مثل فتنة الدجال»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز حذف المضاف إليه لظهور معناه، وأكثر ما يكون ذلك إذا عطف على المضاف الأول مضاف ثانٍ إلى ما يماثل المحذوف لفظاً ومعنى، ولكن هذه الإضافة في الثاني ليست شرطاً؛ إذ قد يكون ما بعد المعطوف شبه جملة تبين المعنى المراد، كما في الحديث: «من فتنة الدجال» وليست إضافة، والله أعلم.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> ومن طريقه البخاري<sup>(٣)</sup>: عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت:

«أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن نعم، قالت: فقامت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١١٣/٣-١١٥).

(٢) مالك: «الموطأ»: (١٨٨/١- الليثي).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الجمعة، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، (٧٠٠-٧٠١)، رقم (١٠٥٣)، عن عبدالله بن يوسف، وكتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، (٣٧٨/١) رقم (١٨٤)، عن إسماعيل، ووقع في بعض النسخ: «أو قريب» بغير تنوين.

رسول الله ﷺ، وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال، لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدهم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن، لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول: هو محمد رسول الله؛ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً، قد علمنا إن كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب، لا أدري أيتهما قالت أسماء، فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

وأخرجه البخاري من طريق وهيب عن هشام بن عروة<sup>(١)</sup> به: «مثل أو قريب من». والظاهر أن الشك من فاطمة بنت المنذر زوج هشام بن عروة، فقد أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، من طريق ابن نمير: حدثنا هشام عن فاطمة به، وفيه: «قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال، لا أدري أي ذلك قالت أسماء».

وقد جاء الحديث من طريق فاطمة بدون شك، فقد أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام به بدون شك في الموطن الأول فقط، وفي الموطن الآخرين بالشك عن أسماء، فالظاهر كونه من فاطمة، وهو عند القعني<sup>(٥)</sup> بالشك كذلك.

ومما يؤكد أن الشك فيه من فاطمة، وروده من غير طريقها بدون شك؛ فقد أخرج النسائي<sup>(٦)</sup>: أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول: قام رسول الله ﷺ، فذكر الفتنة التي يفتن بها المرء في قبره، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ، فلما سكنت ضجتهم، قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله لك! ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: «قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال». وهذا إسناد صحيح. وتابع الزهري هشام بن عروة عن أبيه به بلفظ: «قريباً من فتنة المسيح الدجال»، دون شك.

(١) المرجع السابق: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، (١/ ٢٤٠)، رقم (٨٦)، وكتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثل، (١/ ٣٧٨)، رقم (١٨٤).

(٢) أحمد: «المسند»: (٦/ ٣٤٥).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٦/ ٢٩٧-٢٩٨)، رقم (٩٠٥).

(٤) البخاري: «الصحيح»: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، (١٣/ ٣٠٨)، رقم (٧٢٨٧).

(٥) مالك: «الموطأ»: (ص ٢٦٦ - القعني)، رقم (٣٤٩).

(٦) النسائي: «السنن»: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، (ص ٣٢٨-٣٢٩)، رقم (٢٠٦٢).

و«السنن الكبرى»: (٢/ ٤٧٧)، رقم (٢٢٠٠).

أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا يحيى بن عثمان الحمصي، ثنا محمد بن حمير، ثنا شعيب بن أبي الأشعث عن هشام بن عروة عن أبيه، وهذا مخالف لرواية مالك فقد رواه عن هشام عن فاطمة، وذكر أبيه سلوك للجادة، وإسناد الطبراني فيه شعيب وهو المخالف لمالك وأصحاب هشام، وحاله لا تحتمل التفرد فضلاً عن المخالفة<sup>(٢)</sup>، فالمحفوظ عن هشام عن فاطمة.

وقد جاء الحديث من حديث أم خالد بنت خالد عند ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن أم خالد بنت خالد، أنها سمعت النبي ﷺ قال: قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، ثم يُوفى أحدكم فيقول: ما علمك بهذا الرجل، قال: فأما المؤمن، فيقول: محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا، فيقال: نعم صالحاً، فقد علمنا أنك مؤمن بالله، وأما المنافق أو المرتاب، لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول: لا أدري، سمعت الناس قالوا قولاً فقلته.

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وهو على شرط مسلم لولا أنه لم يخرج لموسى بن عقبة عن أم خالد شيئاً، وقد صرحنا في آخر الحديث بالشك عن أسماء، فرجع إلى حديث أسماء السابق، ولكن هذه الرواية هكذا غلط، فقد أشار محققو الطبعة الجديدة من «المصنف»<sup>(٣)</sup> أن هذين حديثان دخلا في بعض، فيها خلط في النسخ، ثم ذكروا أن الصواب ما أثبتوه هم، وهو: «حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة عن أم خالد بنت خالد، أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر، (١٢١٥٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء عن النبي ﷺ: «وقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال...». فزال الإشكال، والله الحمد والمنة.

وجاء الحديث بلفظ: «كفتنة الدجال» من حديث عائشة رضي الله عنها:

(١) قال أبو حاتم: «مجهول» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٤/٤١٣)]. وذكره ابن حبان فقال: «يعتبر بحديثه، إذا لم يكن في إسناده ضعيف، ولا بقية بن الوليد [ابن حبان: «الثقات»: (٦/٤٣٨)]، وقال الحافظ بعد نقل كلام ابن حبان: وقال الأزدی: ليس بشيء [ابن حجر: «لسان الميزان»: (٤/٢٤٨)]، قلت: والشرط الذي ذكره ابن حبان متوفر هنا، فيمشى لولا المخالفة لمالك.

(١) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٨١/٢٤).

(٢) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٣/٢٥١-٢٥٢- طبعة دار الفكر).

(٣) «المصنف»: (٤/٦١٣)، رقم (١٢٣٥٢-١٢٣٥٣).

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والدارمي<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup> من طرق عن يحيى بن سعيد عن  
عمرة أن يهودية أتت عائشة تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر!! قالت عائشة: فقلت: يا  
رسول الله!! يعذب الناس في القبور؟! قالت عمرة: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «عائذاً  
بالله» ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فحسفت الشمس، قالت عائشة: فخرجت في نسوة  
بين ظهري الحُجَر في المسجد فأتى رسول الله من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي  
فيه فقام وقام الناس وراءه، قالت عائشة: فقام قياماً طويلاً ثم ركع فرقع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام  
قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع فرقع ركوعاً طويلاً وهو دون ذلك الركوع، ثم رفع  
وقد تجلت الشمس فقال: «إني قد رأيتمكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال» قالت عمرة: فسمعت  
عائشة تقول: فكننت أسمع رسول الله بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد فيه تصرف، والشك فيه من الرواة، وليس من قول النبي ﷺ؛ فلا يصح الاستشهاد  
به، والله أعلم.

---

(١) مسلم: «الصحيح»: كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، (٦/ ٢٩١-٢٩٢)، رقم

(٩٠٣).

(٢) أحمد: «المستند»: (٥٣/٦).

(٣) الدارمي: «السنن»: (٢/ ٩٥٦-٩٥٧) رقم (١٥٦٨).

(٤) النسائي: «السنن»: كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه، (ص ٢٤٠-٢٤١)، رقم (١٤٧٥، ١٤٧٦).



### المسألة الثالثة: حذف الفاعل بعد نفي العموم فيه مقصود:

قال ابن مالك: «فيخرج قول بني أسد وقضاعة: ما جاء غيرك، بفتح الراء على أن يكون المراد: ما جاء جاء غيرك؛ فنصب (غيرك) على أنه حال أو منتصب على الاستثناء، وسوغ حذف (جاء) وهو فاعل؛ لأنه بعد نفي العموم فيه مقصود، وحذف مثل هذا بعد النفي والنهي كثير، فمن وقوعه بعد النفي:

(٥٥) قوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، أي: ولا يشرب الشارب<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز حذف الفاعل إذا كان بعد نفي يراد به العموم كما في الحديث، فقد حذف (الشارب)؛ لأنه وقع بعد نفي يراد به العموم، ثم إنه مفهوم من سياق الجملة.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

سبق تخريج الحديث<sup>(٢)</sup>، وهو في «الصحيحين»، بدون ذكر (الشارب) ولكن أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>: من طريق «صحيفة» همام: بلفظ: «ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن». وهو في «الصحيفة»<sup>(٤)</sup>، بدون ذكر «الشارب». وأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> من حديث عائشة مرفوعاً: «لا يشرب الشارب»، وفيه عننة ابن إسحاق. خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فيجوز حذف الفاعل إن كان بعد نفي يراد عمومه.

### المسألة الرابعة: حذف البدل وإبقاء عمله:

قال ابن مالك: «وعلى هذا يُوجَّه على الأجود:

١١٧- ما في حديث الدجال من قول بعض الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله، ما لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قال: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، أي لبث أربعين يوماً، ومثله:

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/١٢٨).

(٢) انظر: (ص ٢٠٦).

(٣) أحمد: «المستد»: (٢/٣١٧).

(٤) همام بن منبه: «الصحيفة»: (ص ٣٩٦)، رقم (٩٠).

(٥) أحمد: «المستد»: (٦/١٣٩).

(١١١) «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَرْثَمُ الْمُحَجَّلُ ثَلَاثٌ»، أي المحجل تحجيل ثلاث، فحذف البدل، وأبقى عمله، كما فعل في البيتين المتقدمين، وقد يكون على حذف (في) قبل (ثلاث)، والأول أجود لتقدم مثل المحذوف،  
١١٨- وفي «صحيح البخاري»: «فَلَمَّا قَدِمَ جَاءَهُ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ»، فحذف البدل وأبقى عمله<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز حذف البدل، وإبقاء عمله، ففي الحديث الأول: حذف (لبث)، وفي الثاني: حذف (تحجيل)، وفي الثالث حذف: (ألف).

قال ابن مالك في الحديث الثالث: «في وقوع (دينار) بعد (الألف) ثلاثة أوجه: أحدها: وهو أجودها: أن يكون أراد: بالألف ألف دينار، على إبدال (ألف) المضاف من المعرف بالألف واللام، ثم حذف المضاف، وهو البدل، لدلالة المبدل منه عليه، وأبقى المضاف إليه على ما كان عليه من الجر»<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

استشهد ابن مالك بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: «أربعين يوماً»:

أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>: ثنا الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي بمكة إملاءً قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني يحيى بن جابر الطائفي قاضي حمص، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن أبيه أنه سمع النواس بن سميان الكلابي قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل، ... قلنا: يا رسول الله! ما لبثه في الأرض، قال: «أربعين يوماً...» وأخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> عن علي بن حجر عن الوليد به.

وأخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا علي بن المديني ثنا الوليد بن مسلم به بلفظ: «أربعين».

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٣٦/٣).

(٢) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١١٢).

(٣) أحمد: «المسند»: (١٨١/٤).

(٤) الترمذي: «السنن»: كتاب الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال، (ص ٥٠٦-٥٠٧)، رقم (٢٢٤٠).

(٥) الطبراني: «مسند الشاميين» (١/٣٥٤)، رقم (٦١٤)، وفيه خلاف في النسخ.

والحاكم<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن الربيع بن سليمان، عن بشر بن بكر التنيسي عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه به.  
وابن عساكر<sup>(٢)</sup> من طريق أيوب بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد به.  
واختلف في لفظه: فقد أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>: حدثنا زهير بن حرب: حدثنا الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن النواس بن سمعان، وحدثني محمد بن مهران الرازي، واللفظ له حدثنا الوليد بن مسلم به، بلفظ: أربعون يوماً.

وأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>: حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن، ثنا الوليد به.  
وأخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به.

فقد اختلف فيه على الوليد بن مسلم، فرواه أحمد وعلي المدني وعلي بن حجر عنه بلفظ: «أربعين»، ورواه محمد بن مهران، وصفوان بن صالح الدمشقي بلفظ: «أربعون». والظاهر تقديم رواية «أربعين».

وتابع الوليد على لفظه: بشر بن بكر التنيسي، وأيوب بن سويد:  
وخالفهم يحيى بن حمزة كما مر، والظاهر أن المحفوظ هو «أربعين»، ولعل من رواه بالرفع، أراد موافقة أصل الابتداء.

الحديث الثاني: «المحجل ثلاث»: سبق تخريجه، ولم أعثر على لفظه المذكور<sup>(٦)</sup>.

الحديث الثالث: «جاءه بالألف دينار»: علقه البخاري<sup>(٧)</sup> فقال: «وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني

(١) الحاكم: «المستدرک»: (٥٣٧/٤).

(٢) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (٢٢٠-٢٢١).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (١٨/٨٥-٩٣)، رقم (٢٩٣٧).

(٤) أبو داود: «السنن»: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، (٤)، رقم (٤٣٢١).

(٥) ابن ماجه: «السنن»: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، (ص)، رقم (٤٠٧٥).

(٦) انظر (ص ٣٠٠).

(٧) البخاري: «الصحيح»: كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، (٤/٥٩١-٥٩٢).

إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: اتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فأتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج... ثم قدم الذي كان أسلفه فأتني بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إليّ بشيء، قال: أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدّى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشداً.

قلت: وعلقه مختصراً دون محل الشاهد فقال: «قال الليث به ثم قال: «حدثني عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث بهذا»<sup>(١)</sup>. وعلق على هذه الرواية الموصولة ابن حجر بقوله: «قوله في آخره: (حدثني عبدالله بن صالح، حدثنا الليث به): فيه التصريح بوصل المعلق المذكور، ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في «الصحيح»، ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضع، وكذا وقع في رواية أبي الوقت»<sup>(٢)</sup> انتهى كلام الحافظ.

قلت: وهذه الزيادة التي فيها الوصل ليس فيها الشاهد؛ لأنها مختصرة. ووصله البيهقي<sup>(٣)</sup>: من طريق عبدالله بن صالح وعاصم بن علي عن الليث بلفظ: «ثم قدم الرجل فأتاه بألف دينار...» وفي آخره: «فانصرف بالألف دينار راشداً». ووصله أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث به «فأتاه بألف دينار...» وفي آخره: «فانصرف بألفك راشداً». وهذا إسناد صحيح. فلفظ عبدالله بن صالح الموافق للفظ عاصم بن علي ويونس بن محمد هو: «بألف دينار». وهو أكثر الروايات: فالظاهر أن لفظ البخاري مروى بالمعنى.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد الأول صحيح، وأما الأخير فمروى بالمعنى، ويغني عنه الأول، فصحت المسألة، والله أعلم.

#### المسألة الخامسة: فصل المضاف بالجار والمجرور إن تعلقا به:

قال ابن مالك: «ومن أمثلة فصله بالجار والمجرور... وهو جدير بأن يجوز في الاختيار، ولا يختص بالاضطرار، وبذلك أقيس، على وروده في:

(١) المرجع السابق: كتاب البيوع، باب التجارة في البحر، (٤/٣٧٨-٣٧٩)، رقم (٢٠٦٣).

(٢) ابن حجر: «فتح الباري»: (٤/٣٨٠).

(٣) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٦/٧٦).

(٤) أحمد: «المسند»: (٢/٣٤٨).

١١٩- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي»، أراد: هل أنتم تاركو صاحبي لي، ففصل بالجار والمجرور؛ لأنه متعلق بالمضاف، وهو أفصح الناس، فدل ذلك على ضعف قول من خصه بالضرورة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قال ابن مالك: «وفي «تاركو لي صاحبي» شاهد على جواز الفصل دون ضرورة بجار ومجرور بين المضاف والمضاف إليه إن كان الجار متعلقاً بالمضاف»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبدالله عن عائذ الله أبي إدريس عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر»... وفيه: «فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟».

ولم يشر القسطلاني تبعاً لليونينية إلى خلاف في «تاركو»، وقال ابن حجر: «في التفسير: «تاركون لي صاحبي» وهي الموجهة حتى قال أبو البقاء: إن حذف النون من خطأ الرواة؛ لأن الكلمة ليست مضافة ولا فيها ألف ولا م، وإنما يجوز الحذف في هذين الموضعين. ووجهها غيره بوجهين:

أحدهما: أن يكون «صاحبي» مضافاً وفصل بين المضاف إليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الإضافة، وفي ذلك جمع بين إضافتين إلى نفسه تعظيماً للصديق، ونظيره قراءة ابن عامر ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] بنصب أولادهم، وخفض شركائهم، وفصل بين المضافين بالمفعول.

والثاني: أن يكون استطال الكلام فحذف النون كما يحذف من الموصول المطول، ومنه ما ذكره في قوله تعالى: ﴿وَحُضِّنْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩]<sup>(٤)</sup> انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٣٧/٣)، وكررها (١٤١/٣).

(٢) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ٢٢٣)، وانظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (٥٢٣/٢) فقد صحح

المنع من ذلك.

(٣) البخاري: «الصحيح» كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»،

(٢٣/٧)، رقم (٣٦٦١).

(٤) ابن حجر: «فتح الباري»: (٣٣/٧).

قلت: وهذا يؤكد أن رواية البخاري عن هشام بن عمار هكذا «تاركو». وتابع البخاري عن هشام به عمار بلفظ: «تاركو لي صاحبي» أحمد بن المعلّى الدمشقي رواه عنه الطبراني<sup>(١)</sup>، وإسناده حسن؛ لأجل الدمشقي شيخ الطبراني<sup>(٢)</sup>. وخالف البخاري عن هشام بن عمار اثنان:

١- محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: رواه عنه القطيعي<sup>(٣)</sup> في زوائده على «فضائل الصحابة» لأحمد، وعلى كل حال، فإن حال الباغندي لا تقاوم الإمام البخاري<sup>(ب)</sup>، فتقدم رواية الإمام البخاري.

٢- الحسن بن علي المعمرى: أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup>، وحاله لا تحتمل مخالفة البخاري<sup>(ج)</sup>. وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>: حدثني عبدالله حدثنا سليمان بن عبدالرحمن وموسى بن هارون قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا عبدالله بن العلاء بن زُرّ قال: حدثني بُسر بن عبيدالله قال: حدثني أبو إدريس الخولاني قال: سمعت أبا الدرداء يقول: «... هل أنتم تاركو لي صاحبي»، وقال القسطلاني: «وفي رواية أبي ذر (تاركون) بالنون على الأصل».

(أ) صدوق [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٠٧)، (ت ١٠٨)].  
(ب) قال ابن عدي: «وللباغندي أشياء أنكرت عليه من الأحاديث، وكان مدلساً يدلّس على ألوان، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب» [ابن عدي: «الكامل»: (٦/٢٣٠٢)].  
وقال الدارقطني: «هو مخلط مدلس، يكتب عن بعض من حضره من أصحابه ثم يسقط بينه وبين شيخه ثلاثة، وهو كبير الخطأ» [الدارقطني: «سؤالات السلمي»: (ص ٢٨٥-٢٨٦)].  
وقال حمزة السهمي: «سمعت أبا مسعود الدمشقي يقول: سمعت المزني ببغداد، يقول: دخلت على محمد ابن محمد الباغندي، فسمعتة يقول: لا تكتبوا عن أبي، فإنه يكذب، فدخلت على ابنه أبي ذر فسمعتة يقول: «لا تكتبوا عن أبي، فإنه يكذب» [السهمي: «سؤالات السهمي»: (ص ٩١)].  
وقال الذهبي: «الحافظ الأوحى محدث العراق» [الذهبي: «تذكرة الحفاظ»: (٢/٧٣٦)]، وقال: «بل هو صدوق من بحور العلم [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (٤/٢٧)].  
(ج) الحسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ واسع العلم والرحلة، له غرائب وموقوفات يرفعها، قال الدارقطني: صدوق حافظ [انظر: المرجع السابق: (١/٥٠٤)].

(١) الطبراني: «مسند الشاميين»: (٢/٢٠٨)، رقم (١١٩٩).  
(٢) أبو بكر القطيعي: «زوائد فضائل الصحابة»: (١/٣٤٧-٣٤٨)، رقم (٥٠٢).  
(٣) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١٠/٢٣٦).  
(٤) البخاري: «الصحيح»: كتاب التفسير، باب «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» [الأعراف: ١٥٨]، (٨/٣٨٤-٣٨٥)، رقم (٤٦٤٠).

قلت: وأخرجه تمام<sup>(١)</sup> من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا الوليد به بلفظ: «تاركو لي صاحبي»، وهذا مما يقوي رواية الجماعة غير أبي ذر بحذف النون. فالظاهر أن المحفوظ هو حذف النون، وقد قال القسطلاني بعد ذكر قراءة ابن عامر للآية السابقة التي ذكرها ابن حجر: «وهي قراءة متواترة، وتضعيف أهل العربية لها للفصل، إنما هو لاعتقادهم أن القرآن بحسب وجوه العربية، وهو خطأ، فالعربية تصحح بالقراءة، لا القراءة بالعربية».

ويقال مثله هنا بين وجوه العربية وحديث النبي ﷺ.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح بحذف النون، فيجوز فصل المضاف بالجار والمجرور إذا كان متعلقاً به.

#### المسألة السادسة: إضافة (الفم) إلى ظاهر أو ضمير بإثبات الميم:

قال ابن مالك: «إذا أضيف (الفم) إلى ظاهر أو ضمير جاز أن يضاف بالميم ثابتة، فيقال: كَلَّمْتَهُ مِنْ فَمِي إِلَى فَمِهِ...»

(٨) وفي حديث رسول الله ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، ولم يقل: لخلوف في الصائم، وهذا يدل على قلة علم من زعم عدم ثبوت الميم مع الإضافة، ويجوز بقلة في ضرورة الشعر<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا أضيفت كلمة (فم) فقد ذهب الفارسي إلى منع ثبوت الميم إلا في الشعر وتابعه ابن عصفور وغيره من المغاربة، والصحيح الجواز في الاختيار؛ لوروده في الحديث<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فإثبات (ميم) (فم) عند إضافته صحيحة ثابتة في الاختيار.

(١) تمام: «الفوائد»: (١/١٩٤-١٩٥) رقم (٤٥٢).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/١٤٩).

(٣) انظر: السيوطي: «همع الهوامع»: (١/١٤٣-١٤٤).

(٤) انظر (ص ٩٣).

## المبحث التاسع عشر

### الشواهد الواردة في التوابع

#### المسألة الأولى: تأتي (أجمعين) حالاً:

قال ابن مالك: «وحكى الفراء: أعجبني القصر أجمع، والدار جمعاء، بالنصب على الحال، ولم يجز في أجمعين وجمع إلا التوكيد، وأجاز ابن درستويه حالة أجمعين، وما ذهب إليه هو الصحيح؛ لأنه:

١٢٠- قد صح بضبط الثقات من قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»، وممن صحح النصب في (أجمعين) المذكور في الحديث المذكور القاضي عياض رحمه الله، وقال: إنه منصوب على الحال، ويروى: «فصلوا جلوساً أجمعون»؛ على أنه توكيد للواو من (فصلوا)<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز أن تأتي (أجمعين) حالاً، واستشهد ابن مالك على جواز ذلك بالحديث وفيه (أجمعين) منصوبة على الحالية<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

جاء الشاهد من حديث اثنين من الصحابة رضي الله عنهم:

الأول: أنس بن مالك رضي الله عنه: وهو من حديث الزهري عنه وله طرق:  
أ- مالك:

أخرجه مالك<sup>(٣)</sup>: حدثنا الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع عنه، فجُحِشَ<sup>(٤)</sup> شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٥٧/٣).

(٢) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (١٦٩/٣).

(٣) مالك: «الموطأ»: (١٣٣/١ - الزهري)، رقم (٣٣٩)، (ص ٧١ - الشيباني)، رقم (١٥٧).

(٤) أي: انخدش جلده. «النهاية» (٢٤١/١).

فصلوا جلوساً أجمعين».

وعن مالك الشافعي<sup>(١)</sup>، وقد جاء في طبعة الكتب العلمية المصححة على نسخة بولاق: «أجمعون»<sup>(٢)</sup>، وأما ابن الأثير في شرحه لمسند الشافعي؛ فقد ذكره بلفظ: «أجمعين» ثم قال: «فأما مالك فأخرجه إسناداً ولفظاً إلا أنه قال: (وراءه) بدل (معه)، وقال: (أجمعون)»<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤكد أن رواية الشافعي بلفظ: (أجمعين): أن البيهقي أخرجه في «المعرفة»<sup>(٤)</sup> من طريق الشافعي بلفظ: «أجمعين».

وأخرجه الطحاوي<sup>(٥)</sup> بإسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي عن ابن وهب عن مالك به بلفظ: «أجمعين».

فتحصل من السابق أن أبا مصعب الزهري والشياني والشافعي وابن وهب روه عن مالك بلفظ: «أجمعين».

وخالفهم جماعة فرووه عن مالك بلفظ: «أجمعون»:

- ١- يحيى الليثي: في روايته لـ «الموطأ»<sup>(٦)</sup>.
- ٢- سويد بن سعيد الحدثاني: في روايته لـ «الموطأ»<sup>(٧)</sup>.
- ٣- القعني: في روايته لـ «الموطأ»<sup>(٨)</sup>، وعنه أبو داود<sup>(٩)</sup>.
- ٤- عبدالله بن يوسف التنيسي: رواه عنه البخاري<sup>(١٠)</sup> وعلّق عليه ابن حجر بقوله: «كذا في جميع الطرق في «الصحيحين» بالواو»<sup>(١١)</sup>، ولكن ثمة خلاف بين رواة «الصحيح» في لفظه؛ فقد قال القسطلاني: «(فصلوا جلوساً أجمعون) بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله (صلوا)،

(١) الشافعي: «المسند»: (ص ٩١)، رقم (١٩٣ - طبعة دار الثقافة العربية).

(٢) (ص ٥٨).

(٣) ابن الأثير: «شرح مسند الشافعي»: (٢/ ٦١).

(٤) البيهقي: «المعرفة»: (٤/ ١٣٤)، رقم (٥٦٧٥).

(٥) الطحاوي: «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٠٣).

(٦) (١/ ١٣٥).

(٧) (ص ١٠٢)، رقم (١٠٨).

(٨) (ص ١٧٩ - ١٨٠)، رقم (١٨٦).

(٩) أبو داود: «السنن»: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، (ص ٩٩ - ١٠٠)، رقم (٦٠١).

(١٠) البخاري: «الصحيح»: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢/ ٢٢٥)، رقم (٦٨٩).

(١١) ابن حجر: «فتح الباري»: (٢/ ٢٣٤).

ولأبوي ذر والوقت: (أجمعين) بالنصب على الحال، أي: جلوساً مجتمعين<sup>(١)</sup>. انتهى. ومما يؤكد صحة رواية الجماعة غير أبوي ذر والوقت إخراج أبي نعيم<sup>(٢)</sup> الحديث من طريق عبدالله بن يوسف بلفظ: «أجمعون» وقد قرنه برواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري لكنه قال: «هذا لفظ مالك»، يعني من طريق التنيسي.

٥- قتيبة بن سعيد: رواه عنه النسائي<sup>(٣)</sup>.

٦- جويرية بن أسماء: رواه عنه ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

٧- معن بن عيسى: أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، واختصر لفظه فقال: «بنحو حديثهم» مشيراً إلى حديث سفيان والليث ويونس عن الزهري، ولفظهم: «أجمعون» كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

فالثابت عن مالك عن الزهري بلفظ: «أجمعون».

ب- سفيان بن عيينة:

أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> من طرق عن سفيان بلفظ: «أجمعون» وصَدَّرَ بها الباب.  
د- الليث:

أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> واختصر لفظه واستخرجه أبو عوانة<sup>(٨)</sup> من طريق الليث بلفظ: «أجمعون»، وأخرجه الترمذي<sup>(٩)</sup> كذلك.

ء- يونس بن يزيد الأيلي:

أخرجه مسلم<sup>(١٠)</sup>، واختصر لفظه فقال: «بنحو حديثهما» يعني سفيان والليث ولفظهما:

(١) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٥١/٢).

(٢) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٣٧٣/٣).

(٣) النسائي: «المجتبى»: كتاب الإمامة، باب الائتلاف بالإمام يصلي قاعداً، (ص ١٣٧)، رقم (٨٣٢)، و«السنن الكبرى»: (٤٣٨/١)، رقم (٩٠٨).

(٤) ابن حبان: «الصحيح»: (٤٦١-٤٦٢)، رقم (٢١٠٣).

(٥) مسلم: «الصحيح»: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، (٤/١٧٣)، رقم (٤١١).

(٦) المرجع السابق: (٤/١٧٢)، رقم (٤١١).

(٧) المرجع السابق: (٤/١٧٣)، رقم (٤١١).

(٨) أبو عوانة: «المستخرج»: (١٠٦/٢).

(٩) الترمذي: «السنن»: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، (ص ٩٨)،

رقم (٣٦١).

(١٠) مسلم: «الصحيح»: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، (٤/١٧٣)، رقم (٤١١).

«أجمعون».

هـ- معمر عن الزهري: أخرجه عبدالرزاق<sup>(١)</sup> وعنه أحمد<sup>(٢)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٣)</sup> وعن عبد بن حميد مسلم<sup>(٤)</sup> واختصر لفظه، بلفظ: «أجمعين».

ولم أجد لمعمر متابعاً عن الزهري بهذا اللفظ، فتقدم رواية الجماعة عن الزهري، وهو الثابت من حديث أنس رضي الله عنه.

الثاني: أبو هريرة رضي الله عنه: وله طرق:

أ- أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة:

أخرجه أبو القاسم الجوهري<sup>(٥)</sup> من طريق معن بن عيسى عن مالك عن أبي الزناد به بلفظ: «أجمعون».

وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم<sup>(٧)</sup> عن قتيبة بن سعيد عن المغيرة الحزامي عن أبي الزناد به بلفظ: «أجمعون»، وخالف مسلماً عن قتيبة جعفر بن محمد بن سوار فرواه بلفظ: «أجمعين» عند البيهقي<sup>(٨)</sup>، وهذا معارض برواية مسلم، فتقدم عليه رواية الإمام مسلم.

وأخرجه أبو يعلى<sup>(٩)</sup> بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به بلفظ: «أجمعين»؛ فخالف عبدالرحمن مالكا وشعيباً والحزامي فتقدم روايتهم عليه.

ب- همام عن أبي هريرة:

رواه في «صحيفته»<sup>(١٠)</sup> بلفظ: «أجمعين»، ومن طريقه عبدالرزاق<sup>(١١)</sup> وعنه أحمد<sup>(١٢)</sup>

---

(١) عبدالرزاق: «المصنف»: (٤٦٠/٢)، رقم (٤٠٧٨).

(٢) أحمد: «المسند»: (١٦٢/٣)، ولفظه: «أجمعون»، وهو مخالف لرواية عبدالرزاق نفسه، ورواية عبد بن حميد عن عبدالرزاق.

(٣) عبد بن حميد: «المسند»: (ص ٣٥١-٣٥٢)، رقم (١١٦١).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، (١٧٤/٤)، رقم (٤١١).

(٥) أبو القاسم الجوهري: «مسند الموطأ»: (ص ٤٣٩)، رقم (٥٢٤).

(٦) البخاري: «الصحيح»: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، (٢٨١/٢)، رقم (٧٣٤).

(٧) مسلم: «الصحيح»: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، (١٧٧/٤)، رقم (٤١٤).

(٨) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٧٩/٣).

(٩) أبو يعلى: «المسند»: (٢١٢/١١)، رقم (٦٣٢٦).

(١٠) همام بن منبه: «الصحيفة»: (ص ١٤٧)، رقم (٤٤).

(١١) عبدالرزاق: «المصنف»: (٤٦١/٢)، رقم (٤٠٨٢).

(١٢) أحمد: «المسند»: (٣١٤/٢).

والبخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> واختصر لفظه ووقع في روايات البخاري خلاف، والراجح اللفظ الموافق للفظ «الصحيحة».

ج- أبو سلمة عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة به: «أجمعون».

والدارمي<sup>(٤)</sup>: أخبرنا يزيد بن هارون: أنبأ محمد بن عمرو به: «أجمعون».

وخالفهما عباد بن عباد المهلي عن محمد بن عمرو، فرواه بلفظ: «أجمعين» رواه عنه أحمد<sup>(٥)</sup>.

فتقدم رواية غندر ويزيد بن هارون على رواية عباد<sup>(٦)</sup>، ولعل الوهم والاختلاف في الرواية من محمد بن عمرو نفسه فإن له أوهاماً<sup>(ب)</sup>؛ فإسناد الحديث لأجله حسن.

د- أبو صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup>، والطبراني<sup>(٨)</sup>: من طريق وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح به: «أجمعون». وهذا إسناد حسن؛ لأجل مصعب بن محمد<sup>(ج)</sup>.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٩)</sup> عن ابن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد

(١) ثقة ربما وهم [ابن حجر]: «تقريب التهذيب»: (ص ٣٤٥)، (ت ٣١٣٢).

(ب) صدوق له أوهام [المرجع السابق]: (ص ٥٨٢)، (ت ٦١٨٨).

(ج) مصعب بن محمد: وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه ولا يحتج به [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (١٠/١٤٩)].

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٢/ ٢٧٠-٢٧١)، رقم (٧٢٢).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، (٤/ ١٧٧)، رقم (٤١٤).

(٣) أحمد: «المسند»: (٢/ ٤١١).

(٤) الدارمي: «السنن»: (٢/ ٨٢٨)، رقم (١٣٥٠).

(٥) أحمد: «المسند»: (٢/ ٢٣٠).

(٦) المرجع السابق: (٢/ ٣٤١).

(٧) أبو داود: «السنن»: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، (ص ١٠٠)، رقم (٦٠٣).

(٨) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٦/ ١١٦)، رقم (٥٩٧١).

(٩) ابن ماجه: «السنن»: كتاب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (ص ١٥٧-١٥٨)، رقم (٨٤٦).

ابن أسلم عن أبي صالح به: «أجمعين»، والدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق إسماعيل بن أبان الغنوي عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل عن أبي صالح به: «أجمعون» ثم قال عقبه: «إسماعيل بن أبان الغنوي: ضعيف».

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>: من طريق إسماعيل بن أبان به: «أجمعون» ثم قال: «وكذلك رواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان، وهو وهم من ابن عجلان، ثم ساق عن يحيى بن معين وأبي حاتم توهيمهما لابن عجلان في زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا».

وأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> عن أبي سعد الصاغاني محمد بن ميسر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «أجمعون»، والدارقطني<sup>(٤)</sup> من طريق الصاغاني ثم قال: «أبو سعد الصاغاني: ضعيف».

فالظاهر أن هذا الاختلاف في سنده من أوهام ابن عجلان وتخليطه، وإما أن يكون من الرواة عنه فتقدم رواية أبي خالد الأحمر بلفظ: «أجمعين».

هـ- عطاء عن أبي هريرة:

أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> بإسناد فيه عمرو بن هاشم<sup>(١)</sup>، فهو ضعيف؛ بلفظ: «أجمعين».

فالظاهر تقديم رواية الأعرج وأبي سلمة بلفظ: «أجمعون» وهي الموافقة لحديث أنس بن مالك كما مر، والله أعلم.

خلاصة المسألة:

الشاهد مروى بالمعنى، والصحيح أنه بلفظ «أجمعون» فلا يصلح الاستشهاد به هنا. والله أعلم.

(١) عمرو بن هاشم: لين الحديث [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٩٧)، (ت ٥١٢٦)].

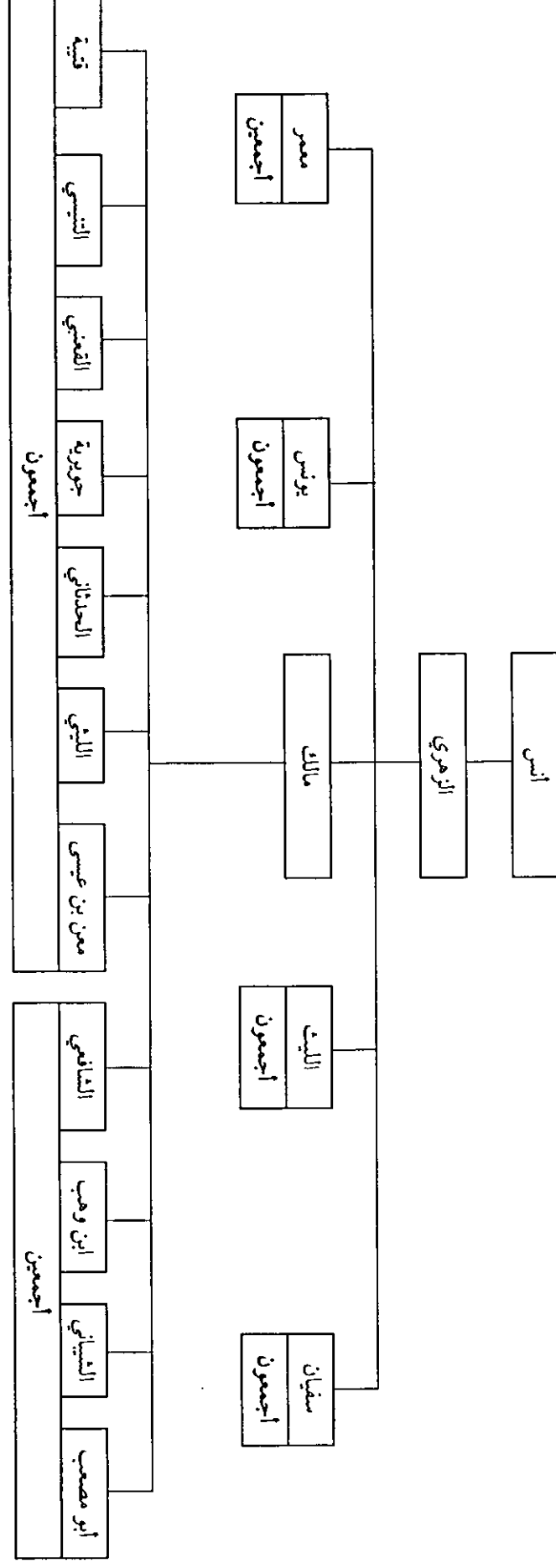
(١) الدارقطني: «السنن»: (١١٩/٢)، رقم (١٢٤٥).

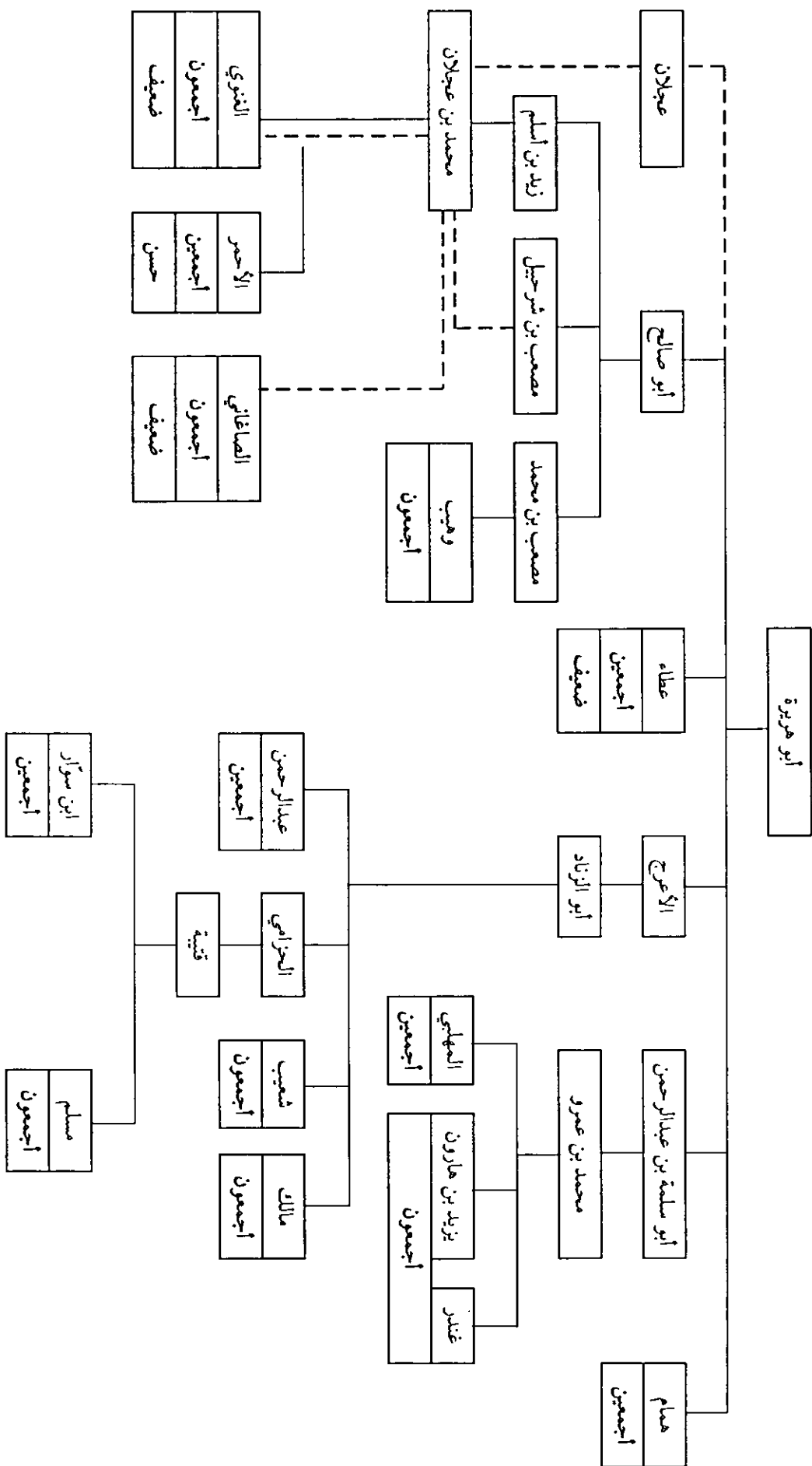
(٢) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٣٩/٢).

(٣) أحمد: «المسند»: (٣٧٦/٢).

(٤) الدارقطني: «السنن»: (١١٩/٢)، رقم (١٢٤٦).

(٥) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٢٦٩-٢٧٠)، رقم (٨٦٠٤).





شجرة الإسماعيلية الأيوبية

المسألة الثانية: (جمعاء) بمعنى (مجتمعة):

قال ابن مالك: «وقد يستعمل (جمعاء) بمعنى (مجتمعة)، فلا يقصد بها تأكيد، ومنه: ١٢١- قول النبي ﷺ: «كَمَا تَنَاجَى<sup>(١)</sup> الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءُ أَي: مجتمعة الخلق»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد تأتي (جمعاء) لغير التوكيد، فقد تكون بمعنى (مجتمعة) كما في الحديث.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء».

خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فقد تأتي (جمعاء) لغير التوكيد بمعنى (مجتمعة).

المسألة الثالثة: النعت بالعدد:

قال ابن مالك: «ومن النعت بالعدد قول بعض العرب: أخذ بنو فلان من بني فلان إبلاً مائة، على النعت، حكاه سيوي، وأنشد:

لئن كنت في جُبِّ ثمانين قامة ورقيت أسباب السماء بسلم

وفي الحديث:

١٢٢- «النَّاسُ كَالْإِبِلِ مِائَةً»<sup>(٥)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد يكون النعت عدداً، ومنه الحديث؛ ففيه (مائة) نعت لإبل.

(١) تصحفت في المطبوع إلى: «تناخ»!

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/١٥٧).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب تفسير القرآن، باب «لَا تُبْدِلْ لَخَلْقِ اللَّهِ» [الروم: ٣٠]، (٨/٦٥١)، رقم (٤٧٧٥).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، (١٦/٣١٧-٣١٨)، رقم (٢٦٥٨).

(٥) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/١٧٦).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة». ولفظ مسلم: «تجدون الناس كإبل مائة، لا يجد الرجل فيها راحلة».

والنعت بالعدد حاصل على كلا اللفظين.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فالنعت بالعدد جائز.

### المسألة الرابعة: إعادة العامل مع البديل:

قال ابن مالك: «البديل تابع للمبدل منه، وهو مع تبعيته في تقدير المستقل بمقتضى العامل، وفي حكم تكريره، ولذلك يعاد معه العامل كثيراً، نحو: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥]، وَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٢١]،

١٢٣- وكقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِي، بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

البديل تابع للمبدل منه، ومع ذلك فله استقلاليته عنه بدليل أن العامل يتكرر معه، كما كرر (اللام) في الآية الأولى، والثانية، و(الباء) في الحديث مع أن الأصل: «بلساني لسان»؛ لأنه بدل، ولكن لاستقلاليته تكرر معه العامل.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه الرامهرمزي<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد بن عمرو الحنفي، حدثنا عبد الله بن محمد الأموي عن عباد بن عباد المهلب عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كان عند النبي ﷺ في يوم دَجَنٍ<sup>(٥)</sup>، فقال النبي ﷺ: كيف ترون بواسقها<sup>(٦)</sup>؟ قالوا: يا رسول الله! ما أحسنها وأشد

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، (٤٠٥/١١)، رقم (٦٤٩٨).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة» (١٥٢/١٦)، رقم (٢٥٤٧).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٨٩/٣).

(٤) الرامهرمزي: «الأمثال»: (ص ١٥٥-١٥٦).

(٥) الدُّجَنَةُ: هي الظلمة. «النهاية» (١٠٢/٢)، و يوم دجن: إذا كان ذا مطر. «لسان العرب» (دجن).

(٦) أي: ما استطال من فروعها. «النهاية» (١٢٨/١).

تمكنها، قال: فكيف ترون جُونها<sup>(١)</sup>؟ قالوا: يا رسول الله! ما أحسنه وأشد سواده، قال: فكيف ترون بروقها<sup>(٢)</sup>، أخفوا<sup>(٣)</sup> أو ميضاً<sup>(٤)</sup> أم يشق شقاً<sup>(٥)</sup>؟ قالوا: يا رسول الله! بل يشق شقاً، فقال رسول الله ﷺ: الحياء، أي: جاءكم الحياء، فقال أعرابي: يا رسول الله، ما رأيت الذي هو أفصح منك، فقال النبي ﷺ: «وما يمنعي وقد نزل القرآن بلسان عربي مبين» هذا هو اللفظ الذي وجدته.

وإسناده ضعيف؛ لأجل موسى بن محمد<sup>(٦)</sup>، وهو مرسل.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف؛ فلا يصح الاستشهاد به هنا.

**المسألة الخامسة:** بدل الموافق من الموافق، لابد فيه من التوافق في التذكير والتأنيث والإفراد والتثنية والجمع، ما لم يقصد التفصيل:

قال ابن مالك: «ثم قلت: «فإن اتحدا معنى سمي بدل كل من كل» نحو: مررت بأخيك زيد، وعبرت عن هذا النوع ببذل كل من كل جرياً على عادة النحويين، وهي عادة غير مطردة، فإن المراد بها أن يكون مسمى البذل والمبدل منه واحداً، فيدخل في ذلك ما لا يطلق عليه كل؛ نحو ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ \* اللَّهُ﴾ [إبراهيم: ١-٢]، فالعبارة الجيدة، أن يقال: بدل موافق من موافق، ولابد في هذا النوع من التوافق في التذكير والتأنيث نحو: رأيت أخاك زيداً، وجاريتك رقاش، وفي الإفراد كما سبق، وفي ضديه وهما التثنية والجمع، نحو: عرفت ابنيك المحمّدين، وأصحابك الزبدين، وأشارت بقولي: «ما لم يقصد التفصيل» إلى نحو: سألت عن أخويك زيد وعمرو، ومنه:

١٢٤- قول النبي ﷺ: «فَإِذِنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) منكر الحديث [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٤٣)، (ت ٧٠٠٦)].

(١) الجُونُ فِي جَوْنٍ، كَالْوُرْدِ فِي وَرْدٍ. «الفائق» (٣/ ٢١٢)، أي أنها جمع، وهو الأسود اليمومي. «غريب الحديث» (٣/ ١٠٥).

(٢) جمع برق.

(٣) الخفو: اعتراض البرق في نواحي الغيم. «الفائق» (٣/ ٢١٢).

(٤) ومض البرق: إذا لمع لمعاً خفياً ولم يعترض. «النهاية» (٥/ ٢٣٠).

(٥) الشق: استطالة البرق إلى وسط السماء من غير أن يأخذ يميناً وشمالاً. «الفائق» (٣/ ٢١٢).

(٦) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/ ١٩٢-١٩٣).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

في بدل الموافق من الموافق أو بدل الكل من الكل لا بد من التوافق في التذكير أو التأنيث والإفراد أو الجمع أو التثنية بين البدل والمبدل منه، ويستثنى من ذلك إذا كان المراد من البدلية هو التفصيل، فعندها يخالف البدل المبدل منه في التثنية أو الجمع، كما في الحديث؛ فالبدل مفرد، والمبدل منه مثنى.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف؛ فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فإذا كان المراد من البدل التفصيل، فيجوز أن يخالف المبدل منه في الإفراد وضديه. والله أعلم.

## المسألة السادسة: إذا كان المفصل غير واف بأحد المذكور تعين القطع على

### الابتداء:

قال ابن مالك: «فلو كان المفصل غير واف بأحد المذكور تعين القطع على الابتداء وجعل الخبر (من) وضميراً مجروراً بها؛

١٢٥- كقول النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ»، ومثل هذا قوله تعالى:

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ أي: منها مقام إبراهيم، ويروى: «اجْتَنِبُوا

الْمُوبِقَاتِ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ» بالنصب على البدل، وحذف معطوف، والتقدير: اجتنبوا

الموبقات: الشرك بالله والسحر وأخواتهما، وجاز الحذف؛ لأن الموبقات سبع ثبتت في حديث

آخر، واقتصر هنا على ثنتين تنبيهاً على أنهما أحق بالاجتناب<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٢/٢٥)، رقم

(٥٣٧)، وكتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، (٦/٣٩٧)، رقم (٣٢٦٠).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن

يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، (٥/١٦٦)، رقم (٦١٧).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٢٠٠).

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

الموبقات سبع كما في الحديث؛ وورد هنا في لفظ آخر ذكر اثنتين منهما، فيتعين القطع على الابتداء، ويكون الخبر (منها)، أو أن تبقى على البدلية ويقدر بعدها معطوف محذوف تقديره: «وأخواتهما» أو نحوه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> مختصراً هكذا، وقال ابن حجر: «هكذا أورد الحديث مختصراً، وحذف لفظ العدد».

قلت: وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> تاماً من حديث أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات...».

فالحذف والاختصار فيه من صنيع البخاري على عادته في تقطيع الحديث؛ لأجل فقه الحديث؛ والذي أكد أنه من صنيعه أنه خرجه تاماً بنفس إسناده المختصر.

### خلاصة المسألة:

الشاهد مختصر لفظه، فلا يصح الاستشهاد به هنا. والله أعلم.

### المسألة السابعة: (حتى) العاطفة لا تقتضي الترتيب:

قال ابن مالك: «وَ (حتى) بالنسبة إلى الترتيب كالواو، فجائز كون المعطوف بها مصاحباً؛ كقولك: قدم الحجاج حتى المشاة في ساعة كذا، وجائز كونه سابقاً؛ كقولك: قدموا حتى المشاة متقدمين، ومن زعم أنها تقتضي الترتيب في الزمان؛ فقد ادعى ما لا دليل عليه؛ ١٢٦- وفي الحديث: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ»، وليس في القضاء ترتيب، وإنما الترتيب في ظهور المقضيات»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٧٢-١٧٣).

(٢) البخاري: «الصحیح» كتاب الطب، باب الشرب والسحر من الموبقات، (١٠/٢٨٥)، رقم (٥٧٦٤).

(٣) المرجع السابق: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا» [النساء:

١٠]، (٥/٤٨١)، رقم (٢٧٦٦)، وكتاب الحدود، باب رمي المحصنات، (١٢/٢٢٤)، رقم (٦٨٥٧).

(٤) مسلم: «الصحیح»: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٢/١٠٩-١١٠)، رقم (٨٩).

(٥) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٢١٦-٢١٧).

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

زعم البعض أن (حتى) تفيد الترتب كما تفيد (ثم) و (الفاء)، وليس كذلك، وإنما هي لمطلق الجمع كالواو ويشهد لذلك الحديث؛ فإنه لا ترتيب في القضاء والقدر، وإنما الترتيب في ظهور المقضيات<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> ومن طريقه أحمد<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني أنه قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر، قال طاوس: وسمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»، ورواية أحمد دون شك.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، ف (حتى) لمطلق الجمع ولا تقتضي الترتيب عند العطف بها.

### المسألة الثامنة: (أو) بمعنى (الواو):

قال ابن مالك: «فأو في هذه المواضع بمعنى الواو التي للمصاحبة، ومن أحسن شواهد هذا المعنى:

١٢٧- قول النبي ﷺ: «أُسْكُنْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تأتي (أو) بمعنى (الواو) التي للمصاحبة، ففي الحديث المراد: نبي وصديق وشهيد<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو

(١) انظر: ابن هشام: «شرح قطر الندى»: (ص ٣٠٤)، السيوطي: «همع الهوامع»: (٢/ ٢١٣).

(٢) مالك: «الموطأ»: (٢/ ٨٩٩- الليثي).

(٣) أحمد: «المسند»: (٢/ ١١٠).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، (١٦/ ٣١٣)، رقم (٢٦٥٥).

(٥) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/ ٢٢٢).

(٦) انظر: السيوطي: «همع الهوامع»: (٣/ ٢٠٥).

(٧) مسلم: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، (١٥/ ٢٧٠-٢٧١)، رقم

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال: «اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد».

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فقد تأتي (أو) بمعنى (الواو) التي للمصاحبة.

المسألة التاسعة: العطف على ضمير الرفع المتصل غير مفصول بتوكيد أو غيره:

قال ابن مالك: «إن كان المعطوف عليه ضميراً متصلاً مرفوعاً؛ فالجيد الكثير أن يؤكد قبل العاطف بضمير منفصل، .. أو بتوكيد إحاطي ...، أو يفصل بينه وبين العاطف بمفعول أو غيره...، ولا يمتنع العطف دون فصل؛ كقول بعض العرب: مررت برجل سواء والعدم، فعطف (العدم) دون فصل، ولا ضرورة، على ضمير الرفع المستتر في سواء، ومنه قول جرير:

وَرَجَا الْأَخِيطَلُ مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهِ      مَا لَمْ يَكُنْ وَأَبٌ لَهُ لَيْنَالاً<sup>(١)</sup>

وهذا فعل مختار غير مضطر؛ لتمكن قائله من نصب (أب) على أن يكون مفعولاً معه،

ومثله قول ابن أبي ربيعة:

قَلْتُ إِذْ أَقْبَلْتُ وَزَهْرٌ تَهَادَى      كَنَعَاكِ الْفَلَا تَعْسَفْنَ رَمَلًا<sup>(٢)</sup>

فرفع زهراً عطفاً على الضمير المستكن في (أقبلت)، مع تمكنه من جعله بعد نصبه مفعولاً معه، وأحسن ما استشهد به على هذا قول عمر رضي الله عنه: «وكننت وجار لي من الأنصار»<sup>(٣)</sup>، ١٢٨- وقول علي رضي الله عنه: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». أخرجهما البخاري في صحيحه»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز العطف على الضمير المتصل المرفوع دون فصل، كما في الشواهد التي ذكرها ابن مالك، ومنها الحديثان ففيهما عطف على الضمير المرفوع دون فصل<sup>(٥)</sup> وهو مذهب أهل الكوفة. وقال ابن مالك: «وهو مما لا يجيزه النحويون في النثر إلا على ضعف، ويزعمون أن بابه الشعر، والصحيح: جوازه نثراً ونظماً»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «المعجم المفصل» (٦/ ٧٥).

(٢) انظر: «المعجم المفصل» (٦/ ١١٧).

(٣) أخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب العلم، باب التناوب في العلم، (١/ ٢٤٤)، رقم (٨٩).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/ ٢٣١).

(٥) انظر: ابن هشام: «شرح شذور الذهب»: (ص ٥٨٢)، السيوطي: «معجم الهوامع»: (٣/ ٢٢١).

(٦) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٧٣).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: حدثني الوليد بن صالح: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا عمر بن سعيد ابن أبي الحسين المكي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إني لواقف في قوم، فدعوا الله لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره، إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول: رحمك الله، إن كنت أرجو أن يجعلك الله مع صاحبك لأنني كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر» فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما، فالتفت؛ فإذا هو علي بن أبي طالب».

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> من طريق ابن المبارك عن عمر بن سعيد به بلفظ: «جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر».

وأخرجه البزار<sup>(٨)</sup> من طريق بشر بن السري عن عمر بن سعيد به بلفظ: «ذهبت أنا وأبو بكر وعمر...» وشيخ البزار لم أعرفه.

وعلى كل فهذا اللفظ هو المتفق على صحته، وعليه أكثر الروايات فيقدم، ولعل عيسى بن يونس بن أبي إسحاق وهو كوفي، رواه على لغة قومه، والله أعلم.

### خلاصة المسألة:

الشاهد مروى على لغة قوم، فلا يصح الاستشهاد به.

### المسألة العاشرة: إذا كان المعطوف عليه ضمير جر أعيد الجار اختياريًا:

قال ابن مالك: «وإذا كان المعطوف عليه ضمير جر أعيد الجار، كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٢٨/٢٩)، رقم (٣٦٧٧).

(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (٥٣/٧)، رقم (٣٦٨٥).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، (٢٢٦/١٥)، رقم (٢٣٨٩).

(٤) أحمد: «المستند»: (١١٢/١).

(٥) ابن ماجه: «السنن» المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، (ص ٢٣)، رقم (٩٨).

(٦) النسائي: «السنن الكبرى»: (٢٩٨/٧)، رقم (٨٠٦١).

(٧) الحاكم: «المستدرک»: (٦٨/٣).

(٨) البزار: «المستند»: (١٠٢/٢)، رقم (٤٥٣).

وَلِلْأَرْضِ إِنْثِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا [فصلت: ١١]، وَ «وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ» [المؤمنون: ٢٢]، وَ «يُنَجِّيْكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ» [الأنعام: ٦٤]، وإعادته مختارة لا واجبة، وفاقاً ليونس والأخفش والكوفيين...، وللموجبين إعادة الجار حجتان... وإذا بطل كون ما تعلقوا به مانعاً، وجب الاعتراف بصحة الجواز، ومن مؤيدات الجواز قوله تعالى: «وَكُفِّرْ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [البقرة: ٢١٧]، بجر المسجد بالعطف على الهاء، لا بالعطف على سبيل، لاستلزامه العطف على المصدر قبل تمام صلته؛ لأن المعطوف على جزء الصلة داخل في الصلة، وتوقي هذا المحذور حمل أبا علي الشلوبين على موافقة يونس والأخفش والكوفيين في هذه المسألة. ومن مؤيدات الجواز قراءة حمزة: «تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» [النساء: ١]، وهي أيضاً قراءة ابن عباس والحسن وأبي رزين ومجاهد وقتادة والنخعي والأعمش ويحيى بن وثاب<sup>(١)</sup>، ومثل هذه القراءة:

١٢٩- ما روى البخاري في باب الإجارة إلى العصر من قوله ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْجَرِّ»<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كان المعطوف عليه ضمير جر يعاد الجار على سبيل الاختيار، ومن النحاة من عده لازماً، ورده ابن مالك، وأيد ذلك بالآيات والحديث والشعر، ففي الحديث عطف على ضمير جر دون إعادة الجار<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثني مالك: عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلاً فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٌ...». وخالف إسماعيل بن أبي أويس:

١- محمد بن الحسن الشيباني: فرواه عن مالك<sup>(٥)</sup> به: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

(١) انظر: «معجم القراءات» (٢/ ٦-٥).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٣) انظر: ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٠٧-١١١).

(٤) البخاري: «الصحيح»: كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، (٤/ ٥٦٤)، رقم (٢٢٦٩).

(٥) مالك: «الموطأ»: (ص ٣٤٥-٣٤٦- الشيباني)، رقم (١٠٠٨).

٢- معن بن عيسى<sup>(١)</sup>: رواه الترمذي<sup>(١)</sup>: حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا معن عن مالك به: «إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى». وهذا إسناد صحيح إلى معن.  
فتقدم رواية الاثنين عن مالك على رواية إسماعيل وحده. ومما يؤيد ذلك: أن البخاري<sup>(٢)</sup> أخرجه من طريق سفيان عن عبدالله بن دينار به بلفظ: «ومثلكم ومثل اليهود والنصارى». وأخرجه ابن حبان<sup>(٣)</sup> من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار به بلفظ: «إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى». وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>، والبخاري<sup>(٥)</sup>، وعبدالرزاق<sup>(٦)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٧)</sup> من طرق عن نافع عن ابن عمر به: «مثلكم ومثل اليهود والنصارى». فالظاهر أن الشاهد مروى بالمعنى، والصحيح إعادة الجار.  
خلاصة المسألة:  
الشاهد متصرف فيه؛ فلا يصح الاستشهاد به على هذه المسألة.

(١) قال أبو حاتم: «أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى القزاز، هو أحب إلي من عبدالله بن نافع الصائغ، ومن ابن وهب» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٢٧٨/٨)].

(١) الترمذي: «السنن» كتاب الأدب، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله، (ص ٦٤٢)، رقم (٢٨٧١).  
(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، (٨٣/٩)، رقم (٥٠٢١).

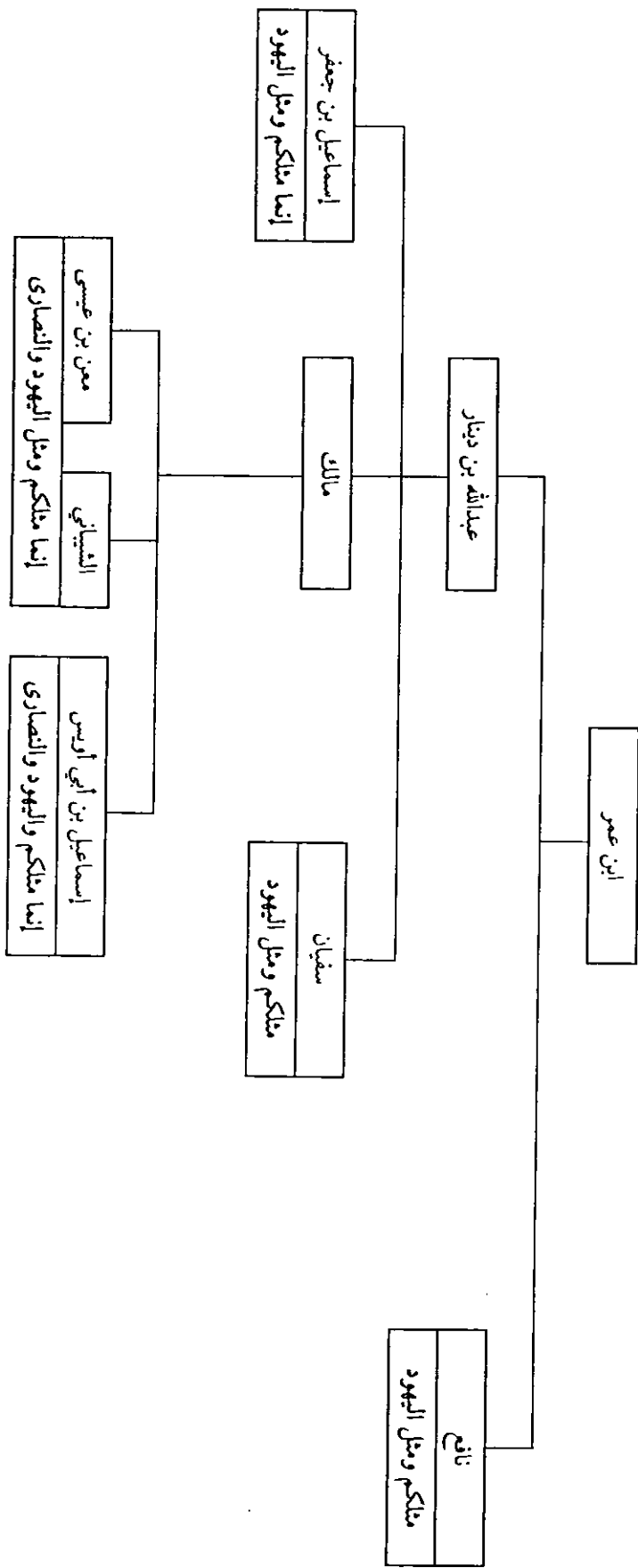
(٣) ابن حبان: «الصحيح»: (١١٠/١٥)، رقم (٦٦٣٩)، (٢٠٠/١٦)، رقم (٧٢١٧).

(٤) أحمد: «المسند»: (٦/٢).

(٥) البخاري: «الصحيح» كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٦/٦٠٥)، رقم (٣٤٥٩).

(٦) عبدالرزاق: «المصنف»: (٢٩٠/١١)، رقم (٢٠٥٦٥)، (٤٢٨/١١)، رقم (٢٠٩١١).

(٧) أبو يعلى: «المسند»: (٢٠٨-٢٠٩)، رقم (٥٨٣٨).



أشرف بن قاسم الجسبي

المسألة الحادية عشرة: حذف الواو، وبقاء ما عطفت:

قال ابن مالك: «ومن حذف الواو وبقاء ما عطفت:

١٣٠ - قول النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» أي: من دينارهِ إن كان ذا دينار، ومن درهمهِ إن كان ذا درهم، ومن صاع بُرِّهِ إن كان ذا بر، ومن صاع تمرهِ إن كان ذا تمر»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز حذف الواو، دون المعطوف بها في الأصح؛ ففي الحديث حذف (الواو) وأبقى المعطوف بها<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> عن جرير بن عبدالله البجلي.

خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فيجوز حذف الواو، وبقاء المعطوف بها.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٣٧/٣).

(٢) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (٢٢٦/٣).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب

من النار، (١٤٢-١٤٦)، رقم (١٠١٧).

## المبحث العشرون

### الشواهد الواردة في النداء

المسألة الأولى: حذف أداة النداء مع اسم الجنس:

قال ابن مالك: «ومن شواهد الحذف مع اسم الجنس المبني للنداء:

١٣١- قول النبي ﷺ: «اشْتَدِيْ أَرْمَةً تَنْفَرِجِيْ»،

١٣٢- وقوله ﷺ مترحماً على موسى عليه السلام: «ثَوْبِي حَجْرُ، ثَوْبِي حَجْرُ» أراد: يا أَرْمَةً، ويا حجر، وكلامه أفصح الكلام<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يحذف حرف النداء اختصاراً في الاختيار، ومنعه البصريون مع اسم الجنس إلا اضطراراً، وخالفهم ابن مالك؛ لوروده في الحديثين السابقين، ففي كل منهما المنادى اسم جنس وقد حذف منهما أداة النداء<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

الحديث الأول: «اشتدي أَرْمَةً تَنْفَرِجِيْ»:

أخرجه القضاعي<sup>(٣)</sup>: بسنده إلى الحسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اشْتَدِيْ أَرْمَةً<sup>(٤)</sup> تَنْفَرِجِيْ». وهذا حديث موضوع باطل؛ ففيه حسين بن عبدالله بن ضميرة<sup>(٥)</sup>.

(١) قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أحمد: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «ليس بشيء»، ضعيف الحديث، اضرب على حديثه، وقال أبو حاتم: «ترك الناس حديث الحسين بن ضميرة، وهو عندي متروك الحديث كذاب» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٥٧/٣)]، وقال ابن عدي: «وهو ضعيف، منكر الحديث، وضعفه بَيِّنٌ على حديثه» [ابن عدي: «الكامل» (٧٦٩/٢)].

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٤٤/٣)، وتكرر ذكر المسألة بشواهدا: (٢٨٩/٣-٢٩٠).

(٢) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (٤٢-٤٣).

(٣) الشهاب القضاعي: «المسند»: (٤٣٦/١)، رقم (٧٤٨).

(٤) انظر حول كلمة (أَرْمَةً): العجلوني: «كشف الخفاء»: (١٤٠/١).

## الحديث الثاني: «ثوبي حجر»:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: حدثنا إسحاق بن إبراهيم: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عوف عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً، لا يرى من جلده شيء .. الحديث، وفيه: «ثوبي حجر، ثوبي حجر».

ولم يذكر القسطلاني<sup>(٢)</sup> خلافاً بين روايات الصحيح في هذا اللفظ.

وقد أخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup> من طريق خلاص وحده عن أبي هريرة، بدون الشاهد أصلاً، فليس الشاهد من حديث خلاص من طريق إسحاق بن راهويه.

وأخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> من طريق الحسن ومحمد وخلاس به بلفظ: «ثوبي حجر».

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> من طريق الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ: «ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر».

وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>: حدثنا روح: حدثنا عوف عن الحسن عن النبي ﷺ، وخلاس ومحمد عن أبي هريرة به: «ثوبي حجر، ثوبي حجر».

فرواية الحسن مرسلّة عند أحمد، ولكنه أخرجه<sup>(٧)</sup> من طريق قتادة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثوبي يا حجر». وهذا لفظ الحسن عن أبي هريرة.

وأما لفظ محمد بن سيرين فلم أجده منفرداً، والظاهر أنه هو المذكور هنا: «ثوبي حجر»، وقد قال ابن حجر: «فقد أخرج أحمد هذا الحديث عن روح عن عوف عن محمد وحده عن أبي هريرة»<sup>(٨)</sup>. قلت: ولم أجده، والله أعلم.

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى، (٦/ ٥٣٠)، رقم (٣٤٠٤).

(٢) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٥/ ٣٨٥).

(٣) إسحاق بن راهويه: «المسنّد»: (١/ ١٧١)، رقم (١١٨).

(٤) الترمذي: «السنن»: كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، (ص ٧٢٧-٧٢٨)، رقم (٣٢٢١).

(٥) ابن أبي شيبة: «المصنّف»: (١١/ ٧٥-٧٦)، رقم (٣٢٣٨٤).

(٦) أحمد: «المسنّد»: (٢/ ٥١٤-٥١٥).

(٧) المرجع السابق: (٢/ ٣٩٢، ٥٣٥).

(٨) ابن حجر: «فتح الباري»: (٦/ ٥٣٠).

وسماع الحسن البصري<sup>(١)</sup> وخلاس بن عمرو الهجري<sup>(ب)</sup>، من أبي هريرة غير صحيح، فهما مرسلان، فيبقى لفظ ابن سيرين هو الثابت: «ثوبي حجر».

وقد أخرج البخاري<sup>(١)</sup> الحديث من طريق همام عن أبي هريرة به بلفظ: «ثوبي يا حجر». قلت: وهو في «الصحيفة»<sup>(٢)</sup> ومن طريقها مسلم<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> بلفظ: «ثوبي حجر».

فلعل التصرف فيه من البخاري أو من أحد الرواة. وأخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> من طريق عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة به بلفظ: «ثوبي حجر». فالثابت هو حذف حرف النداء، ومن أثبته رواه على الأصل، والظاهر من حيث الرواية تقديم الحذف، والله أعلم.

(١) سماع الحسن من أبي هريرة فيه خلاف، فلم يصححه أبو حاتم [ابن أبي حاتم]: «الجرح والتعديل»: (٣/٤١)، وقال شعبة ليونس بن عبيد: سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: ما رأيته قط، قال ابن أبي حاتم: «وكذا قال ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة زاد: ولم يره، قيل له: فمن قال: حدثنا أبو هريرة؟ قال: يخطئ» [ابن أبي حاتم: «المراسيل»: (ص ٣٤)]. وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول وذكر حديثاً حدثه مسلم بن إبراهيم، نا ربعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا أبو هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث، قال أبي: لم يعمل ربعة بن كلثوم شيئاً، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً، قلت لأبي: إن سالماً الخياط روى عن الحسن قال: سمعت أبا هريرة؟ قال: هذا مما يبين ضعف سالم» [المرجع السابق: (ص ٣٦)].

(ب) قال البخاري: «سمع عماراً، وعائشة، روى عنه قتادة ومالك بن دينار، روى عن أبي هريرة، وعن علي صحيفة، وعن أبي رافع» [البخاري: «التاريخ الكبير»: (٣/٢٢٧)]، فكانه لا يرى سماعه من أبي هريرة. وقال أحمد: «لم يسمع خلاص من أبي هريرة شيئاً» [ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (٣/١٥٢)]، وقال يحيى بن سعيد: «كان في أطراف عوف: خلاص ومحمد عن أبي هريرة حديث: «إن موسى كان حياً فقالت بنو إسرائيل هو آدر» فسألت عوفاً، فترك محمداً وقال: خلاص: مرسل» [المرجع السابق]، وقال الدارقطني: «كان أبوه صحابياً، وما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة، احتمل، وأما عن عثمان وعلي فلا» [المرجع السابق]، وانظر نحوه: «سؤالات الحاكم للدارقطني»: (ص ٢٠٣)].

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده، (١/٥٠٠) رقم (٢٧٨).

(٢) همام بن منبه: «الصحيفة»: (ص ٢٢٧)، رقم (٦١).

(٣) مسلم: «الصحيح» كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، (٤/٤٣-٤٥)، رقم (٣٣٩)، وكتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، (١٥/١٨٣-١٨٤)، رقم (٣٣٩).

(٤) أحمد: «المسند»: (٢/٣١٥).

٦٤١٠٤٧

(٥) ابن حبان: «الصحيح»: (١٤/٩٤)، رقم (٦٢١١).

(٦) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١/١٩٨).

(٧) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، (١٥/١٨٤)، رقم (٣٣٩).

### خلاصة المسألة:

الشاهد الأول ضعيف، ويغني عنه الثاني؛ فهو صحيح ثابت بحذف حرف النداء، والله أعلم.

المسألة الثانية: المنادى المفرد المعرف بالقصد والإقبال يجوز فيه البناء والنصب:

قال ابن مالك: «ويجوز في المفرد المعرف بالقصد والإقبال إجراؤه مجرى العَلَم المفرد في البناء، وإجراؤه مجرى النكرة في النصب، قال الفراء: النكرة المقصودة الموصوفة المناداة تؤثر العرب نصبها، يقولون: يا رجلاً كريماً أقبل، فإذا أفردوا رفعوا أكثر مما ينصبون، قلت: ويؤيد قول الفراء:

١٣٣- ما روي من قول النبي ﷺ في سجوده: «يَا عَظِيمًا يُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كان المنادى نكرة موصوفة، أفادها الوصف معنى القصد والإقبال، فيجوز نصبها على أنها نكرة، ويجوز أن تجري مجرى العَلَم المفرد فتبنى، وفي الحديث أجريت مجرى النكرة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> ومن طريقه ابن حجر<sup>(٤)</sup>: حدثنا بكر بن سهل<sup>(٥)</sup> ثنا عمرو بن هاشم البيروتي<sup>(ب)</sup> ثنا سليمان بن أبي كريمة<sup>(ج)</sup> عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: كانت ليلة النصف من شعبان ليلتي، فبات رسول الله ﷺ عندي، فلما كان في جوف الليل فقده،

(١) أبو محمد الدماطي: «حمل الناس عنه وهو مقارب الحال، قال النسائي: ضعيف» [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (١/ ٣٤٥-٣٤٦)].

(ب) صدوق يخطئ [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٩٧)، (ت ٥١٢٧)].

(ج) سليمان بن أبي كريمة: قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٣٨)]، وقال ابن عدي: «عامه أحاديثه مناكير» [ابن عدي: «الكامل»: (٣/ ١١١٢)]، وقال العجلي: «يحدث بمناكير، ولا يتابع على كثير من حديثه» [العجلي: «الضعفاء الكبير»: (٢/ ١٣٨)].

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/ ٢٤٩).

(٢) انظر: السيوطي: «همع الهوامع»: (٢/ ٣٧).

(٣) الطبراني: «الدعاء»: (٢/ ١٠٧١-١٠٧٢)، رقم (٦٠٦).

(٤) ابن حجر: «الأمالى المطلقة»: (ص ١٢٠).

فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة، فتلفت بمرطبي أم والله ما كان مرطبي خزاً ولا قزاً ولا حريراً ولا ديباجاً ولا قطناً، ولا كتاناً... وهو يقول في سجوده: «سجد لك سوادي وخيالي وأمن بك فؤادي هذه يدي وما جنيت بها على نفسي، يا عظيم يرجى لكل عظيم...».

وهذا إسناد ضعيف. وأخرجه ابن الجوزي<sup>(١)</sup> من طريق بكر بن سهل وقال: «هذا حديث لا يصح».

وأخرجه أبو يعلى<sup>(٢)</sup> عن عائشة به، وفيه محمد بن عثيم<sup>(٣)</sup>، وعثمان بن عطاء<sup>(ب)</sup>، فهو ضعيف وفيه مخالفة<sup>(٣)</sup>، وأخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> عن عائشة به. وفيه سعيد الواسطي<sup>(ج)</sup>؛ فهو ضعيف جداً.

وأخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> كذلك بإسناد ضعيف جداً؛ ففيه خلف بن محمد البخاري<sup>(د)</sup>، والنضر بن كثير<sup>(هـ)</sup>.

فالحديث ضعيف لا يصح.

خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف، فلا يصح الاستشهاد به. والله أعلم.

(١) قال البخاري: «منكر الحديث» [البخاري: «التاريخ الكبير»: (١/٢٠٥)], وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، لا يكتب حديثه» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٨/٢٣)].  
(ب) ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص٤٤٩)، (ت٤٥٠٢)].  
(ج) قال الأزدي: متروك [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (٢/١٤٩)].  
(د) قال الحاكم: «سقط حديثه برواية حديث نهى عن الوقاع قبل الملاعبة، وقال أبو يعلى الخليلي: خلط، وهو ضعيف جداً، روى متوناً لا تعرف» [المرجع السابق: (١/٦٦٢)].  
(هـ) ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص٦٥٣)، (ت٧١٤٧)], عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة به.

(١) ابن الجوزي: «العلل المتناهية»: (٢/٥٥٨).

(٢) أبو يعلى: «المسند»: (٨/١٢١)، رقم (٤٦٦١).

(٣) انظر: العقيلي: «الضعفاء الكبير»: (٤/١١٦).

(٤) البيهقي: «فضائل الأوقات»: (ص١٢٨-١٣٠)، رقم (٢٧).

(٥) المرجع السابق: (ص١٢٦-١٢٨)، رقم (٢٦).

المسألة الثالثة: الحذف المستباح فيما لا يليق به الترخيم:

قال ابن مالك: «وعليه:

١٣٤- قوله ﷺ في بعض الروايات: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَأً»، قيل: أراد شاهداً<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يحوز الترخيم في غير المنادى للضرورة بشروط، منها أن يصلح الاسم للنداء<sup>(٢)</sup>، ولا يرخم للضرورة ما فيه الألف واللام لأنه لا يصلح للنداء، ثم ذكر ابن مالك بيتين من الشعر وبين فيهما أن الحذف ليس من باب ترخيم الاضطرار؛ لأن الأسماء فيها معرفة بالألف واللام فلا تصلح للنداء، ولكن بين أن الحذف فيها من باب الحذف المستباح فيما لا يليق به الترخيم، وقاس عليها ما ورد في الحديث.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه عبدالرزاق<sup>(٣)</sup> عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالسيف شأ...». وأخرجه أبو عبيد<sup>(٤)</sup>: حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن مرسلًا. قال الحافظ: «ولم أر قوله: «كفى بالسيف شأ» على الاكتفاء كما سبق إلا في مرسل الحسن المتقدم»<sup>(٥)</sup>.

قلت: وأسانيد المرسل قوية، لكنه لا يصح لإرساله.

وأخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة ابن الصامت به مرفوعاً: «كفى بالسيف شاهداً».

وابن ماجه<sup>(٧)</sup> من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن سعد بن عبادة به مرفوعاً.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٨٩/٣).

(٢) انظر: ابن هشام: «أوضح المسالك»: (٦٨/٤).

(٣) عبدالرزاق: «المصنف»: (٤٣٤/٩)، رقم (١٧٩١٨).

(٤) أبو عبيد: «غريب الحديث»: (١٤/١).

(٥) ابن حجر: «التلخيص الحبير»: (٨٥/٤).

(٦) أبو داود: «السنن»: كتاب الحدود، باب في الرجم، (ص ٦٥٩)، رقم (٤٤١٧).

(٧) ابن ماجه: «السنن»: كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، (ص ٤٤٣)، رقم (٢٦٠٦).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الفضل بن دلهم<sup>(١)</sup>، ولعل ما فيه من الخلاف بسببه.  
فالحديث ضعيف مرفوعاً.

خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف، فلا يصح الاستشهاد به.

---

(١) لين، رمي بالاعتزال [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٥١٩)، (ت ٥٤٠٢)].

## المبحث الحادي والعشرون

### الشواهد الواردة في الفعل وأبنيته ومصادره وإعرابه وعوامله

المسألة الأولى: (تَفَعَّلَ) بمعنى (استفعل):

قال ابن مالك: «والذي لموافقة استفعل كتكبر وتعظم وتعجل الشيء وتيقنه وتقضاه وتبينه، وتغنى به؛ أي: استغنى، ومنه:

١٣٥ - قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يذكر ابن مالك صيغ الفعل ومعانيها واستعمالاتها، ومن ذلك صيغة «تَفَعَّلَ». وتأتي على معان منها: موافقة استفعل، وفي الحديث: (يتغن) بمعنى استغنى. قال الراغب: «وقيل: تغنى بمعنى استغنى وحمل قوله عليه السلام: «من لم يتغن بالقرآن» على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وتفسير ابن مالك ليتغنى باستغنى مروي عن سفيان عند أبي يعلى<sup>(٤)</sup>، وعن وكيع عند أحمد<sup>(٥)</sup>، وأسند أبو نعيم عن الشافعي قال: «إنه ليس أن يستغني به، ولكنه يقرؤه حذراً وتحزناً»<sup>(٦)</sup>.

خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، ويبقى النظر في معناه؛ فإن أول على الاستغناء فهو صحيح هنا، وإلا فليس هو من هذا الباب، والله أعلم.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٣٠٨).

(٢) الراغب الأصفهاني: «مفردات القرآن»: (ص ٣٦٦)، وانظر: ابن حجر: «فتح الباري» (٩/٨٨).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَأَمِيرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ

بذَاتِ الصُّدُورِ» [الملك: ١٣]، (١٣/٦١٣)، رقم (٧٥٢٧).

(٤) أبو يعلى: «المسند»: (٢/٩٣)، رقم (٧٤٨).

(٥) أحمد: «المسند»: (١/١٧٢).

(٦) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٩/١٤١).

## المبحث الثاني والعشرون

### الشواهد الواردة في بقية الكتاب<sup>(١)</sup>

المسألة الأولى: إتيان الشرط مضارعاً والجواب ماضياً:

قال ابن مالك: «وأكثر النحويين يخصون هذا الاستعمال بالضرورة، قال شيخنا رحمه الله: ولا أرى ذلك.

١٣٦- لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مِنْ ذَنْبِهِ مَا تَقَدَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قال ابن مالك عن هذا الحديث وحديث آخر: «تضمن هذان الحديثان وقوع الشرط مضارعاً والجواب ماضياً لفظاً لا معنى، والنحويون يستضعفون ذلك، ويراه بعضهم مخصوصاً بالضرورة، والصحيح: الحكم بجوازه مطلقاً؛ لثبوته في كلام أفصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء»<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>: حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ومسلم<sup>(٥)</sup>: حدثني محمد بن رافع: حدثنا شبابة: حدثني ورقاء عن أبي الزناد به. وقد أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup>: أخبرنا محمد بن علي: حدثنا أبو اليمان بإسناد البخاري: «مَنْ يَقُمْ ... يغفر».

(١) وهو تمة من ولد المصنف، ولكني أدرجت ما ذكره عن أبيه من الشواهد الحديثية.

(٢) بدر الدين ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤٠٨/٣).

(٣) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ٦٧).

(٤) البخاري: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، (١/١٢٣)، رقم (٣٥).

(٥) مسلم: «الصحيح»: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (٦٠/٦)،

رقم (٧٦٠).

(٦) النسائي: «السنن الكبرى»: (٤٠٣/٣)، رقم (٣٣٩٨).

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن حيويه عن أبي اليمان به: «من يقيم .. يغفر». وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن سليمان الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان به: «لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غفر له ما تقدم من ذنبه» ذكره ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به بلفظ: «من قام .. غفر»: أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>.

وقد قال الحافظ ابن حجر: «وفي استعمال الشرط مضارعاً والجواب ماضياً نزاع بين النحاة، فمنعه الأكثر، وأجازه آخرون لكن بقلّة، استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنْزِلْ عَلَيْهِمُ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ﴾ [الشعراء: ٤]؛ لأن قوله ﴿فَظَلَّتْ﴾ بلفظ الماضي وهو تابع للجواب، وتابع الجواب جواب، واستدلوا أيضاً بهذا الحديث، وعندي في الاستدلال به نظري؛ لأنني أظنه من تصرف الرواة، لأن الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء، وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، فلم يغير بين الشرط والجزاء، بل قال: «من يقيم ليلة القدر يغفر له» ورواه أبو نعيم في «المستخرج» عن سليمان وهو الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان، ولفظه زائد على الروايتين فقال: «لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه»، وقوله في هذه الرواية: «فيوافقها» زيادة بيان، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر، ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها، والحصر المستفاد من النفي والإثبات، مستفاد من الشرط والجزاء، فوضح أن ذلك من تصرف الرواة بالمعنى، لأن مخرج الحديث واحد<sup>(٥)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد مروي بالمعنى، فلا يصلح للاستشهاد به، والله أعلم.

(١) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٣٠٦/٤-٣٠٧).

(٢) ابن حجر: «فتح الباري»: (١/١٢٤)، ولم أجده في «المستخرج».

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، (١٤٨/٤)، رقم

(١٩٠١)، وكتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، (٣٢٣/٤)، رقم (٢٠١٤).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، (٦٠/٦)، رقم (٧٦٠).

(٥) ابن حجر: «فتح الباري»: (١/١٢٤).



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي جاءنا بالبينات، وعلى آله وأصحابه السادات، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد: هذه أهم النتائج التي خلصت إليها من خلال هذه الدراسة:

أولاً: الاحتجاج بالحديث الشريف في إثبات قواعد النحو ومسائله جائز صحيح بالضوابط المرعية، ولا بد أن يأخذ مكانه اللائق به في النحو، كما أخذه في إثبات الشرائع، مع التنبه إلى ما قد يعرض له من العوارض كالرواية بالمعنى أو غلط الرواة، ونحو ذلك مما يمنع الاحتجاج به. ثانياً: الاحتجاج بالحديث سبيل مسلوكة لم تهجر من قبل النحاة منذ زمن النحاة الأوائل وحتى العصور المتأخرة مروراً بابن مالك؛ فابن مالك حلقة ضمن سلسلة متصلة أخذ بعضها برقاب بعض.

ثالثاً: ظهر لابن مالك طريقة واضحة في احتجازه بالحديث؛ فهو يعتني بالحديث عناية جيدة من حيث إسناد، ورواياته، ومصادره، وتوجيهه، يصرح بالحديث وينسبه إلى النبي ﷺ غالباً، ويدافع عن الحديث بقوة، ويخالف قول المخالف للحديث كائناً من كان، فهو صاحب عناية متميزة بالحديث إذا ما قورن بغيره من النحاة.

رابعاً: بلغ عدد المسائل التي درستها مائة وستاً وعشرين مسألة، فيها مائة وستة وثلاثون حديثاً -دون تكرار-؛ أصاب ابن مالك في الاحتجاج بسبعة وسبعين حديثاً. وكان منها خمسة أحاديث صحيحة فيها منازعة نحوية، وكان منها جملة لا يصح الاستشهاد بها؛ لأسباب:

١- الضعف؛ وبلغت ثمانية عشر حديثاً.

٢- الوضع؛ وذلك في حديث واحد.

٣- تصرف الرواة؛ وبلغت أربعة وعشرين حديثاً.

٤- لا أصل لها باللفظ المذكور؛ وهما حديثان.

٥- الإدراج؛ وهو حديث واحد.

خامساً: تنبه بعض الشراح كابن حجر لقضية الرواية بالمعنى في «صحيح البخاري» فحكم على عدد من الأحاديث بأنها مروية بالمعنى، وهي مسألة جدية بالدراسة لبيان منهجه في هذه المسألة.

سادساً: لا بد من تطبيق قواعد المحدثين على الأحاديث التي يراد الاحتجاج بها، لمعرفة ما هو صالح للاحتجاج وما هو غير صالح لذلك، وهذا أمر لو تم على وجهه، أظنه سيرفع جزءاً

كبيراً من الخلاف، وقد ظهر بعض ذلك من خلال الأمثلة التطبيقية في الرسالة، وأقترح لذلك؛ تشكيل لجنة من الباحثين من النحاة والمحدثين لدراسة الأحاديث المستشهد بها في كتب النحو، على ألا يغفل دور المحدثين ومنهجهم التقدي في هذا الباب، وأظن أن السبق لمثل هذا الأمر فتح لباب واسع من أبواب العلم والمعرفة؛ والله أعلم.

اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، اللهم أخلص نيتي لوجهك الكريم، واجعلني ممن يذودون عن سنة المصطفى ﷺ، وثقل بهذا العمل ميزاني، وانفعني به عند لقاءك، يا رب العالمين.

- ما في الحديث من قول راويه: «إن امرأة تهراق الداء» (٣٠١ / ١).
- كبني مخاض في قول ابن مسعود رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض» (٣٠٧ / ٢).
- ما جاء في الحديث من قول أبي عبيدة رضي الله عنه: «يا رسول الله! أحد خير منا؟» (٣١٧ / ٢).
- ومن تمييز المركب بمائة قول جابر رضي الله عنه: «كنا خمس عشرة مائة» (٣٢٠ / ٢).
- قول حذيفة رضي الله عنه: «يا رسول الله! أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟» (٣٢١ / ٢).
- وفي وصف النبي ﷺ: «شثن أصابعه»، وقال أبو علي القالي في حديث علي رضي الله عنه يصف النبي ﷺ: «كان ضخم الهامة كثير شعر الرأس، شثن الكفين والقدمين، طويل أصابعه، ضخم الكراديس» (٤٢٣ / ٢).
- قول من روى حديث الاستسقاء: «فمطرنا من جمعة إلى جمعة»، وقول عائشة رضي الله عنها: «فجلس رسول الله ﷺ، ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل»، وقول أنس رضي الله عنه: «فلم أزل أحب الدباء من يومئذ» (٤ / ٣).
- وفي الحديث عن امرأة من غفار أنها قالت: «والله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ»، وفي حديث سعيد بن زيد: «أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول...» (٨٠ / ٣).
- قول أبي أمامة رضي الله عنه: «يا نبي الله! أوعصى كان آدم؟» (٢٠٦ / ٣).
- قول عمر رضي الله عنه: «وكننت وجار لي من الأنصار» (٢٣١ / ٣).

## المراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد، (ت ٦٠٦هـ). الشافعي شرح مسند الشافعي، (ط ١)، ٥ ج، (تحقيق: أحمد سليمان، تميم ياسر)، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٥ م.
- النهاية في غريب الحديث والآثر، ٥ ج، (تحقيق: محمد الطناحي، طاهر الزاوي)، إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأجري، محمد بن الحسين، (ت ٣٦٠هـ). أخلاق حملة القرآن، ١ ج، (تحقيق: غانم قدوري حمد)، بغداد، ١٩٨٩ م.
- الأصمعي، مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ). الموطأ برواية الزهري، (ط ١)، ٢ ج، (تحقيق: بشار معروف)، الرسالة، بيروت، ١٩٩٢ م.
- الموطأ برواية سويد بن سعيد، (ط ١)، ١ ج، (تحقيق: عبدالمجيد التركي)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.
- الموطأ برواية الشيباني، ١ ج، (تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف)، دار القلم، بيروت.
- الموطأ برواية ابن القاسم، (ط ٢)، ١ ج، (تحقيق: محمد علوي المالكي)، دار الشروق، جدة، ١٩٨٨ م.
- الموطأ برواية القعنبی، (ط ١)، ١ ج، (تحقيق: عبدالمجيد التركي)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٩ م.
- الموطأ، ٢ ج، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.
- الأفغاني، سعيد. في أصول النحو، (ط ٢)، ١ ج، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، ١٩٥٧ م.
- الألوسي، محمود شكري، (ت ١٣٤٢هـ). إتحاف الأمجاد فيما يصح به الاستشهاد، ١ ج، (تحقيق: عدنان الدوري)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٢ م.
- الأنباري، عبدالرحمن بن محمد، (ت ٥٧٧هـ). الإنصاف في مسائل الخلاف، ٢ ج، (تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد)، دار الفكر، دمشق.
- لمع الأدلة في أصول النحو، (ط ٢)، ١ ج، (تحقيق: سعيد الأفغاني)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧١ م.
- البجلي، محمد بن أيوب ابن الضريس، (ت ٢٩٤هـ). فضائل القرآن، (ط ١)، ١ ج، (تحقيق: غزوة بدير)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧ م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ). الأدب المفرد، ج١، (تحقيق: محمد هشام البرهاني)، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات، ١٩٨١م.
- التاريخ الكبير، ج٨، (تحقيق: المعلمي اليماني)، دار الفكر.
- الجامع الصحيح، (ط١)، ج٩، (تحقيق: محمد زهير الناصر)، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- البغدادي، عبد القادر بن عمر، (ت ١٠٩٣هـ). خزانة الأدب، (ط٢)، ج١٣، (تحقيق: عبدالسلام هارون)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٩م.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر، (ت ٨٤٠هـ). إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (ط١)، ج١١، (تحقيق: عادل سعد، السيد محمود)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٨م.
- مصباح الزجاجة، (ط١)، ج٣، (تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عطية)، دار الكتب الإسلامية، مصر، ١٩٨٥م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ). الأربعون الصغرى، (ط١)، ج١، (تحقيق: أبي إسحاق الحويني)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م.
- دلائل النبوة، (ط١)، ج٧، (تحقيق: عبدالمعطي قلججي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- السنن الكبرى، ج١٠، دار الفكر.
- شعب الإيمان، (ط١)، ج٢٠، (تحقيق: عبد العلي حامد)، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٦م.
- فضائل الأوقات، (ط١)، ج١، (تحقيق: عدنان القيسي)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ١٩٩٠م.
- معرفة السنن والآثار، (ط١)، ج٧، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ). الجامع، (ط١)، ج١، (تحقق: مشهور حسن)، مكتبة المعارف، الرياض.
- التلمساني، محمد بن عبدالحق، (ت ٦٢٥هـ). الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، (ط١)، ج٢، (تحقيق: عبدالرحمن العثيمين)، العبيكان، الرياض، ٢٠٠١م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (ت ٧٢٨هـ). الاستقامة، (ط١)، ج٢، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، دار الفضيلة، الرياض، ٢٠٠٠م.
- مجموع الفتاوى، ج٣٧، (جمع: عبدالرحمن بن قاسم)، مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤١٦هـ.
- ابن الجارود، عبدالله بن علي، (ت ٣٠٧هـ). المنتقى، (ط١)، ج١، (تحقيق: خليل الميس)، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧م.

- ابن الجعد، علي، (ت ٢٣٠هـ). المسند، (ط١)، ١ج، (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، مؤسسة نادر، ١٩٩٠م.
- ابن جني، عثمان، (ت ٣٩٢هـ). اللع، ١ج، (تحقيق: فائز فارس)، دار الكتب الثقافية، الكويت.
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، (ت ٥٩٧هـ). العل المتناهية، (ط١)، ٢ج، (تحقيق: خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- الحاكم، محمد بن عبدالله، (ت ٤٠٥هـ). المستدرک علی الصحیحین، ٤ج، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.
- معرفة علوم الحديث، (ط١)، ١ج، (تحقيق أحمد فارس السلوم)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ابن أبي حاتم، محمد بن إدريس، (ت ٣٢٧هـ). الجرح والتعديل، (ط١)، ٩ج، حيدر آباد الدكن، ١٣٧٣هـ.
- العل، (ط١)، ٣ج، (تحقيق: إبراهيم اللحام)، الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.
- المراسيل، (ط٢)، ١ج، (تحقيق: شكر الله قوجاني)، الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد، (ت ٣٥٤هـ). الثقات، (ط١)، ٩ج، دائر المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٩٧٩م.
- الصحيح، (ط١)، ١٨ج، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.
- المجروحين، (ط١)، ٢ج، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد)، الصميعي، الرياض، ٢٠٠٠م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت ٨٥٨هـ). إتحاف المهرة بأطراف العشرة، (ط١)، ١٩ج، (تحقيق: جماعة)، مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤١٥-١٤٢٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، (ط١)، ٨ج، (تحقيق: علي البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.
- الأمالی المطلقة، (ط١)، ١ج، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م.
- تعريف أهل التقليس، (ط٢)، ١ج، (تحقيق: عبدالغفار البنداري ومحمد أحمد عبدالعزيز)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
- تغليق التعليق، (ط١)، ٥ج، (تحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي)، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت وعمان، ١٩٨٥م.
- تقريب التهذيب، (ط١)، ١ج، (تحقيق: محمد عوامة)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.

- التلخيص الحبير، ٤ ج، (تحقيق: عبدالله هاشم اليماني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٤م.
- تهذيب التهذيب، (ط١)، ١٤ ج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- فتح الباري، (ط٣)، ١٣ ج، دار السلام ودار الفحاء، الرياض ودمشق، ٢٠٠٠م.
- لسان الميزان، (ط١)، ١٠ ج، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، دار البشائر، بيروت ٢٠٠٢م.
- لسان الميزان، (ط١)، ٨ ج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.
- موافقة الخبر الخبر، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد وصبحي السامرائي)، الرشيد، الرياض، ١٩٩٢م.
- النكت الظراف، (ط٢)، ١٤ ج، (تحقيق: عبدالصمد شرف الدين)، المكتب الإسلامي والدار القيمة، بيروت والهند، ١٩٨٤م.
- الحديثي، خديجة. الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤م.
- موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، ١ ج، وزارة الثقافة، العراق، ١٩٨١م.
- الحربي، إبراهيم بن إسحاق. غريب الحديث، (ط١)، ٣ ج، (تحقيق: سليمان العايد)، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٥هـ.
- حسين، محمد الخضر. دراسات في العربية وتاريخها، (ط٢)، ١ ج، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦٠م.
- حمادي، محمد ضاري. الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية، (ط١)، ١ ج، اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر، العراق، ١٩٨٢م.
- الحميدي، عبدالله بن الزبير، (ت ٢١٩هـ). المسند، ٢ ج، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، عالم الكتب، بيروت.
- الخراساني، سعيد بن منصور، (ت ٢٢٧هـ). السنن، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (ت ٣١١هـ). حديث علي بن حجر السعدي، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: عمر رفود)، الرشيد، الرياض، ١٩٩٨م.
- الصحيح، (ط١)، ٤ ج، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٥م.
- الخطابي، حمد بن محمد. غريب الحديث، ٣ ج، (تحقيق: عبدالكريم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٢هـ.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (ت ٤٦٣هـ). تاريخ بغداد، (ط١)، ١٧ ج،

- (تحقيق: بشار معروف)، دار الغرب، بيروت، ٢٠٠١م.
- الكفاية في علوم الرواية، (ط١)، ٢ج، (تحقيق: إبراهيم مصطفى آل بحبح)، مكتبة ابن عباس، مصر، ٢٠٠٢م.
- الدارقطني، علي بن عمر، (ت ٣٨٥هـ). سوالات السلمي، (ط١)، ١ج، (تحقيق: سليمان أنش)، دار العلوم، الرياض، ١٩٨٨م.
- السنن، (ط١)، ٦ج، (تحقيق: عبدالله التركي)، الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.
- العلل، (ط١)، ١١ج، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله) دار طيبة، الرياض، ١٩٨٦م.
- الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن، (ت ٢٥٥هـ). السنن، (ط١)، ٢ج، (تحقيق: فواز زمزلي وخالد السبع)، دار الريان، القاهرة، ١٩٨٧م.
- السنن، (ط١)، ٤ج، (تحقيق: حسين سليم أسد)، دار المغني، الرياض، ٢٠٠٠م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت ٢٧٥هـ). السنن، (ط١)، ١ج، (تحقيق: مشهور حسن)، المعارف، الرياض.
- ابن دقيق، محمد بن علي، (ت ٧٠٢هـ). الإمام، (ط١)، ٤ج، (تحقيق: سعد الحميد)، دار المحقق، ١٤٢٠هـ.
- ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد، (ت ٢٨١هـ). الصمت، (ط١)، ١ج، (تحقيق: أبي إسحاق الحويني)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٠م.
- العيال، (ط١)، ٢ج، (تحقيق: نجم خلف)، دار ابن القيم، السعودية، ١٩٩٠م.
- مدارة النلس، (ط١)، ١ج، (تحقيق: محمد خير يوسف)، درا ابن حزم، بيروت، ١٩٨٨م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ). تاريخ الإسلام، (ط١)، ١٧ج، (تحقيق: بشار معروف)، دار الغرب، بيروت، ٢٠٠٣م.
- تذكرة الحفاظ، ٤ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، (ط٢)، ٢٥ج، (إشراف: شعيب الأرناؤوط)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.
- الكشف، (ط١)، ٣ج، (تحقيق: صدقي العطار)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- المغني في الضعفاء، ٢ج، (تحقيق: نور الدين عتر)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ميزان الاعتدال، ٤ج، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، دار المعرفة، بيروت.
- الرؤاسي، وكيع بن الجراح، (ت ١٩٧هـ). الزهد، (ط١)، ٣ج، (تحقيق: عبد الرحمن الفريواني)، مكتبة الدار، المدينة، ١٩٨٤م.

- الرازي، تمام بن محمد، (ت ٤١٤هـ). الفوائد، (ط ١)، ج ٢، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد)،  
الرشد، الرياض، ١٩٩٢م.
- ابن راهويه، إسحاق، (ت ٢٣٨هـ). المسند، (ط ١)، ج ٥، (تحقيق: عبدالغفور البلوشي)،  
مكتبة الإيمان، المدينة، ١٩٩٠م.
- الراوي، طه. نظرات في اللغة والنحو، (ط ١)، ج ١، المكتبة الأهلية، بيروت، ١٩٦٢م.
- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، (ت ٧٩٥هـ). جامع العلوم والحكم، (ط ٢)، ج ٢، (تحقيق:  
شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس)، الرسالة، بيروت، ١٩٩١م.
- الرضي، عثمان بن عمر، (ت ٦٨٦هـ). شرح كافية ابن الحاجب، (ط ١)، ج ٤، (تحقيق:  
حسن حفزي)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٩٩٣م.
- الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى، (ت ٨١٦هـ). تاج العروس، (ط ٣)، ج ٤٠، (تحقيق:  
عبدالستار فراج)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٩٣م.
- لقط اللآلئ المتناثرة، (ط ١)، ج ١، (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية،  
بيروت، ١٩٨٥م.
- الزركشي، محمد بن عبدالله، (ت ٧٩٤هـ). التفتيح لألفاظ الجامع الصحيح، (ط ١)، ج ٣،  
(تحقيق: يحيى محمد الحكمي)، الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.
- الزمخشري، محمود بن عمر، (ت ٥٣٨هـ). الفائق في غريب الحديث، (ط ٢)، ج ٤، (تحقيق:  
علي البجاوي ومحمد أبو الفضل)، دار المعرفة، لبنان.
- المفصل، (ط ١)، ج ١، (تحقيق: علي بو ملحم)، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٣م.
- ابن سبط ابن العجمي. الاغتباط بمن رمي بالاختلاط، (ط ١)، ج ١، (تحقيق: علاء الدين  
رضا)، دارا لمعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.
- التبيين لأسماء المدلسين، (ط ١)، ج ١، (تحقيق: يحيى شفيق)، دار الكتب العلمية، بيروت،  
١٩٨٦م.
- السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، (ت ٩٠٢هـ). الفتاوى الحديثية، (ط ١)، ج ١، (تحقيق: علي  
رضا)، دار المأمون، بيروت، ١٩٩٥م.
- السراج، محمد بن سهل، (ت ٣١٦هـ). الأصول في النحو، (ط ٣)، ج ٣، (تحقيق:  
عبدالمحسن الفتلي)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.
- السرقسطي، القاسم بن ثابت، (ت ٣٠٢هـ). الدلائل في غريب الحديث، (ط ١)، ج ٣،  
(تحقيق: محمد القناص)، العبيكان، الرياض، ٢٠٠١م.
- ابن السني، أحمد بن محمد، (ت ٣٦٤هـ). عمل اليوم والليلة، (ط ١)، ج ٢، (تحقيق: سليم  
الهالي)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠١م.

سيبويه، عمرو بن عثمان، (ت ١٨٠هـ). الكتاب، (ط ١)، ج ٥، (تحقيق: عبدالسلام هارون)، دار الجبل، بيروت.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ). الاقتراح، (ط ٢)، ج ١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٩هـ.

بغية الوعاة، (ط ٢)، ج ٢، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، (ط ١)، ج ٢.

الديباج، (ط ١)، ج ٦، (تحقيق: أبي إسحاق الحويني)، دار ابن عفان، الخبر، ١٩٩٦م.

عقود الزبرجد، (ط ١)، ج ٢، (تحقيق: أحمد تمام وسمير حليبي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

همع الهوامع، ج ٣، (تحقيق: عبدالحميد هندراوي)، المكتبة التوفيقية، مصر.

الشاشي، الهيثم بن كليب، (ت ٣٣٥هـ). المسند، (ط ١)، ج ٣، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤١٠هـ.

الشاعر، حسن موسى. النحاة والحديث النبوي، (ط ١)، ج ١، وزارة الثقافة والشباب.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ). الرسالة، ج ١، (تحقيق: أحمد شاکر)، دار الكتب العلمية، بيروت.

المسند، (ط ١)، ج ١، (تحقيق: أيوب أبو خشريف)، دار الثقافة العربية، بيروت، ٢٠٠٢م.

الشيبياتي، أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ). الزهد، (ط ١)، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

سؤالات الميموني، (ط ١)، ج ١، (تحقيق: صبحي السامرائي)، المعارف، الرياض، ١٩٨٨م.

المسند، (ط ١)، ج ٥٠، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين)، الرسالة، بيروت، ١٩٩٥م.

ابن أبي شيبعة، عبدالله بن محمد، (ت ٢٣٥هـ). المصنف، (ط ١)، ج ١٦، (تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيان)، الرشد، الرياض، ٢٠٠٤م.

المصنف، (ط ١)، ج ٨، (تحقيق: سعيد اللحام)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

أبو الشيخ، عبدالله بن محمد بن جعفر، (ت ٣٦٩هـ). أخلاق النبي، (ط ١)، ج ٤، (تحقيق: صالح الونيان)، دار المسلم، الرياض، ١٩٩٨م.

الأمثال في الحديث، (ط ٢)، ج ١، (تحقيق: عبدالعلي حامد)، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٧م.

ما رواه أبو الزبير عن غير جابر، (ط ١)، ج ١، (تحقيق: بدر البدر)، الرشد، الرياض، ١٩٩٦م.

- ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، (ت ٦٤٣هـ). علوم الحديث، ط ٨، ج ١، (تحقيق: نور الدين عتر)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م.
- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، (ت ٢١١هـ). تفسير القرآن، (ط ١)، ج ٣، (تحقيق: مصطفى مسلم)، الرشد، الرياض، ١٩٨٩م.
- المصنف، ١١ ج، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، منشورات المجمع العلمي، بيروت، ١٩٧٠م.
- الضياء المقدسي، محمد بن عبدالواحد، (ت ٦٤٣هـ). الأحاديث المختارة، (ط ١)، ج ١٠، (تحقيق: عبدالملك بن دهيش)، مكتبة النهضة الحديثة، الرياض، ١٩٩١م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت ٣٦٠هـ). الدعاء، (ط ١)، ج ٣، (تحقيق: محمد سعيد البخاري)، البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٧م.
- مسند الشاميين، (ط ١)، ج ٤، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.
- المعجم الأوسط، (ط ١)، ج ١٠، (تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني) دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٥م.
- المعجم الصغير، (ط ١)، ج ٢، (تحقيق: كمال الحوت)، الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٨٦م.
- المعجم الكبير، (ط ٢)، ج ٢٥، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد)، ١٩٨٤.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت ٣٢١هـ). شرح مشكل الآثار، (ط ١)، ج ١٦، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.
- شرح معاني الآثار، (ط ٢)، ج ٤، (تحقيق: محمد زهري النجار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
- الطرسوسي، أبو أمية، (ت ٢٧٣هـ). مسند ابن عمر، (ط ١)، ج ١، (تحقيق: سامي العربي)، دار الفضيلة، الرياض، ٢٠٠٤م.
- ابن طهمان، إبراهيم، (ت ١٦٨هـ). المشيخة، ج ١، (تحقيق: محمد طاهر مالك)، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨٣م.
- الطيالسي، سليمان بن داود، (ت ٢٠٤هـ). المسند، (ط ١)، ج ٤، (تحقيق: محمد عبدالمحسن التركي)، دار هجر، ١٩٩٩م.
- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك، (ت ٢٨٧هـ). الآحاد والمثلي، (ط ١)، ج ٦، (تحقيق: باسم فيصل الجوابرة)، دار الراية، الرياض، ١٩٩١م.
- السنة، (ط ١)، ج ٢، (تحقيق: باسم فيصل الجوابرة)، دار الصميعة، الرياض، ١٩٩٨م.
- العباد، عبدالمحسن. دراسة حديث «نضر الله امرأ سمع مقالتي...»، (ط ١)، ج ١، مطابع الرشيد، المدينة، ١٤٠١هـ.

- ابن عبد البر، يوسف، (ت ٤٦٣هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ط ١)، ٤ ج، (تحقيق: محمد البري وجمعة النجار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- التمهيد، ٢٥ ج، (تحقيق: سعيد أحمد عراب)، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٩٦٧م.
- العتيق، يوسف. التعريف بما أفرد من الحديث بالتصنيف، (ط ١)، ١ ج، دار الصميعي، الرياض، ١٩٩٧م.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد، (ت ١١٦٢هـ). كشف الخفاء، (ط ٣)، ٢ ج، (تحقيق: أحمد القلاش)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن عدي، عبدالله، (ت ٣٦٥هـ). الكامل في ضعفاء الرجال، (ط ١)، ٨ ج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، (ت ٨٠٦هـ). المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، (ط ١)، ٣ ج، (تحقيق: أشرف عبدالمقصود)، دار طبرية، الرياض، ١٩٩٥م.
- ابن عساكر، علي بن الحسين، (ت ٥٧١هـ). تاريخ دمشق، ٨٠ ج، (تحقيق: عمر العمروي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
- ابن عقيل، عبدالله، (ت ٧٦٩هـ). شرح ألفية ابن مالك، ٤ ج، (تحقيق: محمد محيي الدين)، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٥م.
- العقيلي، محمد بن عمرو، (ت ٣٢٢هـ). الضعفاء الكبير، (ط ١)، ٤ ج، (تحقيق: عبدالمعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
- العكبري، عبدالله بن الحسين، (ت ٦١٦هـ). إعراب الحديث، (ط ٢)، ١ ج، (تحقيق: حسن الشاعر)، دار المنارة، جدة، ١٩٨٧م.
- العلاحي، خليل بن كيكادي، (ت ٧٦١هـ). جامع التحصيل، (ط ١)، ١ ج، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد)، وزارة الأوقاف، العراق، ١٩٧٨م.
- ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحی، (ت ١٠٨٩هـ). شذرات الذهب، (ط ٢)، ٨ ج، دار المسيرة، بيروت، ١٩٧٩م.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، (ت ٣١٦هـ). المستخرج، (ط ١)، ٥ ج، دار المعرفة ودار الكتبي، بيروت ومصر.
- العوني، الشريف حاتم. المرسل الخفي، (ط ١)، ٤ ج، دار الهجرة، السعودية، ١٩٩٧م.
- عيد، محمد. الرواية والاستشهاد باللغة، ١ ج، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢م.
- العيني، محمود بن أحمد، (ت ٨٥٥هـ). عمدة القاري، (ط ١)، ٢٥ ج، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- الغزالي، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ). إحياء علوم الدين، ٥ ج، دار إحياء الكتب العربية.

الفاسي، محمد بن الطيب، (ت ١١٧٠هـ). فيض نشر الاشراف من روض طي الاقتراح، (ط٢)، ج٢، (تحقيق: محود فجال)، دار البحوث، الإمارات، ٢٠٠٢م.

فجال، محمود. الحديث النبوي في النحو العربي، (ط١)، ج١، العبيكان، الرياض.

السير الحديث إلى الاستشهاد بالحديث، (ط٢)، ج٢، أضواء السلف، الرياض، ١٩٩٧م.

الفسوي، يعقوب بن سفيان، (ت ٢٧٧هـ). المعرفة والتاريخ، (ط٢)، ج٣، (تحقيق: أكرم العمري)، الرسالة، بيروت، ١٩٨١م.

القاري، علي بن محمد، (ت ١٠١٤هـ). الأسرار المرفوعة، (ط٢)، ج١، (تحقيق: محمد لطفي الصباغ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م.

القاسمي، محمد جمال الدين. قواعد التحديث، (ط٢)، ج١، (تحقيق: محمد بهجت البيطار)، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦١م.

ابن قانع، عبد الباقي، (ت ٣٥١هـ). معجم الصحابة، (ط١)، ج١٥، (تحقيق: خليل إبراهيم)، مكتبة الباز، السعودية، ١٩٩٨م.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ). المنتخب من العلل للخلل، (ط١)، ج١، (تحقيق: طارق عوض الله)، دار الراية، الرياض، ١٩٩٨م.

القرطبي، أحمد بن عمر، (ت ٦٥٦هـ). المفهم، (ط١)، ج٧، (تحقيق: محيي الدين مستو)، ابن كثير و الكلم الطيب، دمشق و بيروت، ١٩٩٦م.

القرطبي، محمد بن فرج، (ت ٦٧١هـ). التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، (ط١)، ج٢، (تحقيق: محمود البسطيوسي)، دار البخاري، المدينة، ١٩٩٧م.

القسطالحي، أحمد بن محمد، (ت ٩٢٣هـ). إرشاد الساري، (ط١)، ج١٠، إحياء التراث العربي، بيروت.

القشيري، مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ). المنفردات والوحدان، ج١، (تحقيق: عبدالغفار البنداري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ). بدائع الفوائد، (ط١)، ج٢، (تحقيق: أحمد عبدالسلام)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

المنار المنيف، (ط٢)، ج١، (تحقيق: المعلمي اليماني)، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٨م.

الكتاني، محمد بن جعفر، (ت ٩٢٧م). نظم المتناثر، (ط٢)، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

الكتبي، محمد بن شاكر، (ت ٧٦٤هـ). فوات الوفيات، ج٢، (تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد)، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥١م.

ابن كثير، (ت ٧٧٤هـ). البداية والنهاية، (ط٢)، ج١٤، مكتبة المعارف، ١٩٧٧م.

- الكرماتي، محمد بن يوسف (ت ٧٨٦هـ). شرح صحيح البخاري، (ط٢)، ٢٥ ج، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١م.
- الكشي، عبد بن حميد، (ت ٢٤٩هـ). المسند، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: صبحي السامرائي)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٨٨م.
- الكوفي، هناد بن السري، (ت ٢٤٣هـ). الزهد، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي)، دار الخلفاء، ١٩٨٥م.
- ابن الكيال، محمد بن أحمد، (ت ٩٣٩هـ). الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي)، دار المأمون، بيروت، ١٩٨١م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ). السنن، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: مشهور حسن)، المعارف، الرياض.
- ابن ماكولا، علي بن هبة الله، (ت ٤٧٥هـ). الإكمال، ٧ ج، (تحقيق: المعلمي)، نشر محمد أمين، بيروت.
- ابن مالك، محمد بن عبدالله، (ت ٦٧٢هـ). الألفية، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: خالد الرشيد)، دار الرشيد، ١٩٩١م.
- شرح التسهيل، (ط١)، ٣ ج، (تحقيق: محمد عطا وطارق السيد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- شواهد التوضيح، (ط٢)، ١ ج، (تحقيق: طه محسن)، مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤١٣هـ.
- ابن المبارك، عبدالله، (ت ١٨١هـ). الزهد، ١ ج، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، دار الكتب العلمية.
- المسند، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: صبحي السامرائي)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٧م.
- المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، (ت ١٣٥٣هـ). تحفة الأحوذى، (ط١)، ٩ ج، (تحقيق: عصام الصبابطي)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠١م.
- المخزومي، مهدي. مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، (ط٢)، ١ ج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨م.
- ابن المديني، محمد بن أبي بكر، (ت ٥٨١هـ). المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث، (ط١)، ٤ ج، (تحقيق: عبدالكريم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.
- المروزي، محمد بن نصر، (ت ٣٩٤هـ). تعظيم قدر الصلاة، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي)، مكتبة الدار، المدينة، ١٤٠٦هـ.
- المروزي، نعيم بن حماد، (ت ٢٨٨هـ). الفتن، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: سمير الزهيري)،

مكتبة التوحيد، مصر، ١٩٩١م.

المزي، يوسف بن عبدالرحمن، (ت ٧٤٢هـ). تحفة الأشراف، (ط ١)، ج ١٣، (تحقيق: بشار معروف)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٩م.

تهذيب الكمال، (ط ١)، ج ٣٥، (تحقيق: بشار معروف)، الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.

ابن معين، يحيى، (ت ٢٣٣هـ). سوالات الدلق، (ط ١)، ج ١، (تحقيق: أحمد محمد نور سيف)، دار المأمون، بيروت.

ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم، (ت ٣٨١هـ). المعجم، (ط ١)، ج ١، (تحقيق: عادل سعد)، الرشد، الرياض، ١٩٩٨م.

المقري، أحمد بن محمد، (ت ١٠٤١هـ). نفح الطيب، (ط ١)، ج ١٠، (تحقيق: محمد محيي الدين)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٤٩م.

ابن الملقن، عمر بن علي، (ت ٨٠٤هـ). البدر المنير، (ط ١)، ج ١٠، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين)، دار الهجرة، السعودية، ٢٠٠٤م.

الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة، (ط ١)، ج ١، (تحقيق: مشهور حسن)، الدار الأثرية، الأردن، ٢٠٠٦م.

المنائي، محمد بن عبدالرؤف، (ت ١٠٣١هـ). فيض القدير، (ط ٢)، ج ٦، دار الفكر، ١٩٧٢م.

ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى، (ت ٣٩٥هـ). الإيمان، (ط ٢)، ج ٢، (تحقيق: علي بن محمد الفقيهي)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.

المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، (ت ٦٥٦هـ). الترغيب والترهيب، (ط ١)، ج ٤، (بغاية: مشهور حسن)، المعارف، الرياض، ١٤٢٤م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت ٧١١هـ). لسان العرب، (ط ١)، ج ١٥، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠م.

ابن الناطم، بدر الدين محمد، (ت ٦٨٦هـ). شرح الألفية، ج ١، نشر ناصر خسرو، طهران.

النسائي، أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣هـ). السنن الصغرى، (ط ١)، ج ١، (تحقيق: مشهور حسن)، مكتبة المعارف، الرياض.

السنن الكبرى، (ط ١)، ج ١١، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.

عمل اليوم والليلة، (ط ٢)، ج ١، (تحقيق: فاروق حمادة)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.

أبو نعيم، أحمد بن عبدالله، (ت ٤٣٠هـ). أخبار أصبهان، ج ٢، دار الكتاب الإسلامي.

- حلية الأولياء، ١١ ج، دار الفكر، بيروت.
- دلائل النبوة، (ط٤)، ٢ ج، (تحقيق: محمد رؤاس وعبدالبر عباس)، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٩ م.
- معرفة الصحابة، (ط١)، ٧ ج، (تحقيق: عادل العزازي)، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٨ م.
- النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ). المجموع شرح المذهب، ٢٣ ج، (تحقيق: محمد المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥ م.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط٢)، ١٨ ج، قرطبة.
- الهروي، القاسم بن سلام، (ت ٢٢٤ هـ). غريب الحديث، ٤ ج، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٦ م.
- ابن هشام، جمال الدين عبدالله، (ت ٧٦١ هـ). أوضح المسالك، (ط٥)، ٤ ج، (تحقيق: محمد محيي الدين)، درا الجبل، بيروت، ١٩٧٩ م.
- شرح شذور الذهب، ١ ج، (تحقيق: عبدالغني الدقر)، الشركة المتحدة، سوريا، ١٩٨٤ م.
- شرح قطر الندى، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: محمد محيي الدين)، القاهرة، ١٣٨٣ هـ.
- مغني اللبيب، (ط٦)، ١ ج، (تحقيق: مازن المبارك و محمد علي حمد الله)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥ م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت ٨٠٧ هـ). بغية الباحث، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: حسين الباكري)، الجامعة الإسلامية، المدينة، ١٤١٣ هـ.
- مجمع الزوائد، (ط٣)، ١٠ ج، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.
- الوقشي، هشام بن أحمد، (ت ٤٨٩ هـ). التعليق على الموطأ، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: عبدالرحيم العثيمين)، العبيكان، الرياض، ٢٠٠١ م.
- اليافعي، عبدالله بن أسعد، (ت ٧٦٨ هـ). مرآة الجنان، (ط١)، ٤ ج، (تحقيق: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.
- اليحصبي، القاضي عياض، (ت ٥٤٤ هـ). إكمال المعلم، (ط١)، ٩ ج، (تحقيق: يحيى إسماعيل)، دار الوفاء، ١٩٩٨ م.
- مشارك الأنوار، ٢ ج، (تحقيق: البلعمشي أحمد يكن)، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٩٨٣ م.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، (ت ٣٠٧ هـ). المسند، (ط١)، ١٦ ج، (تحقيق: حسين سليم أسد)، دار المأمون، بيروت، ١٩٨٦ م.
- اليماني، همام بن منبه، (ت ١٣٢ هـ). الصحيفة، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: رفعت عبدالمطلب)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٥ م.

## المقالات

حرفوش، أحمد هندأوي، الحديث النبوي مصدر من مصادر النحو، أضواء الشريعة، (العدد السادس)، ص ٢٨٤-٣٠٧.

محمود، محمود حسني، احتجاج النحويين بالحديث، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، (العدد الثالث والرابع)، ص ٤٢-٦٥.

مجمع اللغة العربية، قرار الاحتجاج بالحديث الشريف، مجلة فؤاد الأول للغة العربية، (العدد الرابع)، ص ٧.

## الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأشعار

فهرس الرواة المترجم لهم

## فهرس الآيات الكريمة

| الآية                                                                                                        | الصفحة      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| <b>البقرة</b>                                                                                                |             |
| ٥ ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾                                                                   | ٢٨٧، ٥٨     |
| ٣٨ ﴿فِيمَا بَأْتَيْنَكُمْ مِّنِّي هُدًى﴾                                                                     | ٧٦          |
| ٤٨ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾                                                       | ٢٨٧         |
| ١٢٧ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾                                                              | ١٥٨         |
| ١٣٣ ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ﴾                                                                    | ٥٩          |
| ١٧١ ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾                                  | ٥           |
| ١٧٧ ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾                                                      | ٢٨٨         |
| ١٨٥ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾                                                     | ٢١٥         |
| ٢٠٤ ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾                                                                              | ٣٠٨، ٥٢     |
| ٢١٧ ﴿وَكُفِّرْ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾                                                                | ٣٣٩         |
| ٢٢١ ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾                                                            | ١٦٥         |
| ٢٢٦ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾                                  | ٣٠٨         |
| ٢٣٤ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ | ١٢١         |
| ٢٦٠ ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾                                                                      | ٢٤٣         |
| ٢٧٣ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾                                                                    | ٥٦          |
| <b>آل عمران</b>                                                                                              |             |
| ١٣ ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾                                                       | ١١٣         |
| ٤٢ ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾                                                              | ١٢٠         |
| ٤٧ ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾                                                                  | ١٢٠         |
| ٦٤ ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾                                               | ٦٧          |
| ٩٣ ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾                                                                 | ٢٨٠         |
| ٩٧ ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾                                                           | ٣٣٤، ٥٩، ٤٧ |
| ٩٧ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾                                                                | ٥٩          |

١١٣

﴿يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾

#### النساء

٣٣٩

١ ﴿نَسَاءُ لُونٍ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾

٢٠٦

٢٨ ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾

٢٠٧

٤٣ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

٢١٤

٨٧ ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾

٧٢، ٧٠

١١٤ ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾

١٥٨

١٢٥ ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾

١٥١

١٦٤ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾

#### المائدة

١١٤

٣٨ ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

١١١، ٦٠

٨٩ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾

٢٠٦

٩٠ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾

#### الأنعام

٣٣٩

٦٤ ﴿يُنَجِّيْكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ﴾

٣١٩، ٤٩

١٣٧ ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ﴾

#### الأعراف

٢٠٧

٦٥ ﴿وَالِىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾

٣٣٢

٧٥ ﴿لِّلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾

#### الأنفال

١٣٨

٤٣ ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾

٢١٧، ٦٠

٦٦ ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾

٢٨٤

٦٨ ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾

#### التوبة

٢٨٥

٣٨ ﴿فَمَا مَنَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾

٢٦٧

٤٠ ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾

٣١٩

٦٩ ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾

٢٧٩

١٠٨ ﴿لَمَسْجِدَ أُسُسٍ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾

## هود

١٧٥ ﴿١٠٨ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾

## يوسف

٢٤٢ ﴿٤ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾  
 ٢٨٤ ﴿٣٢ فَذَلِكَ الَّذِي لُمْتَنِي فِيهِ﴾  
 ٢٨٤، ٢٦٨ ﴿٣٣ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾  
 ٣٠٨ ﴿٣٩ يَا صَاحِبِي السِّجْنِ﴾

## إبراهيم

٣٣٣ ﴿٢-١ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ \* اللَّهُ﴾  
 ١٢٨ ﴿٢٢ وَمَا أَنتُمْ بِمُصْرِخِينَ﴾

## الحجر

٥٤ ﴿٤٢ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾

## الإسراء

٢٩٩ ﴿٧٨ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

## مريم

٢٧٢ ﴿١٦ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾  
 ٢٥٧ ﴿٧٥ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾

## طه

١٥١ ﴿٤١ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾

## الأنبياء

٩٥ ﴿٣ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾  
 ١٠٢ ﴿٥٧ وَتَالِ اللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ﴾  
 ١٧٢ ﴿٩٧ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

## الحج

٢٣٥ ﴿٢ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾  
 ٢٧٧ ﴿٤٠ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ﴾  
 ٢٠٦ ﴿٧٣ ضَرِبَ مَثَلًا فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾

## المؤمنون

- ٣٣٩ ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ ٢٢  
 ١٠٠ ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ \* لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ ٩٩-١٠٠  
 ٦٧ ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ ١٠٠

## النور

- ٢٨٤ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ ١٤  
 ١٥٤ ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ﴾ ١٦  
 ١٥٣ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ١٩

## الفرقان

- ٢٠٩ ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مَنكُم نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ ١٩  
 ٢٠٧ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ ٤٨

## الشعراء

- ٣٥٢ ﴿إِنْ نَشَأْ نُنزِلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ﴾ ٤  
 ١٩١ ﴿قَالُوا لَا ضَيْرَ﴾ ٥٠

## النمل

- ٢٤٣ ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ ٤٨

## الروم

- ٣٣١ ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ ٣٠

## الأحزاب

- ٦٩ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ ٥  
 ٣٣٢ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ  
 الْآخِرَ﴾ ٢١  
 ٥٠ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ ٣٧

## سبا

- ٣٠٨ ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ٣٣  
 ١٩١ ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ﴾ ٥١

## الصفات

١٢٧ ٥٤ ﴿هَلْ أَنْتُمْ مُطِيعُونَ﴾

## فصلت

٣٣٨ ١١ ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ إِنِّيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾

## الشورى

٢٩٠ ١١ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

١٥٣ ٣٨ ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾

## الزخرف

٧٦ ٤١ ﴿فَإِنَّمَا نَذْهَبَنَّ بِكَ﴾

## الفتح

١١١، ٦٠ ١١ ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾

٩٣ ١٥ ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾

## الحجرات

١٠٩ ١٠ ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾

## ق

٢١٤، ٥٧ ١٧ ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾

١٢٧ ٣٠ ﴿وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾

## الواقعة

٢٩٠ ٢٢-٢٣ ﴿وَحُورٌ عِينٌ \* كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾

## التحريم

١١٤ ٤ ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾

## الملك

٣٥٠ ١٣ ﴿وَأَسِيرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾

## الجن

٢١٧، ٦٠ ٩ ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾

عبس

١٧٩

٣ ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي﴾

البروج

٣٠٤، ٦٠

١-٤ ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الْبُرُوجِ \* وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ \* وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودِ \* قِيلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾

الإخلاص

١٧٢

١ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

## فهرس الأحاديث<sup>(١)</sup>

| رقم الحديث | الحديث                                 | الصفحة         |
|------------|----------------------------------------|----------------|
| ١٠٢        | أئذن له وبشره بالجنة                   | (٢٨٨)          |
| ٦٩         | أبشروا فوالله لأنا وكثرة الشيء         | ٥٥، ٤٦         |
| ٨٨         | أبيض من اللبن                          | (٢٥٩)، ٤٥      |
| ٣          | أخطأ من شدة الفرح                      | (٧٢)، ٦٩، ٥٦   |
| ٢٧         | أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون   | (١٣٦)، ١٣٠     |
| ١٨         | إذا أويتما إلى مضاجعكما                | (١١٩)، ١١٨     |
| ٥٩         | إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة               | (٢٠٩)          |
| ٥٤         | إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده             | (١٩٩)          |
| ١١٧        | أربعين يوماً                           | (٣١٦)          |
| ١٦         | إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه             | (١١٤)          |
| ٧٣         | أسامة أحب إليّ ما حاشا فاطمة           | (٢٢٩)، ٢٢٨     |
| ٢٨         | أشعر كلمة تكلمت بها العرب              | (١٣٧)، ١٣٠     |
|            | أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون | ١٣٩            |
| ٩١         | أعور عينه اليمنى                       | (٢٧٢)، ٤٩      |
|            | أفضل كلمة قالها شاعر                   | ٦٧             |
| ٤٢         | أفضل ما قلت أنا والنبون من قبلي        | (١٧٣)          |
| ٣٦         | أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد     | (١٦٥)          |
| ١٠٧        | أقربهما منك باباً                      | (٢٩٤)، ٥١      |
| ١٠٨        | التمس ولو خاتماً من حديد               | (٢٩٦)          |
| ٩٠         | ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم         | (٢٧٠)، ٢٦٩، ٥١ |
| ٣٢         | إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن           | (١٤٦)          |
| ٤٤         | أليس قد صليت معنا                      | (١٧٦)          |
| ٣٨         | أمر بمعروف صدقة                        | (١٦٨)، ١٦٧     |

(١) ذكرت صفحات ورود الحديث وميزت تخريجه إن كان ضمن الشواهد بقوسين حول رقم الصفحة.

|     |                                             |                 |
|-----|---------------------------------------------|-----------------|
| ٨٢  | إن كنت صائماً فصم الثلاث عشرة               | (٢٤٧)           |
| ٣١  | إن يكنه فلن تلسط عليه                       | (١٤٢)، ١٤٠      |
| ١١٦ | إن أحدكم ليفتن في قبره                      | (٣١٠)، ٦٠، ٥٨   |
|     | إن الله لا يمل حتى تملوا                    | ٣٣              |
| ٦٢  | إن امرأة دخلت النار في هرة                  | ٢٨٤، (٢١٣)، ٦٥  |
|     | إن جبريل عليه السلام نزل فصلى               | ٦٢              |
|     | إن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً              | ٤٨              |
|     | إن قعر جهنم لسبعين خريفاً                   | ٥٥              |
|     | إن كلماته بلغت ناعوس البحر                  | ٣٤              |
| ١٤  | إن لله أهليين من الناس                      | (١١١)، ٦٠       |
| ٨٠  | إن لله تسعة وتسعين اسماً                    | (٢٤٢)           |
| ٤٨  | إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون | ١٧٩، ٦٥، ٥٥، ٤٩ |
|     |                                             | ٢٨٣، (١٨٠)      |
| ٧٥  | أنا أفصح من نطق بالضاد                      | (٢٣٢)           |
| ١٠١ | أنا على عهدك ووعدك ما استطعت                | (٢٨٨)، ٥٨       |
|     | أنا وإياه في لحاف                           | ٥٥، ٤٥          |
| ٣٣  | أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك                  | (١٥٠)، ٤٧       |
|     | إنكم سترون ربكم                             | ٤٥              |
| ١٢٠ | إنما جعل الإمام ليؤتم به                    | ٥٤، ٤٦، ٤٤      |
|     |                                             | (٣٢٢)           |
| ٦٨  | إنما الصبر عند الصدمة الأولى                | (٢٢٠)، ٢١٩      |
|     | إنما كنت خليلاً من وراء وراء                | ٥٤              |
| ١٢٩ | إنما مثلكم واليهود والنصارى                 | (٣٣٩)، ٤٢       |
| ١٢٣ | إنما نزل القرآن بلساني                      | (٣٣٢)           |
|     | أنهاكم عن قيل وقال                          | ٥٥              |
| ٦٥  | إني لأعلم إذا كنت عني راضية                 | (٢١٦)، ٦٤       |
|     | أو مخرجي هم                                 | ١٢٨             |
|     | أي العمل أحب إلى الله؟                      | ٦٤              |
| ٣٠  | إياك أن تكونيها يا حميراء                   | (١٤١)، ١٤٠      |

|     |                                     |                   |
|-----|-------------------------------------|-------------------|
| ٢٣  | أيتكن صاحبة الجمل الأدب             | ١٢٣، (١٢٦)        |
| ١١  | الأيدي ثلاثة                        | ٥٥، ٥٩، (١٠٦)     |
|     | حمي الوطيس                          | ٣٢                |
| ٩٣  | بني الإسلام على خمس                 | ٥٢، (٢٧٧)         |
| ١٢  | البيعان بالخيار                     | (١٠٩)             |
| ١٣٠ | تصدق رجل من ديناره                  | ٥٩، (٣٤٢)         |
| ٦٦  | تصدقوا فيوشك الرجل                  | ٦٠، (٢١٧)         |
|     | ثم نام حتى سمعت غطيظه               | ٣٥                |
| ١٣٢ | ثوبي حجر                            | ٥٠، ٥١، ٦٥، (٣٤٤) |
| ١٢٥ | اجتنبوا الموبقات                    | ٤٧، ٥٩، (٣٣٥)     |
|     | حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل | ٤٢، ٤٧، ٥٧        |
|     | حج البيت من استطاع إليه سبيلاً      | ٥٩                |
|     | خذها بما معك من القرآن              | ٢٩                |
| ٣٩  | خمس صلوات كتبهن الله                | ١٦٧، (١٦٨)        |
| ١١١ | خير الخيل الأدهم الأقرح             | ٤٣، ٦٥، (٣٠٠)     |
| ١٩  | خير النساء ركن الإبل                | (١٢٠)             |
| ٧٩  | دعوا لي أصحابي                      | (٢٤١)             |
| ٧٦  | دعوت ربي ألا يسلم على أمتي          | ٦٠، (٢٣٣)         |
| ١٠٦ | رب أشعث لا يؤبه له                  | ٥٢، (٢٩٢)         |
|     | زوجتكها بما معك من القرآن           | ٢٩                |
| ٨٦  | سبحان الله إن المؤمن لا ينجس        | ٥٨، (٢٥٧)         |
| ٢٠  | استوصوا بالنساء خيراً               | (١٢١)             |
| ١٢٧ | اسكن فما عليك إلا نبي               | ٦١، (٣٣٦)         |
| ١٣١ | اشتدي أزمة تنفرجي                   | ٥٠، ٥١، ٦٥، (٣٤٣) |
|     | شن أصابعه                           | ٢٧٢               |
| ٣٧  | شوءاء ولود خير من حسناء عقيم        | ١٦٥، (١٦٦)        |
| ٩٢  | صفر وشاحها                          | ٢٧٢، (٢٧٦)        |

|     |                                               |                  |
|-----|-----------------------------------------------|------------------|
| ١١٠ | صلاة الرجل جماعة تضعف على صلاته في بيته       | (٢٩٩)            |
| ٩٧  | طوّفتماني منذ الليلة                          | (٢٨٢)            |
|     | الظلم ظلمات                                   | ٣٢               |
| ٦٣  | على يمينه أسودة                               | (٢١٤)، ٥٧        |
| ٢٦  | غير الدجال أخوفني عليكم                       | (١٣٢)، ١٣٠، ٦٤   |
| ١٢٤ | فأذن لها بنفسين                               | (٣٣٤)            |
| ٥   | فإما أدركن واحد منكم الدجال                   | (٧٧)، ٧٥، ٦٤، ٥٩ |
|     | فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده                | ٥٥               |
| ٢٩  | فإن الله ملككم إياهم                          | (١٣٩)، ٥١        |
|     | فجلس رسول الله ﷺ ولم يجلس عندي من يوم قيل فيّ | ٢٧٩، ٦٣          |
|     | ما قيل                                        |                  |
| ٤٥  | فاستحالت غرباً                                | (١٧٧)            |
|     | فصلوا جلوساً أجمعون                           | ٤٤               |
| ١١٥ | فلا يجدون أعلم من عالم المدينة                | (٣٠٨)، ٥٢        |
|     | فلم أزل أحب الدباء                            | ٢٧٩، ٦٣          |
| ١١٨ | فلما قدم جاءه بالألف دينار                    | (٣١٧)، ٣١٦، ٤٢   |
| ٤١  | فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله                | (١٧٢)            |
|     | قام النبي ممثلاً                              | ٣٤               |
| ٢٤  | قط قط بعزتك وكرمك                             | (١٢٧)، ١٢٦، ٤٧   |
|     | كان آخر كلام رسول الله                        | ١٣٩              |
|     | كان آخر وصية رسول الله                        | ١٣٩              |
|     | كان ضخّم الهامة                               | ٢٧٢              |
| ١٣٤ | كفى بالسيف شا                                 | (٣٤٨)            |
| ١٢٦ | كل شيء بقضاء وقدر                             | (٣٣٦)، ٥٣        |
| ٢   | كلام ابن آدم كله عليه لا له                   | (٧٠)، ٦٩، ٥٦     |
| ١   | الكلمة الطيبة صدقة                            | (٦٨)، ٦٧، ٥٦     |
| ١٢١ | كما تنائج الإبل من بهيمة جمعاء                | (٣٣١)            |
| ٧٨  | كنت نبياً وآدم بين الماء والطين               | (٢٣٨)            |
| ١٢٨ | كنت وأبو بكر وعمر                             | (٣٣٩)            |

|                  |                                      |     |
|------------------|--------------------------------------|-----|
| ٥٧، (٧٣)         | لا حول ولا قوة إلا بالله كثر         | ٤   |
| ١٢٤، (١٢٥)       | لا دريت ولا تليت                     | ٢٢  |
| (١٩٦)            | لا صمت يوم إلى الليل                 | ٥٣  |
| (١٩٢)            | لا ضرر ولا ضرار                      | ٥١  |
| ١٩٢، (١٩٥)       | لا عدوى ولا طيرة                     | ٥٢  |
| ٥٧، (٢٢٧)        | لا يختلي خلاها                       | ٧١  |
| ٢٠٥، (٢٠٦)، ٢٣٧، | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن     | ٥٥  |
| ٣١٥              |                                      |     |
| (٢٦٨)            | لأن يجلس أحدكم على جمرة              | ٨٩  |
| ٤٤، ٥٠، ٥١، ٥٣،  | لخلف فم الصائم                       | ٨   |
| ٥٧، (٩٣)، ٣٢١    |                                      |     |
| (١٨٩)            | لعلك أن تخلف                         | ٥٠  |
| ١٧٩              | لعلنا أعجلناك                        | ٤٧  |
| (٢١٠)            | لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل    | ٦٠  |
| (٢٤٩)            | اللهم اجعل قوت فلان يوم يوم          | ٨٣  |
| ٦١، ١٠٩، (١١٠)،  | اللهم حوالينا ولا علينا              | ١٣  |
| ٢٢٠              |                                      |     |
| (١٢٤)            | اللهم رب السماوات السبع وما أظللن    | ٢١  |
| ٥٣               | لو توكلتم على الله حق توكله          |     |
| ٤٢، (٢٨٧)        | لو كان على أملك دين                  | ١٠٠ |
| ١٥٦، (١٥٧)       | لولا قومك حديث عهدهم بكفر            | ٣٥  |
| (٣٠٣)            | ليرد علي أقوام أعرفهم                | ١١٣ |
| (٢٤٣)            | ليس فيما دون خمس ذود                 | ٨١  |
| ٣٣               | مأزورات غير مأجورات                  |     |
| ٤٩، ٥٣، (١١٨)    | ما أخرجكما من بيوتكما                | ١٧  |
| ٦٠، ٦٣، (٢٨٦)    | ما أنتم في سواكم من الأمم            | ٩٨  |
| ٦٣، ٢٨٥، (٢٨٦)   | ما علمي وعلمك إلا كما أخذ هذا الطائر | ٩٩  |
| ٥٧، ٢٢٧، (٢٢٨)   | ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت   | ٧٢  |
| (٢٢٥)            | ما للشيطان من سلاح أبلغ من النساء    | ٧٠  |

|                |                                            |     |
|----------------|--------------------------------------------|-----|
| ٣٢             | مات حتف أنفه                               |     |
| (١١٣)          | مثل المنافق كمثل الشاة العائرة             | ١٥  |
| (٢٨٠)، ٦٣، ٥٦  | مثلكم ومثل اليهود والنصارى                 | ٩٥  |
| (١٧١)          | مسكين مسكين رجل لا زوج له                  | ٤٠  |
| ٢٧٩، ٦٣        | مطرنا من جمعة إلى جمعة                     |     |
| ٢٩             | ملكتهها بما معك من القرآن                  |     |
| (٢٠٨)          | من بلي منكم بهذه القاذورة                  | ٥٨  |
| (١٧٧)          | من تأنى أصاب أو كاد                        | ٤٦  |
| (٨٦)، ٥٢، ٤٥   | من تعزى بعزاء الجاهلية                     | ٧   |
| (٢٥١)          | من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت              | ٨٤  |
| (٢٩٠)، ٦١      | من حلف على يمين                            | ١٠٣ |
| (٢١٦)، ٢١٥     | من صام رمضان إيماناً واحتساباً             | ٦٤  |
| ٢٧٨، ٥٦، ٤٣    | من قبله الرجل امرأته الوضوء                | ٩٤  |
| (٢٩٧)          | من كان عنده طعام اثنين                     | ١٠٩ |
| (٢٥٨)          | من كذب علي متعمداً                         | ٨٧  |
| ١٣٩            | من لا يملك من مملوككم                      |     |
| (٣٥٠)          | من لم يتغن بالقرآن فليس منا                | ١٣٥ |
|                | من يقيم ليلة القدر (٣٥١)                   | ١٣٦ |
| (٣٣٢)، ٦١      | الناس كإبل مائة                            | ١٢٢ |
| (٢٠٦)          | نصرت بالرعب مسيرة شهر                      | ٥٦  |
| (٢٠٧)، ٢٠٦     | نصرت بالصبا وأهلك عاد بالدبور              | ٥٧  |
| (٨٢)، ٥٨       | نضر الله امرأ سمع مقالتي                   | ٦   |
| (٢٥٤)، ٢٥      | نعم عبدالله خالد بن الوليد                 | ٨٥  |
| (١٧٥)          | نهى أن يبال في الماء الدائم                | ٤٣  |
| ٦٢             | نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان اثنين بواحد |     |
| ٦٤، ٦٣، ٥٩، ٤٣ | هذا أول طعام أكله أبوك                     | ٩٦  |
| ٢٨٢، (٢٨٠)     |                                            |     |
| (٢١٩)، ٦٥      | هذا حجر رمي به في النار                    | ٦٧  |
| (٣١٩)، ٥٢، ٥٠  | هل أنتم تاركو لي صاحبي                     | ١١٩ |

|                                                |     |                   |
|------------------------------------------------|-----|-------------------|
| هل أنتم صادقوني                                | ٢٥  | (١٢٩)، ١٢٧، ٤٢    |
| هل رأى أحد منكم                                |     | ٣٤                |
| وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط       | ٣٤  | (١٥٣)، ١٥٢، ٥٨    |
| وإن من المجاهرة أن يعمل                        |     | ٣٤                |
| وأيم الذي نفسي بيده                            | ١١٢ | (٣٠٢)             |
| وأيم الله لقد كان خليفاً للإمارة               | ٤٩  | ٢٨٤، (١٨٥)، ٦٤    |
| والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا | ١٠  | (١٠١)             |
| والذي نفسي بيده وددت أني أقاتل                 | ١١٤ | (٣٠٤)، ٦٠         |
| ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما                    |     | ٦٢                |
| ويح عمار تقتله الفئة الباغية                   | ٦١  | (٢١٢)، ٥٨         |
| يا رب كاسية في الدنيا                          | ١٠٥ | (٢٩٢)، ٥٢         |
| يا عظيماً يرجي لكل عظيم                        | ١٣٣ | (٣٤٦)، ٤٦         |
| يتعاقبون فيكم ملائكة                           | ٩   | ٣٢، ٩٤، ٩٥، (٩٦)، |
|                                                |     | ٢٧٦، ٢٠٥          |
| يطيع المؤمن على كل خلق                         | ٧٤  | ٢٣٠               |
| يكفيك الوجه واليدين                            | ١٠٤ | (٢٩١)، ٢٩٠، ٤٧    |

## فهرس الآثار

| الآثر                                  | الصفحة |
|----------------------------------------|--------|
| أرا همني الباطل شيطاناً                | ٤٤     |
| أعزز علي أبا اليقظان                   | ٤٦     |
| إن أهم أموركم عندي الصلاة              | ٤٥     |
| إن قلت لكم أني أحدثكم كما سمعت         | ٢٩     |
| إن كان من أصدق هؤلاء                   | ٤١     |
| إني كنت عن هذا لغنية                   | ٤٢     |
| اغد عالماً أو متعلماً ولا تكن إمعة     | ٥٣     |
| غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ثمانى | ٤٨، ٤٢ |
| كأئن تقرأ سورة الأحزاب                 | ٦٣     |
| كنت وجار لي من الأنصار                 | ٣٣٧    |
| لعن الله ناقة حملتني إليك              | ٦٢     |
| نزلنا على خال لنا ذو مال وذو هيئة      | ٦٣     |

## فهرس الأشعار

| الصفحة     | أول البيت      | القافية |
|------------|----------------|---------|
| ٧٦، ٧٥، ٦٠ | دامن سعدك      | جانحاً  |
| ٢٩٩        | إذا قيل        | الأصابع |
| ٤٧         | وما كان حصن    | مجمع    |
| ٢٨٩، ٦١    | أبى الله       | تروق    |
| ٣٣٧        | قلت إذ أقبلت   | رملا    |
| ١٢٨        | وليس الموافيني | أملاً   |
| ٣٣٧        | ورجا الأخيطل   | لينا    |
| ٨٢         | رب رقد         | أقتال   |
| ٣٣١، ٦٢    | لئن كنت في جب  | بسلم    |
| ٦٠         | بمثل أو أنفع   | النعم   |
| ٩٥         | ولكن ديافي     | أقاربه  |
| ٦١         | يا إيلي ماذامه | حوليه   |

## أنصاف الأبيات

|    |                         |
|----|-------------------------|
| ٤٦ | ولكنني من حبها لعميد    |
| ٩٣ | يصبح ظمان وفي البحر فمة |

فهرس الرواة المترجم لهم<sup>(١)</sup>

| الأثر                                | الصفحة  |
|--------------------------------------|---------|
| جد إبراهيم بن أبي أسيد البرّاد       | ١٠٣     |
| إبراهيم بن طريف                      | ١٤٩     |
| إبراهيم بن عبدالسلام البغدادي        | ٧٤      |
| إبراهيم بن محمد بن عرق               | ١٤٤     |
| إبراهيم الهجري                       | ١٠٧     |
| أحمد بن الحسن بن خراش                | ٢٧١     |
| أحمد بن داود بن موسى السدوسي         | ١٩٣     |
| أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن سعد | ١٩٣     |
| أحمد بن محمد بن المغيرة              | ٨٩      |
| أحمد بن محمد بن يحيى                 | ١٤٩     |
| أحمد بن المعلى الدمشقي               | ٣٢٠     |
| إدريس بن أبي الرّباب                 | ٢٧١     |
| إسحاق بن إبراهيم الصّوّاف            | ١٩٣     |
| إسحاق بن الحارث بن عبدالله           | ٢٥٥     |
| أبو إسحاق السبيعي                    | ٧٤      |
| إسحاق بن يحيى بن الوليد              | ١٩٤     |
| أسد بن موسى                          | ٢٠٨     |
| إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي | ١٥٨، ٧٤ |
| إسماعيل بن جعفر المدني               | ١١٥     |
| إسماعيل بن عيّاش                     | ٢٢٣     |
| أسيد بن زيد                          | ٢٥٤     |
| الأشعث بن عبدالملك الحمراني          | ٨٩      |
| أبو أويس                             | ٢٦١     |

(١) أهملت كلمة (أب) و (أم) و (جد) ونحو ذلك في الترتيب.

|              |                               |
|--------------|-------------------------------|
| ٢٧٠          | أيمن بن نابل                  |
| ١٩٨          | أيوب بن سويد                  |
| ٢٥٠          | البراء السليطي                |
| ١٩٣          | أبو بكر بن أبي سبرة           |
| ٣٤٦          | بكر بن سهل                    |
| ١٤٧          | أبو التَّيَّاح                |
| ٢٣٩، ١٩٢     | جابر بن يزيد الجعفي           |
| ١٤٨          | جعفر بن سليمان                |
| ٢٩٣          | جعفر بن سليمان الضبعي         |
| ١٩٦          | حرام بن عثمان                 |
| ٢٥٥          | حرب بن وحشي بن حرب            |
| ١٢٢          | أبو حرة الرقاشي               |
| ١٢٢          | عم أبي حرة الرقاشي            |
| ٣٤٥، ٢٥٣، ٩٠ | الحسن البصري                  |
| ١١٢          | الحسن بن أبي جعفر             |
| ٢٢٢          | الحسن بن سفيان                |
| ٣٢٠          | الحسن بن علي بن شبيب المعمرى  |
| ٧٩           | الحسن بن عمرو السدوسي         |
| ١٧٤          | الحسن بن مثنى بن معاذ العنبري |
| ٣٤٣          | حسين بن عبدالله بن ضميرة      |
| ١٨٢          | حصين بن عبدالرحمن             |
| ٢٤٧          | حكيم بن جبير                  |
| ١٥٤          | حماد بن أسامة                 |
| ١٥٤، ٧٤      | حماد بن سلمة                  |
| ٢٧٨          | الحواري بن زياد               |
| ١٥٤          | حوثره بن أشرس                 |
| ٨٧           | خالد بن الحارث                |
| ١٩٨          | خالد بن سعيد                  |
| ٣٤٥          | خلاص بن عمرو                  |

|          |                          |
|----------|--------------------------|
| ٧٨       | خلف بن خليفة             |
| ٣٤٧      | خلف بن محمد البخاري      |
| ١١٢      | الخليل بن زكريا          |
| ١٩٢      | داود بن الحصين           |
| ٢٧٠      | داود بن أبي هند          |
| ١٦٩      | أبو رفيع المخدجي         |
| ١٩٣      | روح بن صلاح المصري       |
| ١٧٠      | زمنة                     |
| ١٥٧      | زهير بن معاوية بن حديج   |
| ٢٠١      | زياد المخزومي            |
| ١٣٦      | زيد بن أرطاة             |
| ٢٥٥      | زيد بن أسلم              |
| ١٤١      | سالم بن أبي الجعد        |
| ٢٦٠      | أبو سبرة                 |
| ٨٩       | السري بن يحيى            |
| ٩٠       | سعيد بن بشير الأزدي      |
| ١٩٧      | سعيد بن المرزبان         |
| ٣٤٧      | سعيد الواسطي             |
| ٢٦٢      | أبو سلام الحبشي          |
| ٢٦٣      | سليم بن عامر الخبائري    |
| ١٢٢      | سليمان بن عمرو بن الأحوص |
| ٣٤٦      | سليمان بن أبي كريمة      |
| ٢٩٣، ١٤٧ | سيار بن حاتم العنزي      |
| ٢٥٤      | شريك بن عبدالله النخعي   |
| ٣١٢      | شعيب بن أبي الأشعث       |
| ٩٧       | شعيب بن أبي حمزة         |
| ٧١       | أم صالح بنت صالح         |
| ٢٢٣      | صفوان بن عمرو            |
| ٢٣٩      | الضحاك بن مزاحم          |

|          |                                 |
|----------|---------------------------------|
| ٣٢٦      | عباد بن عباد المهلبى            |
| ١١٢      | عبدالرحمن بن بديل               |
| ٩٧       | عبدالرحمن بن أبى الزناد         |
| ٢٤٧      | عبدالرحمن بن عبدالله المسعودى   |
| ١٧٣      | عبدالرحمن بن يحيى العذرى        |
| ٨٤       | عبدالسّلام بن أبى الجنوب        |
| ٢٥٦، ١٩٤ | عبدالعزیز بن محمد الدراوردي     |
| ٢٩٣      | عبدالله بن الحكم القطوانى       |
| ١٩٨      | عبدالله بن خالد                 |
| ١٧٠      | عبدالله الصّنباحى               |
| ١٥٩      | عبدالله بن عثمان بن خثيم        |
| ١٤٣      | عبدالله بن المبارك              |
| ٢٢٢      | عبدالله بن محمد بن سالم المفلوج |
| ١٦٧      | عبدالله بن محمد بن سنان         |
| ٢٧١      | عبدالله بن محمد بن يحيى الخشّاب |
| ١٨٦      | عبدالله بن مسلمة القعنبي        |
| ١٠٣      | عبدالله بن أبى يحيى             |
| ١٦١      | عبدالمك بن أبى سليمان           |
| ٧٩       | عبدالمك بن عمير                 |
| ٢٥٦      | عبدالواحد بن أبى عون            |
| ٧٨       | عبيد بن غنّام بن حفص بن غياث    |
| ١٠٨      | عبيدة بن حميد                   |
| ١١٦، ٨٩  | عبيدالله بن عمر                 |
| ٣٤٧      | عثمان بن عطاء                   |
| ٢٦٤      | عثمان بن عمير                   |
| ٨٨       | عثمان بن الهيثم                 |
| ١٢٦      | عصام بن قدامة                   |
| ٧٤       | عطاء بن السائب                  |
| ٢٠٣      | عطية العوفى                     |

|         |                                    |
|---------|------------------------------------|
| ٢٠٢     | أبو علقمة الفارسي المصري           |
| ١٢٢     | علي بن زيد بن جدعان                |
| ٢٨١     | علي بن عبدالعزيز بن المرزبان       |
| ١٥٢     | عمّار بن أبي عمّار                 |
| ٢٢٢     | أبو عمرو بن حمدان                  |
| ٩٠      | عمرو بن أبي سلمة                   |
| ٢٤٨     | عمرو بن عثمان بن موهب              |
| ٢٥٩، ٨٩ | عمرو بن علي الفلاس                 |
| ١٩٣     | عمرو بن مالك الراسبي               |
| ٣٢٧     | عمرو بن هاشم                       |
| ٣٤٦     | عمرو بن هاشم البيروتي              |
| ٨٧      | عوف بن أبي جميلة                   |
| ١٤٩     | عيّاش السلمي                       |
| ٨٧      | عيسى بن يونس                       |
| ٣٤٩     | الفضل بن دلهم                      |
| ١٩٤     | الفضيل بن سليمان النميري           |
| ١٧٤     | قيس بن الرّبيع                     |
| ٨٩      | كهّمس بن الحسن التميمي             |
| ٨٠      | أبو مالك الأشجعي                   |
| ٩٨      | مالك بن أنس                        |
| ٢٧١، ٨٩ | المبارك بن فضالة                   |
| ١١٦     | محمد بن إسحاق                      |
| ١٧١     | محمد بن ثابت العبدي                |
| ١٧٥     | حمد بن أبي حميد                    |
| ١٩٣     | محمد بن سليمان بن مسمول            |
| ٢٢٢     | محمد بن سنان الشيزري               |
| ٢٤٨     | محمد بن عبدالرحمن                  |
| ١٦٠     | محمد بن عبدالرحمن بن محمد الدغولي  |
| ٢٨١     | محمد بن عبدالله بن أبي سليم المدني |

|     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ١٦٠ | محمد بن عبدالله بن المبارك      |
| ٢٦١ | محمد بن عبدالله بن مسلم         |
| ٧٨  | محمد بن عبدالملك بن مروان       |
| ٢٦٣ | محمد بن عبيدالله العرزمي        |
| ٣٤٧ | محمد بن عثيم                    |
| ٧٤  | محمد بن عجلان                   |
| ١٩٢ | محمد بن عمر الواقدي             |
| ٣٢٦ | محمد بن عمرو                    |
| ٩١  | محمد بن عمرو الباهلي            |
| ٢٥٦ | محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي   |
| ٣٢٠ | محمد بن محمد بن سليمان الباغندي |
| ٢٤٨ | محمد بن معمر البصري             |
| ٧١  | محمد بن يزيد بن خنيس            |
| ٢٨١ | محمد بن يعقوب بن سورة البغدادي  |
| ١٢٤ | أبو مروان الأسلمي               |
| ٨٧  | مروان بن معاوية                 |
| ١٧٨ | مشرح بن هاعان                   |
| ٣٢٦ | مصعب بن محمد                    |
| ١٩٧ | مطرف بن مازن                    |
| ١٥٧ | مظفر بن مدرك الخراساني          |
| ٨٩  | معاوية بن حفص                   |
| ٢٦٣ | معاوية بن صالح بن حدير          |
| ٢٢٦ | معاوية بن يحيى الصّدي           |
| ٧٤  | معدي بن سليمان                  |
| ٣٤٠ | معن بن عيسى القزّاز             |
| ٩٦  | المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي    |
| ٨٠  | منصور بن المعتمر                |
| ١٧٤ | موسى بن عبيدة الربذي            |
| ٩٧  | موسى بن عقبة                    |

|     |                                |
|-----|--------------------------------|
| ١٩١ | موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي  |
| ٣٣٣ | موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي |
| ٢٤٠ | ميسرة الفجر                    |
| ١٧١ | أبو نجيح                       |
| ٢٢٣ | نصر بن علقمة الحضرمي           |
| ٢٣٩ | نصر بن مزاحم                   |
| ٣٤٧ | النضر بن كثير                  |
| ١٧٠ | النعمان بن داود                |
| ٢٥٦ | نعيم بن حماد                   |
| ٨٠  | نعيم بن أبي هند                |
| ٢٨١ | أبو هاشم صاحب الزعفراني        |
| ٢٥٥ | هشام بن سعد                    |
| ١٥٥ | هشام بن عروة                   |
| ٢٢٢ | هشام بن عمّار                  |
| ٨٨  | هوزة بن خليفة                  |
| ٢٨٣ | الهيثم بن خالد المصيصي         |
| ٢٥٢ | واصل بن عبد الرحمن             |
| ٢٥٥ | وحشي بن حرب بن وحشي            |
| ١١٦ | ورقاء بن عمر                   |
| ٢٨١ | أبو الوليد الطيالسي            |
| ٢٤٨ | يحيى بن سام                    |
| ١١٦ | يزيد بن أبي حبيب               |
| ٢٤٧ | يزيد ابن الحوتكية              |
| ٢٥٣ | يزيد الرقاشي                   |
| ١٩٤ | يعقوب بن عطاء                  |
| ٢٥٦ | يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري   |
| ٢٦٠ | يوسف العطار                    |
| ١٢٥ | يونس بن خباب                   |
| ٨٨  | يونس بن عبيد                   |

**IBN MALIK'S CITING QUOTATIONS FROM PROPHETIC SAYINGS  
IN HIS BOOK SHARH AL-TASHIL.**

**(CHECK - EDITING AND STUDYING)**

**by**

**Mohammad Kamal Darweesh Al-Ramahi**

**Supervisor**

**Dr. Yaser Ahmad Al-Shamali, Prof.**

**ABSTRACT**

This study discussed the argumentation issue of syntax in the prophetic sayings of the syntactical Iman Ibn Malik through his book "Sharh Al-Tashil" and this study revealed the possibility of Quoting from the prophets sayings in syntax in consideration of the speakers' conditions which guarantee integrity of pronunciation from weekend or conjugating it and the study revealed some of Ibn Malik's method in this issue and his way in presenting the prophetic sayings.

One thirty six prophetic sayings had been studied but there were found one twenty six according to the speakers method, and this study also clarified that 78 prophetic sayings are correct that can use them in argumentation but can't use the other for many reasons: they don't signify to the wanted issue or because of the weakness in the prophetic sayings and conjugate the markers in reporting its words. this study recommends the necessity of carrying out the speaker's rules in this field, and also the necessity of the cooperation between the speakers and the syntactical in correcting the manner in this issue.